الجامع الكبير
مختصر

(سُنن التِّرمذيّ)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

ومعه

الكوكب الدرّي على جامع الترمذي

وهي إفادات الإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)

جمعها وقيدها المحدث محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ)

مع تعليقات للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد السابع

من أبواب تفسير القرآن إلى أبواب الدعوات

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

(سُنَنُ التِّرمِذِيّ)

للإمَامِ الحَافِظ أَبي عِيسَىٰ مُحَمّدبْن عِيسَىٰ التِّرمِذِيّ (ت ٢٧٩هـ)

وَمَعَهُ

الكَوكَبُ الدُّرِّي عَلىٰ جَامِعِ التِّرمِذِيّ

الجامع الكبير (سنن الترمذي)

اعتنى به:الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الطبعة الأولى :١٤٣٨هـ -٢٠١٧م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤

الرقم المعياري الدولي :٩٧٨٩٩٥٧٦١٣٤٠٢ : ISBN

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٧٢٧/ ٦/ ٢٠١٦)

أروقة للدراسات والنشر

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمّـان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net

الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER

للبحوث والدراسات الإسلامية

For Research & Islamic Studies

مظفر فور – أعظم جراه – يوبي الهند

Muzaffarpur - Azamgarh - U.P India

الهاتف:٠٠٩١-٥٤٦٢٢٧٠١٠٤

الفاكس:٠٠٩١-٥٤٦٢٢٧٠٧٨٦

متحرك:٠٠٩١-٩٤٥٠٨٧٦٤٦٥

البريد الالكتروني:drnadwi@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

٤٦ - أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْـقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٤٦ - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ

ويعنون[١] بذلك ما فيه بيان لغة، أو استنباط حكم، أو توجيه إعراب، أو بيان لشأن النزول، إلى غير ذلك.

[١ - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه]

---

[١] قال الحافظ(١): التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان، تقول: فسرت الشيء ـ بالتخفيف ـ أفسره فسراً، وفسرته ـ بالتشديد ـ أفسره تفسيراً: إذا بينته، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة، وقيل: هو مقلوب من سفر كجذب وجبذ، تقول: سفر: إذا كشف وجهه، ومنه أسفر الصبح: إذا أضاء، واختلف في أن التفسير والتأويل واحد أو مختلفان، وعلى الثاني ما الفرق بينهما على أقوال كثيرة في «الإتقان»(٢).

[٢٩٥٠] د: ٥٥٤٣، حم: ١/ ٢٣٣، تحفة: ٥٥٤١.

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٥٥).

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/ ١٩٢).

«مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ،

قوله: (من قال في القرآن) إلخ، يعني[١] أن المتصدّي للكلام في فن من فنون القرآن، كالإعراب أو استنباط الأحكام، يجب أن لا يكون عريًّا من هذا الفن، فلو تصدّى لذلك وهو جاهل به كان مستحقًّا للوعيد وإن كان مصيباً في مقاله.

---

[١] قال القاري(٢): أي: من تكلم في معناه أو قراءته من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية، بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وما يتعلق بالقصص والأحكام، أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل، وهو مما يتوقف على العقل، كالمتشابهات التي أخذ المجسمة بظواهرها، وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول، أو بحسب ما تقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها.

وقال ابن حجر: أي: أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس مع عدم استجماعه بشروطه، فكان آثماً به مطلقاً، ولم يعتد بموافقته للصواب، بخلاف من كملت فيه آلات التفسير، وهي خمسة عشر علماً: اللغة، والنحو، والصرف، والاشتقاق، لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى، كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح، والمعاني، والبيان، والبديع، والقراءات، والأصلين، وأسباب النزول، والقصص، والناسخ والمنسوخ، والفقه، والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم، وعلم الموهبة، وهو علم يورثه الله عزّ وجلّ لمن عمل بما علم، انتهى. قلت: والمراد بالأصلين: أصول الدين وأصول الفقه، كما ذكرهما السيوطي في «الإتقان»(٣).

[٢٩٥١] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٤٥).
(٣) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/ ٢١٣).

عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (برأيه) محمله[١] ما قلناه من قبل، فمن استنبط[٢] من الكتاب حكماً بعد

---

[١] فقد قال البيهقي: المراد رأي غلب من غير دليل قام عليه، أما ما يشدّه برهان فلا محذور فيه، قال الماوردي: حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده، وإن صحبها شواهد سالمة عن المعارض، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن، واستنباط الأحكام منه، كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، وفي حديث أبي نعيم وغيره: «القرآن ذلول ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه»، ومعنى ذلول سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين، كذا في «المرقاة»(١).

[٢] قال في «المجمع»(٢): لا يجوز أن يراد أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه، فإن الصحابة قد فسروه، واختلفوا فيه على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه منه ﷺ، ولأنه لا يفيد حينئذ دعاؤه: «اللهم فقهه في الدين، وعلّمه التأويل»، فالنهي لوجهين: أحدهما: أن يكون له رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتأول على وفقه ليحتج على تصحيح غرضه، وهذا قد يكون مع علمه أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن يلبس على خصمه، وقد يكون مع جهله بأن يكون الآية محتملة له، لكن رجحه لرأيه، ولولاه لما يترجح ذلك الوجه له، وقد يكون له غرض صحيح كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي، ويستدل بقوله: ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [النازعات: ١٧] ويشير إلى قلبه، والثاني: أن يتسارع إلى التفسير لظاهر العربية من غير استظهار بالسماع في غرائبه ومبهماته، وفيما فيه من الحذف والتقديم وما عداهما، فلا وجه للمنع فيه، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٤٧).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٣٨).

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ، أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيِّ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

ملاحظة الأصول مطابقاً للقواعد الشرعية لا يكون ممن قال فيه برأيه، فإنما استناده إلى ما سمعه من النبي ﷺ، وعلى هذا وجب حمل قوله بعد ذلك: وهكذا روي عن بعض أهل العلم إلى آخر ما قال؛ لأن إثبات النقل في عين ما فسّروه به عسير جدًّا، فيحمل على أنهم سمعوا تلك الأصول والقواعد التي فسروا الكتاب على طبقها، وقول قتادة: «إلا وقد سمعت فيها شيئاً» لا ينافي ما قلنا، فإنه لم يثبت أنه لم يتكلم في كل آية إلا بقدر ما سمعه منه، بل الثابت أنني سمعت في كل آية شيئاً، وإن كان يجوز أن يذكر في بعض الآيات زيادة على الذي سمعه، وبالجملة فالحمل على ما ذهبنا إليه أسلم من التكلفات، وأجمع بين الروايات، فقد قال النبي ﷺ في حديث علي الذي خاطب به الأعور[١]: إنه لا تنقضي عجائبه، فلو كان المدار هو النقل لم يكن لهذا معنى، وكذلك قوله عليه السلام: «لا يشبع منه العلماء».

---

[١] كما تقدم قريباً عند المصنف بلفظ: «لا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه»، الحديث، وفي «الترغيب»(١) برواية الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فاقبلوا مأدبته»، الحديث، وفيه: «ولا تنقضي عجائبه»، وتقدم في كلام القاري وغيره أيضاً ما يستدل به على ذلك.

[٢٩٥٢] د: ٣٦٥٢، تحفة: ٣٢٦٢.

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٣١).

حَزْمٍ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي القُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

قوله: (لم أحتج أن أسأل ابن عباس) إلخ، يعني أن تأليف ابن مسعود كان[١] على حسب النـزول، فما كان ناسخاً كان في الترتيب بعد المنسوخ، فكان يعلم من غير المسألة

---

[١] ويؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم(١) بعدة طرق مرفوعاً: «من سره أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وفي لفظ: «من أحب أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وأخرج الحاكم(٢) بسنده عن ابن عباس قال: أي القراءتين ترون كان آخر القراءة؟ قالوا: قراءة زيد، قال: لا، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن كل سنة على جبرئيل عليه السلام، فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه عرضتين، فكانت قراءة ابن مسعود آخرهن، هذا حديث صحيح الإسناد.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧).
(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٥٠).

٢ - وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

أيها ناسخ وأيها منسوخ، وكذلك بعض الكلمات كانت في قراءة ابن مسعود بحيث يفسر ما أبهم كما في قوله في الصوم: «فعدة من أيام أخر متتابعات»، وقوله في القطع: «السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما»، ووجه ذكر المؤلف هذا القول من مجاهد هاهنا لإثبات النقل عن ابن عباس كما قال في كثير مما سألت، فعلم أنه كان يسأله[١] كثيراً.

٢ - وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

= ورجح الحافظ في «الفتح»(١) أن عرضة جبرئيل كانت على ترتيب النزول، لكن مع هذا كله فقد جزم الحافظ بنفسه أن ترتيب مصحف ابن مسعود لم يكن على ترتيب النزول، بل كان أوله الفاتحة، ثم البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، وهكذا جزم السيوطي في «الإتقان»(٢)، وحكى ترتيب سوره مفصلاً، وقالا: إن مصحف علي كان على ترتيب النزول، فالظاهر أن معنى قول مجاهد ما ذكره الشيخ ثانياً من أنها كانت مفسرة، انتهى.

[١] ففي «الإتقان»(٣): قال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وعنه أيضاً: قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية منه، وأسأله عنها فيما نزلت، وكيف كانت؟ انتهى.

[٢٩٥٣] م: ٣٩٥، جه: ٣٧٨٤، حم: ٢/ ٢٤١، تحفة: ١٤٠٨٠.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٢-٤٥).

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٢٢٢).

(٣) «الإتقان في علوم القرآن» (٤٢٤٠).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: يَا ابْنَ الفَارِسِيِّ، فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي

قوله: (فاقرأها في نفسك) وأنت تعلم أنه استنباط[١] من أبي هريرة من الحديث الذي سرده ولا يتم، فإنه ليس نصًّا على أن كل مصل يجب له القراءة بنفسه، بل أعم من أن يكون بنفسه أو بوكيله، كيف وقد ورد: «من[٢] كان له إمام فقراءة

---

[١] أي: على سبيل التسليم، وإلا فقد تقدم في الجزء الأول(١) أن المراد بها التدبر، وكونه استنباطاً من الحديث ظاهر من السياق، فإنه ذكر الحديث المرفوع الآتي بقوله: فإني سمعت رسول الله ﷺ، فهذا كالنص على أن قوله: اقرأها في نفسك، لم يكن مسموعاً من النبي ﷺ وإلا لذكره، وعلم أيضاً أن قوله هذا لم يبق في حكم المرفوع، لكونه غير مدرك بالقياس لما ذكر مستدله واجتهاده.

[٢] وهو حديث مشهور روي بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، منهم جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، كما في «الأوجز»(٢)، ولأجل ذلك أجمعت الأئمة الأربعة وغيرهم من أكثر فقهاء الأمصار على سقوط وجوب القراءة عن المقتدي إلا في أحد القولين عن الإمام الشافعي، فقد قال فيه بوجوب الفاتحة على المقتدي، ومع ذلك قد أسقطها في عدة مواضع، كمدرك الركوع، ومن تخلف عن الإمام لعذر، كزحمة ونسيان وبطوء حركة، بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع، كما بسط في «الأوجز»، فلا يسع الإنكار من أنهم أطبقوا على العمل بهذه الرواية، وحملوا عموم الروايات المتضمنة لإيجاب القراءة على تعميم القراءة بالأصالة والوكالة، كما أفاده الشيخ.

---

(١) أي: في باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، برقم: ٣١٢.
(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ١٦٨-١٦٩).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَيَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فَيَقُولُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

الإمام له قراءة»، فأنى يبطل بهذا الاحتمال عموم قوله تعالى[١]: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٤].

قوله: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي) المراد بالصلاة هاهنا هي الفاتحة باتفاق من العلماء، فيمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لما أطلق عليها الصلاة كانت الفاتحة أكمل فرائضها، وأولى أركان منها، فلا صلاة لمن لا فاتحة له، ولعل أبا هريرة أورد الحديث هاهنا لذلك، فكان مناط استدلاله على وجوب قراءتها هو هذا الإطلاق، والجواب أنا لا نسلم أن المقتدي ليس له قراءة، غاية الأمر أنه قارئ لا بلسانه، وكثيراً ما ينسب فعل الوكيل إلى موكله.

قوله: (وبيني وبين عبدي إياك نعبد) إلخ، وإنما قال باشتراك هذه الآية مع أن الظاهر هو الاشتراك في الآية الأخيرة، فإنه سبحانه وتعالى كما أنه هاد والعبد طالب هداية منه تعالى كذلك إنه سبحانه وتعالى معبود والعبد عابد، والله سبحانه مستعان

---

[١] وقد ورد في الروايات الكثيرة أن نزولها في القراءة خلف الإمام، وقال الإمام أحمد: أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة، وقال ابن عبد البر: هذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره، كذا في «الأوجز»(١).

---

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ١٨٠).

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۞ ﴾».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنِي أَبِي، وَأَبُو السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنِي أَبِي، وَأَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

والعبد مستعين؛ لأن فعل العبد إنما هو السؤال البحت وأصل الفعل إنما هو له سبحانه بخلاف الآية الوسطى، فإن فيها شركة في الأفعال إذ العابدية إليه والمعبودية له تعالى، وكذلك الاستعانة، بخلاف الأخيرة، فإن الفعل فيه كله لله تبارك وتعالى من قضاء حاجات العبد، فكان خالصاً للعبد، وحاصل التقسيم أن القسم الأول مختص به تعالى بمعنى أن العناية فيه إلى إظهار صفاته والإقرار بجلال ذاته وادعاء كونه منعماً على الحقيقة بجلائل النعم، والتي[١] هي دونى إلى غير ذلك، وإن كان المثني

---

[١] عطف على الجلائل، أي: منعم بأكبر النعم، وبالتي هي أدون بالنسبة إلى الأولى، وهلم جرًّا.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ(١)، غَيْرُ تَمَامٍ».[*]

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَسَأَلْتُ(٢) أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ العَلَاءِ.

والممجد والحامد هو العبد، وفي الصنف الثاني مطمح النظر هو إطاعته وانقياد له، ولما كان ذلك لا يتم إلا بإعانته وتوفيقه أردف الإقرار بالطاعة اعترافاً بعجزه، ومنة الإعانة منه سبحانه، فكان العبد والمعبود إلى الآية منتسبي سواء بخلاف الصنف الثالث، فإنه لا ذكر فيه لغير حوائجه حتى يقضيها المجيب الكريم، ويظفر العبد بجنات عدن بالنعيم المقيم، ويجيره من نار الجحيم.

قوله: (كلا الحديثين صحيح) يعني أن نسبة[١] الرواية إلى أبي العلاء وأبي السائب تصح معاً، فإن ابن أبي أويس أوثق[٢] من روى، فلما أسنده إليهما معاً كانا صحيحين.

---

[١] لما كان ظاهر الحديث الاضطراب لمكان الاختلاف فيه على العلاء بن عبد الرحمن، فروى عنه عن أبيه، وعنه عن أبي السائب، دفعه المصنف برواية إسماعيل بن أبي أويس إذ رواه عنهما معاً، وبذلك يدفع الاضطراب عند المحدثين.

[٢] هذا مبني على كلام الترمذي، فإنه لما استدل بروايته على دفع الاضطراب، فكأنه هو من جملة الثقات المعتبرين عنده، لا سيما وقد احتج أبو زرعة بروايته على تصحيح الروايتين معاً، فحكم أبي زرعة بالصحة محتجًّا بروايته نداء بتوثيقه، كيف وقد أخرج له الشيخان معاً، =

---

[*] م: ٣٩٥، تحفة: ١٤٩٣٥.

(١) زاد في نسخة: «فَهِيَ خِدَاجٌ».

(٢) في نسخة: «قال: وسألت».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَدَهُ فِي يَدِي، قَالَ: فَقَامَ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ

قوله: (إني لأرجو[١] أن يجعل الله يده في يدي) أراد بذلك مبايعته، إلا أن اللفظ لما كان صدق هاهنا أيضاً ذكره.

= لكن مع هذا كله يتحير من له نظرة على كتب الرجال من أن الإمام الترمذي ذكر قول أبي زرعة في تصحيح الحديث، ولم يذكر قول أحد من أئمة الرجال في إسماعيل بن أبي أويس.

وفي «تهذيب»(١) الحافظ عن ابن معين: صدوق ضعيف العقل ليس بذاك، يعني أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأه من غير كتابه، وعن ابن معين أيضاً: هو وأبوه ضعيفان ويسرقان الحديث، وعن النضر بن سلمة: ابن أبي أويس كذاب، وعن سيف بن محمد: كان يضع الحديث، وروي عن إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم، قال الحافظ: ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح، انتهى.

قلت: هذا هو الظن بالإمام الترمذي وأبي زرعة، فإنهما ذكرا حديثه تمثيلاً واعتماداً على متابعته، أو اختياراً لقول من وثقه، ونعوذ بالله من إساءة الظن بأحد من أئمة الحديث، فإنهم قدوة الفن وسبقة الميادين.

[١] فإنه ﷺ كان يحبّ إسلام رؤساء الأقوام، ليكون سبباً لإسلام أتباعهم، وكان عدي هذا ابن حاتم الطائي الجواد المشهور الذي يضرب به المثل في الجود والكرم، كما في «أسد =

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٠).

= الغابة»[1]، وحكى من قصة إسلامه قال: بعث رسول الله ﷺ حين بعث، فكرهته أشد ما كرهت شيئاً قط، فانطلقت حتى كنت في أقصى الأرض مما يلي الروم، فكرهت مكاني ذلك أشدّ مما كرهته، فقلت: لو أتيت هذا الرجل، فإن كان كاذباً لم يخف عليّ، وإن كان صادقاً اتبعته، فأقبلت، فلما قدمت المدينة استشرفني الناس، وقالوا: عدي بن حاتم.

فقال لي: يا عدي أسلم تسلم، قلت: إن لي ديناً، قال: «أنا أعلم بدينك منك»، قلت: أنت أعلم بديني مني؟ قال: «نعم» مرتين أو ثلاثاً، قال: «ألست ترأس قومك؟ ألست تأكل المرباع؟» قلت: بلى، قال: «فإن ذلك لا يحل لك في دينك»، ثم قال: «يا عدي أسلم تسلم»، قال: «قد أظن ـ أو قد أرى أو كما قال رسول الله ﷺ ـ أنه ما يمنعك أن تسلم إلا غضاضة تراها ممن حولي، وإنك ترى الناس علينا ألباً[2] واحداً»، قال: «هل أتيت الحيرة؟» قلت: لم آتها، وقد علمت مكانها، قال: «يوشك الظعينة أن ترتحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت، ولتفتحن علينا كنوز كسرى بن هرمز»، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «كسرى بن هرمز»، مرتين أو ثلاثاً، إلى آخر ما في «الإصابة»[3] و«أسد الغابة»[4].

وفد سنة تسع في شعبان، وقيل: سنة عشر، فأسلم وثبت على إسلامه في الردة، قال: ما دخل علي وقت صلاة قط إلا وأنا مشتاق عليها، وعنه قال: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، رزقنا الله من اتباع هؤلاء الأسلاف، والغضاضة: الذلة والنقيصة، وقيل: إنما هي خصاصة بالخاء وهي الفقر، وفي رواية لأحمد[5]: فخرجت حتى وقعت ناحية الروم يعني ببغداد حتى قدمت على قيصر، قال: فكرهت مكان ذلك أشد من كراهيتي لخروجه، الحديث.

(١) «أسد الغابة» (٤/ ٧).
(٢) الإلْب بالفتح والكسر: القوم يجتمعون على عداوة إنسان. وقد تألّبوا: أي تجمّعوا. «النهاية» (١/ ٥٩).
(٣) «الإصابة» (٤/ ٣٨٩).
(٤) «أسد الغابة» (٤/ ٧).
(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٢٥٧).

مَعَهَا، فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟! فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ:

قوله: (وسادة)[١] هي المخدة أو الفرش، ومعنى (عليها) على الأول متكئاً عليها، وعلى الثاني على ظاهرها.

قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) إلخ، ووجه إتيانه في البيت وترك التبليغ في مجلسه الذي لقيه فيه مع أنه لا ينبغي التأخير في التبليغ ـ والله أعلم ـ أنه لعله يأخذه حمية[٢] أو أنفة لكونه من سرواتهم، فيهلك فيمن هلك، ويعد ترك مقالته[٣] ثَمّ عاراً عليه، فلذلك لم يلق النبي ﷺ مقالته إلا خالياً.

قوله: (ثم تكلم ساعة) إلخ، والظاهر كون هذا الكلام في إثبات التوحيد،

---

[١] قال المجد(١): الوساد: المتكأ، والمخدة كالوسادة، ولفظ الطيالسي: فألقت لنا الجارية وسادة أو قال: بساطاً.

[٢] فقد تقدم في الحاشية قريباً قوله ﷺ: «أظن ما يمنعك أن تسلم إلا غضاضة تراها ممن حولي»، وفي رواية لأحمد(٢): «أما إني أعلم ما الذي يمنعك من الإسلام، تقول: إنما اتبعه ضعفة الناس، ومن لا قوة له وقد رمتهم العرب»، الحديث.

[٣] الظاهر أن المعنى: لو ترك النبي ﷺ المقالة مع عدي لعارض كمجيء أحد في المجلس أو غير ذلك لعدّه عاراً عليه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٧).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٥٧).

«إِنَّمَا تفِرُّ أَنْ تَقُولَ: الله أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ اليَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلَّالٌ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً، إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النِّمَارِ، قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ صَاعٌ، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ قَبْضَةٌ، وَلَوْ(١) بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ ـ أَوِ النَّارِ ـ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللهِ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ، أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الفَاقَةَ،

وإبطال التثليث، وكان عدي[١] من النصارى أو المتنصرة.

قوله: (فإن اليهود مغضوب عليهم) إلخ، وهذا هو موضع التفسير الذي أورد له المؤلف هذا الحديث هاهنا.

قوله: (فإني لا أخاف عليكم الفاقة) إما أنه لا يضركم لما رسخت في

---

[١] وفي «أسد الغابة»(٢): كان نصرانيًّا، قيل: لما بعث النبي ﷺ سرية إلى طيئ، أخذ عدي أهله وانتقل إلى الجزيرة، وقيل: إلى الشام، وترك أخته سفانة بنت حاتم، فأخذها المسلمون، فأسلمت وعادت إليه فأخبرته، ودعته إلى رسول الله ﷺ، فحضر معها عنده، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «وإن».
(٢) «أسد الغابة» (٤/ ٧).

فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالحِيرَةِ أَكْثَرَ، مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقَ». فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّءٍ.[*]

قلوبكم أمور الطاعات والصبر وثواب المصيبة، ومعنى فإن الله ناصركم ومعطيكم أي: الأجر، أو المعنى أني لا أخاف عليكم الفاقة أن تصيبكم لما سيفتح الله عليكم، وتعلق قوله: فإن الله معطيكم وناصركم بالثاني أظهر.

قوله: (أكثر) ليس مضافاً[١] إلى ما بعده، بل هو حال، أي: لا يكون ذلك على سبيل الندرة.

---

[١] وعلى ما أفاده الشيخ يكون لفظ «ما» نافية، ويؤيده ما سيأتي من قوله: فأين لصوص طيئ، وفي «المجمع»(١) ولفظه: وفيه ما تخاف على مطيتها السرق هو بالحركة السرقة، انتهى.

وفي رواية البخاري(٢) في حديث عدي: لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله، قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعّار طيئ، الحديث. قال الحافظ(٣): زاد أحمد من طريق أخرى عن عدي: في غير جوار أحد، قلت: وقد أخرج البخاري من حديث خباب: «وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، ما يخاف إلا الله، والذئب على غنمه»، ولفظ الطيالسي في حديث عدي: «حتى تسير الظعينة فيما بين مكة والمدينة، لا يأخذ أحد بخطامها».

وما أفاده الشيخ من توجيه قوله: «أكثر» ظاهر، بل متعين في لفظ الترمذي، إلا أن الظاهر عندي أنه وقع سهو في لفظ الترمذي، ولفظ أحمد: «إني لا أخشى عليكم الفاقة، لينصرنّكم الله تعالى وليعطينكم، أو ليفتحن لكم حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرق على ظعينتها»، الحديث.

---

[*] حم: ٤/ ٣٨٧، تحفة: ١٤٩٣٥.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٩٥).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٦١٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٣ - وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، قَالُوا: نَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ

---

٣ - وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

قوله: (من قبضة) بالضم[١] لا بالفتح.

---

[١] لأنه بالضم اسم وبالفتح للمرة، والمناسب للمقام الأول، لكن ضبطه القاري(١) بكليهما، فقال: بالضم ويفتح.

[٢٩٥٤] انظر ما قبله.

[٢٩٥٥] د: ٤٦٩٣، حم: ٤/ ٤٠٠، تحفة: ٩٠٢٥.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٧٩).

قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] قَالَ: «دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ» أَيْ: مُنْحَرِفِينَ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] قَالَ: قَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعِيرَةٍ[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فجاء بنو آدم) يعني: أن أصل كل صفة حسنة ورديئة موجود في كلهم، وإنما ظهرت الخاصة من الصفات لغلبة مادتها فيه، فالمؤمن وإن كان كاملاً ففيه أصل الكفر كامن وإن لم يظهر، وكذلك الكافر وإن كان أشدّ ما يكون ففيه شائبة من الأصل الداعي إلى الإسلام، وإلا لما صح تكليفهم بالإسلام لما يلزم من التكليف بما لا يطاق.

قوله: (قال: دخلوا متزحفين) إلخ، يعني أن اليهود كانوا أمروا بحكمين فعكسوهما، ولم يبين الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٢]، إلا مخالفتهم للأمر القولي، وأما مخالفتهم للأمر الفعلي فغير متعرض به في الآية، فبينه النبي ﷺ بقوله: «دخلوا متزحفين»، ثم الذي عكسوه من

[٢٩٥٦] خ: ٣٤٠٣، م: ٣٠١٥، تحفة: ١٤٦٩٧.

(١) في نسخة: «شعرة».

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ،

الأمر القولي وبدلوه به اختلفت فيه الروايات[١]، ففي بعضها: حبة في شعيرة، وفي بعضها: حنطة، وفي بعضها: حبة في شعرة، فهذه الألفاظ مهمل[٢] أو قريب منه، وتعدد الألفاظ لكون بعضهم قال هذا وبعضهم ذلك.

قوله: (فصلى كل رجل منا على حياله) هذه الواقعة كانت[٣] في تهجدهم لا

---

[١] ذكر صاحب «البحر المحيط»(١) فيه أكثر من عشرة أقوال، ثم قال: والذي ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ فسر ذلك بأنهم قالوا: «حبة في شعرة»، فوجب المصير إلى هذا القول، ولو صحّ شيء من الأقوال السابقة لحمل اختلاف الألفاظ على اختلاف القائلين، فيكون بعضهم قال كذا، وبعضهم كذا، فلا يكون فيه تضاد، انتهى.

قلت: واكتفى الشيخ على ثلاثة أقوال تمثيلاً وبياناً لوجه الجمع، أما الأول فهو في حديث الباب، وأما الثاني فهو في «الدر المنثور»(٢)، أخرج الآثار في ذلك بطرق عن ابن مسعود ومجاهد وابن عباس، وفي «البحر المحيط»(٣): قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد ووهب وابن زيد: حنطة، وأما الثالث فتقدم قريباً.

[٢] التذكير باعتبار كل واحد منها.

[٣] ويؤيد ذلك ما في «الدر المنثور»(٤) للسيوطي من رواية مفصلة بلفظ: كنا مع رسول الله ﷺ =

[٢٩٥٧] تقدم تخريجه في ٣٥٥.

(١) «البحر المحيط» (١/ ٣٦٣)، و«صحيح البخاري» (٤٤٧٩)، و«صحيح مسلم» (٣٠١٥).

(٢) «الدر المنثور» (١/ ١٧٣).

(٣) «البحر المحيط» (١/ ٣٦٣).

(٤) «الدر المنثور» (١/ ٢٦٦).

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

في جماعة، فإنهم لو كانوا مصلي فرائض العشاء لأقامهم النبي ﷺ حيث شاء، ولم يحتاجوا إلى ذكر القصة لديه ﷺ، ولا يتصور صلاتهم بغيره ﷺ فرضهم وهو فيهم، فلا يورد على الأحناف بأنهم كيف خصّصوا[١] منه من صلى وظهره إلى وجه إمامه، فإنهم قالوا بفساد صلاته مع أن الرواية لا تفرق بين أحد منهم.

= في ليلة سوداء مظلمة، فنزلنا منزلاً، فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلي فيه، فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة، الحديث. قلت: ولا يبعد عندي ـ والله أعلم ـ أن يحمل على الفرائض أيضاً، ويؤول قوله: فيعمل مسجداً على العلامة بالحجارة، فأطلق عليه المسجد مجازاً، ولفظ ابن ماجه: فتغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، الحديث.

[١] ففي «الهداية»(١): من أمّ قوماً في ليلة مظلمة، فتحرى القبلة، وصلّى إلى المشرق، وتحرّى من خلفه، فصلّى كل واحد منهم إلى جهة وكلّهم خلفه، ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة، ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته، وكذا لو كان متقدماً على الإمام، انتهى.

قلت: ولو حمل الحديث على الفريضة كما ذكرته احتمالاً، فلا يشكل عندي على الحنفية؛ لأن صلاته على جهات مختلفة لا تستلزم التقدم على الإمام، بل يجوز أن يكونوا كلهم خلفه، ومع ذلك صلوا إلى جهات مختلفة، وأكثر ما يلزم حينئذ أن يكون ظهر بعضهم إلى ظهر الإمام، ولا خلاف فيه للحنفية، إنما خلافهم فيما إذا صار ظهر المأموم إلى وجه الإمام المستلزم لتقدمه عليه، فتأمل.

---

(١) «الهداية» (١/ ٤٧).

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا(١) تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١١٥].
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وقال ابن عمر: في هذا أنزلت) اعلم أن الرواية كثيراً ما تنسب نزول آية إلى وقعة، والأخرى إلى غيرها، ووجه ذلك كثيراً ما يكون أن الآية نزلت بعد وقوعهما كلتيهما فصح أن يقال في كل منهما: إنها نزلت فيها[١] أو يكون المعنى استخراج[٢] حكم هذه الواقعة من هذه الآية، لا أنها نزلت فيها حقيقة، فمعنى «فيها أنزلت» على هذا التقدير انطباق الآية عليها، أو المعنى فيها وفي أمثالها.

---

[١] هذا هو المعروف عند المفسرين، قال السيوطي في «الإتقان»(٢): الحال الخامس: أن يمكن نزولها عقيب السببين أو الأسباب المذكورة بأن لا تكون معلومة التباعد فيحمل على ذلك، مثاله ما أخرجه البخاري عن ابن عباس نزول آية اللعان في هلال بن أمية، وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد نزولها في قصة عويمر، وجمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً، وإلى هذا جنح النووي وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد، وقال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب، انتهى مختصراً.

[٢] وبذلك جزم جماعة من السلف، قال ابن تيمية: قولهم: نزلت في كذا يراد به تارة سبب =

[٢٩٥٨] م: ٧٠٠، ن: ٤٩٢، حم: ٢/ ٢٠، تحفة: ٧٠٥٧.
(١) في نسخة: «أينما».
(٢) «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١٢١).

وَيُرْوَى(١) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا(٢): ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أَيْ: تِلْقَاءَهُ.

قوله: (هي منسوخة نسختها قوله: ...) إلخ، أي: أبطلت عمومها الذي يوهم[١] أن يصلي كل رجل قادراً أو غيره إلى أي جهة شاء، وليس المعنى أنه كان قبل ذلك كذا ثم نسخ، وهذا المقام واجب المراجعة بعد.

= النزول، وتارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا، وقد تنازع العلماء في قول الصحابي: نزلت في كذا، هل يجري مجرى المسند، كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند، فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله فيه، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كـ«مسند أحمد» وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند، وقال الزركشي في «البرهان»(٣): قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها، كذا في «الإتقان»(٤).

[١] لعل الشيخ رحمه الله تعالى احتاج إلى لفظ يوهم لما أن ظاهر كلام قتادة لو حمل على العموم يدل على عدم تعيين القبلة في أول الزمان، بل يصلي من شاء إلى أي جهة شاء ولم يعرف زمان فيما مضى تكون القبلة فيها بهذا العموم فلذا أوله الشيخ بهذا الكلام، واختار هذا التوجيه لبقاء حكمه في بعض الصور كالمعذور ومن اشتبهت عليه القبلة، وحمل أهل التفسير قول قتادة على ظاهره فنسبوا إليه هذا، ففي «البحر المحيط»(٥): قال الحسن وقتادة: =

---

(١) في نسخة: «وقد يروى».
(٢) زاد في نسخة: «قَوْلُهُ».
(٣) «البرهان في علوم القرآن » (١/ ٣١-٣٢).
(٤) «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١١٦).
(٥) «البحر المحيط» (١/ ٥٧٦).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فَثَمَّ قِبْلَةُ الله.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهَذَا.

قوله: (فثم وجه الله) إلخ، ليس المعنى تفسير لفظ الوجه بالقبلة، فإن القدماء كانوا متحاشين عن التأويل في أمثال تلك الأقاويل، بل كانوا يقولون: له وجه، ويد، واستواء، إلى غير ذلك، ولا ندري كيف هو، بل المراد بذلك أن القبلة في هذا الوقت إنما هي جهة التوجه بهذه الآية، يعني أن الآية حاكمة بجواز الصلاة ولا يعلم حكمه إلا بهذه.

= أباح لهم في الابتداء أن يصلوا حيث شاؤوا فنسخ ذلك، انتهى. والظاهر عندي أن من نسب إلى قتادة ذلك أخذه بقوله: إنها منسوخة، ولم يكن غرضه العموم، بل كان غرضه ما في «الدر»[1] برواية ابن جرير وابن المنذر عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «إن أخًا لكم قد مات ـ يعني النجاشي ـ فصلوا عليه»، قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم، فأنزل الله ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، قالوا: فإنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ﴾ الآية [البقرة: ١١٥]، فالظاهر عندي أن غرض قتادة أنه كان في أول الإسلام من كان يصلي إلى غير القبلة لعدم العلم بالمسألة أو لعارض آخر كانت صلاته معتبرة، فتأمل فإني لم أجده في كلام أحد.

---

(١) «الدر المنثور» (١/ ٢٦٧).

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ: «عَدْلاً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ،

....

[٢٩٥٩] خ: ٤٠٢، جه: ٤٣٧، حم: ١/ ٢٣، تحفة: ١٠٤٠٩.
[٢٩٦٠] خ: ٤٠٢، جه: ٤٣٧، ن في الكبرى: ١٠٩٣١، حم: ١/ ٢٣، تحفة: ١٠٤٠٩.
[٢٩٦١] خ: ٣٣٣٩، حم: ٣/ ٩، تحفة: ٤٠٠٣.

وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ، فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾» [البقرة: ١٤٣]، وَالوَسَطُ: العَدْلُ.[*]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

قوله: (فيقال: من شهودك؟) علم أن[١] القاضي لا يحكم بعلمه، بل يقضي بالشهادة.

قوله: (ويكون الرسول) إلخ، فكان النبي ﷺ مزكيًّا، وهذا[٢] على أحد التفاسير.

---

[١] وبذلك قالت الحنفية في الحدود المتعلقة بحقوق الله خاصة بلا خلاف بين أصحابنا، وفي غيرها خلاف بين الإمام وصاحبيه، والمعتمد عند المتأخرين المنع مطلقاً، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو المرجح عند المالكية، وعند الشافعية فيه أقوال، والمرجح أنه لا يجوز في الحدود ويجوز في غيرها، وبسط الخلاف في ذلك في شروح البخاري حتى ذكر الحافظ في المسألة سبعة أقوال للعلماء.

[٢] ففي «البحر المحيط»(١): لا خلاف أن الرسول هاهنا هو محمد ﷺ، وفي شهادته أقوال: أحدها: شهادته عليهم أنه بلغهم رسالة ربه، الثاني: شهادته عليهم بإيمانهم، الثالث: يكون حجة عليهم، الرابع: تزكيته لهم وتعديله إياهم، قاله عطاء، قال: هذه الأمة شهداء على من ترك الحق من الناس أجمعين، والرسول شهيد معدل مزك لهم، وروي في ذلك حديث، انتهى. =

---

[*] **انظر ما قبله.**

(١) «البحر المحيط» (٢/ ١٣).

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ[١]، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

....

= وفي «الخازن»[٢]: قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ يعني عدلًا مزكياً لكم، وذلك أن الله تعالى يجمع الأولين والآخرين، ثم ذكر قصة إنكار الأمم عن تبليغ أنبيائهم، وشهادة هذه الأمة، ثم قال: ثم يؤتى بمحمد ﷺ فيسأله عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بصدقهم، انتهى.

[٢٩٦٢] تقدم تخريجه في ٣٤٠.

(١) قوله: «فصلى رجل معه العصر» كذا هو في البخاري (٤٠): «وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ»، الحديث. وليس في الصحاح الستة حديث يدل على أنه ﷺ تحول في أثناء صلاته، لكن نقل البغوي في «تفسيره» (١/ ١٧٨): قال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين، انتهى. والعجب من أهل التفاسير كالبيضاوي ونحوه نقلوا في التفاسير تحوله ﷺ في الصلاة، وتركوا أحاديث البخاري وغيره من الصحاح، ولا أدري ما حملهم على ذلك. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ١٢٥٢).

(٢) «تفسير الخازن» (١/ ٨٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْـمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٤٣] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كيف بإخواننا) إلخ، منشأ السؤال مع أن صلاتهم إلى بيت المقدس كان بأمره سبحانه أن كثيراً من الأمور يعتد بها إذا كان تمامها على وجه المشروعية، فلعل الصلاة إلى الكعبة تكون مما تتوقف عليه الصلاة إلى البيت المقدس، كما أن من فاتته صلاة الفجر فلم يؤدها إلى أن صلى الظهر والعصر، وهكذا تبقى هذه الصلوات فاسدة بفساد موقوف، إن أتم الست جازت كلها وإلا لا.

قوله: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) إلخ، فيه إشارة إلى أن العمدة هو الانقياد والتسليم، فكل طاعة هي ائتمار فإنها غير ضائعة بفضل الله.

[٢٩٦٣] تقدم تخريجه في ٣٤١.

[٢٩٦٤] د: ٤٦٨٠، حم: ١/ ٢٩٥، تحفة: ٦١٠٨.

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ الْـمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ

قوله: (فقالت: بئس ما قلت) إلخ، أثبتت أولاً أن الدوام على مباح لم يكن من شأنه ﷺ، وكذلك ما فعله جميع المسلمين فهو واجب، ثم أجابت عن استدلاله بأن نفي[١] الحرج هاهنا لما كانت الأنصار والمهاجرون تحرجوا من السعي بينهما لما زعموا ذلك من أمر الجاهلية، وأما إثبات أن السعي في أي مرتبة من مراتب الأحكام المشروعة فهذا النص القرآني ساكت عنه، وبيّن النبي ﷺ والنص الآخر وجوبه، ومعنى الآية أن السعي ليس من أمر الجاهلية كما زعمتم، وإنما هو شريعة قديمة ملة أبيكم إبراهيم، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وانتفت شبهة كونه من أمر

---

[١] قال الحافظ(١): محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك، ومحصل جواب عائشة رضي الله عنها أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، إلى آخر ما بسطه.

[٢٩٦٥] خ: ١٦٤٣، م: ١٢٧٧، د: ١٩٠١، ن: ٢٩٧٤، جه: ٢٩٨٦، حم: ٦/ ١٤٤، تحفة: ١٦٤٣٨.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٩٩).

ﭐلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

الجاهلية، وكان واجباً كما كان من قبل، والفرق بين قول عائشة رضي الله عنها[١] وابن عبد الرحمن رضي الله عنه أنها خصت التحرج بطائفة، وابن عبد الرحمن عم التحرج بالفرقتين كلتيهما من كان يسعى في الجاهلية وغيره.

[١] هكذا قال العيني تحت رواية البخاري، ولفظها من طريق شعيب عن الزهري عن عروة: ثم أخبرت أبا بكر، فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها ممن كان يُهلّ بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله الطواف ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، الحديث، فقال العيني(١): إن قلت: ما وجه هذا الاستثناء؟ قلت: وجهه أنه أشار به إلى أن الرجال من أهل العلم الذين أخبروا أبا بكر بن عبد الرحمن أطلقوا ولم يخصوا بطائفة، وأن عائشة رضي الله عنها خصت الأنصار بذلك إلخ، وهذا هو الظاهر من كلام الحافظ في «الفتح»(٢).

وبسط في توجيه الروايات الدالة على أنهم تحرجوا في الإسلام، لما أنهم كانوا تحرجوا في الجاهلية أيضاً، وليت شعري ما اضطرهم على ذلك، وما المانع عن التحرج في الإسلام بشيء كانوا تحرجوا به في الجاهلية، فالظاهر عندي أن الفرق بين قول عائشة رضي الله عنها وبين ما سمعه ابن عبد الرحمن هو التغاير، ذكرت عائشة رضي الله عنها نزولها فيمن تحرجوا في الإسلام لتحرجهم في الجاهلية، وكان تحرجهم في الجاهلية لحبهم صنمهم وبغضهم هذين، وكان تحرجهم في الإسلام للبغض الطبعي المركوز فيهم من زمان الجاهلية، وعدم الذكر في القرآن، وسمع أبو بكر نزولها فيمن تحرجوا في الإسلام لكونه من شعائر الجاهلية =

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٢٣١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٠١).

لأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مِنَ العَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= أو عدم الذكر في القرآن، ثم لما سمع أبو بكر قول عائشة فرح بذلك لزيادة العلم، وعموم الآية فريقان لم يسمع حالهم قبل ذلك، ويظهر هذا المعنى من كلام البيهقي، كما ذكره الحافظ(١) احتمالًا، إذ قال: ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين، منهم من كان يطوف بينهما، ومنهم من كان لا يقربهما، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف وأشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي، انتهى.

ثم قال العيني(٢): اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال: أحدها أنه ركن لا يصح الحج إلا به، وهو قول الشافعي ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وإسحاق وأبي ثور لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت أبي شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة بإسناد حسن، والثاني أنه واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في «العتبية» كما حكاه ابن العربي، والثالث أنه سنة ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء وأحمد في رواية، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٠١).
(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٢٣٢).

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ الْـمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هما تطوع) التطوع[١] هاهنا بمعنى ما زاد على الفرض، فيشمل الواجب أيضاً.

قوله: (نبدأ بما بدأ الله) والترتيب لم يفهم بالواو، وإلا لما احتيج إلى قوله

---

[١] لو سلم كونه بمعناه المعروف، فأثر صحابي يخالف ما تقدم من المرفوع، والظاهر أنه رضي الله عنه استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ كما يدل عليه ظاهر السياق، والمراد به عند الجمهور التطوع بالحج أو العمرة، فإن التطوع بالسعي لم يشرع.

[٢٩٦٧] تقدم تخريجه في ٨١٧.
[٢٩٦٦] خ: ١٦٤٨، م: ١٢٧٨، تحفة: ٩٢٩.

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ ابْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا

ذلك، بل كانت[١] الأصحاب فهموا الترتيب، ولما لم يفهموا علم منه أن الواو ليست للترتيب، وإنما قدمه النبي ﷺ لعلمه وجوب تقديمه على المروة بفعل هاجر على الأنبياء وعليها السلام، أو بوحي غير متلو، والوجوب نسبة إلينا ثابت بقوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»، وفي رواية:[٢] «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وأما الآية فغاية ما يفهم منها في ذلك اهتمام بشأن الصفا نسبة إلى المروة، وشرف له عليه، وأما وجوب تقديمه فلا.

قوله: (ولكن أنطلق فأطلب لك) الظاهر أنها أرادت الاستدانة عليه، ولذلك انتظرت قدومه لما أن الاستدانة عليه لم يكن لها بدون إذنه، ولو أخذت كان الأداء عليها لا عليه، فلعله كان يصوم بدونه، ولو كان عندها شيء من طعام غير مهيأ للأكل لما انتظرت في إعداده إلى أن هجم الليل، وما يتوهم من أنها لعلها أرادت المهيأ للأكل، وقد كان عندها من الطعام ما ليس كذلك، فيخدشه أنها مع علمها بصوم زوجها كيف

---

[١] عطف على «لما»، يعني لم يحتاجوا إلى قوله ﷺ، بل فهموا الترتيب من لفظ الواو.

[٢] ففي «الدر» للسيوطي(١): أخرج مسلم، والترمذي، وابن جرير، والبيهقي في «سننه»، عن جابر رضي الله عنه قال: لما دنا رسول الله ﷺ من الصفا في حجته قال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدؤوا بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، الحديث.

---

(١) «الدر المنثور» (١/ ٣٨٧).

انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾(١) [البقرة: ١٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تراخت في ذلك حتى كان من الأمر ما كان، وإن كان التفصي عنه يمكن بأنها لم تبدر إلى ذلك لرجائها أن يأتي زوجها من التمرات[١] أو الثمار إلى غير ذلك مما يكفي كليهما.

قوله: (﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾) أطلق[٢] لفظ الرفث من بين المفطرات الثلاثة ليعلم حكم الباقين، وهو الأكل والشرب بطريق الأولى، بخلاف ما لو كانوا رخصوا بلفظ الأكل أو الشرب لم يكن تناوله الرفث بهذه المثابة.

---

[١] قال الحافظ(٢) تحت رواية البخاري بلفظ: قال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا! ولكن أنطلق إلخ، ظاهره أنه لم يجئ معه بشيء، لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر، فقال: استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً، فإن التمر أحرق جوفي، وفيه: لعلي آكله سخناً، وإنها استبدلته وصنعته.

[٢] هذا على سياق الترمذي، وهكذا سياق رواية البخاري، قال الحافظ(٣): كذا في هذه الرواية، وشرح الكرماني على ظاهرها، فقال: لما صار الرفث، وهو الجماع هاهنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنـزولها، وفهموا منها الرخصة، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس، قال: ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً، ثم قال: أو المراد من الآية هي بتمامها. =

---

(١) زاد في نسخة: «من الفجر».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٣١).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٣١).

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، نَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= قال الحافظ[(١)]: وهذا هو المعتمد، وبه جزم السهيلي، وقال: إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً، وقدم ما يتعلق بعمر لفضله، قال الحافظ: وقد وقع في رواية أبي داود: فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذا يبين أن محل قوله: «ففرحوا بها» بعد قوله: «الخيط الأسود»، ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي زائدة، ولفظه: فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ففرح المسلمون بذلك، انتهى. قلت: ولا يبعد أن الراوي قدم قوله: «ففرح المسلمون» إشارة إلى أن الفرح بنزول أول الآية كان أكثر؛ لما أن الاحتياج إليه أشدّ، فإن الرجل طالما لا يسهل عليه الجماع قبل العشاء أو قبل النوم لعدم القدرة على التخلية، بخلاف الأكل والشرب، كما لا يخفى.

[٢٩٦٩] د: ١٤٧٩، جه: ٣٨٢٨، حم: ٤/ ٢٦٧، تحفة: ١١٦٤٣.

[٢٩٧٠] خ: ١٩١٦، م: ١٠٩٠، د: ٢٣٤٩، ن: ٢١٦٩، تحفة: ٩٨٥٦.

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٣١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]» قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (شيئاً لم يحفظه) وفي «الحاشية»: إنك لعريض القفا، وإن وسادك لعريض، ليس[١] المراد بذلك التعريض بحمقه، فإن شأن خلقه ﷺ كان أرفع من

---

[١] قال الخطابي في «المعالم»(١): في قوله: «إن وسادك لعريض» قولان: أحدهما: يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال، والقول الآخر: إنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه عن الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة، وقد روي في هذا الحديث: إنك عريض القفا، وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني، فقال: إنما عرض النبي ﷺ قفا عدي لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة، وقد أنكر ذلك كثير، منهم القرطبي فقال: حمله بعضهم على الذم له على ذلك الفهم، وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفا وعدم الفقه، وليس الأمر على ما قالوه؛ لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمًّا، =

[٢٩٧١] انظر ما قبله.

(١) «معالم السنن» (٢/ ١٠٥).

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ(١) قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ

ذلك، بل المراد بهما أن الوساد الذي وسع أن يجعل تحته بياض النهار، وسواد الليل ما أعظمه، وكذلك قفا من يجعله تحت رأسه يكون عريضاً لا محالة، فقال النبي ﷺ مطايبة، وليس القصد رميه بالخرق[١].

قوله: (وعلى الجماعة) إلخ، أي: على إحدى[٢] الجماعات من المسلمين فضالة، أو على جماعة غير المصريين فضالة، وليس المراد جماعة الروم كما توهمه المقابلة.

= ولا ينسب إلى جهل، وإنما عني ـ والله أعلم ـ أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع، ولذا قال في أثر ذلك: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، فكيف يدخلان تحت وسادتك، وقوله: إنك لعريض القفا، أي: إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة، وقال ابن المنير: في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير، فيصير مثلاً بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك، فإنه مزلّة القدم إلا لمن عصمه الله عزّ وجل، كذا في «الفتح»(٢).

[١] الخرق بالضم وبالتحريك: ضد الرفق، وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور، والحمق كالخرقة، والأخرق الأحمق.

[٢] وهي أهل الشام، كما في رواية الحاكم(٣) ولفظها: عن أسلم أبي عمران مولى بني تجيب =

[٢٩٧٢] د: ٢٥١٢، تحفة: ٣٤٥٢.

(١) زاد في نسخة: «التجيبي».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٣٣).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٣٠٢).

فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ[١]، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ،

قوله: (فقال: يا أيها الناس إنكم) إلخ، لما زعم هؤلاء القائلون قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] عامًّا في كل من جرّ على نفسه حتفاً سواء كان بعد منفعة دينية أو غيرها، ردّ عليهم مقالتهم تلك، وقال ما حاصله: إن إقامتنا في أموالنا بحيث نترك الغزو والجهاد كان إلقاء الأنفس في التهلكة، فكلّما كان هذا

= قال: كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد الأنصاري، فخرج صف عظيم من الروم، فصففنا لهم صفًّا عظيماً، الحديث. ولفظ رواية أبي داود[٢]: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، الحديث.

قال الشيخ في «البذل»[٣]: وفي رواية بهذا السند عند الطبري: على أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وفي أخرى له: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فظهر بهذه الروايات المذكورة وغيرها أن عبد الرحمن بن خالد كان أميراً على الجميع، وأما عقبة وفضالة فكانا أميرين تحت ولاية عبد الرحمن على الجماعة الخاصة، انتهى.

وظاهر الحديث أن المراد بالإلقاء في التهلكة ترك الجهاد والإخلاد إلى الراحة، وإصلاح الأموال، وهو أحد الأقوال التسعة التي ذكرها صاحب «البحر المحيط»[٤] في تفسير الآية.

---

(١) في نسخة: «فيهم».
(٢) «سنن أبي داود» (٢٥١٢).
(٣) «بذل المجهود» (٩/ ٦٥).
(٤) «البحر المحيط» (٢/ ٢٥١).

وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا ـ مَعْشَرَ الأَنْصارِ ـ لَـمَّا أَعَزَّ الله الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ الله قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى(١) عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى

شأنه كان مصداقاً للآية ومنهيًّا عنه بها، وأما من أهلك نفسه ليعلي كلمة الله أو ليهلك عدوه، أو يصيب فيهم نكاية، فليس مما زعمتم، وهذا الرجل كان كذلك، فإنه لما دخل فيهم، ووطّن نفسه على الموت، فأيّ بلاء لا يصيبها عليهم، وإذا كان موته بعد إنكائهم، أو قتل أحد منهم، أو جرح بعضهم لم يكن من هذا القبيل؛ لأن ذلك أهيب لهم، فإنهم يستدلون بذلك على شدة رغبة أهل الإسلام على الموت فيلقاهم الخور والجبن، فاندفع بذلك ما كانوا يزعمون أنه يموت ميتة حرمة، وهذا الذي اختاره أهل العلم[١] من أن الرجل إذا ألقى نفسه بحيث يستيقن فيه قتله، يساغ له ذلك إذا كان ذلك يجلب منفعة دينية معتدة بها.

---

[١] ففي «الشامي»(٢) عن «شرح السير»: لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فلا يحل له أن يحمل عليهم؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه؛ فإنه لا بأس بالإقدام، وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم بخلاف الكفار، انتهى.

---

(١) في نسخة: «تبارك وتعالى».

(٢) «رد المحتار» (٤/ ١٢٧).

الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكُنَا الغَزْوَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا[(١)] فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلَإِيَّايَ عُنِيَ بِهَا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا.

قوله: (فاحلق، ونزلت هذه الآية) ولما كانت الواو للجمع المطلق صح قوله: «نزلت» بعد قوله: «فاحلق» مع أن نزول الآية قبل قوله ﷺ[١] له: احلق.

---

[١] كما هو ظاهر قوله: لفي أنزلت ولإياي عني كما في حديث الباب، وفي حديث عبد الله ابن معقل عند البخاري[(٢)]: نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة، لكن في رواية للبخاري قال: «أيؤذيك هوامك؟» قال نعم: فأمره أن يحلق فأنزل الله الفدية، قال عياض: ظاهره أن النزول بعد الحكم، وفي رواية عبد الله بن معقل: أن النزول قبل الحكم، قال: فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى، ثم نزل القرآن بذلك، انتهى. هكذا في «الفتح»[(٣)].

[٢٩٧٣] د: ١٨٥٨، حم: ٤/ ٢٤١، تحفة: ١١١١٤.

(١) أيْ: مُسَافِرًا، «النهاية» (٢/ ٤٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨١٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٩).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[(١)]، بِنَحْوِ ذَلِكَ.[*]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضاً، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[(٢)]، بِنَحْوِ هَذَا[(٣)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى[(٤)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ.

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي، أَوْ قَالَ: حَاجِبَيَّ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَانْسُكْ نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فاحلق رأسك وانسك نسيكة) ولما كان الحكم له ذلك وهو معذور،

---

[*] تقدم تخريجه في ٩٥٣.

[٢٩٧٤] **تقدم تخريجه في ٩٥٣.**

(١) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٢) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٣) في بعض النسخ: «بنحو ذلك».

(٤) في نسخة: «رواه».

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثٌ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ».

ولم يكن الناسي[١] والجاهل فوقه عذراً كان الحكم فيهما أيضاً هو التكفير، وأما العامد فوجوب الكفارة عليه ظاهر، وغاية الفرق[٢] بينهما أن المعذور مختار في أي هذه الثلاثة شاءه بخلاف غيره.

---

[١] قال ابن نجيم في «البحر»(١) تحت جماع الناسي: حاصل ما ذكره الأصوليون أن النسيان لا ينافي الوجوب لكمال العقل، وليس عذراً في حقوق العباد، وفي حقوق الله تعالى عذر في سقوط الإثم، أما الحكم فإن كان مع مذكر، ولا داعي إليه كأكل المصلي وجناية المحرم لم يسقط بتقصيره بخلاف سلامه في القعدة، وإن كان ليس مع مذكر مع داع إليه سقط كأكل الصائم، وإن لم يكن معهما فكذلك بالأولى كترك الذابح التسمية، قال: وقدمنا أن الجاهل والعالم والمختار والمكره والنائم والمستيقظ سواء لحصول الارتفاق، انتهى.

[٢] ففي «البذل»(٢) عن العيني: أنه ﷺ خيّره بين الصوم والإطعام والذبح، وقال أبو عمر: عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن العظيم، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا في الضرورة، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم، قال الشيخ: ووجهه أن التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف، والجاني لا يستحق التخفيف، انتهى. وقال الحافظ(٣): استنبط من =

[٢٩٧٥] تقدم تخريجه في ٨٨٩.

(١) «البحر الرائق» (٣/ ١٩).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٢٤٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٩).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ.

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (وهذا أجود) إلخ، أي: في رواياته في الحج[١].

قوله: (الألد الخصم) يناسب[٢] قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

= الحديث بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية، انتهى.

[١] وإلا فأحاديثه تبلغ ثلاثين ألفاً، كما في «تهذيب» الحافظ، فكيف يمكن أن يكون هذا أجود من الكل، وفيها أصح منه كثيراً.

[٢] يعني ذكر المصنف هذا الحديث كأنه كالتفسير لقوله عزّ اسمه: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ وفسره في «الجلالين»(١) بشديد الخصومة.

[٢٩٧٦] خ: ٢٤٥٧، م: ٢٦٦٨، ن: ٥٤٢٣، حم: ٦/ ٥٥، تحفة: ١٦٢٤٨.

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ٤٣).

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ(١) وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ،

قوله: (ولم يجامعوها في البيوت) بل كن خارج الدور في بيوت على حدة.

قوله: (أفلا ننكحهن في المحيض) وجه بتوجيهين:[١] أحدهما: أنهم لما

---

[١] وبالأول جزم القاري(٢) إذ فسر ما في «المشكاة» برواية مسلم بلفظ: أفلا نجامعهن أي: نساكنهن، والتقدير: ألا نعتزلهن، فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت، يريد أن الموافقة للمؤالفة، وقيل: لخوف ترتب الضرر، انتهى. وبالثاني جزم الشيخ في «البذل»(٣): إذ فسر حديث أبي داود بلفظ: أفلا ننكحهن أي: أفلا نطأهن في المحيض ليكمل المخالفة، ثم قال: ما فسره القاري والشيخ عبد الحق في «اللمعات»(٤): أفلا نجامعهن في البيوت يأبى عنه ما في أبي داود أفلا ننكحهن، ولعلهما لم يطلعا على هذا اللفظ فقالا ما قالا، انتهى.

[٢٩٧٧] م: ٣٠٢، د: ٢٥٨، ن: ٢٨٨، جه: ٦٤٤، حم: ٣/ ١٣٢، تحفة: ٣٠٨.

(١) وقع في الأصل: «بشير»، وكتب في هامشه: كذا في رواية، والصواب: «بشر»، انتهى.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢٨).

(٣) «بذل المجهود» (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٤) «لمعات التنقيح» (٢/ ٢٨٥).

فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا(١) أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا

سمعوا طعن اليهود أرادوا أن يرخص لهم النبي ﷺ في متاركتهن كمتاركة اليهود، ليكون أسلم من طعنهم، والثاني: أنهم استأذنوا في المجامعة المنهية ليكون أنكى فيهم ولتتم المخالفة، والأول أوفق بترتب مجيئهما عند رسول الله ﷺ على طعن اليهود، ومعنى «أفلا ننكحهن» على التوجيه الأول: أفلا نخالطهن وأنترك مخالطتهن، كالذي يستأذن في ترك المخالطة، يعني أنفعل يا رسول الله ترك المخالطة، كما يقول المسافر: أتنـزلني عندك، وعلى الثاني فظاهر أن معنى النكاح هو الوطء.

قوله: (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) وجه الغضب[١] في الأول استئذان في موافقتهم مع ما أمروا بالمخالفة، وعلى الثاني استئذان ترك ما وجب عليهم لإتمام مخالفة اليهود.

قوله: (أنه قد غضب) أي: رسخ في قلبه الغضب والموجدة عليهم، وإلا فمطلق الغضب كان غير مشكوك فيه، فكيف يقال فيه: إنا ظننا ذلك، ثم إن غضبه ﷺ لما لم يكن إلا لأمر شرعي انتفى بتهديدهم والموجدة عليهم، فإنه[٢] لا شك في

[١] ويفهم الغضب من التمعّر كما ظنّه الصحابة، وفي «المجمع»(٢): تمعر وجهه: أي تغيّر، وأصله قلة النضارة، وعدم إشراق اللون، أخذ من مكان أمعر، وهو الجدب الذي لا خصب فيه، انتهى. وقال المجد(٣): معر وجهه: غيّره غيظاً فتمعر، انتهى.

[٢] كما هو المتعين من جلالة شأنهما، ففي «الإصابة»(٤) عن عائشة: ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلاً كلهم من بني عبد الأشهل: أسيد بن حضير، وسعد بن معاذ، وعباد ابن بشر، وفي الصحيح من حديث أنس أن عباد بن بشر وأسيد بن حضير خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأضاءت عصا أحدهما، فلما افترقا أضاءت عصا كل واحد منهما، انتهى.

(١) في نسخة: «ظنَّا».
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦١٠).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٤).
(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٤٩٦).

فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثَرِهِمَا(١) فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمْنَا(٢) أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أنهم تابوا وندموا على ما سألوه، فكان كما قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

قوله: (فاستقبلتهما[١] هدية) أي: فآتاهما حين انحرفا للانصراف.

قوله: (أنى شئتم) أي: من أين[٢] شئتم.

---

[١] قال القاري(٣): أي: استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازي.

[٢] قيل: «أنى» بمعنى كيف بالنسبة إلى العزل وتركه، قاله ابن المسيب، فتكون الكيفية مقصورة على هذين الحالين، أو بمعنى كيف على الإطلاق، أي: في أي حال شاءها الواطئ قائمة =

[٢٩٧٨] انظر ما قبله.

[*] خ: ٤٥٢٨، م: ١٤٣٥، د: ٢١٦٣، جه: ١٩٢٥، ن في الكبرى: ٨٩٢٧، تحفة: ٣٠٣٠.

(١) في نسخة: «آثارهما».

(٢) في نسخة: «فَعَلِمَا».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢٨).

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ

....

= أو مضطجعة، أو بمعنى متى، قاله الضحاك، أي: في أي زمان شئتم، وقال جماعة من المفسرين: بمعنى أيّ، والمعنى على أيّ صفة شئتم، فيكون تخييراً في الهيئة، أي: أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر، وقد وقع ذلك مفسراً في بعض الأحاديث.

وقيل: بمعنى أين فجعلها مكاناً، واستدل به على جواز النكاح في الدبر، وممن روى إباحته محمد بن المنكدر، وعبد الله بن عمر من الصحابة، ومالك، وروي عن ابن عمر تكفير من فعل ذلك وإنكاره، وروي عن مالك إنكاره، سئل عنه يزعمون أنك تبيح إتيان النساء في الدبر؟ فقال: معاذ الله ألم تسمعوا قوله عزّ اسمه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وأنى يكون الحرث إلا موضع البذر، وروى تحريم ذلك عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيًّا بألفاظ مختلفة كلها تدل على التحريم، وقال ابن عطية: لا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم، وقال أيضاً: أنى شئتم معناه عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة من أي وجه شئتم، وأنى يجيء سؤالاً وإخباراً، فهي أعمّ في اللغة من كيف وأين ومتى، هذا هو الاستعمال العربي، كذا في «البحر المحيط»[(١)] مختصراً منه.

[٢٩٧٩] دي: ١١٥٩، حم: ٦/ ٣٠٥، تحفة: ١٨٢٥٢.

(١) «البحر المحيط» (٢/ ٤٢٩).

ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ سَابِطٍ الجُمَحِيُّ الْمَكِّيُّ، وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَيُرْوَى فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ.

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الله الأَشْعَرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ[1]، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ عَلَى[2] رَسُولِ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الله الأَشْعَرِيُّ هُوَ: يَعْقُوبُ القُمِّيُّ.

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الهَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ الْـمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً مِنَ الْـمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا

....

[٢٩٨٠] ن في الكبرى: ٨٩٢٨، حم: ١/ ٢٩٧، تحفة: ٥٤٦٩.

[٢٩٨١] خ: ٥٣٣١، د: ٢٠٨٧، تحفة: ١١٤٦٥.

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٠٩): كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل، وهو الكُور.

(٢) في نسخة: «فأوحي إلى».

حَتَّى انْقَضَتِ العِدَّةُ، فَهوِيَهَا وَهوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا، وَاللهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا، آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؛ لِأَنَّ أُخْتَ

قوله: (آخر ما عليك) بدل من الأول وبيان له، ومعنى آخر ما عليك إلى آخر الوقت الذي يأتي عليك، وهو الجزء الآخر من أيام حياته.

قوله: (وفي هذا الحديث دلالة) إلخ، وهذا غير تام،[1] فإن المنع عن العضل للأولياء لا يستدعي جواز العضل لهم، فإن العضل كما يكون جائزاً في مواضع

---

[1] وجعله الحافظ(١) من أقوى الأدلة، وقال: هو أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، وبسط الشيخ في «البذل»(٢) في مستدلات الحنفية من الكتاب والسنة وغيرهما، وذكر من جملتها قوله عز اسمه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح عنها. وقوله عز اسمه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: يتناكحا، فأضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي، وقوله عزّ اسمه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]، والاستدلال به من وجهين: =

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٨٧).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٦٥٦-٦٦٠).

مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا،

يكون حراماً في مواضع، فالمنع عن العضل الذي ليس لهم فيه حق، أفلا ترى آيات الكتاب تنهى عن أمور محرمة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا﴾ [التوبة: ٣٦] «ولا تأكلوا أموال اليتامى»[(١)] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى غير ذلك، وأما قوله: «لزوجت نفسها[١] ولم تحتج» إلخ، ففيه أن امتناعها عن تزويج نفسها لم يكن

= أحدهما أنه أضاف النكاح إليهن من غير ذكر الولي، والثاني أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه، هذا وروي عنه ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر»، وهذا قطع ولاية الولي عنها، وروي عنه ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، إلى آخر ما بسطه، وقال: أجاب الطحاوي عن استدلالهم بهذه القصة بقوله: وكان ذلك عندنا يحتمل ما قالوا، ويحتمل غير ذلك أن يكون عضل معقل كان تزهيده لأخته في المراجعة، فتقف عند ذلك، فأمر بترك ذلك، انتهى مختصراً.

وبسط الجصاص في «أحكام القرآن»[(٢)] في الاستدلال بآية الباب للحنفية، وذكر عدة وجوه للاستدلال، واستدل أيضاً بقوله عز اسمه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال: فإن قيل: لولا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الأجنبي، قيل له: هذا غلط لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهي عنه، فكيف يستدل به على إثبات الحق، وأيضاً فإن الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النكاح، فجائز أن يكون النهي عن العضل منصرفاً إلى هذا الضرب من المنع لأنها في الأغلب تكون بيد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك، انتهى.

[١] وقد زوجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، كما في «أحكام القرآن»[(٣)].

(١) والمراد به الآية: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٤٨٥).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٤٨٤).

وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ الأَوْلِيَاءَ فَقَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى (وصلاة العصر) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

لاحتياجها فيه إلى أخيها، بل لإرضاء أخيها، وترك ما يسخطه ويؤذيه، وإن كانت مختارة فيه مُحبة[١] هاوية له، أفلا ترى قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾ حيث نسبه إلى النسوة أنفسها، ولم يقل: ولا تعضلوهن أن تنكحوهن، ثم قوله: مع رضاهن يرد عليه مقاله، فإن الولي لما كان مستبدًّا بذلك أولى بها من نفسها، فأي فاقة بعد ذلك في تزويجها إلى رضاها، فعلم أن العضل ليس حقًّا تستحقه الأولياء عليهن إلا إذا أردن تزويج أنفسهن حيث يكون عاراً على الأولياء، بأن يكون في غير كفؤ أو بأقل من مهر مثلها، وأما في غير ذلك فلا.

قوله: (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) كان تفسيراً بإعادة[٢] حرف العطف،

---

[١] بصيغة اسم الفاعل عطف على مختارة بحذف العاطف، أو خبر ثان، ويحتمل أن يكون مصدراً منصوباً بنـزع الخافض، أي: لأجل محبة له.

[٢] جواب عما يرد على الجمهور، وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا في المراد بالصلاة الوسطى على =

[٢٩٨٢] م: ٦٢٩، د: ٤١٠، ن: ٤٧٢، حم: ٦/ ٧٣، تحفة: ١٧٨٠٩.

وَفِي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، نَا الحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يعني أنه تفسير لقوله: والصلاة الوسطى لا للصلاة الوسطى فقط، لكن[1] عائشة فهمت ذلك قراءة.

= اثنين وعشرين قولاً ذكرت في «الأوجز»(١)، والمشهور منها ثلاثة، قول مالك والشافعي أنها الصبح، وقول بعض الصحابة والتابعين أنها الظهر، وهي رواية عن أبي حنيفة، وقول جمهور الصحابة والتابعين أنها العصر، وبه قالت الحنفية وأحمد وداود، إلى آخر ما بسط في «الأوجز»، وأورد على هذا القول الثالث بحديث الباب، قال ابن عبد البر: ثبوت الواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة يدل على أنها ليست الوسطى، قال الباجي: لأن الشيء لا يعطف على نفسه، انتهى.

وأشار الشيخ إلى جواب هذا الإيراد بأن قوله: وصلاة العصر تفسير لقوله: والصلاة الوسطى، فالواو الثانية بمقابلة الأولى، وهذا لطيف جدًّا، وأجيب عنه أيضاً بأن العطف التفسيري معروف عند النحاة، هذا وقد روي عن عائشة بلفظ: وهي صلاة العصر بعدة طرق مذكورة في «الأوجز».

[١] استدراك من قوله: كان تفسيراً وجواب عن إشكال آخر، وهو أن عائشة كيف أملته في القرآن، وأجيب أيضاً بأن إملاءها كان أيضاً على سبيل التفسير، وورد في الروايات أنها كانت أولاً في القرآن ثم نسخت، كما أخرجه مسلم(٢) وغيره من حديث البراء.

[٢٩٨٣] تقدم تخريجه في ١٨٢.

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣٠).

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو النَّضْرِ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

قوله: (عن زيد بن أرقم) إلخ، فيه دلالة على أن الكلام في الصلاة إنما نسخ

[٢٩٨٤] خ: ٤١١١، م: ٦٢٧، د: ٤٠٩، ن: ٤٧٣، جه: ٦٨٤، حم: ١/ ٧٩، تحفة: ١٠٢٣٢.
[٢٩٨٥] تقدم تخريجه في ١٨٢.
[٢٩٨٦] تقدم تخريجه في ٤٠٥.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ(١) وَالْقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْـمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَـهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ

في المدينة، فإن زيد بن أرقم[١] لم يكن في مكة.

قوله: (بالقنو والقنوين فيعلقه) فيه دلالة[٢] على تعليق المراوح في المساجد لما

---

[١] قال العيني(٢): الكلام في الصلاة كان مباحاً ثم حرم، واختلفوا متى حرم؟ فقال قوم: بمكة، واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشي بمكة، وتقدم الجواب عنه في الصلاة، وقال آخرون: بالمدينة بدليل حديث زيد بن أرقم، فإنه من الأنصار أسلم بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، وروى الطبراني من حديث أبي أمامة: كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته، فيقضي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة، فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بالمدينة، انتهى مختصراً.

[٢] لله در الشيخ ما أدق نظره، ويدخل فيما استنبطه تعليق الساعات، فإن الاحتياج إليها لإقامة الصلاة وتكثير الجماعة أشد من الاحتياج إلى المراوح.

[٢٩٨٧] ش: ١٠٧٨٧، ق: ٧٥٢٨، تحفة: ١٩١١.

(١) قال في «النهاية» (٤/ ١١٦): القِنْو: العِذْق بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطَب، وجمعه: أَقْناء.

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٥٨٦).

أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ، فَيَسْقُطُ البُسْرُ(١) وَالتَّمْرُ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ(٢) وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ، قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ: الغِفَارِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: غَزْوَانُ، وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً(٣) بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ المَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالخَيْرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ،

أنها ليس بأقل نفعاً من القنو مع ما في القنو من الشغل والتلويث ما ليس في المروحة.

[٢٩٨٨] ن في الكبرى: ١٠٨٥، تحفة: ٩٥٥.

(١) البسر: ثمر النخل قبل أن يرطب. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٥٦).

(٢) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً، والحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. «النهاية» (٢/ ٥١٨، ١/ ٣٩١).

(٣) هي الهمة والخطرة تقع في القلب، أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه بإخطار خيرات أو شرور. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٠٩).

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾» الآيَةَ [البقرة: ٢٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1]، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الأَحْوَصِ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْـمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْـمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾» [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢] قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ: الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: ثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِن تُبۡدُواْ

....

[٢٩٨٩] م: ١٠١٥، حم: ٢/ ٣٢٨، تحفة: ١٣٤١٣.

[٢٩٩٠] م: ١٢٦ من طريق أبي هريرة، تحفة: ١٠٣٣٦.

(١) في نسخة: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٨٤]، أَحْزَنَتْنَا، قَالَ: قُلْنَا: يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيُحَاسَبُ بِهِ، لَا يَدْرِي[(١)] مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَلَا مَا لَا يُغْفَرُ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله: (فنزلت هذه الآية بعدها فنسختها) إلخ، هذا نسخ بحسب[١] اصطلاح المحدثين، فإنهم يسمون كل تخصيص وتفسير وبيان إلى غير ذلك نسخاً، فإن الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤] ليس بشامل هواجس النفس وخطراتها حتى ينسخ ذلك بالآية الثانية،

---

[١] قال صاحب «المدارك»[(٢)]: المحققون على أن النسخ يكون في الأحكام لا في الأخبار، وقال الحافظ[(٣)]: المراد بقوله: نسختها أي: أزالت ما تضمنته في الشدة، وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به، لكنها لا تقع المؤاخذة به، أشار إلى ذلك الطبري فراراً من إثبات دخول النسخ في الأخبار.

وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً، كالأخبار عما مضى من أحاديث الأمم، ونحو ذلك. ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه، دون ما يخطر له ولا يستمر عليه، انتهى.

---

(١) في نسخة: «لا ندري».
(٢) «مدارك التنزيل» (١/ ٢٣٢).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٢٧).

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمَيَّةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ العَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ

بل المراد بما تخفوه هو المرتبة المسماة بالعزم[١] الذي يؤاخذ العبد عليها، كما أن يُكِنَّ رجل في نفسه أن يقتل فلاناً، ويفكر لذلك تدبيراً، فإنه مأخوذ على ما عقد عليه قلبه من ذلك، وأما من يوسوس قلبه أن يزني فلانة الأجنبية وهو مع ذلك يرد هذا الخاطر عن نفسه، ويشتغل بما يشغله عن وسوسة تلك، فهو غير مأخوذ عليها، هذا

---

[١] قال صاحب «المدارك»(١): لا تدخل الوساوس وحديث النفس فيما يخفيه الإنسان؛ لأن ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه، لكن ما اعتقده عزم عليه، والحاصل أن عزم الكفر كفر، وخطرة الذنوب من غير عزم معفوة، وعزم الذنوب إذا ندم عليه ورجع عنه واستغفر منه مغفور، فأما إذا هم بسيئة وهو ثابت على ذلك إلا أنه منع عنه بمانع ليس باختياره، فإنه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله، أي: بالعزم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا، وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا؟ قيل: لا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به».

والجمهور على أن الحديث في الخطرة دون العزم، وأن المؤاخذة في العزم ثابتة، وإليه مال الشيخ أبو منصور وشمس الأئمة الحلواني، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ الآية [النور: ١٩]، وعن عائشة: ما هَمَّ العبد بالمعصية من غير عمل يعاقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا، انتهى.

[٢٩٩١] حم: ٦/ ٢١٨، تحفة: ١٧٨٢٣.

(١) «مدارك التنزيل» (١/ ٢٣١).

مِنَ الحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى البِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ(١) فَيَفْقِدُهَا(٢) فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ العَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ(٣) الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ(٤)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

ويخدشه أن الصحابة بأسرهم كيف خفي عليهم ذلك، كيف وفيه[١] أنه دخل قلوبهم منه شيء، ثم إن النبي ﷺ كيف لم يبين لهم المراد، بل بين لهم[٢] في ذلك ما يحقق المؤاخذة على الهواجس، وكون الآية أريد بها الوساوس، ومما يخطر بالبال ـ والله أعلم بحقيقة الحال ـ أن فهم المعنى العام من كلمة «تخفوه» ليس ببعيد، فإن كل أمر وقع في قلب رجل فهو يصدق عليه أنه مما أخفاه على التبادر، وإن كان النظر إلى

---

[١] كما هو نص الروايات الكثيرة في الباب، منها ما في حديث علي عند المصنف: لما نزلت هذه الآية أحزنتنا، وما في حديث ابن عباس عنده: دخل قلوبهم منه شيء لم يدخل من شيء، وفي «الدر»(٥) برواية ابن جرير وغيره عن ابن عباس قال: لما نزلت ضج المؤمنون ضجة، وقالوا: يا رسول الله، هذا نتوب من عمل اليد، والرجل، واللسان، كيف نتوب من الوسوسة، كيف نمتنع منها؟ فجاء جبرئيل بهذه الآية ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الحديث.

[٢] كما هو ظاهر حديث ابن عباس المذكور، ونص حديث عائشة في المعاتبة، وتدلّ عليه الروايات الصريحة، وسيأتي بعضها قريباً.

---

(١) في نسخة: «في كم قميصه».
(٢) في بعض النسخ: «فيفتقدها».
(٣) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً، «النهاية» (١/ ١٧٩).
(٤) الكير بالكسر: كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، «النهاية» (٤/ ٢١٧).
(٥) «الدر المنثور» (٢/ ١٣٣).

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، فَأَلْقَى اللهُ

نسبة الفعل إليه ينفي هذا العموم، ثم إيراد الخدشة بأنه عليه السلام كيف لم يبين لهم مراد الآية حتى يرجعوا عما هم عليه، فلعله ﷺ مع علمه بمعنى الآية الذي هو مراده تعالى إنما أرشدهم التسليم[١] والسمع والطاعة، تمريناً لأصحابه على الانقياد، وتدريباً لهم بامتثال أمر رب العباد، حتى يكونوا منقادين لما كلفوا، وإن كان من قبيل ما لم يطيقوه، وإن كان مثل هذا التكليف جائزاً غير واقع، ثم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ

---

[١] كما هو ظاهر حديث ابن عباس عند المصنف، وأوضح منه ما في «الدر»(١) برواية أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب، فقالوا: يا رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣] بل قولوا: سمعنا وأطعنا»، الحديث.

وبرواية الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما، عن محمد بن كعب القرظي قال: ما بعث الله من نبي، ولا أرسل من رسول أنزل عليهم الكتاب إلا أنزل عليه هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]، فكانت الأمم تأبى على أنبيائها ورسلها ويقولون: نؤاخذ بما تحدث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا؟ فيكفرون ويضلون، فلما نزلت على النبي ﷺ اشتدّ على المسلمين ما اشتدّ على الأمم قبلهم، فقالوا: يا رسول الله ﷺ أنؤاخذ بما تحدث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا؟ قال: «نعم! فاسمعوا وأطيعوا واطلبوا إلى ربكم»، الحديث.

[٢٩٩٢] م: ١٢٦، ن: في الكبرى ١٠٩٩٣، حم: ١/ ٢٣٣، تحفة: ٥٤٣٤.

(١) «الدر المنثور» (٢/ ١٢٧).

الإيمانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ﴾[١] الآيَةَ [البقرة: ٢٨٥- ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢]، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَآدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُقَالُ: هُوَ وَالِدُ يَحْيَى[٣].

ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، على هذا التقدير تفسير وبيان لما أراده في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾، وليس تحقيقاً مسقطاً لحكم آخر.

وقوله: (﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾)[1] مدح لهم على الائتمار والامتثال مع ما علموا أن القيام به شديد، هذا ما ظهر لي فيما يتعلق بالمرام، ولا أدري أصحيح هو أم فيه سقام.

---

[١] ففي «البحر المحيط»[٤] عن ابن عطية: سبب نزول الآية أنه لما نزل ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، أشفقوا منها، ثم تقرّر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا، فرجعوا إلى التضرع والاستكانة، فمدحهم الله وأثنى عليهم، وقدّم ذلك بين يدي رِفْقِهِ بهم، وكشفه لذلك الكرب الذي أوجبه تأولهم، فجمع لهم تعالى التشريف بالمدح والثناء، ورفعِ المشقة في أمر الخواطر، وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى، كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك [من ذمهم] وتحميلهم المشقات من الذلة، والمسكنة، والجلاء، إذ قالوا: سمعنا وعصينا، وهذه ثمرة العصيان والتمرد، أعاذنا الله عزّ وجلّ من نقمه، انتهى.

---

(١) قوله: «أنت» سقط في نسخة.

(٢) في نسخة: «حسن».

(٣) زاد في نسخة: «ابن آدم».

(٤) «البحر المحيط» (٢/ ٧٥٥).

٤ - وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو الوَلِيدِ(١)، نَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

---

٤ - ومن سورة آل عمران

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الذين) إلخ، يعني أنه فسر الآية أولاً وبين معانيها[١]، ثم قال ذلك، لا أنه اقتصر في الجواب عنها على هذا القدر فقط،

---

[١] لعل المراد ما في «الدر»(٢) عن ابن عباس قال: المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به، والمتشابهات منسوخه ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به، وغير ذلك من الآثار، وقال الطبري(٣): قيل: إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله ﷺ في أمر عيسى، وقيل: في أمر مدة هذه الأمة، والثاني أولى؛ لأن أمر =

[٢٩٩٣] خ: ٤٥٤٧، م: ٢٦٦٥، د: ٤٥٩٨، تحفة: ١٧٤٦٠.

(١) زاد في نسخة: «الطَّيَالِسِيُّ».

(٢) «الدر المنثور» (٢/ ١٣٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ١٩٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، هَذَا الْـحَدِيثُ، عَنْ عَائِشَةَ.

وكانت هذه طريقة القدماء[١] وهي أسلم الطرق، ثم إن المخالفين لما طعنوا فيه، وقالوا: باشتمال كتابه تعالى على ما ليس له معان محصلة بيّن المتأخرون[٢] لها تأويلات لا على تعيين مراده سبحانه وتعالى بها هذه، بل بمعنى أنه يمكن أن يراد ذلك وهذا ليس بمنهي عنه، وأما ما يقال من أنها إذا حملت على هذه التأويلات

= عيسى قد بينه الله لنبيه، فهو معلوم لأمته، بخلاف أمر هذه الأمة، فإن علمه خفي عن العباد، وقال غيره: المحكم من القرآن ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه.

وقيل: المحكم ما عرف المراد، إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذه نحو العشرة، كذا في «الفتح»(١).

قال الحافظ(٢): ما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب، وذكر الأستاذ أبو منصور أن الأخير هو الصحيح عندنا، وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال، انتهى.

[١] يعني عدم ابتغاء تأويله مع الإيمان بحقية ما أراد الله به.

[٢] ففي هامش «نور الأنـوار»(٣): اعلم أن المتأخرين لما عاينوا فساد الزمان لحمل بعض الملاحدة آيات الصفات على ظاهر معانيها التي يلزم منها الجهة والمكان أفتوا بجواز تأويلاتها، فقالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] أي: قدرة الله فوق قدرتهم، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي: ذات الله، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] أي: استولى، وقس على هذا، هذا ملخص ما في «التفسير الأحمدي»، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٨٢١٠).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢١٠-٢١١).

(٣) «نور الأنوار» (ص: ٩٤).

الصحيحة في أنفسها لمطابقة الأصول الشرعية لم تبق من المتشابهات بل صارت محكمات، فهو جار في أمثال وجه الله، ويد الله، ووجهة[1]، وأما في المقطعات فلو جرى هذا التأويل أيضاً لم يبق للمتشابه مصداق إلا أن يقال: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ مثلاً، هذا إذا أخذ للوجه معناه المعروف، فالآية حينئذ من المتشابه، وإذا أخذ بمعنى علم الله وسطوته أو غيرهما من آثار علمه وقدرته فهو ليس بمتشابه، فعلى هذا يبقى مصداق للمتشابهات أيضاً، ولكن يخدشه أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وهذا التقسيم بظاهره ينفي أن يكون المتشابه هو المحكم بحيثية أخرى، وإن كان التفصي عن الخدشة يمكن بما نقول من أن الآية لا تدل إلا على أن المتشابهات هي مغايرة عن المحكمات، وأما كون تلك المتشابهات محكمات أيضاً باعتبار جهات أخرى فليس في الآية دلالة على نفيه، فكان حاصل التقسيم أن الكتاب بعضه محكم صرف، وبعضه محكم ومتشابه، ولكنه عبر عن هذا الأخير بلفظة المتشابه، لما أن المقصود منعهم عن الوقوع في الفتنة بابتغاء تأويله المعين الذي استأثر الله بعلمه، فنحن نقول في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] وفي أمثاله من الآيات، إن الذي أراد الله سبحانه باليد حق، لكن لا تعلم كيفيته ولا مصداقه، ثم بعد هذا التسليم والإيمان بمراده تعالى به كائناً ما كان نقول: إن اليد يمكن أن يكون معناها في الآية هي القوة، والآية بهذا المعنى لا تبقى من المتشابهات، فافهم فإنه عزيز.

(١) كذا في الأصل.

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الخَزَّازُ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ يَزِيدُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ القَاسِمَ ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ[1] وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ» وَقَالَ يَزِيدُ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

قوله: (فإذا رأيتيهم) بياء مزيدة. قوله: (فاعرفوهم) أي: فاعرفوهم لتحذروهم وتتقوهم، أو المعنى فاعرفوهم أنهم الذين سماهم الله في الآية.

[٢٩٩٤] انظر ما قبله، تحفة: ١٦٢٤١.

(١) قال في «اللمعات» (١/ ٤٦٨): أي: طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس عن مناقضة المحكم بالمتشابه، ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: طلب أن يأوّلوه على ما يشتهونه، والأول يناسب حال المعاند، والثاني يلائم حال الجاهل، والمراد بالتأويل هاهنا ما يؤول إليه حقيقة معناه، والذي يجب أن يحمل عليه، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ بهذا المعنى ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فالتأويل بهذا المعنى لا يعلم إلا الله فيما ذكر من المتشابهات، والمقصود من إنزال المتشابهات ابتلاء قلوب العلماء وإظهار عجزهم ووقوفهم على حد العبودية لئلا يقعوا في الدلال، انتهى.

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّيَ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾» [آل عمران: ٦٨].

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.[*]

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛

قوله: (إن لكل نبي ولاة) إلخ، الولاية هاهنا هي الموافقة بينهما والمناسبة لمناسبة بين شرائعهما، ولما كان النبي ﷺ متمماً ملة[١] إبراهيم حنيفاً وقائماً عليها كانت ولايته به أظهر من أن يخفى.

[١] قال البيضاوي(١): لموافقتهم له في أكثر ما شرع لهم بالأصالة، انتهى.

[٢٩٩٥] ك: ٣١٥١، ش: ٢٩٤، تحفة: ٩٥٨١.
[*] حم: ١/ ٤٠٠.
[٢٩٩٦] تقدم تخريجه في ١٢٦٩.
(١) «تفسير البيضاوي» (١/ ١٦٤).

لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قوله: (إذن يحلف فيذهب بمالي) وقد ورد التصريح في بعض الروايات أنه ﷺ قال للأشعث: «ليس لك إلا ذلك»[١] فعلم أن السبيل في مثله هي اليمين لا غير، ولا شيء على اليهود أو النصارى إذا لم يكن للمدعي شاهد إلا تحليفهم صدقوا أو كذبوا.

---

[١] فقد روى أبو داود(١) من حديث علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي، الحديث، وفيه قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء، فقال رسول الله ﷺ: «ليس لك منه إلا ذاك»، وفي رواية البخاري(٢): قال الأشعث: لفي نزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه»، الحديث. ففي الحصر حجة لما قاله الشيخ، وقد ورد في أحاديث القسامة: تحلف يهود، وهكذا في غير واحد من الروايات، وفي «الهداية»(٣): إذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها؛ لينكشف وجه الحكم، فإن اعترف قضى عليه بها، وإن أنكر سأل المدعي البينة، وإن أحضرها قضى بها، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها، ثم قال: =

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٤٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٦٩).
(٣) «الهداية» (٣/ ١٥٥).

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، نَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، أَوْ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ ـ وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ ـ[(١)]: يَا رَسُولَ الله حَائِطِي لله، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قوله: (ولو استطعت أن أسره) إلخ، هذه معذرة[١] لإعلانه صدقته مع أن صدقة السر أربى وأزهى.

= ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، لقوله ﷺ لابن صوريا: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا، انتهى.

وفي تكملة «الفتح»[(٢)]: وفي «المبسوط»: أن الحر والمملوك، والرجل والمرأة، والفاسق والصالح، والكافر والمسلم، في اليمين سواء، لأن المقصود هو القضاء بالنكول، وهؤلاء في اعتقاد الحرمة في اليمين الكاذبة سواء، كذا في «النهاية» و«معراج الدراية».

[١] يعني أن الإسرار بصدقة البستان كان مما لا يمكن فاضطر إلى إعلانه، ولو قدر على الإسرار بها لم يعلن بها.

[٢٩٩٧] خ: ٢٧٦٩، م: ٩٩٨، د: ١٦٨٩، ن: ٣٦٠٢، حم: ٣/ ١١٥، تحفة: ٧٠٤.

(١) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وجمعه الحوائط. «النهاية» (١/ ٤٦٢).

(٢) «فتح القدير» (٨/ ١٩٥).

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ(١) التَّفِلُ»(٢)، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»، فَقَامَ رَجُلٌ

قوله: (الشعث التفل) فكلما كان الشعث والتفل أطول[١] كان أزيد، وكلما كانا أزيد وأطول كانت المثوبة أعظم، وزيادة الشعث بزيادة مدة الإحرام أو ببعد المسافة بينه وبين مكة، وكان هذا السؤال لا يفيد جواباً فيما إذا تساويا[٢] مسافة وإحراماً حتى يعلم

---

[١] وطول الشعث والتفل يكون بمقدار طول مدة الإحرام، فكلما تطول مدة الإحرام تطول مدتهما أيضاً كما لا يخفى.

[٢] أي: الرجلان، يعني إذا تساوى إحرام الرجلين باعتبار الزمان والمكان فلا يعلم فضل حج أحدهما على حج الآخر بشيء، فسأل فضل نفس الحج من حيث هو هو بدون اعتبار طول الإحرام أو بعد المسافة، وقال القاري(٣): قوله: أيّ الحج أفضل؟ أي: أيّ أعماله أو خصاله بعد أركانه أكثر ثواباً، قال: «العج والثج» بتشديدهما، والأول رفع الصوت بالتلبية، والثاني سيلان دماء الهدي، وقيل: دماء الأضاحي، قال الطيبي(٤): ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد ما فيه العج والثج، وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم، اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال، أي: الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات، انتهى.

[٢٩٩٨] تقدم تخريجه في ٨١٣.

(١) الشعث: بكسر العين، أي: المغبر الرأس من عدم الغسل، مفرق الشعر من عدم المشط، وحاصله تارك الزينة، «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٥١).

(٢) التفل ككتف: المتغير الرائحة لعدم تطييبه في مدة الإحرام، «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٨٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٣٨).

(٤) «شرح الطيبي» (٥/ ٢٢٨).

آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

فضل الحج نفسه على الحج، فسأله الآخر عن ذلك ليعلم فضل الحج على الحج من حيث ذاته مع قطع النظر عما يوجبه طول المسافة وبعد المدة، فقال: أيّ الحج أفضل؟

قوله: (ما السبيل يا رسول الله؟) أي: ما أراد الله بقوله في كتابه: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقال النبي ﷺ: (الزاد والراحلة) والنص دال على أداء ما وجب عليه بالطريق الأولى[١]، وإلا لم يتركه الغرماء أن يذهب دون أداء حقوقهم، ومن هاهنا قلنا: إن الحاج يجب عليه نفقة عياله[٢] إلى حين معاده، وإن لم يكن عنده قدر إيتائهم وأخذه[٣] معه لم يجب عليه، ....

---

[١] أي: بطريق الأولوية ودلالة النص.

[٢] ففي «الدر المختار»(١) في شروط الحج: ملك زاد وراحلة فضلًا عما لا بد منه، وعن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد، قال ابن عابدين: قوله: لتقدم حق العبد أي: على حق الشرع، لا تهاوناً بحق الشرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع، ألا ترى أنه إذا اجتمعت الحدود وفيها حق العبد، يبدأ بحق العبد لما قلنا، ولأنه ما من شيء إلا ولله تعالى فيه حق، فلو قدم حق الشرع عند الاجتماع بطل حقوق العباد، وأما قوله ﷺ: فدين الله أحق، فالظاهر أنه أحق من جهة التعظيم، لا من جهة التقديم، ولذا قلنا: لا يستقرض ليحج إلا إذا قدر على الوفاء، انتهى.

[٣] عطف على الإيتاء أي: قدر أخذه إياهم معه، فالمفعول محذوف، والضمير المجرور للفاعل، والمعنى ليس عنده مقدار النفقة لهم لغيبته، ولا مقدار نفقة سفرهم لو أخذهم معه، وعلى هذا فالمفعول إياهم، ويحتمل أن يكون المعنى ليس عنده مقدار النفقة بحيث يأخذ النفقة معه ويعطيهم أيضاً، وعلى هذا فمفعول الأخذ النفقة أي: ليس عنده مجموع ما يأخذ لنفسه، ويعطيهم لغيبته.

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ٤٦٢).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦١]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وكذلك لا يجب عليه الحج[١] إن وجد مالاً في أيام، ثم لما جاء موسم المسير إلى مكة أفلس، والمعتبر هي أيام يكثر فيها ذهاب أهل بلده، وتفسير النبي ﷺ السبيل بالزاد والراحلة يوجب أن الشرائط الأخر التي ذكرها العلماء كأمن الطريق، ووجود محرم للمرأة، إنما هي شرائط أداء الحج[٢]، وليست شرائط وجوبه، أي: شرائط وجوب الأداء لا شرائط نفس الوجوب، فيجب عليه وعليها الإيصاء بأن يحج عنه إذا لم يحجا بهذين العذرين.

---

[١] ففي «شرح اللباب»(١): السابع من شرائط الوجوب الوقت، وهو أشهر الحج، أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها، فلا يجب إلا على القادر فيها أو في وقت خروجهم، فإن ملك المال قبل الوقت أي: قبل الأشهر أو قبل أن يتأهب أهل بلده، فهو في سعة من صرف المال حيث شاء ولا حج عليه، أي: وجوباً؛ لأنه لا يلزمه التأهب في الحال، وإن ملكه في الوقت فليس له صرفه إلى غير الحج، فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه.

[٢] كما تقدم في «أبواب الحج».

[٢٩٩٩] م: ٢٤٠٤، حم: ١/ ١٨٥، تحفة: ٣٨٧٥.

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٦٢).

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ، وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ[(١)] دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٠٦]، قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ[(٢)] -حَتَّى عَدَّ سَبْعًا- مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَوَّرٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ اسْمُهُ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ، وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ.

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ

قوله: (كلاب النار) أي: هؤلاء كلاب النار، وكانوا من الخوارج، خير قتلى من قتله الخوارج، ودفع بالجملتين ما عسى أن يتوهم من كونهم مسلمين أن من قتلهم يكون آثماً، ومن قتلهم الخوارج فإنه لا أقلّ من[١] أن لا يكون شهيداً، لكونهم قتلوا بأيدي المسلمين.

---

[١] بيان للتوهم، يعني أن الجملة الثانية دفعت توهم كونهم غير الشهداء.

[٣٠٠٠] جه: ١٧٦، حم: ٥/ ٢٥٣، تحفة: ٤٩٣٥.

[٣٠٠١] تقدم تخريجه في ٢١٩٢.

(١) الدرج: الطريق، وجمعه الأدراج، والدرجة: المرقاة، وجمعه الدرج، ولعله المراد هنا لقوله: «منصوبة»، «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٦٤).

(٢) في نسخة: «ثلاثاً أو أربعاً».

﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: «أَنْتُمْ(١) تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟ فَنَزَلَتْ»: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا [آل عمران: ١٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أنتم تتمون سبعين أمة) يعني أن لفظة أمة في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ ليس للوحدة بل المراد بها جنس الأمم[١].

قوله: (كيف يفلح) لما كانت هذه الكلمة ظاهرة في إهلاكهم وكذلك ما ورد في الحديث الآتي بعد هذا من دعائه ﷺ عليهم، وكان أكثرهم قدر له الإيمان، نهى الله تبارك وتعالى نبيه وخليله عن ذلك، ومن هاهنا يعلم أن كل دعوات نبي كائناً من كان لا ينبغي أن يكون ظهورها حسب ما سأل.

---

[١] وهذا على أحد التفاسير، ويؤيده حديث الباب، وقيل: المراد بالخطاب جماعة خاصة من الصحابة، وقيل: المهاجرون، فيكون المراد بالأمة في الآية هذه الأمة خاصة، وقيل غير ذلك، كما بسط في «البحر المحيط»(٢).

[٣٠٠٢] جه: ٤٠٢٧، حم: ٣/ ٩٩، تحفة: ٧٨٧.

(١) في نسخة: «أنكم».

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٢٩٩).

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[آل عمران: ١٢٨][١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ الْكُوفِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ[٢]، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ العَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ العَنِ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ العَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فَتَابَ[٣] عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، وَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٤].

....

[٣٠٠٣] انظر ما قبله، تحفة: ٨١٣.

[٣٠٠٤] خ: ٧٣٤٦، ن: ١٠٧٨، حم: ٢/ ٩٣، تحفة: ٦٧٨٠.

(١) زاد في نسخة: «سَمِعْت عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلِطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا»، أي: في قوله: «وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ»، كذا في هامش الأصل.

(٢) وقع في الأصل: «بشر» وهو خطأ.

(٣) في بعض النسخ: «فتاب الله».

(٤) زاد في نسخة: «لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ».

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلإِسْلَامِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ.

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ -وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٣٥].

قوله: (ما من رجل يذنب ذنباً) إلخ، لما ثبت بالآية أن ذكر الله تعالى بعد ارتكاب الإثم والاستغفار منه موجب للمغفرة، وأدنى الذكر هو الندم إذا تذكر عظمته سبحانه مع شدة افتقاره إليه في كل أموره، وكثرة نعمه إليه في حزنه وسروره، بيّن النبي ﷺ أعلى أقسام الذكر، فإن العبد أقرب ما يكون إلى الله إذا سجد، فلما كان كذلك يكون استغفاره بعد صلاته مثمراً ما له من البركات وآثار الخير.

[٣٠٠٥] حم: ٢/ ١٠٤، تحفة: ٨٤٣٦.

[٣٠٠٦] تقدم تخريجه في ٤٠٦.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْـمُغِيرَةِ، فَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْـمُغِيرَةِ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الحَدِيْثَ.

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ[١] تَحْتَ حَجَفَتِهِ[٢] مِنَ النُّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى[٣]: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدٌ[٤]، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ[٥] مِثْلَهُ[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٠٠٧] خ: ٤٠٦٨، حم: ٤/ ٢٩، تحفة: ٣٧٧١.

[*] تحفة: ٣٦٤١.

(١) ماد الشيء يميد: إذا تحرَّك، ومال من جانب إلى جانب. «جامع الأصول» (٨/ ٢٤٥).

(٢) الحجفة: الترس، «النهاية» (١/ ٣٤٥).

(٣) في نسخة: «قول الله تعالى».

(٤) في نسخة: «عبد بن حميد».

(٥) في الأصل: «أبي الزبير» وهو خطأ.

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى(١)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غُشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا(٢) يَوْمَ أُحُدٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى الْـمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْعَبُهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (غشينا) على زنة المجهول أي: غشينا النعاس والنوم،[١] لا شك أنه يذهل الحالة الأولى، ويورث كيفية دون الكيفية السابقة، وإنما لم يرسل إليهم النوم

---

[١] قال ابن مسعود: النعاس في القتال أمنة من الله، وفي الصلاة من الشيطان، وفائدة كون النعاس أمنة في القتال أن الخائف على نفسه لا يأخذه النوم، فصار حصول النوم وقت الخوف الشديد دليلاً على الأمن وإزالة الخوف، وقيل: إنهم لما خافوا على أنفسهم لكثرة عددهم وعددهم، وقلة المسلمين وقلة عددهم وعددهم، وعطشوا عطشاً شديداً، ألقى عليهم النوم حتى حصلت لهم الراحة، وزال عنهم الكلال والعطش، وتمكنوا من قتال عدوهم، وكان ذلك النوم نعمة في حقهم؛ لأنه كان خفيفاً بحيث لو قصدهم العدو لعرفوا وصوله إليهم، وقدروا على دفعه عنهم، وقيل في كون هذا النوم كان أمنة من الله: إنه وقع عليهم النعاس دفعة واحدة فناموا كلهم مع كثرتهم، وحصول النعاس لهذا الجمع العظيم مع وجود الخوف الشديد أمر خارج عن العادة، قيل: إن ذلك النعاس كان في حكم المعجزة لأنه أمر خارق للعادة، هكذا في «الخازن»(٣).

[٣٠٠٨] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى».

(٢) المصاف بتشديد الفاء جمع مصف: وهو الموقف في الحرب.

(٣) «تفسير الخازن» (٢/ ٢٩٧).

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، نَا مِقْسَمٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٦١].

بل النعاس الذي هو أوله وكالمقدمة، لئلا يهجم العدو فيستأصلهم.

قوله: (فقال بعض الناس: لعل) إلخ، ولم يكن هذا القول[١] من قائله نسبة للغلول إليه عليه السلام، وإلا لكان كفراً، بل ظنوا أنه عليه السلام أخذها في حقه، فإنه عليه السلام كان له الصفي وخمس الغنيمة، ولكن الله تبارك وتعالى عبره بلفظ الغلول لكونه مثله صورة، أو لما أنه بعيد عنه عليه السلام، وداخل عنده في الغلول، وإن لم يكن منه حقيقة، أو لما أن هذا الأخذ كان سبباً للغلول، فإنه ﷺ لو كان أخذه، وإن كان أخذه ذلك في حقه وحصته؛ لأخذ كل أمير وحاكم بعده، ولصار باب الغلول واسعاً، فمن كان منهم ذا ديانة حسبه في حصته، ومن ليس كذلك لم يفعل ذلك، فسمى الله تعالى سبب الغلول غلولاً.

---

[١] هذا إذا كان قائله مؤمناً، واختلفت الأقاويل في ذلك، ففي «البحر المحيط»(١): قال ابن عباس وعكرمة وابن جبير: فقدت قطيفة حمراء من المغانم يوم بدر، فقال بعض من كان مع النبي ﷺ: لعل رسول الله ﷺ أخذها فنـزلت، وقائل ذلك مؤمن لم يظن في ذلك حرجاً، وقيل: منافق، وروي أن المفقود سيف، إلى آخر ما بسط من الأقاويل في ذلك.

[٣٠٠٩] د: ٣٩٧١، تحفة: ٦٤٨٧.

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٤١٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، نَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا، قَالَ: «أَلَا(١) أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ

قوله: (لقيني رسول الله ﷺ) هذا بعد[١] رجوعه إلى المدينة.

قوله: (ألا أبشرك بما لقي الله به أباك) وإنما بشره به مع أن انكساره كان لأجل كثرة دينه وعدده وقلة ماله وعدده، ولا نسبة بين ذلك وبين ما بشره به، لما[٢] أن البشارة كيف كانت تزيل ترح[٣] الهموم، وإنعام الله تبارك وتعالى على أبيه بعد

---

[١] وذلك لما في «الإصابة»(٢) برواية مسلم عنه: إني لم أشهد أحداً، فلا بد أن لقيه النبي ﷺ بعد رجوعه عن أحد، إلا أن ابن الأثير ذكر الاختلاف في شهوده أحداً.

[٢] علة لقوله: إنما بشره به.

[٣] قال المجد(٣): الترح، محركة: الهم، ترح، كفرح، وترحه ترحياً، والهبوط، انتهى.

[٣٠١٠] جه: ١٩٠، تحفة: ٢٢٨٧.

(١) في نسخة: «أَفَلَا».

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٥٤٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٩).

حِجَابِهِ(١)، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا(٢). وَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِيكَ»(٣). قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ، هَكَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

موته يهون عليه ما يلقاه لأجله، ويتكلف في أداء دينه.

قوله: (فكلمه كفاحاً) وفعل هذا بجملة[١] شهداء هذه الغزاة.

---

[١] كما هو ظاهر حديث الاطلاع الآتي، وتومئ إليه الروايات الواردة في هذه الغزاة كما ذكرها السيوطي في تفسير هذه الآية، وما يظهر من حديث الباب الخصيصة أوله القاري(٤) بقوله: ما كلم الله أحداً قط أي: قبل أبيك، ففيه إيماء إلى أنه بخصوصه أفضل من سائر الشهداء الماضية حيث ما كلّم الله أحداً منهم، انتهى. وكان عبد الله بن عمرو أول قتيل هذه الغزوة، كما أخرجه الحاكم في فضائله بطرق.

---

(١) في نسخة: «حِجَابٍ».
(٢) أي: مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول. «النهاية» (٤/ ١٨٥).
(٣) في نسخة: «أعطك».
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٣٨١).

٣٠١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ قَالُوا: تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ أَنْ(١) قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا.[*]

قوله: (بل أحياء عند ربهم) بحياة ليست كحياة سائر الأموات، وإلا فكل مؤمن حي عند ربه، وأما من عذب فلا يموت فيها ولا يحيى، فلا يطلق[١] عليهم لفظ الحي إلا كالمجاز.

---

[١] وبسط صاحب «قوت المغتذي»(٢) في حياة الشهداء وغيرهم أشد البسط، والمسألة مبسوطة عند الشراح والمفسرين، لا يسعها هذا المختصر.

[٣٠١١] م: ١٨٨٧، جه: ٢٨٠١، تحفة: ٩٥٧٠.

[*] تحفة: ٩٦١٣.

(١) في نسخة: «إنا».

(٢) انظر: «قوت المغتذي» (٢/ ٧٥٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(١)، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآيَةَ» [آل عمران: ١٨٠]، وقَالَ مَرَّةً: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْـمُسْلِمِ بِيَمِينٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَعْنِي: حَيَّةً.

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْـجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن

قوله: (اقرؤوا إن شئتم) يعني أن الله تبارك وتعالى أطلق على نفسه المباعدة من النار، ومطلق الدخول في دار القرار لفظ الفوز، وعد أمتعة الدنيا في جنب ذلك غروراً وخداعاً، فكان لا محالة موضع سوط منها خيراً من الدنيا وما فيها.

[٣٠١٢] تقدم تخريجه في ١٢٦٩.

[٣٠١٣] جه: ٤٣٣٥، حم: ٢/ ٤٣٨، تحفة: ١٥٠٢٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن مسعود».

زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾»

[آل عمران: ١٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا،

قوله: (أن مروان بن الحكم قال: ... لبوابه)[١] وكان اسمه رافعاً: يا رافع اذهب إلى ابن عباس إلخ، اعلم أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ۞ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧-١٨٨]، ونزول الآية على ما قاله[٢] ابن عباس رضي الله عنهما كان في اليهود حين سألهم النبي ﷺ

---

[١] قال الحافظ(١): وكان مروان إذ ذاك أمير المدينة من قبل معاوية، ورافع هذا لم أر له ذكراً في كتاب إلا بما جاء في هذا الحديث، انتهى.

[٢] أشار بذلك إلى الاختلاف في سبب النزول، فقد أخرج البخاري حديث الباب وحديث الخدري في رجال من المنافقين يتخلفون ثم يعتذرون، قال الحافظ(٢): ويمكن الجمع =

[٣٠١٤] خ: ٤٥٦٨، م: ٢٧٧٨، حم: ١/ ٢٩٨، تحفة: ٥٤١٤.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٣٣).

لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ

عن شيء، فكتموه وأخبروا بغير ما هو في كتابهم، وأظهروا أنهم لم يقولوا إلا الحق، وفرحوا[١] بتغريرهم وخداعهم ذلك، وأحبّوا أن يحمدهم النبي ﷺ أو غيره بإخبارهم عن الحق مع أنهم لم يخبروا بحق، فهذا الذي عناه الله تعالى قوله: ﴿أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ فلما قرأ مروان هذه الآية، وقد علم أن العبرة لعموم الألفاظ لا لخصوص المورد، فالآية وإن كانت بحسب نزولها تختص باليهود حيث سيقت في ذكرهم إلا أنها لعمومها تعم كل بر وفاجر ومؤمن وكافر، فرح بما فعله وأحب أن يحمد بما لم يفعله، وتحكّم عليهم بالعذاب وتوعّدهم بالنار، استشكل عليه الأمر، فإن أكثر الناس

= أنها نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره، انتهى. قلت: ووردت في سبب نزول الآية الشريفة أقوال أخر ذكرها السيوطي في «الدر»(١)، وغيره من المفسرين في مؤلفاتهم.

[١] ولا يذهب عليك أن المذكور في النسخة الأحمدية التي بأيدينا قوله: «وفرحوا بما أوتوا من كتابهم، وما سألهم عنه»، وهو صحيح باعتبار المعنى كما لا يخفى، لكن في النسخة المصرية: «وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم وما سألهم عنه»، ولفظ البخاري: «وفرحوا بما أتوا من كتمانهم»، قال الحافظ(٢): كذا للأكثر بالقصر بمعنى جاؤوا أي: بالذي فعلوه، وللحموي: «بما أوتوا» بضم الهمزة أي: أعطوا أي: من العلم الذي كتموه، والأول أولى، انتهى. ولفظ السيوطي في «الدر»(٣): وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه، انتهى.

(١) «الدر المنثور» (٢/ ٤٠٤).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٣٥).
(٣) «الدر المنثور» (٢/ ٤٠٤).

لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وتلا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

ممن لا يشك في ورعه وزهده يصدق عليه أنه يفرح بما يأتيه من الصلاة والصوم، وغير ذلك من أعمال الليل واليوم، ولو مدحه أحد بما ليس فيه من الجميل، فلا شك أنه يحب هذه المدحة، وإن كان يلوم نفسه على خلوه عن هذه الخصلة، ولكن جواب الحبر عبد الله بن عباس ظاهره لا يوافق ما قلنا من أن العبرة لعموم الألفاظ، فإنه لم يجب إلا بأن الآية ما لها وما لكم فإنها نزلت في اليهود، أفترى الجواب إلا تخصيص الآية بمورد نزولها ولا يصح، فتفصيل جواب ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية وإن كانت عامة إلا أنها لا تتناول إلا الأفراد التي تساوي موضع نزولها لا ما هي دونه، فإن تعقيب جزاء على جناية، وترتيب عقاب على معصية، لا توجب ثبوت تلك الجزاء بعينها لمن ارتكب معصية دون المعصية التي ترتب عليها العقاب، فإن الشرط في تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه أن لا يكون دونه، ولا شك أن فرح اليهود بما فعله كان فرحاً على معصية وكبيرة وهو تغرير النبي ﷺ، وكذلك إحبابهم الحمد بما لم يفعلوا كان من أعظم جناية، فإنهم كتموا ما أخذ عليهم الميثاق بأن لا يكتموه، ثم أحبوا أن يحمدوا على ذلك، فالمواضع التي سأل عنها مروان ليست داخلة[١] تحت الآية، حتى يترتب على من ارتكبها العذاب، كيف

---

[١] ويؤيد ذلك ما ذكر السيوطي (١) في تفسير هذه الآية: أخرج مالك وابن سعد والبيهقي في «الدلائل» عن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس قال: يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت، قال: «لم؟» قال: نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل، وأجدني أحب الحمد، =

---

(١) «الدر المنثور» (٢/ ٤٠٦).

عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَخَرَجُوا، وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتُحْمِدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وأن الصلاة ومثلها من الطاعات ليست جناية حتى يمنع عن الفرح بها، بل الأمر بالعكس، قال النبي ﷺ[١]: «إذا سرتك حسنتك وساءتك معصيتك فأنت مؤمن حقًّا» أو كما قال، وهذا غاية توجيه المقال، وانحل منه بفضل الله المتعال كل عقدة معضلة وشبهة وإشكال، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وبيده أزمة الإفهام والتفهيم، وهو المنجي عن ليل الشك والجهل البهيم.

= الحديث. وفي آخره: فقال: «يا ثابت ألا ترضى أن تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة»، فعاش حميداً، وقتل شهيداً يوم مسيلمة الكذاب، انتهى.

قلت: وفي حديث ابن الحنظلية الطويل عند أبي داود(١): قال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت، فجاء رجل منهم فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو، فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ فقال: «سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد»، الحديث.

[١] كما في «المشكاة»(٢) برواية أحمد عن أبي أمامة: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ ما الإيمان؟ قال: «إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن»، الحديث.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٨٩).

(٢) «مشكاة المصابيح» (٤٥).

٥ - وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٥ - ومن سورة النساء

قوله: (حتى نزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾) لعل الراوي[١] أشار إلى بعض القصة

---

[١] الحديث هكذا أخرجه البخاري برواية ابن جريج عن ابن المنكدر، قال الحافظ(١): هكذا وقع في رواية ابن جريج، وقيل: إنه وهم في ذلك، وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هي الأخيرة من النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، والكلالة من لا ولد له ولا والد، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد، والنسائي عن محمد بن منصور، كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر، فقال في هذا الحديث: حتى نزلت عليه آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين: هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث وتوهيم ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. =

[٣٠١٥] تقدم تخريجه في ٢٠٦٩.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٤٣).

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ.

حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وترك سائرها، والمراد نزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ وآية الكلالة التي في آخر السورة، فإن الذي سيق لأجله الكلام أي: قضية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ليس

= قال الحافظ[1]: ويظهر أن يقال: إن كلاًّ من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ: وله أخ أو أخت من أم استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلًّا من الآيتين نزلت في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وقد تفطن البخاري بذلك فترجم في أول الفرائض قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾.

ثم ساق حديث جابر المذكور بلفظ: حتى نزلت آية الميراث، فمراده في الترجمة إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢].

وأما الآية الأخرى، وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فإنها من آخر ما نزل، فكأن الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث استفتوا عنها فنزلت الأخيرة، فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث أو آية الفرائض، والظاهر أنها ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ كما صرح به في رواية ابن جريج، وأما من قال: إنها يستفتونك فعمدته أن جابراً لم يكن له حينئذ ولد وإنما يورث كلالة، فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة إلى آخر ما بسطه، وهذا القدر يكفي لهذا المختصر.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤).

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ(١)، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

مذكوراً[١] في ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ لأنه كان ذا أخوات ليس له ولد، فافهم.

قوله: (فكرههن رجال) إلخ، لما كانوا نهوا عن بذل الذكور والفروج على المحصنات وهن[٢] ذوات الأزواج فنزلت، أي: رخصوا في وطئهن إذا انقضت

---

[١] أي: في هذه الآية خاصة وهو ظاهر، وإن كان المراد إلى آخر الركوع فيقال: إن قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] المراد به الأخ لأم كما تقدم عن قراءة ابن مسعود، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص كما أخرجه البيهقي بسند صحيح.

[٢] فقد أخرج السيوطي في «الدر»(٢) بروايات عديدة أن رسول الله ﷺ لما افتتح حنيناً أصاب المسلمون سبايا، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت: إن لي زوجاً، فأتوا النبي ﷺ فذكروا له ذلك فأنزلت الآية.

[٣٠١٦] تقدم تخريجه في ١١٣٢.

(١) في نسخة: «منا».

(٢) «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٩).

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا عُثْمَانُ الْـبَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ(١) لَـهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَـذَا رَوَى الثَّـوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَـانَ البَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الخَلِيـلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ،

عدتهن، ولم يذكر الراوي[١] اعتدادهن هاهنا لما كان معلوماً.

---

[١] يعني لم يذكره الراوي هاهنا اختصاراً وكان معلوماً، وقد زاد في حديث الباب عند أبي داود(٢) أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن، وقد أخرج أيضاً(٣) برواية أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه: أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، وأخرج عن رويفع قال(٤): قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، -يعني إتيان الحبالى- ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»، الحديث. وفي الباب روايات غير ذلك.

[٣٠١٧] تقدم تخريجه في ١١٣٢.

(١) موضع بالطائف يصرف ولا يصرف، وقيل: اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله ﷺ غنائم حنين، «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٦٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٥٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٥٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٥٨).

وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبُو الخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَبَائِرِ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يَصِحُّ.

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، نَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»

قوله: (الشرك بالله) إلخ، والمراد[١] عدها فيها لا حصرها فيها، فإن الكبيرة هي ما أوعد عليها الله ورسوله بالنار.

---

[١] فإنهم اختلفوا في عدد الكبائر وتعريفها على أقوال كما بسطها ابن حجر المكي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»(١)، وهو كتاب مبسوط في مجلدين، طبع بمصر، ذكر فيه أكثر من عشرة أقوال في حدها، وعدّ الكبائر سبعة وستين وأربع مائة مفصلاً.

[٣٠١٨] تقدم تخريجه في ١٢٠٧.

[٣٠١٩] تقدم تخريجه في ١٩٠١.

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٤٣، ١٩٧).

قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ـ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (وجلس وكان متكئاً) لما كان الصحابة كافة علموا قبح الشرك، وكذلك كل مسلم يعلم ما في الإشراك بالله من الضرر، وكذلك عقوق الوالدين كانت العرب بأسرها تستقبحه حتى إن النبي ﷺ حين قال[١]: من الكبائر أن يشتم الرجل أباه، تعجب منه الحضار وسألوه يا رسول الله، وهل يشتم الرجل أباه؟ فكأنهم لم يروا ذلك واقعاً بين الناس وعدوه متعذراً، لم يحتج إلى اهتمام في المنع عنهما ولا إلى مزيد تأكيد فيهما، وأما قول الزور أو شهادة الزور فقد شاع وذاع وسهل أمره كل مطيع ومطاع.

قوله: (ليته سكت) ترحماً عليه ﷺ[٢] وشفقة منهم بحاله، وقد أخذ النهي بمجامع قلوبهم، وتبينوا ما قصده النبي ﷺ من شدة الاعتناء بتركه.

---

[١] فقد أخرج أبو داود(١) بسنده إلى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه»، انتهى. وفي «المشكاة»(٢) برواية الشيخين عنه رفعه: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، الحديث.

[٢] وهكذا جزم الحافظ كما تقدم في هامش مبدأ أبواب البر والصلة، ومن الغرائب أن المصنف ذكر الحديث بهذا السند هناك فقال: هذا حديث حسن صحيح، ثم أعاده بهذا السند والمتن في أبواب الشهادة فقال: هذا حديث صحيح، ثم أعاده هاهنا فقال: حسن صحيح غريب، ومثل هذا كثير في كلام المصنف.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥١٤١).
(٢) «مشكاة المصابيح» (٤٩١٦).

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ(١)، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو أُمَامَةَ الأَنْصَارِيُّ هُوَ: ابْنُ ثَعْلَبَةَ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

قوله: (يمين صبر) هي[١] ما توقف الحكم عليها من الصبر وهو الحبس، فكان الحكم أو الحق محبوساً بها.

---

[١] ذكر في الحاشية عن «اللمعات»(٢): يمين صبر بالإضافة، والصبر في الأصل الحبس واللزوم، وإنما سميت يمين صبر لتوقف الحكم عليها، وكونها لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل: يمين الصبر هي التي يكون الحالف فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب المال، انتهى. قال النووي(٣): قيل لها: مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ =

[٣٠٢٠] حم: ٣/ ٤٩٥، تحفة: ٥١٤٧.

(١) اليمين الغموس: هي الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب، وليس لها عندنا الكفارة إلا التوبة والاستغفار، انتهى من «اللمعات» (٧/ ٥١٩)، وفي «النهاية» (٣/ ٣٨٦): هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره. سميت غموسًا، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، انتهى.

(٢) «لمعات التنقيح» (٦/ ٥٠٧).

(٣) «شرح النووي» (٢/ ١٦٠).

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْـمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ

قوله: (قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء) يعني أنها اشتكت نقصاً لهن في الأمور الدينية حتى إنهن ممنوعات من الخروج إلى المغازي، وكذلك في الحقوق الدنيوية وأعطيتها، فإن البنت والأخت والزوجة على نصف من حظ الابن والأخ والزوج، وكذلك غيرهم من الورثة، وأما أولاد الأم فإنما سوى بينهم لما أن جهة

= لأنه إنما صبر من أجلها، أي: حبس، فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً، قال القاري[(١)]: توضيحه ما قاله ابن الملك: أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها، وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وعلى بمعنى الباء، والمراد المحلوف عليه تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه، فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازاً، انتهى.

وفي «المجمع»[(٢)]: يمين صبر بالإضافة، أي: ألزم بها وحبس لها شرعاً، ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً، انتهى.

[٣٠٢١] خ: ٦٦٧٥، ن: ٤٠١١، حم: ٢/ ٢٠١، تحفة: ٨٨٣٥.

[٣٠٢٢] حم: ٦/ ٣٢٢، تحفة: ١٨٢١٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٩).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٨٩).

بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ الْـمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً.

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ(١)، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا.

الأم لما كانت هي الموجبة للحق لهم، وإلا كانوا من ذوي الأرحام، فكأنها أخذت بنفسها وأتتهم، ولذلك لا ترى نصيب أولاد الأم إلا كنصيب الإناث، والله أعلم.

قوله: (وأنزل فيها) لما أنها[١] كانت تقول: ما لنا ليس لنا في كتاب الله ذكر فنزلت ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية.

---

[١] يعني قوله عز اسمه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية نزل في سؤال أم سلمة لما أنها كانت تقول إلخ، قال السيوطي(٢): أخرج أحمد والنسائي وابن جرير والطبراني وغيرهم عن أم سلمة قالت: قلت للنبي ﷺ: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول: يا أيها الناس إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى آخر الآية، وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وابن سعد وابن جرير والنسائي وغيرهم عن أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: ما لي أسمع الرجال يذكرون في القرآن، والنساء لا يذكرن؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية.

وسيأتي في تفسير الأحزاب أن نزولها في سؤال أم عمارة، ولا مانع من الجمع، وذكر البغوي أن أزواج النبي ﷺ قلن: يا رسول الله، إن الله ذكر الرجال في القرآن ولم يذكر النساء بخير، فما فينا خير نذكر به؟ إنا نخاف أن لا يقبل الله منا طاعة، فأنزل الله هذه الآية، وذكر عن مقاتل: أن أم سلمة بنت أبي أمية وأنيسة بنت كعب الأنصارية قالتا نحو ذلك.

---

(١) في «تحفة الأشراف» (١٨٢١٠): «غريب».

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٦٠٧).

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الهِجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] غَمَزَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

هَكَذَا رَوَى أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قوله: (غمزني) من هاهنا يرخص في المنع من النوافل، وإن لم يكن فيه كثير مضرة، كمن يذكر الله جهراً أو يقرأ القرآن بصوت عال والنائمون يتضررون به، فإنه لا ضير أن يمنعه، فإنه ﷺ منعه من القراءة بقوله: «حسبك» مع أنها لم تكن تضره، ثم في قراءة عبد الله على النبي ﷺ دلالة على أن السماع من غيره قد يربو في حق التدبر والتفهم على قراءة نفسه، فمن الناس من ينتفع بقراءته أكثر مما ينتفع بقراءة غيره، ومنهم من أمره على خلاف ذلك، وكلاهما مشروع.

قوله: (وعيناه تدمعان) لما علم من أحوال أمته وإقبالهم على مولاهم بمعصية.

[٣٠٢٣] ك: ٣١٧٤، طب: ٢٣/ ٢٩٤/ ٦٥١، ع: ٦٩٥٨، تحفة: ١٨٥٤٩.

[٣٠٢٤] جه: ٤١٩٤، تحفة: ٦٤٢٨.

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ تَهْمِلَانِ.

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي(١) فَقَرَأْتُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ

[٣٠٢٥] خ: ٥٠٥٠، م: ٨٠٠، د: ٣٦٦٨، حم: ١/ ٣٨٠، تحفة: ٩٤٠٢.

[٣٠٢٦] انظر ما قبله.

(١) قال المنذري: وقد اختلف في إسناده ومتنه، فأما الاختلاف في إسناده، فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب مسنداً، ورواه سفيان بن عيينة وإبراهيم ابن طهمان وداود بن الزبرقان عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس: أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار: أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه، وفي حديث غيره: فتقدم بعض القوم، انتهى. «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٤١٦).

أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١- ٢]، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].[*]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ﴾) [النساء: ٤٣] إلخ، وكان[١] إشارة إلى حرمته عن قريب، ثم نزل[٢] بعد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم حرمت قطعاً.

---

[١] قال السيوطي(١): أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] ذكر لنا أن النبي ﷺ قال حين أنزلت هذه الآية: «قد تقرب الله في تحريم الخمر، ثم حرمها بعد ذلك في سورة المائدة»، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع قال: لما نزلت آية البقرة، قال رسول الله ﷺ: إن ربكم يقدم في تحريم الخمر، ثم نزلت آية النساء فقال النبي ﷺ: «إن ربكم يقرب في تحريم الخمر»، ثم نزلت آية المائدة، فحرمت الخمر عند ذلك، انتهى.

[٢] هذا يخالف الروايات الواردة في الباب، فإن السيوطي أخرج في «الدر»(٢) بروايات مختلفة كثيرة مرفوعة وموقوفة ما يدل على أن أول شيء نزل في الخمر ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، ولعل منشأ كلام الشيخ إن لم يكن سبقة قلم ما حكى السيوطي في «الإتقان»(٣) عن بعضهم: أن النساء مكية، وهو خلاف قول الجمهور بل هي مدنية، وأخرج الطيالسي وابن جرير والبيهقي في «الشعب» وابن مردويه وغيرهم عن ابن عمر قال: نزل في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل =

---

[*] د: ٣٦٧١، تحفة: ١٠١٧٥.

(١) «الدر المنثور» (٣/ ١٦١، ١٦٥).

(٢) «الدر المنثور» (٣/ ١٥٧-١٥٨).

(٣) «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٤٧).

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[1] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْـمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَاحْبِسِ الْـمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي

قوله: (أن كان ابن عمتك) إلخ، قالوا: لعله كان منافقاً، وهذا سوء

= ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله، فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، فقال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر».

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححاه والنسائي وأبو يعلى وجماعة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهب المال والعقل، فنزلت التي في سورة البقرة، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في سورة النساء، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قال عمر: انتهينا انتهينا، انتهى مختصراً، وسيأتي هذا الحديث عند المصنف قريباً.

[٣٠٢٧] تقدم تخريجه في ١٣٦٣.

(١) الحرة: الأرض ذات الحجارة السود، والشِراج: جمع شَرجة، وهي مسيل الماء من الحَزن إلى السهل. «جامع الأصول» (١٠/ ٢٠١).

....

أدب[١] نسبة إلى الصحابة الكرام رضوان الله عليهم إلى يوم القيام، فالجراءة على مثل هذا القول لا ينبغي إلا بعد نقل صحيح من أحد منهم، كيف والخيرية قطعية فيهم والتأويل ممكن، وتفصيل الكلام بحيث يتضح المرام أنه كان الماء لا يستقي منه لضعف جريه ما لم يسدّ مخرجه إلى أسفل، وكان بستان الزبير في أعلى جانب منه وهو جانب منبع الماء، وأرض الأنصاري كانت أسفل منه، والمسألة[٢] في مثل ذلك أن يستقي صاحب الجهة العليا، ويستوفي حقه الذي يتعين فيما بينهم من وصول الماء إلى مبلغ معلوم، سواء تضرر بذلك صاحب السفلى أو لا، وإذا استوفى حقه

[١] وبذلك جزم التوربشتي كما تقدم في الجزء الرابع في هامش «أبواب الأحكام»(١)، وإليه مال الحافظ في «الفتح»، وبسط الأقاويل في اسم ذاك الرجل الذي خاصم الزبير رضي الله عنه.

[٢] ففي «الفتح»(٢): قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، انتهى.

وقال القاري(٣) بعد ذكر حديث الباب: وفي الحديث: أن مياه الأودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الإباحة، والناس شرع وسواء، وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره، وأن أهل الشِّرب الأعلى مقدمون على من أسفل منهم لسبقهم إليه، وليس له حبسه عمن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته، انتهى. قلت: فما حكى العيني عن بعض الشافعية: فيه حجة على ما حكي عن أبي حنيفة من أن الأعلى لا يقدم على الأسفل، وإنما يسقون بقدر حصصهم إلخ، فالظاهر عندي أنه غلط في النقل، فإن مذهب الحنفية ذاك في الماء المملوك المشترك بين المتخاصمين لا في غير المملوك، كما في الفروع.

(١) أي: برقم: ١٣٦٣.
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٨).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٧٠).

ذلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

أرسل الماء إلى من دونه، فيستقي منه إن بقيت في الماء فضلة، وكان الأنصاري يزعم في نفسه أن الحق في الأولية إنما هو لصاحب الأسفل، فإنه لو علم أن الحق لصاحب الجهة العليا لما اختصم مع الزبير وأرضاه بترك استيفاء حقه والتوائه إلى ما بعد سقاية الأنصاري أرضه، فلما كان[١] كذلك وأمر النبي ﷺ الزبير بأمر أوهم الأنصاري كونه على حق مما يعلم، فقد قال للزبير: يا زبير اسق أي: قليلاً حتى لا يأخذ أشجارك جفاف، ثم أرسل إلى جارك الأنصاري، فإذا استقى الأنصاري فاستوف منه نصيبك الذي كان لك أن تأخذه قبل، فزعم الأنصاري في نفسه أن هذا السقي القليل الذي رخص فيه النبي ﷺ للزبير إنما هو مراعاة لابن عمته، وأن الحق للأنصاري كما بينا لك من أنه كان يزعم الحق لصاحب الأسفل، وقوي بذلك زعمه، وحاصله أن النبي ﷺ لو كان يأمر زبيراً أن يستوفي حقه، ثم يرسل إلى الأنصاري لم يكن له أن يتوهم ما توهم، وكذلك لو أمره بالسقاية القليلة ثم ترك الماء إلى الأنصاري بعد أن يبين للأنصاري ما هو حق في ذلك لم يتوهم الأنصاري ما توهم، ولكنه ﷺ أمر أخاه زبيراً بالإحسان إلى جاره بحيث لا يستضر أحد منهما، ففهمه الأنصاري مراعاة منه له، فقال ما قال، وكانت تلك كبيرة منه، لا أنه يكون بذلك مورداً للنفاق حتى يجترأ عليه، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله تعالى: (﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾) معناه على ما قررنا[٢] نفي كمال الإيمان لا نفي

---

[١] يعني فهم الأنصاري أولوية حقه لا حق الزبير.

[٢] يعني على ما بسط قبل ذلك من أن خصم الزبير كان مؤمناً أنصاريًّا، حمله الغضب أو التوهم على ذلك، وأما على ما قيل: إنه كان منافقاً فنفي الإيمان على ظاهره، وهذا كله إذا كان سبب نزول الآية هذه القصة، وقال الحافظ في «الفتح»(١) بعد ما ذكر من قال بنزولها فيها: وجزم =

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٧).

سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ

نفسه، فإن تسليم أوامر الشرع بحيث لا يجدون حرجاً في النفس أيضاً مرتبة فوق مرتبة نفس الإيمان[١].

= مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية [النساء: ٦٠]، فروى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ، لأنه علم أنها لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات، وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب، ورجح الطبري في «تفسيره» وعزاه إلى أهل التأويل في «تهذيبه» أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية، انتهى.

قال العيني(١): وهاهنا سبب آخر غريب جدًّا، قال ابن أبي حاتم بسنده إلى أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما، فقال الذي قضي عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقا إليه»، قال الرجل: يا عمر بن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردنا إلى عمر، فردنا إليك، فقال: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما، فخرج إليهما مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر فارًّا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولو ما أني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل رجل مؤمن، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية، فهدر دم ذلك الرجل، وبرئ عمر، انتهى.

[١] كما يدل عليه ما روي عنهم في صلح الحديبية، وفسخ الحج إلى العمرة، وعنده قوله ﷺ: «هكذا أنزلت» بعد ما سمع القراءات المختلفة عنهم، وغير ذلك من الروايات الواردة في ذلك.

(١) «عمدة القاري» (٩/ ٦٩).

سَعْدٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[١] ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرِيقَيْنِ: فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾

قوله: (وفريق يقول: لا) يعني كانوا يقولون[١] في عدم قتلهم وجوهاً هي

---

[١] اعلم أولاً أنهم اختلفوا في سبب نزول هذه الآيات على أقوال بسطها المفسرون، قال الخازن[٢]: قيل: نزلت في الذين تخلفوا يوم أحد من المنافقين، ثم ذكر حديث الباب برواية الشيخين، ثم قال: وقيل: نزلت في قوم خرجوا إلى المدينة وأسلموا، ثم استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى مكة ليأتوا ببضائع، فخرجوا وأقاموا بمكة، فاختلف فيهم المسلمون، وقيل: نزلت في ناس من قريش قدموا المدينة وأسلموا، ثم ندموا على ذلك، فخرجوا كهيئة المتنزهين، فلما بعدوا عن المدينة كتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان، ولكنا اجتوينا المدينة، ثم خرجوا إلى الشام. وقيل: نزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين، وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي المنافق لما تكلم في حديث الإفك، انتهى. =

[٣٠٢٨] خ: ٤٥٨٩، م: ١٣٨٤، ن: في الكبرى: ١١٠٤٨، حم: ٥/ ١٨٤، تحفة: ٣٧٢٧.

(١) في نسخة: «رَسُولِ اللهِ».

(٢) «تفسير الخازن» (١/ ٤٠٧-٤٠٨).

دالة على حبهم معهم، ولم يكن منعهم[١] عن قتلهم لخوف فتنة أو غير ذلك من المصالح، حتى يعذروا بأن المشير إنما يعرض ما تصوبه من التدبير، بل لما لهم من القرابات معهم والمودات بهم، وكانوا يقولون: إنها طيبة[٢]، وإنها تنفي المنافقين

= قال صاحب «البحر المحيط»(١): وما كان من هذه الأقوال يتضمن كونهم بالمدينة يرده قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩]، إلا إن حملت المهاجرة على هجرة ما نهى الله عنه، انتهى. واختار السيوطي في «الجلالين»(٢) الأول إذ قال: ولما رجع ناس من أحد اختلف الناس فيهم فنزل.

قال صاحب «الجمل»(٣): يعني لما رجع ناس من المنافقين اختلفت الصحابة فيهم، فقال بعضهم: اقتلهم يا رسول الله للأمارة الدالة على كفرهم، وقال فريق: لا تقتلهم لنطقهم بالشهادتين، والعتاب في الحقيقة للفريق الثاني القائل لا تقتلهم، والمراد بالهجرة هاهنا الخروج مع رسول الله ﷺ للقتال في سبيله مخلصين صابرين محتسبين، والهجرة على ثلاثة أوجه: هجرة للمؤمنين في أول الإسلام، وهجرة المنافقين وهي خروج الشخص مع رسول الله ﷺ صابراً محتسباً، وهي المرادة هاهنا، وهجرة عن جميع المعاصي، كما قال عليه الصلاة والسلام: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، انتهى. مختصراً.

[١] وذلك لأن منعهم عن القتل إن كان لمصلحة شرعية دينية، فلا وجه للعتاب على الظاهر.

[٢] اضطرّ الشيخ إلى هذا التوجيه لما أن قوله ﷺ: «إنها طيبة» لا تعلق له على الظاهر بما سبق، وحاصل توجيه الشيخ أنهم استدلوا بما قاله ﷺ قبل ذلك على أنهم سيموتون بأنفسهم أو يخرجون من المدينة، وعامة الشراح سكتوا عن بيان المناسبة إلا ما في هامش البخاري(٤) عن =

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٨).
(٢) «تفسير الجلالين» (ص: ١١٦).
(٣) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٤٠٩).
(٤) «صحيح البخاري» مع حاشية السهارنفوري (٩/ ٩٨).

فَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا شَبَابَةُ، نَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْـمَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ» قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلَا

كما قال النبي ﷺ ذلك قبل، فإنهم يخرجون أو يموتون على حسب ما قاله النبي ﷺ، فعوتب هذا الفريق المشير بعدم القتل أن[١] داهنوا في أمر أعداء الله تعالى، بل كان عليهم بأسرهم أن يشيروا بالقتل، فعلم أن الإيمان الكامل لا يرضى أن يعامل بأعداء الله معاملة إغماض وإغضاء، فكيف بإحباب واسترضاء.

قوله: (فقال: إنها طيبة) داخل في العتاب، يعني أني أعلم أنها تنفيهم، ولكنكم قصرتم وأخطأتم في مداهنتكم في أمرهم.

قوله: (وأوداجه) أي: أوداج المقتول.

= «الخير الجاري» إذ قال: إن كان هذا كلاماً مستأنفاً فظاهر، وإن كان مربوطاً بما قبله كان فيه إشارة إلى أن هؤلاء ستنفيهم الطيبة أي: تخرجهم المدينة، انتهى. وقال القسطلاني(١): الألف واللام للعهد أي: شرارهم وأخساءهم، أي: تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم، انتهى.

[١] بفتح الهمزة علة للعتاب يعني عوتبوا لمداهنتهم في ذلك.

[٣٠٢٩] ن: ٤٠٠٥، جه: ٢٦٢١، حم: ١/ ٢٢٢، تحفة: ٦٣٠٣.

(١) «إرشاد الساري» (٣/ ٣٤٠).

هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾(١)[النساء: ٩٣]، قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلَا بُدِّلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟!

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: (فجزاؤه جهنم) إلخ، وهذا لا يقتضي أن يجازى بذلك، فإنه ارتكب ما لو جوزي بها كملاً لم يخرج من نار جهنم أبداً، إلا أن الله تعالى لا يجازيه على جنايته كمال جزائها، أو المعنى خالداً فيها مدة معهودة عند الله في هذا الإثم، والتأبيد هو تأبيد استيفاء هذه المدة المعهودة، والخلود هو المكث المكيث.

قوله: (وأنى له التوبة) وهذا مذهبه[١]، وقد علمت معنى الآية.

---

[١] أي: مذهب ابن عباس كما هو المشهور، ففي البيضاوي(٢): قال ابن عباس: لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً، ولعله أراد به التشديد إذ روي عنه خلافه، والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] ونحوه، وهو عندنا إما مخصوص بالمستحل له، كما ذكره عكرمة وغيره، ويؤيده أنه نزل في مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار، ولم يظهر قاتله، فأمرهم النبي ﷺ أن يدفعوا إليه ديته، فدفعوا إليه، ثم حمل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتدًّا، أو المراد بالخلود المكث الطويل، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم، انتهى. وفي «الجلالين»(٣): هذا مؤول بمن يستحله، أو بأن هذا =

---

(١) قوله: «﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾» سقط في نسخة.
(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٢٣١).
(٣) «تفسير الجلالين» (ص: ١١٨).

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

....

= جزاؤه إن جوزي، ولا بدع في خلف الوعيد لقوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وعن ابن عباس أنها على ظاهرها وأنها ناسخة لغيرها من آيات المغفرة، انتهى.

وفي «الجمل»(١) عن الخطيب ما روي عن ابن عباس أنه قال: لا تقبل توبة قاتل مؤمن عمداً، كما رواه الشيخان عنه، أراد به التشديد كما قاله البيضاوي، إذ روي عنه خلافه، رواه البيهقي في «سننه»، انتهى.

[٣٠٣٠] حم: ١/ ٢٢٩، تحفة: ٦١١٩.

(١) «الفتوحات الإلهية» ١/ ٤١٣).

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٥]، جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ، أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَائِدَةَ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ.

قوله: (فأنزل الله هذه الآية ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾) فهؤلاء[١] استثنوا عن الحكم، فكان النص ساكتاً عنهم، لا أنهم ساووا بذلك المجاهدين، بل يجزون ثواب نيتهم فحسب.

---

[١] يعني أن أهل الضرر للاستثناء خرجوا من الاشتراك في الحكم بالقاعدين، لا أنهم دخلوا بذلك في حكم المجاهدين وساووا بهم، وعلى نحو ذلك بنى التفسير السيوطي في «الجلالين»(١) إذ قال: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ لضرر ﴿دَرَجَةً﴾ أي: فضيلة؛ لاستوائهما في النية وزيادة المجاهدين بالمباشرة، ﴿وَكُلًّا﴾ من الفريقين ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ لغير ضرر ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ويبدل منه ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ منازل بعضها فوق بعض ﴿وَمَغْفِرَةً﴾ الآية [النساء: ٩٥-٩٦]، وحمل البيضاوي(٢) القاعدين في كلا الموضعين على محمل واحد، وهو المقيد بغير العلة، وفرق بينهما بالإجمال والتفصيل إذ قال بعد قوله تعالى: =

[٣٠٣١] تقدم تخريجه في ١٦٧٠.

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ١١٨-١١٩).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٢٣١-٢٣٢).

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، سَمِعَ مِقْسَمًا، مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ لَـمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ،

قوله: (﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ عن بدر) ليس المعنى أنها نزلت فيهم، ....

= ﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾: جملة موضحة لما نفى الاستواء فيه، والقاعدون على التقييد السابق. ثم قال بعد قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ الآية: كرر تفضيل المجاهدين وبالغ فيه إجمالاً وتفصيلاً تعظيماً للجهاد وترغيباً فيه، وقيل: الأول ما خوّلهم في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر، والثاني ما جعل لهم في الآخرة، وقيل: الدرجة ارتفاع منـزلتهم عند الله والدرجات منازلهم في الجنة، وقيل: القاعدون الأول هم الأضراء، والقاعدون الثاني هم الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم، وقيل: المجاهدون الأولون من جاهد الكفار، والآخرون من جاهد نفسه، وعليه قوله ﷺ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، انتهى.

وقال صاحب «الجمل»[١] بعد قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾: قال ابن عباس: أراد بالقاعدين هاهنا أولي الضرر، أي: فضل الله المجاهدين على أولي الضرر درجة؛ لأن المجاهد باشر الجهاد بنفسه وماله مع النية، وأولو الضرر كانت لهم نية ولم يباشروا الجهاد، فنـزلوا عن المجاهدين درجة، انتهى.

[٣٠٣٢] خ: ٣٩٥٤، تحفة: ٩٤٩٢.

(١) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٤١٥).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ وَ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فَهَؤُلَاءِ القَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥- ٩٦] عَلَى القَاعِدِينَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ.

بل الكلية[١] شاملة على حكم البدر أيضاً كما هي شاملة لسائر جزئياتها، فإن وقعة بدر كانت دفعة،[٢] ولم يخبر بذلك أحد حتى تصل النوبة إلى ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

---

[١] وبذلك جزم العيني(١) إذ قال بعد حديث الباب: إن سبب النزول هاهنا خلاف سبب النزول في الأحاديث المذكورة قبل، فإن قلت: ما وجه التوفيق بين السببين؟ قلت: القرآن إذا نزل في الشيء يستعمل في معنى ذلك الشيء، انتهى. قلت: ويؤيد ذلك ما في «البحر المحيط»(٢): الظاهر أن نفي الاستواء ليس مخصوصاً بقاعد عن جهاد مخصوص، ولا مجاهد جهاداً مخصوصاً، بل ذلك عام، وعن ابن عباس: لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها، وعن مقاتل إلى تبوك، انتهى.

[٢] ففي حديث كعب الطويل في توبته: غير أني تخلفت عن بدر، ولم يعاتب أحد تخلف عنها، وإنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، قال الحافظ(٣): يعني لم يرد القتال حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم بغير إرادة قتال، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٥٥٠-٥٥١).
(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٣٥).
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٨٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِقْسَمٌ يُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمِقْسَمٌ يُكْنَى: أَبَا القَاسِمِ.

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي،

قوله: (ومقسم يقال: مولى) إلخ، وهما[١] بنو أعمام، فنسب تارة إلى ابن عم وتارة إلى ابن عم.

---

[١] فإنهما عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، وقال الحافظان ابن حجر والعيني(١): مقسم بكسر الميم مولى ابن عباس هو في الأصل مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي، وإنما قيل له: مولى ابن عباس لشدة لزومه به، انتهى.

[٣٠٣٣] خ: ٨٣٢، م: ٣٠٩٩، حم: ٥/ ١٨٤، تحفة: ٣٧٣٩.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٦١) و«عمدة القاري» (١٢/ ٥٥١).

فَثَقُلَتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ، رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

قوله: (فثقلت حتى همت ترض) فاعل[١] الأفعال الثلاثة هي الفخذ أو العائد إليها، والثقل إما لترك تعلق روحه ﷺ بالجسم وتوجهها بحذافيرها إلى حضرة القدس ولذة الخطاب، فإن النائم أثقل بدنا من اليقظان والميت من الحي، لذلك أو لعظمة كلامه تعالى وتبارك الذي لو أنزل على الجبال لتصدعت وتفرقت هباءً منبثاً، أو لما أن الملك يؤثر فيه ﷺ ليورث ذلك تناسباً بينهما، فقد ورد في الروايات الصحيحة من أن الملك كان يضغطه في بدء أمره ووجهوه[٢] بذلك، والله أعلم.

---

[١] وفي الحاشية عن «المجمع»(١): ترض بفتح فوقية ويجوز ضمها وتشديد معجمة، وفخذي مفعول أو نائب فاعل، انتهى. وفي «المجمع»(٢): الرض: الدق الجريش.

[٢] أي: بالتناسب مع الملك كما بسطه شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في تفسيره إذ قال: إن للتوجه في اصطلاح أهل الفن أربعة أنواع، ولها درجات باعتبار التأثير، أضعفها التأثير الانعكاسي كتأثير رائحة الرجل المطيب، ثم فوق ذلك التأثير الإلقائي كمن أسرج السراج يبقى إلى غيبة المسرج أيضاً، لكن لا يبقى بعد المزاحم كالصرصر، ثم فوق ذلك التأثير الإصلاحي كمن أصلح مجاري الماء وأجرى الماء من المخزن، والرابع: التأثير الاتحادي، وهو أقواها وهو المراد هاهنا.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٣٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٣٧).

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (صدقة تصدق الله بها) والتصدق[١] فيما لا يقبل التمليك إسقاط محض والساقط لا يعود، أو كان منسوخاً فحرم العمل به، أو لأن النبي ﷺ أمر بقبوله، والأمر حقيقته الوجوب، والآية بظاهرها لا توافق شيئاً من المذهبين[٢]، فإن مقتضاها جواز القصر عند الخوف، وأما عند الأمن فليس إلا الإتمام، ولذلك سأل يعلى بن أمية، وكذلك عمر رضي الله عنه حين رأى النبي ﷺ لا يتم الصلاة

[١] يعني يصح الاستدلال بالحديث على الوجوب بوجوه: منها لفظ التصدق، ومنها أنه يدل على نسخ ما قبله، ومنها أنه عليه السلام أمر بقبوله، وغير ذلك، قال صاحب «المدارك»(١): فيه دليل على أنه لا يجوز الإكمال في السفر؛ لأن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يحتمل الرد، وإن كان المتصدق ممن لا تلزمه طاعته كولي القصاص إذا عفا، فمن تلزمه طاعته أولى، انتهى.

[٢] يعني لا توافق مذهب الحنفية القائلين بالوجوب، ولا بمذهب غيرهم القائلين بجواز القصر، وغرض الشيخ بهذا الكلام بيان إشكال عرضهم، ومنشأ سؤالهم.

[٣٠٣٤] م: ٦٨٦، د: ١١٩٩، ن: ١٤٣٣، ١٠٥٥، تحفة: ١٠٦٥٩.

(١) (١/ ٣٩٠).

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الهُنَائِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: نَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ[1] وَعُسْفَانَ[2]، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَأَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

وقد أمن الناس، وقد رأى أن القصر في الآية منوط بالخوف استشكل عليه فسأل، وحاصل الجواب أنه ليس قيداً ينفي الحكم عند عدمه، بل هو بيان لما كانوا عليه إذ ذاك من المخافة، وإنما هي صدقة تصدق الله سبحانه على عباده على الدوام، فليس بمشروط بالخوف.

[٣٠٣٥] ن: ١٥٤٤، حم: ٢/ ٥٢٢، تحفة: ١٣٥٦٦.

(١) هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. «النهاية» (٣/ ٧٤).

(٢) هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. «النهاية» (٣/ ٢٣٧).

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلاً مُنَافِقًا يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ(١) ﷺ، ثُمَّ يَنْحَلُهُ(٢) بَعْضَ العَرَبِ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا(٣)، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَالله مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلَّا هَذَا الخَبِيثُ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، ....

قوله: (أو كما قال الرجل) يعني كانوا[١] يقولون في بُشير هذا أو مثله من الألفاظ، أو يقول بعض الأصحاب هذا وبعضهم غير ذلك، أو المراد بالرجل هو ابن الأبيرق نفسه، وبمقالته[٢] تلك نسبة الشعر إليه، يعني أن الصحابة كانوا يقولون: إن

---

[١] وعلى هذا فالمراد بالرجل أحد من الناس كائناً من كان، ويكون المعنى كما أفاده الشيخ يقولون: ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، ويقولون كما قال رجل آخر بمعنى هذا اللفظ، ويحتمل أن يكون لفظ «أو» كما قال إشارة إلى الشك في لفظ الخبيث، ومن عادتهم أنهم ينبهون على الشك بمثل هذا اللفظ، فيكون المراد بالرجل هو قائل لفظ الخبيث، ولفظ السيوطي في «الدر»(٤): قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، فقال:

أو كلما قال الرجال قصيدة　　　أصموا فقالوا ابن الأبيرق قالها

[٢] يعني يكون مقولة قال محذوفاً، والمعنى أو يكون صحيحاً ما قاله ابن الأبيرق: أن فلاناً الشاعر قال هذا الشعر الذي هجي به المسلمون.

[٣٠٣٦] ك: ٨١٦٤، طب: ١٩/ ٩/ ١٥، تحفة: ١١٠٧٥.

(١) في نسخة: «رَسُولِ الله».

(٢) النحلة: الهبة والعطية.

(٣) زاد في نسخة: «قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا».

(٤) «الدر المنثور» (٢/ ٦٧٠).

وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ[١] مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ[٢]، ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا العِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلاً مِنَ الدَّرْمَكِ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَفِي الْمَشْرُبَةِ سِلَاحٌ دِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ البَيْتِ، فَنُقِّبَتِ الْمَشْرُبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي[٣] إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَنُقِّبَتْ مَشْرُبَتُنَا فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا.

ابن الأبيرق هو الذي قاله مع احتمال أن يكون الأمر على ما يقوله ابن الأبيرق من أن المنسوب إليه الشعر هو الذي قاله[١] الشعر، فافهم.

قوله: (وقالوا: ابن الأبيرق قالها) أي: كانوا يعلمون جميعاً أن قائله هو ابن الأبيرق.

قوله: (فخص بها نفسه) فعلم أن تخصيص الرجل نفسه بطعام أفضل جائز.

قوله: (فعُدي عليه) إلخ أي: نقبوا السقف من تحت.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر بدون الضمير المنصوب بلفظ: قال الشعر.

---

(١) الضَّافِط والضَّفَّاط: الذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن، والمكاري: الذي يكري الأحمال، وكانوا يومئذ قومًا من الأنباط، يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما. «النهاية» (٣/ ٩٤-٩٥).

(٢) الدرمك: الدقيق الحوارى. «النهاية» (٢/ ١١٤).

(٣) في نسخة: «يا ابن أخ».

قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا[١] فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا، فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا ـ وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ ـ: وَاللهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ، رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ! فَوَاللهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ،

قوله: (فتحسسنا) التحسس بالحاء المهملة هو التفتيش على ظهور، وبالجيم هو التنقيش[١] سرًّا، وكان ثمة هو الأول فهو بالحاء.

قوله: (وكان بنو أبيرق قالوا ـ ونحن نسأل في الدار ـ: والله ما نرى) إلخ، هذه مقولة بني أبيرق، واعترض بين القول ومقولته جملة حالية هي: ونحن نسأل في الدار.

قوله: (رجل منا له صلاح) مقولة قتادة بن النعمان يزكيه بها[٢].

---

[١] قال المجد(٢): النقش: تلوين الشيء بلونين أو ألوان كالتنقيش، واستقصاؤك الكشف عن الشيء، انتهى.

[٢] أي: يزكي لبيداً بذلك، يعني رموا بالسرقة لبيداً، وهو رجل من قومنا من أهل صلاح وإسلام، ولفظ السيوطي في «الدر»(٣) برواية ابن سعد: فأتى قتادة بن النعمان النبي ﷺ فأخبره بذلك، فدعا بشيراً فسأله فأنكر، ورمى بذلك لبيد بن سهل رجلاً من أهل الدار ذا حسب ونسب، فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد، الحديث.

---

(١) في نسخة: «فتجسسنا».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٦٢).

(٣) «الدر المنثور» (٢/ ٦٧١).

قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخٍ[1]، لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ، عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرُبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُ فِي ذَلِكَ»، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، وَاجْتَمَعَ[2] فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَتَادَةَ ابْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا[3] إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ، تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ»[4]، قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي، وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخٍ[5] مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: اللهُ الْـمُسْتَعَانُ،

قوله: (قالوا: إليك عنا) أي: قال بنو أبيرق: أنت لست فيما هنالك، ومن يسميك ونحن لا نظن بك ذلك، فكيف أن نقوله.

---

(١) في نسخة: «يا ابن أخي».
(٢) في نسخة: «فاجتمع».
(٣) في نسخة: «عمدوا».
(٤) في نسخة: «ولا بينة».
(٥) في نسخة: «يا ابن أخي».

فَلَمْ يَلْبَثْ[١] أَنْ نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] بَنِي أُبَيْرِقٍ ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۝ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦-١١٠] أَيْ: لَوِ اسْتَغْفَرُوا اللهَ لَغَفَرَ لَهُمْ، ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١١-١١٢] قَوْلَهُمْ لِلَبِيدٍ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣-١١٤]، فَلَمَّا نَزَلَ القُرْآنُ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَـمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا - أَوْ عَسَا، الشَّكُّ مِنْ أَبِي عِيسَى - فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلَامُهُ مَدْخُولاً[٢]، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسِّلَاحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هِيَ[٣] فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ القُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ[٤] فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ

قوله: (فلما نزل القرآن أتي) على زنة المجهول.

قوله: (وكنت أرى إسلامه مدخولاً) الفعل مجهول، والمدخول أراد به ما دخل فيه الضعف والنفاق، وكان ظنه ذلك لقلة حضوره عند النبي ﷺ، وكان عدم

---

(١) في نسخة: «فلم نلبث».
(٢) «مدخولًا» الدَّخل: العيب والغش، يعني: أن إيمانه متزلزل فيه نفاق. «جامع الأصول (٢/ ١٠٩)».
(٣) في نسخة: «هو».
(٤) «ابن سمية» في نسخة: «ابن سهيل»، وفي كتب التراجم والأنساب: «ابن شهيد».

مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥-١١٦].

فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرٍ،..........

حضوره لكبر سنه[١] ولضعف بصره، إلا أنه لما تصدق بالسلاح في سبيل الله شكراً لما أولاه الله من البراءة عن العيب والكذب، وذهب عنه سخط النبي ﷺ، فعلم قوة إسلامه.

قوله: (على سلافة) وكانت[٢] مشركة، وإنما لم يقطع لأن السارق إنما كان هو بشير وقد ذهب، وأما سائر أهل بيتهم فكانوا لم يسرقوا.

---

[١] كما يدل عليه لفظ عشى أو عسى، وهو بالشك في النسخ التي بأيدينا من الترمذي، وكذا في «جمع الفوائد»، و«تيسير الوصول»، وفي آخره عسى بالمهملة كبر وأسن، وبالمعجمة قل بصره وضعف، انتهى.

[٢] كما يدل عليه سياق الحديث بلفظ: لحق بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد، وفي «الدر»(١) برواية ابن سعد: فلما نزل القرآن في بشير وعثر عليه، هرب إلى مكة مرتدًّا كافراً، فنزل على سلافة بنت سعد بن الشهيد، فجعل يقع في النبي ﷺ، فنزل القرآن فيه، وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع، وكان ذلك في شهر ربيع(٢) سنة أربع من الهجرة، انتهى. =

---

(١) «الدر المنثور» (٢/ ٦٧٢).

(٢) كذا في الأصل.

فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ؟ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الحَرَّانِيِّ.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ هُوَ: أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لأُمِّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ: سَعْدُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

قوله: (فأخذت رحله) أي: لما وصلتها أشعار[١] حسان أخرجته من بيتها.

= وفي «أسد الغابة»(١): بشير بضم الباء وفتح الشين المعجمة، كان شاعراً منافقاً يهجو أصحاب رسول الله ﷺ فسرق من رفاعة بن زيد درعه، ثم ارتد في شهر ربيع الأول سنة أربع من الهجرة، انتهى.

[١] وهي في ديوانه أولها:

وما سارقُ الدرعينِ إن كنتَ ذاكراً	بذي كرمٍ منَ الرجالِ أوادعهْ
فقدْ أنزلتهُ بنتُ سعدٍ، فأصبحتْ	ينازعها جلدَ استها، وتنازعهْ
ظننتمْ بأنْ يخفى الذي قد صنعتُمُ	وفينا نبيٌّ عندهُ الوحيُ واضعهْ

إلى آخر ما بسطها، والحديث أخرجه الطبري في «تفسيره» بزيادة بعض ألفاظ فيها زيادة توضيح، وأخرجه أيضاً صاحب «الدر» و«التيسير» و«جمع الفوائد» مفصلاً باختلاف بعض الألفاظ.

---

(١) «أسد الغابة» (١/ ٣٨١).

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلاً.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْـمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَابْنُ مُحَيْصِنٍ اسمه: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ.

قوله: (قاربوا وسددوا) أي: افعلوا فعل القربة، وأصلحوا أعمالكم حسب وسعكم، والتسديد: التسوية وإصلاح العمل، ثم إن صدرت جنايات ففي النكبات والكربات كفارات.

[٣٠٣٧] تحفة: ١٠١١.

[٣٠٣٨] م: ٢٥٧٤، ن: في «الكبرى»: ١١٠٥٧، تحفة: ١٤٥٩٨.

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ قَال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٣]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: فَأَقْرَأَنِيهَا، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي اقتِصَامًا(١) فَتَمَطَّأْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا؟! وَإِنَّا لَمَجْزِيُّونَ بِمَا عَمِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْـمُؤْمِنُونَ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوُا الله وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ(٢) ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْـقِيَامَةِ».

قوله: (اقتصاماً) انكساراً. (فتمطأت لها) لهول ما تضمنته الآية، والأحوال النفسانية تؤثر في ظاهر الأجسام إذا اشتدت كيفياتها.

قوله: (أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون) إلخ، لما بنى الأمر على الإيمان فتكفير الذنوب في الدنيا إنما هو على قوة الإيمان وكثرة المصائب، لا أن المؤمنون[١] كافة يلقون الله من غير ما ذنب، وإن لم يكن الإيمان كاملاً والشدائد كثيرة.

---

[١] كان الظاهر المؤمنين، وللرفع توجيهات لا تخفى.

[٣٠٣٩] حم: ١/ ٦، تحفة: ٦٦٠٤.

(١) في نسخة: «انقصاماً»، وتحرف في «تحفة الأحوذي» بالسين المهملة.

(٢) في نسخة: «فيجمع».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَفِي الْـبَاب عَنْ عَائِشَةَ.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

قوله: (خشيت سودة أن يطلقها) إلخ، لما أن[١] النبي ﷺ كان يعدل بين أزواجه مع قلة رغبته ﷺ في بعضهن وكثرة رغبتهن إليه ﷺ، فعلمت سودة[٢] أنه عليه الصلاة والسلام لو طلقها لم يبق لها معه تعلق، فهونت في نفسها أن

---

[١] الروايات متظافرة على أنه ﷺ كان يقسم لنسائه، وهل كان القسم واجباً عليه أو تبرعاً منه ﷺ مختلف فيه.

[٢] قال الحافظ(١): هي زوج النبي ﷺ، كان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة، ودخل عليها بها، وهاجرت معه، ووقع لمسلم قالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي، ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة =

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣١٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

تهب يومها لعائشة رضي الله عنها، وهذا إسقاط، والساقط لا يعود مع أن عودها في حقها كان سائغاً لها لو فعلت، وهذا لأن الإسقاط لم يوجد إلا في الحقوق والنوبات التي وجدت، وليس بجائز أن تعود فيها، وأما الأيام[١] التي لم توجد بعد من أيام حقها فإنما فيها عدة بحتة، وليس إسقاطاً، فإن السقوط يقتضي ثبوتاً ما ولم يوجد.

= بالاتفاق، انتهى. ثم ذكر الروايات المختلفة في أنها لما أسنّت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، يومي لعائشة، ومن جملتها ما أخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلاً: أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه، فقالت: والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي؟ قال: لا، قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعها، قالت: فإني جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ، انتهى.

[١] قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تالياً ليومها فذاك، وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي، وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي، وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت، لكن فيما يستقبل لا فيما مضى، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة، كذا في «الفتح»(١). =

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣١٢).

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، أَوْ آخِرُ شَيْءٍ أُنْزِلَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (آخر آية أنزلت) أي: في المواريث،[١] وإلا فقد نزل بعد هذه الآية كثير من القرآن.

= وقال أيضاً: اختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها، هل لها أن ترجع في ذلك؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد: إن رجعت فعليه أن يقسم لها، وإن شاء فارقها، وعن الحسن: ليس لها أن تنقض، وهو قياس قول مالك في الإنظار والعارية، انتهى. وفي «الهداية»(١): إن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز؛ لأن سودة بنت زمعة سألت رسول الله ﷺ أن يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة، ولها أن ترجع في ذلك؛ لأنها أسقطت حقًّا لم يجب بعد فلا يسقط، انتهى.

[١] وبذلك الوجه جزم جمع من شراح الحديث، وعلى هذا فلا يشكل بما في البخاري(٢) عن ابن عباس: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا، وكذا لا يشكل بما روي عن ابن عباس: آخر آية نزلت على النبي ﷺ ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨١]، أخرجه الطبري من طرق عنه، وزاد عن ابن جريج قال: يقولون إنه مكث بعدها تسع ليال إلى آخر ما بسطه.

[٣٠٤١] خ: ٤٦٠٥، م: ١٦١٨، د: ٢٨٨٨، ن في الكبرى: ٦٢٩٣، حم: ٤/ ٢٩٨، تحفة: ١٧٦٥.

(١) «الهداية» (١/ ٢١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٤٤).

وَأَبو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمِدَ الثَّورِيُّ.

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ».

قوله: (تجزئك آية الصيف) فقيل: هي[١] هذه الآية بعينها، وحاصل الجواب أن الذي تسألنيه ظاهر بأدنى تأمل منك في الآية، ولعل الرجل سأل عن الكلالة ما هي؟ أو سأل عن تفسير الآية، وأيًّا ما كان فأحاله النبي ﷺ على أن يتدبره بنفسه ويتفكر في الآية ومنعه الجواب، وقيل: آية الصيف هي قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة: ٣]، وعلى هذا فالمعنى أن الدين لما كان قد

---

[١] غرض الشيخ بهذا الكلام دفع ما يشكل على ظاهر الحديث من اتحاد السؤال والجواب، ودفعه الشيخ بثلاثة وجوه: الأول: أن غرض السائل كان السؤال عن تعريف الكلالة، فأحاله النبي ﷺ على الآية نفسها بأنه موجود فيها، والثاني: أن غرضه كان السؤال عن تفسير الآية، فأجابه النبي ﷺ بأن آية الشتاء وهي ما في أول النساء وإن كان فيه نوع إجمال لكن آية الصيف واضحة لا تحتاج إلى التفسير. والثالث: أنه ﷺ نبههم وحرضهم على الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وعلى هذا فالمراد بآية الصيف ليست آية الكلالة، بل آية إكمال الدين، وهذه الآية وإن لم تشتهر بآية الصيف لكنها معدودة في جملة الآيات الصيفية كما في «الإتقان»(٢).

هذا خلاصة ما أفاده الشيخ، وهذا كله على سياق النسخ التي بأيدينا من المصرية والهندية=

[٣٠٤٢] د: ٢٨٨٩، حم: ٤/ ٢٩٣، تحفة: ١٩٠٦.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٨٦).

تمّ، وليس مسألة شرعية خارجة عن الكتاب والسنة، فعليكم بالاجتهاد والاستنباط والنظر في موارد الأحكام فإنها المناط، وأما السؤال عني في جزئيات المسائل في حياتي فإني على وشك [١] الرحيل، فحسبكم كلام الملك الجليل وسنة نبيكم محمد الحبيب الخليل، فيهما غنية عن كل سؤول، وكل ما أبهم من الأمر ففيهما حل كل عاقول[٢].

= للترمذي، ولا يبعد عندي أن يكون لفظ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾ في السؤال مزيداً من أحد الرواة رعاية لنظم القرآن، ويكون السؤال «يستفتونك في الكلالة»، وعلى هذا لا غبار في انطباق الجواب عليه، ويؤيد ذلك سياق أبي داود[١] برواية منصور بن أبي مزاحم عن أبي بكر بهذا السند بلفظ: «يستفتونك في الكلالة» فما الكلالة؟ قال: تجزئك آية الصيف.

وهذا يدل أيضاً على أن غرض السائل كان السؤال عن حقيقة الكلالة ما هي؟ ويؤيد هذا الغرض الآثار الكثيرة التي أخرجها السيوطي في «الدر»[٢] دالة على أن الصحابة كانوا مترددين في حقيقتها، هل هي من لا ولد له؟ أو من لا والد له ولا ولد؟ أو غير ذلك؟ ولا يذهب عليك أنه نزلت في الكلالة آيتان، إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول سورة النساء، والثانية في الصيف، وهي الآية الأخيرة من سورة النساء.

[١] قال المجد[٣]: وشك الأمر ككرم: سرع، وأوشك: أسرع السير، ووشك الفراق ووشكانه ويضمان: سرعته، انتهى.

[٢] وقال المجد[٤]: العاقول: معظم البحر أو موجه، ومَعْطِفُ الوادي والنهر، وما التبس من الأمور، انتهى.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٨٩).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٧٥٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨١).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٢).

٦ - وَمِنْ سُورَةِ الْـمَائِدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ(١) أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٦ - ومن سورة المائدة

قوله: (لو علينا أنزلت هذه الآية) كأنه عرض بعمر بن الخطاب أنكم معشر المسلمين لم تعرفوا قدر هذه الآية، ولو أنها نزلت فينا لجعلنا يوم نزولها يوم فرح وسرور، وحاصل الجواب[١] أنكم معشر اليهود جعلتم أمر دينكم

[١] وهذا أجود ما وجّهت الشراح جواب عمر، قال الحافظ(٢): فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال؛ لأنه قال: لاتخذناه عيداً؟ وأجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل جعلناه عيداً، والجواب عن هذا أنها نزلت في أخريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله، وقد قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة، هكذا قاله بعض من تقدم، قال: وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق عن قبيصة قد نصت على المراد، =

[٣٠٤٣] خ: ٤٤٠٧، م: ٣٠١٧، ن: ٥٠١٢، حم: ١/ ٢٨، تحفة: ١٠٦٦٨.

(١) في نسخة: «إني أعلم».

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٠٥).

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ

بيديكم،[١] ففرحتم بما شئتم وترحتم بما شئتم، وجعلتم ما قصدته أهواؤكم سروراً، وآخر مما لم ترضوه ويلًا على أنفسكم وثبوراً، وأما نحن[٢] فليس لنا من الأمر شيء إلا ما قضى الله لنا، فنسرّ بما عيّنه لنا للمسرّة فيه، وليس نرضى من الأمر إلا ما يرتضيه، فإنه تعالى وتبارك أنزل هذه الآية يوم عيدين فلم يحوجنا إلى أن نُعيِّن لها يومَ عيد، ولو لم يفعل ذلك لما عيدنا لهما أيضاً، فإنما نحن مطيعوه وعبيده، وليس لنا التعييد إلا عيده، فرماهم عمر رضي الله عنه بالزندقة والفسق.

= ولفظه: نزلت يوم جمعة يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد، وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهوديًّا سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد، انتهى.

[١] بضم الياء وكسر الدال، فإن اليد يجمع على الأيدي واليدي، وجمع الجمع الأيادي.

[٢] يعني ليس سبب ذلك أنا أهملناها، كلا بل ما خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ، وموضعه في زمان النزول، وهو كونه ﷺ قائماً حينئذ، كما ذكره العيني، ومع ذلك لم نبتدع تعييد يوم النزول لعدم الأمر بذلك.

[٣٠٤٤] طب: ١٢٨٣٥، تحفة: ٦٢٩٦.

الآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ[١] فِي يَوْمِ الْـجُمُعَةِ[٢]، وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلأَى سَحَّاءُ، لَا يَغِيضُهَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ[٣]؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (الليل والنهار) مرفوعان على الفاعلية لقوله: «لا يغيض»، أو منصوبان على الظرفية، والفاعل إما ما يفهم من السح،[١] أو محذوف.

---

[١] وهو الصب، قال الحافظ[٤]: سحاء بفتح المهملتين مثقل ممدود، أي: دائمة الصب، يقال: سح بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين في المضارع، ويجوز ضمهما، وضبط في «مسلم» سحًّا بلفظ المصدر، «ولا يغيضها» بالمعجمتين بفتح أوله، أي: لا ينقصها، =

[٣٠٤٥] خ: ٧٤١٩، م: ٩٩٣، جه: ١٩٧، تحفة: ١٣٨٦٣.

(١) وفي «معالم التنزيل» (٢/ ١٢): قال ابن عباس: كان في ذلك اليوم خمسة أعياد: جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس، ولم تجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده.

(٢) في نسخة: «جمعة».

(٣) زاد في نسخة: «وَالأَرْضَ».

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٣٩٥).

وَهَذَا الْـحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية. [المائدة: ٦٤].

وَهَذَا الْـحَدِيثُ قَالَ الأَئِمَّةُ: يُؤْمَنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ، هَكَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ: مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ: أَنَّهُ تُرْوَى هَذِهِ الأَشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فَأَخْرَجَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ القُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ

....

= يقال: غاض الماء يغيض: إذا نقص، «الليل والنهار» بالنصب على الظرف أي: فيهما، ويجوز الرفع، انتهى. وفي «المجمع»[٢]: بنصبهما على أنهما ظرفان، ورفعهما على أنهما فاعلان، انتهى. واقتصر القاري[٣] على الأول، وقال: سحاء صفة لنفقة أو ليد، وهو الأصح، انتهى.

[٣٠٤٦] ك: ٣٢٢١، ق: ١٧٧٣٠، تحفة: ١٦٢١٥.

(١) في نسخة: «قال: فأخرج».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٦٦).

انْصَرِفُوا(١)، فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْـمَعَاصِي، فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ(٣) أَطْرًا».

قوله: (فضرب الله قلوب بعضهم) أي: تأثر[١] خيارهم من شرارهم.

---

[١] قال القاري(٤): يقال: ضرب اللبن بعضه ببعض أي: خلط، ذكره الراغب، وقال ابن الملك: الباء للسببية أي: سوّد الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير، أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً، انتهى.

[٣٠٤٧] د: ٤٣٣٦، جه: ٤٠٠٦، حم: ١/ ٣٩١، تحفة: ٩٦١٤.

(١) زاد في نسخة: «عني».

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ».

(٣) من أطرت القوس آطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا حنيتها أي: تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل إلى الحق. كذا في «المجمع» (١/ ٦٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٤٢).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَـمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَ⁽¹⁾ لَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾» [المائدة: ٧٨-٨١]. قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، ....

قوله: (عن أبي عبيدة) هو بفتح العين المهملة، ولد لعبد الله[١] بن مسعود.

[١] قال الحافظ(٢): أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود اسمه عامر، وما ضبطه الشيخ من «الفتح» لم أجده في كتب الرجال، بل الظاهر من أصولهم أنه بالضم، وكذا بالضم ضبطه في «جامع الأصول»(٣).

[٣٠٤٨] جه: ٤٠٠٦، تحفة: ٩٦١٤.

(١) سقطت الواو في نسخة.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٦٣).

(٣) «جامع الأصول» (١/ ٣٢٩).

فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْـحَقِّ أَطْرًا».

حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّـارٍ، نَا أَبُـو دَاوُدَ وَأَمْلَاهُ عَلَيَّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْـلِمِ ابْـنِ أَبِي الوَضَّـاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَـةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَـنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، نَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۞ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾. [المائدة: ٨٧- ٨٨].

قوله: (فقال: لا، حتى) إلخ، أي: لا تنجون ولا تؤمنون حق الإيمان حتى إلخ.

قوله: (وأملاه عليّ) أي: حدثني وأكتبني.

قوله: (فحرمت علي اللحم) إلخ، وفرق ما بين تركه شيئاً وتحريمه على نفسه، ففي الثاني ورد النص وهو حرام دون[١] الأول.

---

[١] فلا يشكل بما حكي عن بعض المشايخ ترك التنعم والتلذذ والاجتناب عن الثياب الفاخرة ونحو ذلك، قال صاحب «الجمل»(١): أي: لا تعتقدوا تحريم الطيبات المباحات، فإن من اعتقد تحريم شيء أحله الله فقد كفر، أما ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله والتفرغ لعبادته من غير إضرار بالنفس ولا تفويت حق الغير، ففضيلة لا منع فيها، انتهى.

[٣٠٤٩] طب: ١١٩٨١، تحفة: ٦١٥٣.

(١) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٥٢١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً، لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا إِسْرَائِيلُ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ[1]: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي الْـمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ مُرْسَلاً.

قوله: (فهل أنتم منتهون) أي: من السؤال عن بيان شفاء في الخمر، فقال عمر رضي الله عنه: انتهينا عن السؤال لما ظفرنا بالمأمول، وهذا أوجه مما قاله بعضهم: انتهينا وإن لم نجد شفاء، فأيّ مرتبة وسعة بقيت بعد قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] حتى يقال: إنا لم نجد شفاء.

[٣٠٥٠] د: ٣٦٧٠، ن: ٥٥٤، حم: ١/ ٥٣، تحفة: ١٠٦١٤.

(١) في نسخة: «ثم قال».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَيْضًا[١].

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، ....

قوله: (كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر) إلخ، وهذه الشبهة ليست كالتي وقعت لهم في الصلاة إلى بيت المقدس، فإن الصلاة إلى البيت إنما كانت بأمره سبحانه، فاحتجنا ثم إلى التأويل، وأما هاهنا فلم يكونوا مأمورين بشربها حتى يعذروا، فلما كانت مقدرة حرمتها في علم الله تعالى، وقد قال لهم قبل التحريم ما يشير إليه، فلعلهم يعاتبوا على شربها، فهذا هو الذي أحوجهم إلى السؤال.

[٣٠٥١] ع: ١٧١٩، حب: ٥٣٥٠، تحفة: ١٨٢١.

[٣٠٥٢] انظر ما قبله، تحفة: ١٨٨٣.

(١) زاد في نسخة: «عن البراء».

فَلَمَّا نَزَلَتْ[1] تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ لَـمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. [المائدة: ٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠٥٣] ك: ٧٢٢٥، حم: ١/ ٢٣٤، تحفة: ٦١١٨.

[٣٠٥٤] م: ٢٤٥٩، تحفة: ٩٤٢٧.

(١) في بعض النسخ: «نزل».

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ(١)، نَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ»، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. [المائدة: ١٠١].

قوله: (ولو قلت: نعم لوجبت) إما لأنه كان خير[١] إذاً في أمر أمته، أو لما أنه إذا أمر بشيء مجتهداً فيه وقائساً، فإما أن يثبت على ذلك الحكم، أو ينفي هذا الحكم، فالمعنى لو قلت: نعم لاحتمل أن يجب[٢] عليكم فتتضرروا.

قوله: (فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾) هذا من قبيل ما قلنا: إن الإنزال قد يطلق ويراد به[٣] دخوله في جزئياته، ....

---

[١] تقدم الكلام في ذلك في «أبواب الحج».

[٢] أي: وجوب بقاء ودوام، وإلا فمجرد الوجوب يتحقق بأمره ﷺ، ولو كان أمره بالاجتهاد ولم يبق على ذلك الاجتهاد، فيكون مغيره كالناسخ، قال النووي(٢): في الحديث دليل على المذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، إلى آخر ما قاله.

[٣] فلا يشكل بمختلف ما روي في سبب نزول الآية، فقد ذكر الحافظ فيه خمسة أقوال: منها حديث الباب، ومنها ما روي عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ غضبان محمار وجهه، =

[٣٠٥٥] تقدم تخريجه في ٨١٤.

(١) زاد في نسخة: «الأشج».

(٢) «شرح النووي» (٩/ ١٠١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وإلا فنـزول هذه الآية ليس[١] في السؤال عن الحج.

= حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أنا؟ فقال: في النار، فقام آخر، فقال: من أبي؟ قال: حذافة، ثم قال: ولا منافاة بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في الأمرين، ولعل مراجعتهم في الحج هي سبب غضبه، وجاء في سبب نزولها قول ثالث، وهو ما يدل عليه حديث ابن عباس عند البخاري، قال: كان قوم يسألون رسول الله استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الآية.

وجاء فيه قولان آخران، فأخرج الطبري عن ابن عباس أن المراد بالأشياء: البحيرة، والوصيلة، والسائبة، قال: فكان عكرمة يقول: إنهم كانوا يسألون عن الآيات، فنهوا عن ذلك، والمراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل الصفا لهم ذهباً، وسؤال اليهود ﴿أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [النساء: ١٥٣] ونحو ذلك، وذكر صاحب «البحر المحيط»(١) أقوالًا أخر أيضاً غير ذلك، قال الحافظ(٢): ورجح ابن المنير نزولها في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن، واستند إلى كثير مما أورده البخاري في «باب ما يكره من كثرة السؤال»، قال الحافظ: وهو متجه لكن لا مانع أن تتعدد الأسباب، انتهى.

[١] وذلك لما تقدم في «كتاب الحج» في كلام الشيخ أن نزولها كان قبل السؤال بالحج هل هو في كل عام أم لا؟ والظاهر من مجموع كلام الشيخ أن المرجح عنده في سبب النـزول هو كثرة السؤال، ورجحه ابن المنير كما تقدم، وهو مختار صاحب «الجلالين».

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٣٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٨٢).

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾. [المائدة: ١٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (قال رجل(١): يا رسول الله من أبي؟) وكانوا قد اجترؤوا لكمال خلقه ﷺ على السؤال عن أمثال هذه الأشياء التي لا تغنيهم ولا تتعلق بالشرع، حتى غضب النبي ﷺ يوماً، وقال: ليسأل كلٌّ عما بدا له أو كما قال[١]، فسأل الرجل عن أبيه لأن العرب كانوا يرمونه بغير أبيه، ثم لما تبينوا غضبه قام عمر رضي الله تعالى عنه، فأخذ في الاعتذار، وكان يقول: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيًّا، فنـزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾.

[١] فقد أخرج البخاري في العلم برواية أبي موسى، قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم»، قال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك سالم»، فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله، وفي رواية أنس: ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيًّا، فسكت، وفي حديث موسى بن أنس عن أنس في التفسير: فغطّى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم حنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فنـزلت هذه الآية.

[٣٠٥٦] خ: ٤٦٢١، م: ٢٣٥٩، ن في الكبرى: ١١١٥٤، تحفة: ١٦٠٨.

(١) هو عبد الله بن حذافة القرشي السهمي.

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِـمًا، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ(١)».

قوله: (إنكم تقرؤون هذه الآية) أي: وتريدون بها ما نطق به ظاهرها مع أن الاهتداء لا يتحقق ما لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر، وهذان يجبان ما لم يقنط من الانتجاع، وأما إذا تيقن أنه ليس بمُجْدٍ فلا[١]، ولذلك قال النبي ﷺ: «وإعجاب كل ذي رأي برأيه»، فجعله غاية للقيام بهما؛ لأن المرء ما لم يعجب برأيه ولم يطمئن إليه كان مظنة لقبول أمر الغير ونهيه، وأما إذا[٢] فلا، بخلاف ما عدّه النبي ﷺ من الأمور قبله من كون الشح مطاعاً وغيره، فإنها ليست بهذه المثابة، بل المرء بعد الاتصاف بكل منهما منتجع الائتمار والانتهاء ومرمى[٣] طلب الارتداع والاهتداء، فإن الشحيح لا يأنف عن القيام بأمور الخير التي ليست فيها نفقة، وكذلك اتباع الهوى

---

[١] أي: فلا يبقى الوجوب، وإن بقي الجواز بعد ذلك أيضاً.

[٢] حذف الكلام لقيام القرينة، والمعنى حينما تحقق إعجاب كل ذي رأي برأيه، فلا تبقى مظنة للقبول.

[٣] هكذا في الأصل، فيحتمل أن يكون من رمى الشيء ألقاه، أو يكون مرصى من أرصى بالمكان: لزمه ولا يبرح به، كما في «القاموس»(٢).

[٣٠٥٧] تقدم تخريجه في ٢١٦٨.

(١) زاد في نسخة: «مِنْهُ».

(٢) «القاموس المحيط» (١١٨٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، نَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ[1] الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْـمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا[2]، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ

لا يمنعه عن تعاطي أمور دينه، غير أنه ليس ينتهي عن مأثم تعوَّدها، ومع ذلك فإنه مستغفر الله مقر بخطائه، راجي عفو مولاه وعطاءه، وهذا هو القياس في استئثار الدنيا، فإنه لا يمنعه عن القيام بجميع ما أمر وانتهاء عن كل ما نهي عنه، وغير أنه لحبه الدنيا لا يتركها تذهب عنه، وأما إذا أعجب برأيه وسره فهمه، وما أبلاه الله به من سوء الاختيار فإنه لا يعد نفسه خاطئاً حتى يفكر، ولا مذنباً حتى يقلع، ولا مقصراً حتى يجتهد.

قوله: (فإن من ورائكم أياماً) كأنه جواب لمن تعجب أن يعم المسلمين هذه الكيفية السيئة التي ذكرها بقوله: (حتى إذا رأيت شحًّا مطاعاً) إلخ، بأن لا عجب في

[٣٠٥٨] د: ٤٣٤١، جه: ٤٠١٤، تحفة: ١١٨٨١.

(١) في نسخة: «بهذه».

(٢) الشُّحُّ: البخل الشديد، وطاعته: أن يتبع الإنسان هوى نفسه لبخله، وينقاد له. «دنيا مؤثَرة» أي: محبوبة مشتهاة، انتهى من «جامع الأصول» (١٠/ ٣).

مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰه أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ. قَالَ: «لَا، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٥٩ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَاذَانَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]،...

مثل هذا الزمان الذي هو آت عن ذلك؛ لأن الصبر على دينه لما كان شديداً لا محالة يبتلون بما يبتلون.

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾)[١] [المائدة: ١٠٦] الشهادة هي الوصية

---

[١] قال صاحب «الجمل»(١): هذه الآية واللتان بعدها من أشكل القرآن حكماً وإعراباً وتفسيراً، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها، حتى قال مكي بن أبي طالب رحمه الله في كتابه المسمى بـ«الكشف»: هذه الآيات في قراءتها وتفسيرها وإعرابها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي القرآن وأشكله، قال: ويحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر، قال: وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد، وقال السخاوي: لم أر أحداً من العلماء =

[٣٠٥٩] تحفة: ٢٠٥٥.

(١) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٥٣٥).

قَالَ: بَرِئَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي سَهْمٍ،

هاهنا، وقيل: اليمين،[١] والقصة تقتضي بسطاً في الكلام، وسيرد عليك تفصيله في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، والمقصود في هذا الحديث إنما هو التنبيه[٢] على تخليط الراوي وذكره إياه من غير أن يرتب.

ومعنى قوله: (برئ الناس منها) يعني أنها نزلت فينا والناس عن الجريرة المذكورة فيها برآء[٣].

= تخلّص كلامه فيها من أولها إلى آخرها، قلت: وأنا أستعين الله في توجيه إعرابها واشتقاق مفرداتها وتصريف كلماتها وقراءاتها ومعرفة تأليفها، وأما بقية علومها فنسأل الله العون في تهذيبه، إلى آخر ما في عبارة «السمين»، انتهى.

[١] ففي «البحر المحيط»(١): الشهادة هاهنا هل هي التي تقام بها الحقوق عند الحكام، أو الحضور، أو اليمين؟ ثلاثة أقوال، آخرها للطبري والقفال، وقيل: تأتي الشهادة بمعنى الإقرار، وبمعنى العلم، وبمعنى الوصية، وخرجت هذه الآية عليه، فيكون فيها أربعة أقوال، انتهى. وفي «الجمل»(٢): اختلفوا في هذه الشهادة، فقيل: هي الشهادة المعروفة التي هي الإخبار بحق الغير على الغير، وقيل: هي حضور وصية المحتضر، وقال البيضاوي: المراد بالشهادة الإشهاد في الوصية.

[٢] ولعل ذلك لما أن المصنف تكلم على هذا الحديث وحسن الحديث الآتي، وبين سياقيهما فرق ظاهر، وأيضاً فلما كان الحديث الآتي أخرجه البخاري في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» جعله الشيخ أصلاً وأول هذا الحديث إلى الثاني.

[٣] جمع بريء كالفقهاء.

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٣٩١).
(٢) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٥٣٥-٥٣٦).

يُقَالُ لَهُ: بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ، وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْـمَلِكَ، وَهُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ، فَمَرِضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الجَامَ، فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ ابْنُ بَدَّاءٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا، وَفَقَدُوا الجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا، وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ ....

قوله: (يريد به الملك) لأن إهداء مثل تيك الأشياء للملوك رابحة أفضل مما تربحه التجارة.

قوله: (وفقدوا الجام) لأنهم علموا[١] كونه معه، كيف وقد قال: إنه عظم تجارته، ومع ذلك فلما لم تقع[٢] الورثة منه على أثر، ولا وجدوا في تفاصيل حسابه ذكر القيمة وغير ذلك من القرائن كثيرة.

قوله: (فلما أسلمت بعد قدوم) إلخ، ليس المعنى ما يتبادر منه من أن الوقعة[٣] كانت

---

[١] وفي بعض الروايات كما ذكرها السيوطي في «الدر»(١)، والحافظ في «الفتح»(٢): أن السهمي المذكور مرض، فكتب وصيته بيده، ثم دسّها في متاعه، فوجدوا الوصية، وفقدوا أشياء، الحديث.

[٢] هكذا في الأصل، ولم يذكر في الكلام جزاء «لما» وللتقدير مساغ، ويحتمل أن يكون «لما» زائدة لتأكيد النفي.

[٣] لم يتحقق لي أن القصة متى وقعت، وذكرها صاحب «الخميس» في السنة العاشرة، وحكى =

---

(١) «الدر المنثور» (٣/ ٢٢١).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٤١١).

تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ،

قبل قدومه ﷺ، وإنما أسلم بعد قدومه، بل المعنى أن كل ذلك المذكور كان بعد قدومه، أو المعنى أنه ذكر إسلامه بعد قدومه، ولا يلزم من ذلك أن يكون باقي القصة قبل قدومه ﷺ.

قوله: (تأثمت من ذلك) ليس المراد[١] هو التأثم من أخذ الجام وإيتاء[٢] قيمته لورثة بديل، بل المراد التأثم من غصب[٣] دراهم المشترى الذي كان اشتراه منهما، ثم أخذ منه[٤] الجام ولم يؤت له ثمنه.

قوله: (فأتيت أهله) أي: أهل الحق، أو أهل المشتري الذي كنا بعنا الجام منه، ثم أخذ منه الجام ولم يصل إليه ثمنه الذي كان أدى إلينا، وأما لو حمل على أني أتيت أهله أي: أهل بديل السهمي يكون كذباً؛ لأنه[٥] لم يأت أهله، بل أهله هم الذين كانوا

= أهل الرجال إسلام عدي في سنة تسع، وجزم الحافظ في «الفتح»(١) بأن ذلك كان قبل أن يسلم، قال: ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام، ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح، انتهى. قلت: وما سيأتي من مرسل عكرمة نص في أن القصة وقعت قبل إسلامه.

[١] ولا مانع من أن يكون التأثم من كلا الفعلين: من سرقة الجام ابتداء وعدم إعطاء الثمن انتهاء.

[٢] الظاهر من عدم إيتاء قيمته، فترك لفظ العدم تصحيف من الناسخ.

[٣] إطلاق الغصب مجاز، والمراد حبس دراهم المشترى.

[٤] كما هو نص الزيادة الآتية في رواية السيوطي في «الدر»(٢).

[٥] ويمكن الجمع بأنهم أتوه أولاً، ثم بعد التأثم أتاهم تميم وأخبرهم بنفسه كما هو ظاهر السياق، والروايات في هذه القصة مختلفة جدًّا، ذكر الترمذي منها الروايتين: أما الأولى =

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤١١).
(٢) «الدر المنثور» (٣/ ٢٢٣).

وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُمُ البَيِّنَةَ، فَلَمْ

قد ادعوا عليه، ثم إنه لم يدفع إليهم الخمس مائة، لأنهم قد دفع إليهم جامهم فإنهم مالهم وما للدراهم.

قوله: (وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها) فلعلهم إذاً سـألوا منه دفعه، إلا أن الراوي لم يذكر منه غير هذا القدر، ثم قوله: (فأتوا به رسول الله ﷺ) تأخير بياني لما

= فقال السيوطي في «الدر»[1]: أخرج الترمذي وضعفه، وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه، وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في «المعرفة»، من طريق أبي النضر وهو الكلبي عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس، ثم ذكر الرواية بلفظ الترمذي.

ثم قال: وأخرج البخاري في «تاريخه» والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس، ثم ذكر الرواية الثانية، وفيها زيادتان على لفظ الترمذي: الأولى فأحلفهما رسول الله ﷺ ما كتمتماها ولا اطلعتما، والثانية في آخر الحديث: وإن الجام لصاحبهم وأخذ الجام.

قلت: وهذه الرواية أخرجها البخاري في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» بلفظ الترمذي، ثم ذكر السيوطي رواية ثالثة فقال: وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال: كان تميم الداري وعدي بن بداء رجلين نصرانيين، يتجران إلى مكة في الجاهلية، ويطيلان الإقامة بها، فلما هاجر النبي ﷺ حوّلا متجرهما إلى المدينة، فخرج بديل بن أبي مارية مولى عمرو بن العاص تاجراً حتى قدم المدينة، فخرجوا جميعاً تجاراً إلى الشام، حتى إذا كانوا ببعض الطريق اشتكى بديل، فكتب وصيته بيده، ثم دسها في متاعه، وأوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه، فأخذا منه شيئاً، ثم حجراه كما كان، وقدما المدينة على أهله فدفعا متاعه، ففتح أهله متاعه، فوجدوا كتابه وعهده وما خرج به، وفقدوا شيئاً، =

(١) «الدر المنثور» (١/ ٦٠٥).

يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ [المائدة: ١٠٨]، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، وَرَجُلٌ آخَرُ[١] فَحَلَفَا، فَنُزِعَتِ الخَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ.

تقدم المذكور من القصة، والمراد إما تحليف منكري الشراء أو الهبة هو[١].

قوله: (وليس إسناده بصحيح) لكون محمد بن السائب فيه، وهو غير

= فسألوهما عنه فقالوا: هذا الذي قبضنا له ودفع إلينا فقالوا لهما: هذا كتابه بيده، قالوا: ما كتمنا له شيئاً، فترافعوا إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فأمر رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما في دبر صلاة العصر: بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتمنا، فمكثا ما شاء الله أن يمكثا، ثم ظهر معهما على إناء من فضة منقوش مموه بذهب، فقال أهله: هذا من متاعه؟ قالا: نعم، ولكنا اشترينا منه، ونسينا أن نذكره حين حلفنا، فكرهنا أن نكذب نفوسنا، فترافعوا إلى النبي ﷺ فنزلت الآية الأخرى ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ [المائدة: ١٠٧]، فأمر النبي ﷺ رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ما كتما وغيبا ويستحقانه، ثم إن تميماً الداري أسلم وبايع النبي ﷺ، وكان يقول: صدق الله ورسوله أنا أخذت الإناء، الحديث.

[١] بياض بعد ذلك في الأصل، وظاهر رواية الكلبي أنه ﷺ أحلف عديًّا بعد ذلك، وظاهر الرواية الآتية حلف الرجلين من أولياء السهمي فقط، ويؤيده مرسل عكرمة، واختلف أهل التفسير في الحالف ووجه التحليف جدًّا لا يسعه المقام.

---

(١) هو المطلب بن وداعة السهمي، كذا في «تفسير البيضاوي» (٢/ ١٤٨).

وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، وَلَا نَعْرِفُ لِسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ الْـمَدِينِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الاِخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ

معتمد[١] عليه، فإما أن يقال: إن الراوي لما لم يتذكر لبس القضية بعضها ببعض، فلا يعتبر على خلاف ما بينه الثقات، وهو موافق لمفهوم النص أيضاً، أو يحمل[٢] على ما ذكرنا لك من قبل.

---

[١] فقد بسط الحافظ في «تهذيبه»(١) تضعيفه أشدّ البسط حتى حكى عن بعضهم تكفيره أيضاً، وكذا بسط الذهبي في «الميزان»(٢).

[٢] يعني ما أفاده الشيخ من توجيه الحديث مبني على صحته.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٧٨).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٥٦).

مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْـجَامَ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

قوله: (فأحلفهما رسول الله ﷺ) لأن أهل بديل لما ادعوا عليهما أن مورثهم سلم إليهما الجام وأنكراه، سأل النبي ﷺ أهل بديل بينة على التسليم، فلما[١] تقم بينة، إذ لم يكن ثم من يعرفونه، فوجب تحليفهما لكونهما أنكرا التسليم.

قوله: (ثم وجدوا الجام بمكة)[٢] ولما وجد الجام، وقيل: إنهما باعاه سئل عنهما، وقد اتهما بذلك فادعيا أن بديلاً باعه منهما، أو ادعيا هبته لهما، وكان عليهما إقامة بينة على الهبة أو الشراء، إلا أنهما لما عجزا عن ذلك، وكانت ورثة بديل منكرين لأن يكون مورثهم وهبهما أو باعه منهما، وجب إذاً تحليفهم، والتحليف هاهنا على العلم.

---

[١] بمعنى لم.

[٢] وتقدم في مرسل عكرمة: ثم ظهر معهما على إناء، وعامة المفسرين بنوا تفسيرهم على هذا المرسل، وجمع القنوي بينهما ناقلاً عن «الكشاف» بأنه لما وجد الإناء بمكة، وقالوا: إنا اشترينا من تميم وعدي فكأنه في أيديهما.

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَتِ الْـمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

هَذَا حَدِيثٌ(١) رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْـمَرْفُوعِ أَصْلاً.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ...

قوله: (وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا) والفرق أن الأول خيانة من كل واحد على حدة من غير أن يعلم به الآخر، بخلاف الثاني فإنه[١] إثم يشترك فيه جمع.

---

[١] لما في الذخيرة من معنى الكثرة التي يصعب لواحد حفظها.

[٣٠٦٢] ن في «الكبرى»: ١١٠٩٧، تحفة: ١٣٥٣١.
[٣٠٦١] ع: ١٦٥١، تحفة: ١٠٣٤٨.
(١) زاد في نسخة: «غريب».

فَلَقَّاهُ الله فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَلَقَّاهُ الله: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا. [المائدة: ١١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾.

قوله: (فلقاه الله) حجته[١]، هذا زائد ولا يرتبط فليسأل.

قوله: (آخر سورة) أي: كملاً[٢].

---

[١] لأن هذا هو مؤدى الجملة السابقة، وهي قوله: «يلقى عيسى حجته»؛ لأن معناها أيضاً أن الله عزّ اسمه لقّاه حجته، لكن في النسخة المصرية: «تلقى عيسى حجته»، وهذا ظاهر لا غبار فيه، وأما على النسخة الهندية لو صحت يكون هذا كالتأكيد لما قبله وإظهار الملقي نصًّا، وكان في الجملة السابقة مفهوماً.

[٢] وقد اختلفت الروايات في آخر سورة نزلت، كما بسطها السيوطي في «الإتقان»(١)، وقال: ليس شيء من ذلك مرفوعاً، بل كل أخبر حسب ما علمه.

[٣٠٦٣] ك: ٣٢١١، ق: ١٣٩٧٩، تحفة: ٨٨٦٢.

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١٠٤).

٧ - وَمِنْ سُورَةِ الأَنْعَام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ، وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ(١) هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ».

---

٧ - ومن سورة الأنعام

قوله: (ولكن نكذب بما جئت به) فإن الذي يخبرك يكذب وأنت صادق.

قوله: (هاتان أهون) أي: من اللتين قبلهما، وإن كانتا شديدتين في نفسهما،

[٣٠٦٤] ك: ٣٢٣٠، تحفة: ١٠٢٨٨.

[٣٠٦٥] خ: ٤٦٢٨، ن في «الكبرى»: ٧٦٤، حم: ٣/ ٣٠٩، تحفة: ٢٥٣٦.

(١) في نسخة: «أنزلت».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ الغَسَّانِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ

ثم إنهما لما كانتا ملازمتين باعتبار الظاهر والواقع عدهما واحدة أيضاً في بعض الروايات[١]، ولما كانتا ثنتين حقيقة يمكن وقوع كل منهما بدون الأخرى عدهما في هذه الرواية خلتين[٢] على حدتين.

---

[١] فقد ورد في روايات عديدة بألفاظ مختلفة: سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني ثالثاً، سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها.

[٢] كما يدل عليه لفظ التثنية، وأوضح منه رواية ابن مردويه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «دعوت ربي أن يرفع عن أمتي أربعاً، فرفع اثنتين، وأبى أن يرفع عنهم اثنتين، دعوت ربي أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغرق من الأرض، وأن لا يلبسهم شيعاً، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فرفع عنهم الرجم والغرق، وأبى أن يرفع القتل والهرج».

[٣٠٦٦] حم: ١/ ١٧٠، تحفة: ٣٨٥١.

[٣٠٦٧] خ: ٣٤٢٩، م: ١٢٤، حم: ١/ ٣٧٨، تحفة: ٩٤٢٠.

﴿يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾؟» [لقمان: ١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ليس ذلك إنما هو الشرك) يعني أن لفظ الظلم وإن كان يطلق على المعنيين، وأمكن تنوينه أن يكون للتنكير فيشمل كل ذنب، وأن يكون للتعظيم، فلا يراد به إلا الشرك، إلا أن لفظ اللبس وهو الخلط خصصهما[١] بالثانيين فإن الخلط لا يكون إلا بين عظيم وعظيم، وأما الحقير[٢] والعظيم فإنما يتلاشى الحقير ولا يبقى له أثر، قلت: والقرينة أيضاً عليه هو سياق الآية حيث قال: ﴿فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ[٣] أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]، لا يقال: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] قرينة على الأولين منهما، لأنا نقول: درجات الأمن متفاوتة، وفي كل منها صاحب كبيرة،[٤] وإن لم يكن أقل من أنه ليس بخالد في النار.

---

[١] يعني خصّص الظلم بأعلى أفراده، وكذا التنوين بالتعظيم.

[٢] وإذا خلط بالعظيم وهو الإيمان شيء حقير من الظلم لا يبقى له أثر، لا يقال: بقي احتمال ثالث، وهو خلط الحقير بالحقير؛ لأنه منتف بداهة، فإن عظم أحد الخلطين وهو الإيمان ظاهر لا يخفى.

[٣] والفريقان معلومان، لا واسطة بينهما، وهما المؤمن والكافر.

[٤] أي: يمكن دخول صاحب كبيرة في كل من هذه الدرجات.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، نَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]،

قوله: (فقد أعظم الفرية على الله) لما أنه تعالى قال في كتابه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾، ومن ادعى رؤيته ﷺ بالأبصار التي هي له في الدنيا، فلا شك أنه كذب بآيات ربه، ثم إن[١] ابن عباس رضي الله عنهما قائل بها، ولا يبعد الجمع بين المذهبين بأن رؤيته وقعت بقوة قلبه الشريف، وقد حلت في بصره إذاً، فمن قال برؤيته بقلبه صدق كمن قال برؤيته بباصرته، وأما قوله في الثاني: فقد أعظم

---

[١] والمسألة شهيرة، والخلاف فيها مبسوط في الدفاتر والكتب، وجملتها كما في «الجمل»(١) عن الخازن تحت قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]: اختلفوا في الذي رآه، فقيل: رأى جبرئيل، وهو قول ابن مسعود وعائشة، وقيل: هو الله عزّ وجل.

ثم اختلفوا على هذا في معنى الرؤية، فقيل: جعل بصره في فؤاده، وهو قول ابن عباس، روى مسلم عنه: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، قال: رأى ربه بفؤاده مرتين، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه حقيقة، وهو قول أنس بن مالك والحسن وعكرمة، قالوا: رأى محمد ربه عزّ وجلّ، وروى عكرمة عن ابن عباس قال: إن الله عزّ وجلّ اصطفى إبراهيم بالخلة، واصطفى موسى بالكلام، واصطفى محمداً بالرؤية، وقال كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى، فكلم موسى مرتين، ورآه محمد مرتين، وكانت عائشة تقول: لم ير رسول الله ﷺ =

[٣٠٦٨] خ: ٣٢٣٤، م: ١١٧، حم: ٦/ ٢٣٦، تحفة: ١٧٦١٣.

(١) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٢٢٥).

﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَيْسَ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، قَالَتْ: أَنَا

الفرية على الله مع أن المناسب في الظاهر أن نقول: فقد أعظم الفرية على رسول الله ﷺ، فلأنه تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، ثم إنه تبارك وتعالى دعاه في كتابه رسولاً ونبيًّا، ولم يحول رسالته منه إلى غيره ﷺ، فعلم بذلك أنه لم يكتم أمراً مما أمر بتبليغه.

= ربه، وتحمل الآية على رؤية جبرئيل، وفي الخطيب: حاصل المسألة أن الصحيح ثبوت الرؤية، وهو ما جرى عليه ابن عباس، انتهى.

وفي «شرح العقائد»(١): الصحيح أنه ﷺ إنما رأى ربه بفؤاده لا بعينه، وصححه القاري في «شرح الفقه الأكبر»(٢)، وكذا في «التفسير الأحمدي»، وقال الرازي في «الكبير»(٣): إن النصوص وردت أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده، فجعل بصره في فؤاده، أو رآه ببصره فجعل فؤاده في بصره، انتهى.

وقال الحافظ(٤): المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب، لا مجرد حصول العلم؛ لأنه ﷺ كان عالماً بالله على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً، انتهى. وسيأتي شيء من ذلك في تفسير سورة النجم.

---

(١) «شرح العقائد» (ص: ٥٣-٥٤).
(٢) انظر: «شرح الفقه الأكبر» (ص: ١٧٦).
(٣) «التفسير الكبير» (٢٨/ ٢٤٢).
(٤) «فتح الباري» (٨/ ٦٠٨).

وَاللهِ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذَا قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْـمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ يُكْنَى أَبَا عَائِشَةَ.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ الحَرَشِيُّ، نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكَّائِيُّ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾،

قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ﴾) يعني أن المناط في الحل هو انزهاق روحه على اسم الله الكبير، لا إسناد الموت، فإن المميت والمحيي هو الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ثم أقيمت تسمية القلب مقام[١] تسمية الظاهر،

[١] يعني عند الجمهور وإلا فالمسألة خلافية، وذهب غير واحد إلى أن تسمية القلب لا تكفي، قال صاحب «الجمل»(١): اختلف العلماء في ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها، =

[٣٠٦٩] د: ٢٨١٩، تحفة: ٥٥٦٨.

(١) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ٨٤).

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨-١٢١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ

أما عند الشافعي رحمه الله تعالى فمطلقاً، وأما عندنا فعند النسيان[١].

= فذهب قوم إلى تحريمها سواء تركها عمداً أو نسياناً، وهو قول ابن سيرين، ونقله فخر الدين عن مالك، ونقل عن عطاء: كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام أو شراب فهو حرام، وقال الثوري وأبو حنيفة: إن تركها عامداً لا تحل، وإن تركها ناسياً حلت، وقال الشافعي: تحل الذبيحة سواء تركها عامداً أو ناسياً، ونقله البغوي عن ابن عباس ومالك، ونقل ابن الجوزي عن أحمد روايتين فيما إذا تركها عامداً ناسياً حلت، انتهى.

[١] ففي «الهداية»(١): وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسياً أكل، وقال الشافعي: أكل في الوجهين، وقال مالك: لا تؤكل في الوجهين، وهذا القول للشافعي مخالف للإجماع، فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً، فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم، ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يحل، بخلاف متروك التسمية عامداً، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ: إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ، إلى آخر ما بسطه في الدلائل.

[٣٠٧٠] طس: ١٢٠٨، تحفة: ٩٤٦٧.

(١) «الهداية» (٤/ ٣٤٧).

إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد) يعني به[١] كونه متيقن النزول، قطعي الحكم، ظاهر الدلالة على ما أريد به، وإن كان أكثر القرآن يشاركه في ذلك والبناء فيه على العادة، فإن الكتاب إذا كان مختوماً كان نسبته إلى صحبه يقينية.

---

[١] وأوضح من سياق الترمذي ما في «الدر»(١) برواية جماعة من المخرجين عن ابن مسعود قال: من سره أن ينظر إلى وصية محمد التي عليها خاتمه، فليقرأ هؤلاء الآيات، الحديث. وبرواية عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: أيكم يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث، ثم تلاها، ثم قال: فمن وفى بهن فأجره على الله، الحديث. وبرواية ابن سعد قال: قال رجل للربيع بن خثيم: أوصني، قال: ائتني بصحيفة، فكتب فيها ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات، قال: إنما أتيتك لتوصني، قال: عليك بهؤلاء.

فعلم أن المراد صحيفة الوصية والمبايعة، وفي «الجمل»(٢) عن أبي السعود: هذه الأحكام العشرة لا تختلف باختلاف الأمم والأعصار، وعن ابن عباس: هذه آيات محكمات لم ينسخهن شيء في جميع الكتب، وهن محرمات على بني آدم كلهم، وهن أم الكتاب، من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار، وعن كعب الأحبار: والذي نفس كعب بيده إن هذه الآيات لأول شيء في التوراة، انتهى.

---

(١) «الدر المنثور» (٣/ ٣٨١).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ١٠٧).

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ ﴿يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الآيَة [الأنعام: ١٥٨]: الدَّجَّالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (الدجال والدابة وطلوع الشمس) يعني هذا المجموع من حيث إنه مجموع وإن قبل[١] بعد شيء من الثلاثة، وأما إذا وجد الكل فلا، ....

---

[١] ببناء المجهول، أي: وإن قبل الإيمان بعد ظهور بعض من هذه الثلاثة، لكن لا يقبل بعد ظهور المجموع أي: الثلاثة كلها، وعلى هذا فلا إشكال في الرواية، وما يظهر بمجموع الروايات في هذا الباب أن المدار على طلوع الشمس لا غير، وبسط الحافظ في «الفتح»(١) الكلام على ذلك تحت حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذاك حين ﴿يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾» الآية. =

[٣٠٧١] حم: ٣/ ٣١،٩٨، تحفة: ٤٢٣٦.
[٣٠٧٢] م: ١٥٨، حم: ٢/ ٤٤٥، تحفة: ١٣٤٢١.
(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٥٤).

ويمكـن[١] أن يقـال فيـه: إن الحكـم منـوط بكـون كل منهـا أيهـا كان، والظاهـر أن

= قال ابن عطية: في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] طلوع الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وأسند الطبري عن ابن مسعود أن المراد بالبعض إحدى ثلاث هذه، أو خروج الدابة، أو الدجال، وفيه نظر؛ لأن نزول عيسى يعقب خروج الدجال، وعيسى لا يقبل إلا الإيمان، فانتفى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الإيمان، وثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رفعه: ثلاث إذا خرجن، الحديث. وهو حديث الباب عند الترمذي.

قيل: فلعل حصول ذلك يكون متتابعاً بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية، وهذا بعيد لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى، ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج، كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب، فالذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة، وينتهي ذلك بموت عيسى، وطلوع الشمس من مغربها أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، [وينتهي ذلك بقيام الساعة] ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم، قال أبو عبد الله: الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة، ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه، انتهى.

[١] وبكلا الاحتمالين وردت الآثار عن الصحابة، قال الخازن(١): قيل: بل ذلك بعض الآيات الثلاثة: الدابة، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ويروى عن ابن مسعود أنه قال: التوبة معروضة على ابن آدم ما لم تخرج إحدى ثلاث، ويروى عن عائشة قالت: إذا خرج أول الآيات طرحت التوبة، ويروى عن أبي هريرة قال: هي مجموع الآيات الثلاث: الطلوع، والدجال، والدابة، وأصح الأقوال في ذلك ما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه طلوع الشمس من مغربها، انتهى.

(١) «تفسير الخازن» (٢/ ١٧٦).

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَقَوْلُهُ الحَقُّ ـ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا، وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» [الأنعام: ١٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الدابة[١] خارجة بعد الطلوع؛ لأنها تسم الفريقين بسمتهما، والظاهر كون ذلك بعد طلوع واستقرار كل امرئ على ما قدر له، بقي الدجال فإن التوبة مقبولة بعد خروجه، فلا يصح كون كل من الثلاثة مانعاً قبول التوبة، والتوجيه[٢] أن المرء بعد خروجه لا يوفق لها، فنفي القبول صادق بارتفاع التوبة رأساً أو بوقوعها وعدم قبولها، والله أعلم.

قوله: (فاكتبوها له بعشر أمثالها) ولعل العشر وراء الواحدة التي كتبت عند العزم ولا مانع منه وفضل الله أوسع.

---

[١] وهو مختار الحافظ كما تقدم، وبه جزم أبو عبد الله، قال الحافظ(١): وحكمة ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة، فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة، انتهى. وتقدم الكلام على الآيات في «أبواب الفتن».

[٢] ويأبى عن هذا التوجيه ما تظافرت عليه الروايات من أن نزول عيسى عليه السلام بعد خروج الدجال، وهو لا يقبل إلا الإسلام، وكذا يبعد ما حكى الحافظ عن البيهقي من توجيه الحديث بأنه لا ينفع إيمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال، وينفعه بعد انقراضه، وذلك لأنه يأبى =

[٣٠٧٣] خ: ٧٥٠١، م: ١٢٨، حم: ٢/ ٢٤٢، تحفة: ١٣٦٧٩.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٥٣).

٨ - وَمِنْ سُورَةِ الأَعْرَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أُنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ اليُمْنَى قَالَ: فَسَاخَ الجَبَلُ ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

---

٨ - ومن سورة الأعراف

قوله: (قال حماد: هكذا) أي: أشار إلى الأرض كا[١] للشيء إلى تحت.

= عنه ما ورد أن الدين في زمان عيسى يكون كله لله، فلا يصح التوجيه إلا ما تقدم في كلام الشيخ.

قال القاري(١): فيه تغليب، والمراد هذه الثلاثة بأسرها، قلت: وكذلك جزم عامة شراح الحديث والمفسرين بأن العبرة في عدم قبول التوبة والإيمان للطلوع.

[١] بياض في الأصل بين «كا» وبين «للشيء»، ولم أتحصل غرض الشيخ، وما حمل عليه أهل التفسير أثر أنس هذا على قلة الظهور، ففي الخازن(٢): قال السدي: ما تجلى إلا قدر الخنصر يدل عليه ما روى ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية، وقال: هكذا ووضع الإبهام على المفصل الأعلى من الخنصر فساخ الجبل، انتهى. =

[٣٠٧٤] حم: ٣/ ١٢٥، تحفة: ٣٨٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٠٤).

(٢) «تفسير الخازن» (٢/ ٢٤٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ، نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[1].

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ يَسَارٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ

....

= وحكى السيوطي في «الدر»[2] عن جماعة من طرق عن أنس: أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قال: هكذا وأشار بأصبعيه، ووضع طرف إبهامه على أنملة الخنصر، وفي لفظ: على المفصل الأعلى من الخنصر، فساخ الجبل، وخرّ موسى صعقاً، وفي لفظ: فساخ الجبل في الأرض، فهو يهوي فيها إلى يوم القيامة، وأخرج أبو الشيخ وغيره عن أنس عن النبي ﷺ قال: أظهر مقدار هذا ووضع الإبهام على خنصر الأصبع الصغرى، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «هذا حديث حسن».
(٢) «الدر المنثور» (٣/ ٥٤٥).

خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَفِيمَ العَمَلُ، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله إِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ الله الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ الله النَّارَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلاً(١).

قوله: (فاستخرج منه ذرية) أي: على الترتيب كلًّا من أبيه[١]، وقوله في الجواب: (إذا خلق العبد للجنة) يعني أن العمل بتقديره تعالى كما أن السعادة والشقاء بتقديره أيضاً، فلا تكاسلوا وسددوا وقاربوا، فإن العمل بعمل أهل الجنة دليل كونه منهم، كما أن العمل بعمل أهل النار دليل كونه منهم، أجارنا الله منه.

---

[١] وبذلك جزم عامة المفسرين، ففي «الجلالين»(٢): أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسلاً بعد نسل، كنحو ما يتوالدون كالذر، انتهى. وهكذا في «الخازن»(٣)، وحكى صاحب «الجمل»(٤) عن الشعراني عشرة أبحاث في تفسير الآية فارجع إليه.

---

(١) يقال: اسمه نعيم بن ربيعة الأودي، انظر: «السنة» لابن عاصم (٢٠١).
(٢) «تفسير الجلالين» (ص: ٢٢٠).
(٣) «تفسير الخازن» (٢/ ٢٦٦).
(٤) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ٢٠٧).

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَالَ: رَبِّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْـمَوْتِ، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ».

قوله: (فأعجبه وبيص ما بين عينيه) وهذا لا يستلزم كون وبيصه خيراً من كل من حضر هناك، فإن إعجاب المرء بشيء لا يقتضي كونه أفضل من كل ما سواه.

قوله: (فجحد آدم) ليس بمعنى الإنكار[١] مع علم، وإنما هو الإنكار فحسب،

---

[١] قال القاري(١): قوله: جحد آدم أي: ذلك لأنه كان في عالم الذر، فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له، وقوله: «نسي ابن آدم»، إشارة إلى أن الجحد كان نسياناً أيضاً، إذ لا يجوز جحده عناداً، انتهى. ثم الحديث يخالفه ما سيأتي في آخر «كتاب التفسير» من أنه أعطاه من عمره ستين سنة، وسيأتي الجمع هنالك.

[٣٠٧٦] ك: ٣٢٥٧، ع: ٦٦٥٤، تحفة: ١٢٣٢٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٠٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا عُمَرُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَـمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الحَارِثِ، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ».

ثم لما كان منشأه النسيان أفرده، والخطأ هو أكل الشجرة وغلب في ذريته في كل منهم ما ناسبه من الثلاثة.

قوله: (فسمته عبد الحارث) وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَـٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] والشرك[١] هو الشرك في التسمية، وتسميته هذا إن كان

---

[١] وبذلك جزم السيوطي في «الجلالين»(١) إذ قال: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَـٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] بتسميته عبد الحارث، ولا ينبغي أن يكون عبداً إلا لله، وليس بإشراك في العبودية لعصمته، ثم ذكر حديث سمرة هذا، وقال: رواه الحاكم وقال: صحيح، انتهى.

ولم يرتض عنه البيضاوي، وفسر الآية بقوله: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ أي: جعلا أولادهما له شركاء فيما آتى أولادهما، فسموه عبد العزى وعبد المناف على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وقيل: لما حملت حواء، فذكر هذه القصة، ثم قال: أمثال ذلك لا يليق بالأنبياء، انتهى.

[٣٠٧٧] حم: ٥/ ١١، تحفة: ٤٦٠٤.

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ٢٢٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ(١).

بعد علمه أن الحارث اسم إبليس فهو ظاهر أنه إثم وإن كانت صغيرة؛ لأن المعنى اللغوي[١] لا يكون مقصوداً في العلم، وإنما هو وضع ثان، وإن كان بغير أن يعلم ذلك فلقلة المبالاة وعدم التحقيق والتقصير في ذلك، فعلم أن الورد بما ليس له معنى معلوم لا يصح.

---

[١] ولو سلم فقد قال العلماء: لم يكن ذلك شركاً في العبادة، ولا أن الحارث رب لهما؛ لأن آدم عليه السلام كان نبيًّا معصوماً من الشرك، ولكن قصدا بالتسمية أن الحارث كان سبب نجاة الولد وسلامته، وقد يطلق اسم العبد على من لا يراد به أنه مملوك، كما قال الشاعر:

وإني لعبـد الضيـف مـا دام ثاويـاً

أخبر عن نفسه أنه عبد الضيف مع بقاء الحرية، وإنما أراد بالعبودية خدمة الضيف، فكذلك هاهنا، وإنما أخبر عن آدم عليه السلام بقوله سبحانه ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين، فمنصب النبوة أشرف المناصب وأعلاها، فعاتبه الله عزّ وجلّ لأنه نظر إلى السبب ولم ينظر إلى المسبب، كذا في «الخازن»(٢).

---

(١) زاد في نسخة: «عمر بن إبراهيم شيخ بصري»، وزاد في أخرى:
٣٠٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَـمَّا خُلِقَ آدَمُ... الْـحَدِيثُ.
(٢) «تفسير الخازن» (٢/ ٢٨١).

٩ - وَمِنْ سُورَةِ الأَنْفَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ» فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بَلَائِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا.

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

---

٩ - ومن سورة الأنفال

قوله: (فقال: هذا ليس لي ولا لك) لما أن حكم الغنائم لم يكن نزل بعد، فإنها أول غنيمة في الإسلام، وقول من قال:[١] لأنها من غنيمة لم تقسم ذهول.

[١] كما ذكر في بين سطور الكتاب، ولم يعزه إلى أحد، ثم ما أفاده الشيخ من أنه لم يكن نزل حكم الغنيمة بعد، بذلك جزم غير واحد من العلماء، ويشكل عليه لا سيما على الحنفية أنه كيف قال ﷺ في غزوة بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وأجاب عنه شيخنا في «البذل»(١) فارجع إليه.

[٣٠٧٩] م: ١٧٤٨، د: ٢٧٤، حم: ١/ ١٧٨، تحفة: ٣٩٣.

(١) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٤٤٧).

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ اليَمَامِيُّ، نَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، نَا أَبُو زُمَيْلٍ، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عبَّاسٍ، ثَنى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ كَفَاكَ(١) مُنَاشَدَتَكَ(٢) رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُمُ اللهُ بِالمَلَائِكَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ.

وَأَبُو زُمَيْلٍ: اسْمُهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

قوله: (فأتاه أبو بكر) وكان النبي ﷺ في مقام العجز والعبودية، والله صمد، وأبو بكر في مقام التوكل.

[٣٠٨٠] م: ١٧٦٣، د: ٢٦٩٠، حم: ١/ ٣٠، تحفة: ١٠٤٩٦.

(١) في نسخة: «كذلك».

(٢) في نسخة: «مناشد ربك».

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ العِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَادَاهُ العَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: لَا يَصْلُحُ، وَقَالَ: لأَنَّ اللهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، قَالَ: «صَدَقْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (فناداه العباس وهو في وثاقه) وكان خروجه لجبرهم[١] عليه، إلا أن من كثر سواد قوم فهو منهم، ولذلك السر فدي كفدية الآخرين.

قوله: (لا يصلح) لما أنه خاف[٢] على نبي الله ﷺ أن يدخل عليهم في دارهم وهم محنقون[٣] عليه، فلا يقصرون في إضراره وإيذائه.

---

[١] ففي «الإصابة»(١): شهد بدراً مع المشركين مكرهاً، وفي «الخميس»(٢): قال النبي ﷺ يومئذ لأصحابه: «إني قد عرفت رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً، ولا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب فلا يقتله، فإنه إنما خرج مستكرهاً»، انتهى. وسيأتي عنه قريباً أنه قال: إني كنت مسلماً لكن القوم استكرهوني.

[٢] وهذا دليل بيّن على إكراهه رضي الله عنه على الخروج وعدم رضائه بإيذاء النبي ﷺ والقتال معه.

[٣] قال المجد(٣): الحنق محركة: الغيظ أو شدته، وأحنق: أغضب وحقد حقداً لا ينحل، انتهى.

[٣٠٨١] حم: ١/ ٢٢٨، تحفة: ٦١٢٠.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣٥١١).

(٢) «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» (١/ ٣٨١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٠٨).

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الاِسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[1] يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ.

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى الْـمِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قَالَ: «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، أَلَا إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأَرْضَ، وَسَتُكْفَوْنَ الْـمُؤْنَةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَأَدْرَكَ[2] ابْنَ عُمَرَ.

....

[٣٠٨٢] حم: ٤/ ٣٩٣، تحفة: ٩١٠٩.

[٣٠٨٣] م: ١٩١٧، د: ٢٥١٤، جه: ٢٨١٣، حم: ٤/ ١٥٦، تحفة: ٩٩٧٥.

(١) زاد في نسخة: «ابن مهاجر».

(٢) في نسخة: «وقد أدرك».

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». قَالَ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الآنَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن) مدح لأستاذه[١] على غزارة علمه وكثرة رواياته، وليس فيه نفي لغيره.

قوله: (وقعوا في الغنائم) وهذا من غير اطلاعه ﷺ، وكانوا قد أكلوا منها وتصرفوا فيها غير ذلك.

---

[١] يعني أن هذه جملة معترضة بين نظم الحديث، ويؤيد ذلك أن الحديث أخرجه صاحب «التيسير»(١) برواية الترمذي بلفظ: لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس من قبلكم، إنما كانت تنـزل نار من السماء فتأكلها، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم، فأنزل الله تعالى، الحديث. وأخرج السيوطي(٢) برواية جماعة للمخرجين منهم الترمذي عن أبي هريرة قال: لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم، فأصابوها قبل أن تحل لهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس قبلكم، كان النبي وأصحابه إذا غنموا جمعوها ونزلت نار من السماء فأهلكتها، فأنزل الله هذه الآية ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾» إلى آخر الآيتين، انتهى.

[٣٠٨٤] حم: ٢/ ٢٥٢، تحفة: ١٢٣٧٨.

(١) «التيسير شرح الجامع الصغير» (٢/ ٣٠٠).

(٢) «الدر المنثور» (٤/ ١٠٨).

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟»، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ البَيْضَاءِ»، قَالَ: وَنَزَلَ القُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ [الأنفال: ٦٧-٦٨].

قوله: (إلا سهيل بن البيضاء) لثبوت[١] إسلامه رضي الله عنه.

---

[١] كتب الشيخ أولًا في تقريره: قوله: إلا سهيل بن البيضاء، ولا أدري ما الذي فرق به بين سهيل وعباس، فليسأل، انتهى. ثم ضبب عليه وكتب محله: لثبوت إسلامه، ولعله سئل الشيخ عنه فأفاد ذلك، لكن يشكل عليه ما في «الخميس»(١): فقال النبي ﷺ للعباس: «افد نفسك وابني أخيك عقيل ونوفل، فإنك ذو مال»، قال: إني كنت مسلماً لكن القوم استكرهوني، قال: «الله أعلم بإسلامك إن يك ما ذكرت حقًّا فالله يجزيك، فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا»، انتهى.

وهذا المعنى موجود في سهيل أيضاً اللهم إلا أن يقال: إن إسلام سهيل كان بالشهادة بخلاف العباس، مع أنه يدل بعض الروايات على أن عباساً أسلم إذ ذاك حين أخبره النبي ﷺ =

[٣٠٨٥] تقدم تخريجه في ١٧١٤.

(١) «تاريخ الخميس» (١/ ٣٠٩٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

....

= بمال دفعه إلى زوجته سرًّا لا يعلمه غيره حين خرج من مكة، ثم في الحديث إشكال آخر أيضاً، وهو أنه ورد فيه استثناء سهيل بالتصغير، وهو هكذا في «الدر المنثور»[(١)] و«الخازن» وغيرهما.

وقال الحافظ في «الإصابة»[(٢)]: سهيل بن بيضاء ذكر ابن إسحاق أنه شهد بدراً، وذكره في البدريين أيضاً موسى بن عقبة، وزعم ابن الكلبي أنه الذي أسر يوم بدر، وشهد له ابن مسعود، وردّ ذلك الواقدي وقال: إنما هو أخوه سهل، ويؤيد ابن الكلبي ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ثم ذكر حديث الباب.

وقال في سهل: قال أبو حاتم: كان سهل ممن يظهر الإسلام بمكة. وقال أبو عمر: أسلم سهل بمكة، فكتم إسلامه، فأخرجته قريش إلى بدر، فأسر يومئذ، فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة، فأطلق، انتهى.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»[(٣)] في سهل: كان ممن أظهر إسلامه بمكة، وقال في سهيل بالتصغير: قريشي قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، وهاجر إلى المدينة فجمع الهجرتين، ثم شهد بدراً وغيرها، انتهى. فتأمل.

وما أشار إليه المصنف من القصة مذكورة في «الدر» و«الخازن» وغيرهما في استشارته ﷺ، وقوله لأبي بكر: «مثلك كمثل إبراهيم وعيسى»، وقوله لعمر: «مثلك كمثل نوح وموسى»، وقال الخازن: أخرجه الترمذي مختصراً، وقال: في الحديث قصة، وهي هذه القصة التي ذكرها البغوي، ثم أخرج الخازن عن رواية عمر بعض هذه القصة مع زيادة فيها.

---

(١) «الدر المنثور» (٤/ ١٠٥) و«تفسير الخازن» (٢/ ٣٢٦).
(٢) «الإصابة» (٣/ ١٧٤).
(٣) «أسد الغابة» (٢/ ٥٦٩، ٥٨٢).

١٠ - وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالُوا: نَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، ثَنِي يَزِيدُ الفَارِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُهَا[1] فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ.

---

١٠ - ومن سورة التوبة

قوله: (ووضعتها في السبع الطول) يعني أن ترك البسملة لعدم القطع بكونهما

[٣٠٨٦] د: ٧٨٦، ن في «الكبرى» ٧٩٥٣، حم: ١/ ٥٧.

(١) في نسخة: «فَوَضَعْتُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَزِيدُ الفَارِسِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنَ أَهْلَ البَصْرَةِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ، وَيَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قَالَ:

سورتين، وترك الفرجة لعدم القطع بكونهما سورة، ثم الوضع في الطول[١] فلأنهما إن كانتا سورتين فلا حرج في وضعهما هناك، فقد تخلل في المئين بعض المثاني كالحجر والرعد، وإن كانتا سورة واحدة فهي في محله، بخلاف ما لو وضعته في المثاني، فإن وضعها ثمة لم يكن موافقاً، فلذلك أخرته عن الطول وقدمته على المئين لأجل الشبهة في كون كل منهما يقيناً.

قوله: (أي يوم أحرم) على زنة التفضيل، الله[٢] ورسوله أعلم، وكانوا قد فهموا أنه سيجيب مسألته بنفسه، ثم لما أعاده ثانياً حملوه على الاتفاق، وتيقنوا في الثالثة أن المقصود هو السؤال وأن يجيبوه بألسنتهم.

---

[١] وقد تقدم في فضل الفاتحة ما هو المشهور عند أهل الفن أن أول القرآن السبع الطول، ثم المئون، ثم المثاني، ثم المفصل.

[٢] هكذا في الأصل، فيحتمل أن يكون من كلام الشيخ قدمه تمهيداً لكلامه الآتي، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أنهم أحالوا في المرتبتين الأوليين على الله ورسوله، كما هو مذكور في =

[٣٠٨٧] تقدم تخريجه في ١١٦٣.

فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْـمُسْلِمَ أَخُو الْـمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ

قوله: (فإنه موضوع كله) أي: مع رأس ماله،[١] ولعل المرجع إلى المال المذكور في ضمن الربا.

= الروايات في أكثر أسئلة هذه الخطبة، ففي «المشكاة»(١) برواية الشيخين عن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، وقال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلد الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، الحديث.

[١] هذا هو الظاهر من سياق الحديث، فإنه ﷺ وضع أولاً ربا الجاهلية، وأبقى لهم رؤوس أموالهم، ثم استثنى من ذلك ربا العباس، فمقتضاه أن يكون حكمه غير ما سبق إلا أن عامة الشراح -كالنووي والقاري والشيخ في «البذل» وغيرهم- ذهبوا إلى أن الموضوع في ربا العباس أيضاً الزيادة على رأس المال، ولم يتعرضوا للاستثناء في حديث الباب.

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٢٦٥٩).

مِنْ دَمِ الْـجَاهِلِيَّةِ دَمُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ

قوله: (دم الحارث) وفي بعض الروايات[١] دم ربيعة، وفي بعضها دم إياس، والكل واحد، فإن المقتول هو إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فأضافه بعضهم إلى المقتول نفسه، وبعضهم إلى أبيه، وبعضهم إلى جده، وقصة قتله نقله[٢] في الحاشية.

[١] وبالألفاظ الثلاثة وردت الروايات المختلفة العديدة، وفي «المشكاة»(١) في حديث جابر الطويل: «وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة»، قال القاري(٢): اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث، وصحّ من بعض الرواة: دم ربيعة بن الحارث، وهي رواية البخاري، وقد خطأهم جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة، ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال: إضافة الدم إلى ربيعة لأنه ولي ذلك، أو هو على حذف المضاف أي: دم قتيل ربيعة اعتماداً على اشتهار القصة، انتهى.

وقال النووي(٣): قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم، وقال الدارقطني: هو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، ورواه بعض رواة مسلم: دم ربيعة بن الحارث، وكذا رواه أبو داود، وقيل: هو وهم، والصواب ابن ربيعة، لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر رضي الله عنه، انتهى.

[٢] تبعاً للنووي من أنه كان هذا الابن المقتول صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر، انتهى. وقال القاري(٤): أصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل، فقتله هذيل.

(١) «مشكاة المصابيح» (٢٥٥٥).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٧٠).
(٣) «شرح النووي» (٨/ ١٨٢).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٧٠).

فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ(١) عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ(٢) مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْـمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

قوله: (واستوصوا بالنساء خيراً) وكن في العرب لا منـزلة لهن كالإماء، وذلك لملابسة اليهود، والأمر في النصارى كان بعكس ذلك.

قوله: (يوم النحر) وهذا لا ينفي كون عرفة[١] يوم الحج الأكبر، فإن معظم

---

[١] يعني لا منافاة بين مختلف ما ورد في مصداق الحج الأكبر ويوم الحج الأكبر، ففي حديث =

[٣٠٨٨] تقدم تخريجه في ٩٥٧.

(١) عوان: جمع عانية، وهي مؤنثة العاني، وهو الأسير، شبه النساء بالأسرى عند الرجال، لتحكمهم فيهن، واستيلائهم عليهن. «جامع الأصول» (١/ ٢٦٠).

(٢) الفاحشة: كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيرًا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة، من الأقوال والأفعال. «النهاية» (٣/ ٤١٥).

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: نَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

أفعال الحج فيه، وأما قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ.... إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة: ١-٣] فصادق على اليومين معاً، فإن النداء كان فيهما وبعدهما أيضاً، ولكل من القولين روايات وآثار، وقيل: الحج الأكبر هو الحج والأصغر هو العمرة، فعلى هذا[١] الحج عرفة.

= الباب أنه يوم النحر، سمي بذلك لأنه تتكمل فيه المناسك وتتكثر، وروى الطبري من طريق أبي جحيفة وغيره أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وقيل: الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد، وعن الثوري: أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر، كما يقال: يوم الفتح، وقيل غير ذلك كما في «الفتح»(١).

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أن في العبارة سقوطاً، والمراد ظاهر، قال البيضاوي(٢) تحت قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ يوم العيد؛ لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله، وقيل: يوم عرفة لقوله عليه السلام: «الحج عرفة»، وصف الحج بالأكبر لأن العمرة تسمى الحج الأصغر، أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله، فإنه أكبر من باقي الأعمال، انتهى.

[٣٠٨٩] تقدم تخريجه في ٩٥٧.

[٣٠٩٠] حم: ٣/ ٢١٢، تحفة: ٨٩٦.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٢١).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٣٩٥).

بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ القَصْوَاءِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعًا، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ،

قوله: (ثم دعاه) هذا مجاز[١] عن الإعلام لأنه لم يكن ثمة دعاء.

قوله: (بعث النبي ﷺ) وجعله أمير الموسم، وأمره أيضاً أن ينادي بهذه الكلمات، ثم أتبعه عليًّا للنداء فحسب، سواء كان أصالة أو نيابة عن أبي بكر، وأيًّا ما كان فأبو بكر باقٍ على كونه أمير موسم[٢] من غير شك.

---

[١] فإن الروايات متظافرة على أنه ﷺ بعث عليًّا بعد ما أرسل أبا بكر، ولحقه علي رضي الله عنه في الطريق.

[٢] فقد حكى الحافظ(١) عن الطحاوي في «مشكله»: أن أبا بكر كان الأمير في تلك الحجة بلا خلاف، وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك، وكأن عليًّا لم يطق التأذين بذلك وحده، واحتاج إلى من يعينه على ذلك، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك، انتهى.

[٣٠٩١] ك: ٤٣٧٥، طب: ١٢١٢٧، ق: ١٨٨٢٠، تحفة: ٦٤٧٦.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣١٨).

فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَانْطَلَقَا فَحَجَّا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ

قوله: (فقام علي أيام التشريق) أي: أيام التشريق[١] أيضاً، لا أنه اقتصر على النداء فيها.

قوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) فقيل: هي الأشهر الحرم[٢]، وقيل: بل من وقت النـزول، وكان نزول الآية في شوال، وقيل: بل المراد رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ثم اعلم أن العهد كان مع كل قبائل العرب، ثم نكثوا، فمن نكث منهم أمهل له الأربعة الأشهر المذكورة، ومن لم ينكث كان باقياً على عهده، وهو تمام العشرة.

قوله: (ولا يحجن بعد العام مشرك) وهذا خاص بأيام الحج، فأتبعه: (ولا يطوفن بالبيت عريان)، فكان المعنى أنهم لا يأتون البيت في أيام الحج أيام طاعتنا،

---

[١] وبذلك يجمع بين مختلف ما روي في ذلك كما يظهر من كلام الشراح الحافظ وغيره أن عليًّا نادى بها من يوم التروية إلى آخر أيام التشريق في كل موضع اجتماع، ويستعين بأبي هريرة وغيره ممن عيّنهم أبو بكر أمير الموسم لذلك.

[٢] واختلف في المراد بالأشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] على أقوال بسطها الرازي(١)، وقال البيضاوي(٢) تحت قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]: شوال، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، لأنها نزلت في شوال، وقيل: هي عشرون من ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر؛ لأن التبليغ كان يوم =

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٥/ ٥٢٨).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٣٩٥).

بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأما في سائر الأيام، فلا يأتونه عراة على عادتهم، وفي هذا دليل على ما ذهب إليه[١] الإمام من جواز دخول الذمي في المسجد، وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، فالمراد به هو الحج للحديث[٢].

= النحر، انتهى مختصراً. ثم قال: فإذا انسلخ الأشهر الحرم التي أبيح للناكثين أن يسيحوا فيها، وقيل: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وهذا مخل بالنظم مخالف للإجماع، فإنه يقتضي بقاء حرمة الأشهر الحرم، إذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها، انتهى. وتقدم شيء من ذلك في «أبواب الحج».

[١] والمسألة خلافية شهيرة، قال الشيخ في «البذل»(١): في دخول المشرك المسجد مذاهب، فعند الحنفية الجواز مطلقاً، وعند المالكية والمزني المنع مطلقاً، وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية، انتهى. واختلف نقلة المذاهب في بيانها.

[٢] أي: لحديث الباب، قال الجصاص في «أحكام القرآن»(٢) تحت قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]: قد تنازع معناه أهل العلم، فقال مالك والشافعي: لا يدخل المشرك المسجد الحرام، قال مالك: ولا غيره من المساجد إلا لحاجة من نحو الذمي يدخل إلى الحاكم في المسجد للخصومة، وقال الشافعي: يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام خاصة، وقال أصحابنا: يجوز للذمي دخول سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد وجهين، إما أن يكون النهي خاصًّا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر =

---

(١) «بذل المجهود» (٧/ ٤١٣).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ١١٤).

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا، بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَنْ لَا يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْـمُشْرِكُونَ وَالمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيٍّ.

....

= المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهم مشركو العرب، أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر.

وفي حديث علي حين أمره النبي ﷺ بأن يبلغ عنه سورة براءة نادى: ولا يحج بعد العام مشرك، دليل على المراد بقوله: فلا يقربوا المسجد الحرام، ويدل عليه قوله في نسق الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج، فدل ذلك على أن مراد الآية الحج، ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أفعال الحج وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت أن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد بغير الحج، إلى آخر ما بسطه.

[٣٠٩٢] تقدم تخريجه في ٨٧١.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْـمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ العُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

قوله: (فاشهدوا له بالإيمان) فعلم أن[١] لنا أن نشهد بإيمان من مات وهو مؤمن بظاهره، وإن لم يكن لنا علم بما بينه وبين الله.

---

[١] ويشكل عليه ما ورد من الإنكار على عائشة في قولها: عصفور من عصافير الجنة، والإنكار على أم العلاء في قولها لعثمان بن مظعون: شهادتي عليك لقد أكرمك الله، وجمع بينهما بأن النهي محمول على الجزم وحديث الباب على الظن.

[٣٠٩٣] تقدم تخريجه في ٢٦١٧، تحفة: ٤٠٥٠.

(١) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَهُ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، عَنِ ابْنِ أُثَيْعٍ وَعَنِ ابْنِ يُثَيْعٍ، وَالصَّحِيحُ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْعٍ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، فَوَهِمَ فِيهِ. وَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْـمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (لو علمنا أي المال خير) لما نزلت هذه الآية فهم بعضهم[١] حرمة جمع المال مطلقاً، ومنهم من سأله ﷺ،[٢] ففسر له أن المراد ما لم يزك، وبعضهم

---

[١] كما هو معروف عن أبي ذر، روي عنه بألفاظ مختلفة وروايات كثيرة، منها ما روي عنه: «ذو الدرهمين أشد حبساً من ذي درهم»، وروي عنه: «أيّ مال ذهب أو فضة أوكي عليه فهو جمر على صاحبه»، ومنها ما روي عن ثوبان أنه قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمر وأبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفحة من نار تكوى بها قدمه إلى ذقنه مغفوراً بعد أو معذباً»، وروي نحو ذلك عن أبي أمامة وغيره، ذكرها السيوطي في «الدر»(١).

[٢] فقد أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والحاكم وصححه وجماعة عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين، وقالوا: ما يستطيع أحد منا لولده مالاً يبقى بعده، فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، =

[٣٠٩٤] جه: ١٨٥٦، حم: ٥/ ٢٧٨، تحفة: ٢٠٨٤.

(١) «الدر المنثور» (٤/ ١٨٠).

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ لَهُ[(١)]: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

لما علم في كنز النقدين ضرراً دلت عليه الآية سأله ﷺ[١] عما يكنزه ولا يستضر به، فأشار النبي ﷺ في الجواب بكنز النقدين بعد الزكاة حيث قال[٢]: أفضله، وهذا يقتضي جوازاً في غيره بل فضلاً فيه، وصرح بما يكنزه لآخرته فقال: لسان إلخ.

= وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم»، الحديث. ذكره السيوطي(٢)، وعن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إن لي أوضاحاً من ذهب أو فضة، أفكنز هو؟ قال: «كل شيء تؤدى زكاته فليس بكنز».

[١] كما في حديث الباب، وأخرج الدارقطني في «الأفراد» وابن مردويه عن بريدة، قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال أصحاب رسول الله ﷺ: نزل اليوم في الكنز ما نزل، فقال أبو بكر: يا رسول الله! ماذا نكنز اليوم؟ قال: «لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة صالحة تعين أحدكم على إيمانه»، كذا في «الدر»(٣).

[٢] يعني جوابه ﷺ بصيغة التفضيل دليل لجواز غيره، بل لفضله أيضاً، وورد عند الشيخين(٤) من رواية سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، الحديث.

---

(١) في نسخة: «فقلت له».
(٢) «الدر المنثور» (٤/ ١٧٨).
(٣) «الدر المنثور» (٤/ ١٧٨).
(٤) «صحيح البخاري» (١٢٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٦٢٨).

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحَدِيثِ.

قوله: (أما إنهم لم يكونوا) إلخ، لكنهم عاملوا بهم معاملة الأرباب في امتثال أوامرهم حسب ما لم يأمر به[١] شريعتهم كما يفعله مسترشدو زماننا في إطاعة مرشديهم، وإن خالف الشرع الشريف.

---

[١] ففي «الدر»(١) من رواية البيهقي في «الشعب» عن حذيفة، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم أطاعوهم في معصية الله، قال الخازن(٢): يعني أنهم أطاعوهم في معصية الله، وذلك أنهم أحلّوا لهم أشياء وحرّموا عليهم أشياء من قبل أنفسهم فأطاعوهم فيها، قال البيضاوي(٣): أما طاعة الرسول وسائر من أمر الله بطاعته فهو في الحقيقة طاعة الله.

[٣٠٩٥] طب: ١٧/ ٢١٨، ق: ٢٠٣٥، تحفة: ٩٨٧٧.

(١) «الدر المنثور» (٤/ ١٧٤).

(٢) «تفسير الخازن» (٢/ ٣٥٣).

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٠٢).

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَا هَمَّامٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ، نَحْوَ هَذَا.

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي[١] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ القَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ ـ يَعُدُّ أَيَّامَهُ ـ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ[٢] مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ

....

[٣٠٩٦] خ: ٣٦٥٣، م: ٢٣٨١، حم: ١/ ٤، تحفة: ٦٥٨٣.

[٣٠٩٧] خ: ١٣٦٦، ن: ١٩٦٦، حم: ١/ ١٦، تحفة: ١٠٥٠٩.

(١) في نسخة: «قال: ثني».

(٢) قال البيضاوي في «تفسيره» (٣/ ٩١): وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام فهم من السبعين العدد المخصوص؛ لأنه الأصل، فجوز أن يكون ذلك حدًّا يخالفه حكم ما وراءه، فبين له =

غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَجَبٌ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [التوبة: ٨٤]، قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (والله ورسوله أعلم) أي: بما هو أولى[١] أن يفعل بالمنافقين، أو المعنى: الله ورسوله أعلم بما كان بي إذاً من شدة الغضب وفورانه حيث لم يقدر على السكوت وعدم التعرض مع رسول الله ﷺ، فيكون اعتذاراً وجواباً عما عسى أن يسأل أن عمر كيف أقدم على النبي ﷺ واجترأ على مقالته التي ذكرت، وذكر الرسول مع أن الله هو العليم بما في صدور الرجال لما أنه يطلع رسوله على ما يشاء، فإن الرسالة التي عبر بها عنه معتبرة في المعنى، ولذلك لم يؤت[٢] بأمثال هذه

---

[١] ولفظ البخاري في «التفسير»: قال: فعجبت بعد من جراءتي على رسول الله، والله ورسوله أعلم، قال الحافظ(١): ظاهره أنه من قول عمر، ويحتمل أن يكون من قول ابن عباس، وقد روى الطبري من طريق الحكم بن أبان في نحو هذه القصة، قال ابن عباس: فالله أعلم أي صلاة كانت، وما خادع محمد أحداً قط، انتهى. قلت: لكن ظاهر سياق الترمذي كالنص على أنه مقولة عمر في حديث، ولا ينافيه أن يكون مثل هذا الكلام من مقولة ابن عباس أيضاً في حديث آخر.

[٢] يعني لا يقال في أمثال هذه المواضع: الله ومحمد أعلم، أو نحو ذلك، بل يعبر بـ«الله ورسوله أعلم» تنبيهاً على أن العبرة للرسالة.

= أن المراد به التكثير دون التحديد، وقد شاع استعمال السبعة والسبعين والسبعمائة ونحوها في التكثير، لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد فكأنّه العدد بأسره، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٣٧).

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، أَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْـمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الموارد باسمه ﷺ حتى لا يفوت التنبيه على أن حيثية الرسالة معتبرة فيه.

قوله: (أليس قد نهى الله) إلخ يعني[١] أن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقال أيضاً: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فعلم عمر من الآيتين معاً

---

[١] قال الحافظ(١): كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استشكل جدًّا حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهم من بعض رواته، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك، وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

قال الحافظ(٢): والثاني مما قاله القرطبي أقرب من الأول؛ لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة =

[٣٠٩٨] خ: ١٢٦٩، م: ٢٤٠٠، ن: ١٩٠٠، جه: ١٥٢٣، حم: ٢/ ١٨، تحفة: ٨١٣٩.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٨/٣٣٤).

حرمة الاستغفار لهم، والصلاة شاملة للاستغفار، فلذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه: أو ليس قد نهى الله إلخ، لما أنه رضي الله تعالى عنه حمل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ على أنه نهي تحريم، ولذلك قال في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إنه أراد بذلك منعه عن الاستغفار لهم، وأما النبي ﷺ فلما[١] حمل قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ على التخيير، وإن لم يكن مفيداً

= على المنافقين بدليل أنه قال في آخر الحديث: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾، والذي يظهر أن في الرواية تجوزاً بينته رواية عبد الله بن عمر عند البخاري بلفظ: فقال: تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ ووقع عند ابن مردويه عن ابن عباس فقال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية، فكأن عمر فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من أن «أو» ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور، أي: الاستغفار وعدمه سواء، وفهم أيضاً أن سبعين مرة للمبالغة، والعدد المعين لا مفهوم له، والمراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار، وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة له، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، انتهى مختصراً.

[١] قال الحافظ(١): وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله، وصلّى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف، ودفع المفسدة، وكان ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو ويصفح لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير، ولذلك قال: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة =

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٣٦).

في حقهم، حمل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ على أن معناه لا ينبغي لهم ذلك، فآثر الصلاة عليهم، إما لأنه مختار في ذلك فيختار ما هو أفيد في حقه ﷺ، ولا شك أن دعوته إن لم تكن نافعة للمنافقين فكانت مفيدة للمؤمنين؛ لأنه كان يدعو بألفاظ عامة شاملة كالدعاء المأثور في صلاة الجنازة المعمول فينا، ولنفسه الشريفة[١] إذ قد كان يثاب عليها، وإما لأنه أراد أن لا يستغفر فيها، والنهي ليس إلا عن الاستغفار، وأما عن الصلاة فلا.

= على المنافقين، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة، قال الخطابي: إنما فعل ذلك لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة قبل النهي الصريح لكان سبة على ابنه، وعاراً على قومه.

قال الحافظ(١): وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أبي لكونه ﷺ صلى عليه، وذهل عن الوارد من الآيات والأحاديث المصرحة في حقه بما ينافي ذلك، وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال، وإطباقهم على ترك ذكره في الصحابة مع شهرته، وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال: فأنزل الله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ الآية [التوبة: ٨٤]، قال: فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: «وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه»، انتهى.

[١] عطف على قوله: «للمؤمنين» يعني كانت مفيدة للمؤمنين لما تقدم، وكانت مفيدة لنفسه الشريفة لما أنه يثاب عليها. وقوله: «إما لأنه أراد» عطف على قوله: «إما لأنه مختار» يعني آثر الصلاة لحمله «أو» على التخيير، أو لحمله النهي على الاستغفار خاصة لا الصلاة.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٣٦).

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، رَوَاهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، نَا يُونُسُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾»

قوله: (هو مسجدي) ولقد بينا من قبل[١] أنهما كانا قد اتفقا على كون المراد به مسجد قباء، ثم اختلفا في أنه هل هو خاصة أم المسجد النبوي أيضاً، فأثبته أحدهما ونفاه الآخر، فبين النبي ﷺ شموله لهما، وعلى هذا لا يلزم منافاة بين الآية والرواية.

---

[١] فقد تقدم في أبواب الصلاة «باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى»، وذكر فيه المصنف حديث أنيس بن أبي يحيى.

[٣٠٩٩] م: ٣٨٩٨، ن: ٦٩٧، حم: ٣/ ٨، تحفة: ٤١١٨.
[٣١٠٠] د: ٤٤، جه: ٣٥٧، تحفة: ١٢٣٠٩.

[التوبة: ١٠٨]، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالـمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

٣١٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ.

قوله: (فنـزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾) إلخ، والآية دالة على أن إيفاء ما وعد[١] وهو حرام لا يجوز فضلاً عن أن يجب.

---

[١] والمراد منه قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ الآية [مريم: ٤٧]، ومؤدى الآية كما جزم به أهل التفسير أنه يجوز لهم الاستغفار لأحبائهم، فإنه طلب توفيقهم للإيمان، فلما تبين أنهم أصحاب الجحيم، بأن ماتوا على الكفر، فلا يجوز.

[٣١٠١] ن: ٢٠٣٦، حم: ١/ ٩٩، تحفة: ١٠١٨١.

(١) في «تفسير النسفي» (١/ ٧١٠): قال النبي ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله عز وجل قد أثنى عليكم، فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط؟»، قالوا: يا رسول الله، نتبع الغائط الأحجار الثلاثة، ثم نتبع الأحجار الماء، فتلا النبي عليه السلام ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾، قيل: هو عام في التطهر عن النجاسات كلها، وقيل: هو التطهر من الذنوب بالتوبة، انتهى.

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ العِيرَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ(١) لِعِيرِهِمْ، فَالتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا، مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ العَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْـمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْـمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَةِ القَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ

قوله: (كما قال الله تعالى) ﴿وَلَوۡ[١] تَوَاعَدتُّمۡ لَٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡمِيعَٰدِ﴾ [الأنفال: ٤٢].

قوله: (فذكر الحديث بطوله) وهو مذكور في «الكشاف»، ولعله مفصل في

---

[١] قال الخازن(٢): ولو تواعدتم أنتم والمشركون لاختلفتم في المعياد، وذلك لأن المسلمين خرجوا ليأخذوا العير، وخرج الكفار ليمنعوها من المسلمين، فالتقوا على غير ميعاد، والمعنى لو تواعدتم أنتم والكفار على القتال لاختلفتم أنتم وهم، لقلتكم وكثرة عدوكم، انتهى.

[٣١٠٢] خ: ٤٤١٨، د: ٢٦٠٥، ن: ٣٤٢٨، جه: ١٣٩٣، حم: ٣/ ٤٥٥، تحفة: ١١١٥٣.

(١) في نسخة: «مغوثين».

(٢) «تفسير الخازن» (٢/ ٣١٥).

فَجلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَمِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ فَقَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ»، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ

الصحيحين أيضاً[١].

قوله: (بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) ولا يتوهم أنه كيف[٢] فضل يوم قبلت توبته على يوم أسلم؛ لأن الردّة أشد من الكفر الأصلي، وليس[٣] سخط الله بأهون منها، أو يقال: الفضل جزئي.

قوله: (أمن عند الله أو من عندك) أي: هل بمحض لطفه تعالى أم بشفاعتك؟.

---

[١] قلت: أخرجه البخاري(١) في مواضع من كتابه، منها في غزوة تبوك بترجمة مستقلة، وهي «حديث كعب بن مالك»، وكذا أخرجه مسلم في كتاب التوبة في «باب حديث توبة كعب بن مالك».

[٢] قال الحافظ(٢): استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه، فإنه مرّ عليه بعد أن ولدته أمه، وهو خير أيامه، فقيل: هو مستثنى تقديراً وإن لم ينطق به لعدم خفائه، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها، فهو خير جميع أيامه وإن كان يوم إسلامه خيرها، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها، انتهى.

[٣] لا يقال: إن ذلك كبيرة، فكيف يساوي الكفر؟ لأن مزية الكفر على الكبيرة باعتبار أن الكفر لا يغفر، والكبيرة تغفر، فإذا كانت كبيرة بحيث لا تغفر فأي فرق بينهما.

---

(١) (كتاب المغازي: ٦٤)، «مسلم» (كتاب التوبة: ٤٩).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٢٢).

وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، قَالَ: وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضًا: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقُلْتُ(١): فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ، وَلَا نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ.

قوله: (وأن أنخلع من مالي) إلخ، وكان استشارةً لا إيقافاً، وإلا لما صح الاستثناء منه، كما استثنى بعد ذلك بعضه، وفي الحديث دلالة على أن لفظ المال يعم غير الدراهم والدنانير أيضاً والعقار ونحوه، وقال الإمام[١]: المال ما فيه زكاة، ولا يصح الاستدلال بما في الرواية، فإن عرفهم متفاوت عرفهم.

---

[١] وتوضيح ذلك ما في «الهداية»(٢): من قال: مالي في المساكين صدقة، فهو على ما فيه الزكاة، وإن أوصى بثلث ماله، فهو على ثلث كل شيء، والقياس أن يلزمه التصدق في الأولى بالكل، وبه قال زفر، قال ابن الهمام(٣): وبه قال البتي والنخعي والشافعي، وقال مالك وأحمد: يتصدق بثلث ماله، لقوله ﷺ لأبي لبابة حين قال: من توبتي أن أنخلع من =

---

(١) في نسخة: «قلت».
(٢) «الهداية» (٣/ ١١٣).
(٣) «شرح فتح القدير» (٧/ ٣٥١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثُ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ فَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ يَوْمَ اليَمَامَةِ، وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي الْـمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى

....

= مالي: يجزيك الثلث، ثم بسط الكلام في الدلائل، وأجاب عن حديث أبي لبابة بأنه ليس فيه تصريح بأنه نذر ذلك، فهو على أنه نوى ذلك وقصده.

قلت: ولا يرد الحديث على الحنفية كما أفاده الشيخ لأن قول الحنفية هذا في النذر وهذه كانت استشارة، وأيضاً قد يتفاوت العرف مع أن الحنفية أيضاً قالوا بالإطلاق العام، كما صرح به أهل الفروع في «باب زكاة الأموال»، ففي «البحر»[(١)]: أن المال كما روي عن محمد كل ما يتملكه الناس من نقد وعرض وحيوان وغير ذلك، إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض، انتهى.

[٣١٠٣] خ: ٤٩٨٦، حم: ١/ ١٠، تحفة: ٣٧٢٩.

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٢٤٢).

شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ(١) فِيهِ الَّذِي رَأَى، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الوَحْيَ فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، قَالَ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا: صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالعُسُبِ وَاللِّخَافِ(٢) - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ (بَرَاءَةٌ) مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۞ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾. [التوبة: ١٢٨-١٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فوجدت آخر سورة براءة) إلخ وكان قد التزم[١] في كتابته أن يسمع

---

[١] وبسط هذا المعنى الحافظ في «الفتح»(٣)، وأخرج عن ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق يحيى بن عبد الرحمن قال: قام عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من =

---

(١) في نسخة: «أريت».

(٢) «الرقاع» جمع رقعة، وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغذ. و«العسب» بضمتين جمع عسيب بالمهملة، وهو جريدة النخل أو ورقه، وأكثر ما يقال إذا يبست، وإذا كانت رطبة فشَطْبَةٌ، وقال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض. و«اللخاف» بالكسر جمع لخفة بالفتح: حجارة بيض رقاق، انتهى من «اللمعات» (٤/ ٦١١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٤).

....

الآية عن جماعة، ثم يأخذ المكتوب عن اثنين، إلا أنه لم يجد هذه الآية مكتوبة إلا مع خزيمة[١] وإن كان سمع عن الجماعة[٢] وكان يحفظها بنفسه أيضاً، ثم إن خزيمة

= القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون في الصحف والألواح، قال: وكان لا يقبل من أحد شيئاً، حتى يشهد شاهدان، وهذا يدل على أن زيداً لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل مبالغة في الاحتياط، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ، انتهى مختصراً.

[١] كما في حديث الباب، واختلفت الروايات في أن آخر التوبة وجد مع خزيمة أو أبي خزيمة، وبكلا الطريقين أخرجها البخاري في تفسير التوبة، وذكر لكل منهما المتابعة، وكذا اختلف في آية سورة الأحزاب، هل وجدت مع خزيمة أو أبي خزيمة، بسطه الحافظ في الجهاد والتفسير وفضائل القرآن، ورجح أن آخر سورة التوبة وجد مع أبي خزيمة بالكنية، وهو غير الذي وجد معه آية سورة الأحزاب، وهو خزيمة بن ثابت بغير الكنية، وهو الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته كالشهادتين، وعلم من ذلك أن كلام الشيخ مبني على رواية الترمذي، وهو مخالف لمختار الحافظ.

[٢] كما تدل عليه جل الروايات الواردة في ذلك، ففي «الدر»(١) برواية جماعة من المخرجين عن أبي بن كعب: أن آخر ما نزل من القرآن ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨]، وعنه أيضاً: أنهم جمعوا القرآن في مصحف في خلافة أبي بكر، فكان رجال يكتبون ويملي عليهم أبي بن كعب حتى انتهوا إلى هذه الآية من سورة براءة: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧]، فظنوا أن هذا آخر ما نزل من القرآن، فقال أبي بن كعب: إن النبي ﷺ قد أقرأني بعد هذا آيتين: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الحديث، وفي رواية: أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين، =

(١) «الدر المنثور» (٤/ ٣٣١).

ابن ثابت لما أقيمت شهادته مقام اثنين أقام كتابته مقام اثنين لذلك، ثم وقع مثل هذا الانفراد حين كتبت المصاحف في خلافة[١] عثمان رضي الله عنه، وكان في آية ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣]، وكان قد التزم في كتابته الثانية أيضاً مثل التزامه في الأولى مع زائدة، وهي العرض والمقابلة مع المصحف الذي كتب أولاً، فاتفق أنه لم يجد كريمة ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية مكتوبة مع اثنين، وإن كان في المصحف وعلى ألسنة القوم.

= فقال عمر: من معك؟ فقال: لا أدري والله، إلا أني أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ ووعيتها وحفظتها، فقال عمر: وأنا أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، الحديث. وفي أخرى: جاء خزيمة بهاتين الآيتين، وقال عثمان: أنا أشهد أنهما من عند الله.

فهذه الروايات وغيرها صريحة في أنهم سمعوا من الجماعة، وعدم الوجدان كان في الكتابة أو في الشهادة على الكتابة، هذا وقد بسط الحافظ(١) في أسماء حفاظ القرآن في «باب القراء من أصحاب النبي ﷺ».

[١] قال ابن التين وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته؛ لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤوه بلغاتهم على الاتساع، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فنسخ تلك الصحف مرتباً لسوره في مصحف واحد، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش، كذا في «الفتح»(٢).

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٧).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢١).

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي القُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنِ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ.

وَقَالَ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: مَا اخْتَلَفْتُمْ(١) أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

قوله: (وكان) أي: عثمان[١] (يغازي) أي: يجهز (أهل الشام) وأهل العراق ليفتحوا أرمينية وأذربيجان.

---

[١] وبذلك جزم العيني(٢) إذ فسر الحديث بقوله: أي: كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو أرمينية وأذربيجان وفتحهما، وبسط الحافظ في ضبطهما أشد البسط، ثم قال: وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثانية أو الثالثة من خلافة عثمان، ثم ذكر الروايات المختلفة في ذلك وقال في آخره: فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه، وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود ثلاثين.

[٣١٠٤] خ: ٤٩٨٧، حم: ٥/ ١٨٨، تحفة: ٩٧٨٣.

(١) زاد في نسخة: «فيه».

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ٥٣٥).

فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَالتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ـ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ ـ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ، فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ، وَاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ

قوله: (أعزل عن) إلخ، وكان في فهمه[١] رضي الله عنه أنه لو تولى ترتيبه لرتبه

---

[١] قال الحافظ(١): وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري، وأخرج ابن أبي داود عنه أنه قال: لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان، والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر، وأيضاً فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد =

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٩).

رَجُلٍ كَافِرٍ، يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ اكْتُمُوا الْـمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فَالْـقَوُا اللهَ بِالمَصَاحِفِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ:

أحسن ترتيب، إلا أنهم لم يدخلوه فيهم؛ لأنه كان لا يترك ما أدى إليه فهمه، فخافوا أن يخالف الشورى فيفوت ما هم بصدده، ثم إن عثمان رضي الله عنه أخذ سائر المصاحف وغسلها[١]، ومن هاهنا يعلم أن المباحات كثيراً ما تحرم[٢] لمخافة الفتن والمفاسد، ثم إن ابن مسعود رضي الله عنه منع مصاحفه أن يؤتيها عثمان رضي الله

= أبي بكر وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره، انتهى.

وقال أيضاً: كأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان من الاقتصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك، أو كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره، انتهى.

[١] واختلفت الروايات في ذلك كما بسطها الحافظ(١) تحت رواية البخاري: «وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق» فقال: يحرق بالمهملة وبالمعجمة، وفي رواية أن تمحى أو تحرق، والمحو أعم من أن يكون بالغسل أو التحريق، وجزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها، انتهى.

[٢] فإن القراءة بحروف مختلفة كانت مباحة، ثم أجمعت الصحابة على قراءة ما جمعها زيد، قال الخطابي: الأشبه ما قيل: إن القرآن أنزل رخصاً للقارئ بأن يقرأ بسبعة أحرف، وهذا قبل =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٠).

فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

عنه، فأمر غلمانه[١] أن ينزعوها منه، فوقعوا به رضي الله عنه حتى أصابته جراحات وصدمات، فمات رضي الله عنه في ذلك، وتأسف عثمان رضي الله عنه على ما أمرهم به، وسخط عليهم فيما فعلوا به، وكان ذلك في الكتاب مسطوراً، ولا مانع لما قد صار مقدوراً.

= إجماع الصحابة، وأما الآن فلا يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمعوا عليه، انتهى. كذا في «الأوجز»(٢).

[١] وهذا مما نقم على أمير المؤمنين عثمان كما بسط الإيراد والجواب عنه في «تحفة الاثني عشرية»، فارجع إليه لو شئت التفصيل، ومال صاحب «الخميس»(٣) إلى أن ما رووه مما جرى على عبد الله بن مسعود من عثمان وأمره غلامه بضربه كله بهتان لا يصح منه شيء، وعلى تقدير الصحة يكون ذلك من الغلام قد فعله من عند نفسه غضباً لمولاه، إلى آخر ما بسطه، ولا إشكال فيه عندي على صحة ذلك فإن كليهما كانا معذورين، أما عثمان فلدفع شرة الاختلاف، وأما ابن مسعود فروي عنه أنه قال: من استطاع ذلك يعني يترك ما سمعه من في رسول الله ﷺ.

---

(١) في بعض النسخ: «النَّبِيِّ».
(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٤٦).
(٣) انظر: «تاريخ الخميس» (٢/ ٢٧٠).

١١ - وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا وَيُرِيدُ[(١)] أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنْجِينَا[(٢)] مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالَ:

---

١١ - ومن سورة يونس

قوله: (ينجينا من النار) غلط من الكتاب، والصحيح حذف الياء[١] بإعمال لم.

---

[١] وهو كذلك في النسخة المصرية بحذف الياء، لكن فيها كلتا الصيغتين بتاء الخطاب، وكذلك في «المشكاة» برواية مسلم[(٣)] ولفظها: «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟»، قال القاري[(٤)]: بتشديد الجيم ويخفف، أي: ألم تخلصنا من النار، انتهى.

قلت: لكن الصواب في رواية الترمذي بصيغة الغائب، لأن الخطاب فيها بواسطة المنادي بخلاف رواية مسلم.

[٣١٠٥] **تقدم تخريجه في ٢٥٥٢.**

(١) في أصولنا الخطية: «يريد» بحذف الواو.

(٢) كذا في الأصل هنا، وقد تقدم هذا الحديث في باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة (برقم: ٢٥٥٢)، ووقع هناك «ينجنا» بحذف التحتانية، وهو الظاهر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٢٢).

فَيُكْشَفُ الحِجابُ قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْطاهُمُ[1] شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْـمُغِيرَةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْـمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

....

[٣١٠٦] تقدم تخريجه في ٢٢٧٣.

(١) في بعض النسخ: «مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ».

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَـمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩]، فَقَالَ جِبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ[١] الْبَحْرِ وَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (مخافة أن تدركه الرحمة) إلخ[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعل الشيخ أراد تحرير البحثين الطويلين المعروفين في هذا الحديث، فلم يتفق له، أجمل الكلام على أحدهما الرازي، وعلى الثاني صاحب «الخازن»، وها أنا ألخّص لك كلامهما تكميلاً للفائدة، أما الأول فقد قال الرازي[١]: هاهنا سؤالان: الأول: أن الإنسان إذا وقع في الغرق لا يمكنه أن يتلفظ بهذا اللفظ، فكيف حكى الله عنه أنه ذكر ذلك؟ والجواب من وجهين: الأول أن مذهبنا أن الكلام الحقيقي هو كلام النفس لا كلام اللسان، فهو إنما ذكر هذا الكلام بالنفس لا باللسان، الثاني أن يكون المراد بالغرق مقدماته.

السؤال الثاني: أنه آمن ثلاث مرات: أولها: قوله: آمنت، والثاني: لا إله إلا الله، والثالث: أنا من المسلمين، فما السبب بعدم القبول؟ والله تعالى متعال عن أن يلحقه غيظ وحقد، حتى يقال: إنه لأجل ذلك الحقد لم يقبل، وأجاب عنه العلماء بوجوه:

الأول أنه إنما آمن عند نزول العذاب، ولا يقبل الإيمان في هذا الوقت، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

الثاني: أنه إنما ذكر هذه الكلمة ليتوسل بها إلى دفع البلاء، فما كان مقصوده بهذه الكلمة الإقرار بالربوبية، قلت: وكان دأبهم كذلك، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى =

---

(١) «التفسير الكبير» (١٧/ ٢٩٥).

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

....

= ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَۖ لَئِن كَشَفۡتَ عَنَّا ٱلرِّجۡزَ لَنُؤۡمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرۡسِلَنَّ مَعَكَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٤]، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ أَعۡرَضۡتُمۡ﴾ الآية [الإسراء: ٦٧]، ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوۡجٞ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [لقمان: ٣٢].

الثالث: أن الإقرار كان بمحض التقليد، ألا ترى أنه قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، وهو كان من الدهرية، كما حققنا في سورة طه، وكان من المنكرين لوجود الصانع، ومثل هذا الاعتقاد الفاحش لا تزول ظلمته إلا بنور الحجج القطعية، والتقليد المحض لا يفيده.

الرابع: ما في بعض الكتب أن بعض أقوام بني إسرائيل لما جاوزوا البحر اشتغلوا بعبادة العجل، فلما قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ انصرف ذلك إلى العجل.

الخامس: أن اليهود كانت قلوبهم مائلة إلى التشبيه والتجسيم، ولذا اشتغلوا بعبادة العجل لظنهم أنه تعالى حلّ في جسده، فلما كان كذلك وقال هو: ﴿إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ فكأنه آمن بالإله الموصوف بالجسمية.

السادس: الإيمان إنما يتم بالإقرار بالنبوة، وهاهنا لم يقر بنبوة موسى عليه السلام.

السابع ما في «الكشاف» أن جبرئيل أتى فرعون بفتيا فيها: ما قول الأمير في عبد نشأ في مال مولاه ونعمته، فكفر نعمته وجحد حقه، وادعى السيادة دونه؟ فكتب فرعون فيها: يقول أبو العباس الوليد بن بن مصعب: جزاء العبد الخارج على سيده، الكافر بنعمته أن يغرق، ثم إن فرعون لما أغرق رفع جبرئيل عليه السلام عليه فتياه، انتهى.

قلت: والأوجه عندي في الأجوبة الثلاثة الأولى بالترتيب والسادس.

وأما البحث الثاني فهو ما أورد الرازي على حديث الباب، وقال: لا يصح ما نسب إلى جبرئيل، وتكلم الخازن أولاً على طرق الحديث وأثبت واحداً منها على شرط البخاري، =

[٣١٠٨] حم: ١/ ٢٤٠، ٣٤٠، تحفة: ٥٥٦١.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرَئِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَرْحَمَهُ اللهُ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ اللهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

....

= والثاني على شرط مسلم، ثم ذكر إشكال الرازي بأنه في تلك الحالة إما أن يقال: التكليف ثابت أولاً، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبرئيل عليه السلام أن يمنعه من التوبة، بل يجب عليه أن يعينه عليها وعلى كل طاعة، وإن كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت، فلا يبقى لهذا الذي نسب إلى جبرئيل فائدة، وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقائه على الكفر، والرضا بالكفر كفر، وأيضاً فكيف يليق بجلال الله أن يأمر جبرئيل بأن يمنعه من الإيمان، ولو قيل: إن جبرئيل فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله فهذا يبطله قول جبرئيل: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الآية [مريم: ٦٤]، فهذا وجه الإشكال الذي أورده الرازي بكلام أكثر من هذا، والجواب أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ، فلا اعتراض لأحد.

وأما قوله: التكليف هل كان ثابتاً أم لا؟ فإن كان ثابتاً لم يجز لجبرئيل أن يمنعه، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله، وأن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر، فإنهم يقولون: إن الله يحول بين الكافر والإيمان لقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، فيكون فعله بفرعون جزاء على تركه الإيمان أول مرة، فدس الطين من جنس الطبع والختم على القلب، هذا قول المثبتين للقدر، ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره.

وأما قوله: لم يجز لجبرئيل أن يمنعه، بل يجب عليه أن يعينه، هذا إذا كان تكليفه كتكليفنا، وأما إذا كان جبرئيل يفعل ما أمر، والله سبحانه هو الآمر بذلك، فكيف لا يجوز له، وأما =

١٢ - وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ

---

١٢ - ومن سورة هود

قوله: (في عماء) فقيل[١]: معناه السحاب، وقيل: بل هو العالي عن أن تدركه العقول وتصل إليه الأفهام، وأيًّا ما كان ففيه إشارة إلى عدم السؤال عنه لكونه غير معقول الكيفية، أما على الأول فلأنه كان سأل عن مقامه تبارك وتعالى قبل كل شيء من مخلوقه،

= قوله: إن كان التكليف زائلاً فلا فائدة، فالجواب أن للناس في تعليل أفعال الله تعالى قولين: أحدهما لا تعلل، فلا يرد هذا السؤال، والثاني أن لها غايات بحسب المصالح، فالجواب أن جبرئيل لما علم أن إيمانه لا ينفع لتحقق معاينة الموت دس التراب تحقيقاً لهذا المنع، والفائدة فيه تعجيل ما قد قضي عليه وسدّ الباب عنه سدًّا محكماً، إلى آخر ما بسطه.

[١] قال في «المجمع»(١): العماء بالفتح والمد: السحاب، وروي عمى بالقصر بمعنى ليس معه شيء، وقيل: هو كل أمر لا تدركه عقولنا، انتهى. وفي الحاشية: عن أبي عبيدة: لا ندري كيف كان ذلك العماء، وعن الأزهري: نحن نؤمن به، ولا نكيفه بصفة، انتهى. وأجمل شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي الكلام على معناه في «الدر الثمين» وبسطه في «فيوض الحرمين»، والحديث يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ الآية [هود: ٧].

[٣١٠٩] جه: ١٨٢، حم: ٤/ ١١، تحفة: ١١١٧٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٨٧).

فإن إضافة الخلق إلى الضمير أفادت الجنسية، فلزم الاستغراق، فكان منشأ سؤاله أن الرحمن استوى على العرش فأين كان قبل أن يخلقه؟ فأجيب بأنه كان في شبه غمامة بيضاء، ثم بقي بعد ذلك أنه هل كانت هذه الغمامة حادثة أو قديمة؟ لا سبيل إلى الأول؛ لما أنه لو كان كذلك لم يصب الجواب غرض السائل؛ لأنه كان يسأل كونه قبل خلقه أجمع، فوجب القول بالقدم، فانتهوا عن السؤال لما قد فهموا أن الأمر ليس بمقدور أن تدركه الأفهام، وأما على الثاني فالأمر ظاهر لأن العمى هو العدم المحض، فلا يتعلقه العلم والإحاطة، ولا يتوهم أن ظرفية العدم له تبارك وتعالى مما لا يعقل، لأنه ليس ظرفاً له، فإن وجوده حق لا يرتاب فيه ولم يسأل عنه، بل السؤال عما كان إذاً من المكان والمقام، فقال: لم يكن ثم شيء، ولفظة ما في قوله: «ما فوقه هواء وما تحته هواء» إن كانت نافية[١] فالهواء هي إحدى البسائط، فالمراد نفي قياسه الغائب على الشاهد، لأنه كان يرى أن كل شيء خال ففيه تمكن واستقرار لشيء، ولا أقل من أن يقر فيه هواء، فلعل ثم هواء إذ لم يكن هناك شيء آخر فنفاه، وإن كانت موصولة فهي الجو أي: ما بين الأرض والسماء، أي: كان فوقه خلاء وتحته خلاء ولم يكن شيء موجوداً غيره سبحانه.

---

[١] وبذلك جزم القاري(١) إذ قال: ما نافية فيهما، وفيه إشارة إلى ما في رواية البخاري من طريق عمران: كان الله ولم يكن معه شيء، قال القاضي: المراد بالعماء ما لا تدركه الأوهام، عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم، وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء، فإنه يطلق ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون أقرب إلى فهم السامع، ويدل عليه أن السؤال كان عما كان قبل أن يخلق خلقه، فلو كان العماء أمراً موجوداً لكان مخلوقاً، إذ ما من شيء سواء إلا وهو مخلوق خلقه وأبدعه، فلم يكن الجواب طبق السؤال، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٠٥).

هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْـمَاءِ».

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ يَزِيدُ: العَمَاءُ: أَيْ: لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

هَكَذَا يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكِيعُ بْنُ حُدُسٍ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ(١): وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (عرشه على الماء) ولم ينص في رواية على أن التقدم فيهما للماء أو للعرش، فيمكن[١] أن يخلق الماء ثم العرش فوقه، وأن يخلق العرش ثم الماء تحته، وأن يخلقهما جميعاً معاً.

---

[١] فإن خلق العرش على الماء يصدق على الصور الثلاثة، لأن خلقه عز اسمه لا يحتاج إلى زمان، بل أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون، لكن قال الحافظ في «الفتح»(٣): قد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً: «إن الماء خلق قبل العرش»، وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة: أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء، وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة مرفوعاً: «أول ما خلق الله القلم ثم قال: اكتب»، الحديث، فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي: أنه قيل له: اكتب أول ما خلق، وأما حديث أول ما خلق الله العقل، فليس له طريق ثبت، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله، وحكى أبو العلاء الهمداني أن للعلماء قولين في أيهما خلق أولاً: العرش أو القلم؟ والأكثر على سبق خلق العرش، واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني، انتهى. قلت: وتقدم شيء من ذلك في «أبواب القدر».

---

(١) زاد في نسخة: «وهشيم».
(٢) زاد في نسخة: «وَهُوَ أَصَحُّ، وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ».
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٨٩).

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي[(١)] - وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْهِلُ - الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ[(٢)]»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾» الآيَةَ [هود: ١٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

٣١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ هُوَ عَبْدُ الْـمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَعَلَى مَا نَعْمَلُ؟ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ

....

[٣١١٠] خ: ٤٦٨٦، م: ٢٥٨٣، جه: ٤٠١٨، تحفة: ٩٠٣٧.

[٣١١١] تحفة: ١٠٥٤٠.

(١) الإملاء: الإمهال والتأخير وإطالة العمر. «النهاية» (٤/ ٣٦٣).

(٢) الإفلات: التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث. «النهاية» (٣/ ٤٦٧).

الأَقْلَامُ يَا عُمَرُ، وَلَكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

٣١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ(١) امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ،

قوله: (ولكن كل ميسر) إلخ، هذا جواب عما[١] سأله بعض الصحابة عن عدم النفع في العمل، ولم يسأله عمر رضي الله عنه تأدباً.

---

[١] ففي حديث جابر عند مسلم(٢): جاء سراقة بن مالك، فقال: يا رسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أو فيما يستقبل؟ قال: «بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير»، قال: ففيم العمل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، ومال الحافظ في «الفتح»(٣) إلى أن السائل عن ذلك جماعة من الصحابة، وعدّ من جملتها عمر أيضاً لحديث الباب، وأنت خبير بأن حديث الباب ليس بنص في سؤاله، وإن كان محتملاً.

[٣١١٢] م: ٢٧٦٣، د: ٤٤٦٨، حم: ١/ ٤٤٥، تحفة: ٩١٦٢.

(١) قال الطيبي (٣/ ٨٧١): أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة، غير إني ما جامعتها، انتهى.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٤٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٩٧).

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً، فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ

قوله: (فانطلق الرجل) إما لبعد الانتظار[١] وكثرة أمده، أو لأنه لما أمره عمر رضي الله عنه بالستر بمحضر النبي ﷺ ولم يرد النبي ﷺ على عمر قوله كان تقريراً لذلك، فأراد الرجل أن يذهب لئلا يهتك ستره بإقامة الحد فيه، فيحصل الستر حسب ما يمكن.

---

[١] فقد سكت النبي ﷺ طويلاً، ولعله انتظر الوحي، ففي «الدر»(١) برواية الترمذي والبزار وابن جرير وغيرهم عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً، الحديث، وفيه: وأطرق رسول الله ﷺ طويلاً، حتى أوحى الله إليه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية [هود: ١١٤]، وبرواية ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال: جاء فلان بن معتب رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! دخلت على امرأة فنلت منها ما ينال الرجل من أهله إلا أني لم أواقعها، فلم يدر رسول الله ﷺ ما يجيبه حتى نزلت هذه الآية، وبغير ذلك من الروايات في الباب، وبسط الحافظ(٢) في بيان الاختلاف فيما روي في هذا الباب، ثم قال: قد جاء في رواية الترمذي أن اسمه كعب ابن مالك أبو اليسر، وذكر بعض الشراح في اسمه نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غزية، وقيل: أبو عمرو زيد بن عمرو بن غزية، وقيل: عامر بن قيس، وقيل: عباد، انتهى. ومال الحافظ إلى التعدد لاختلاف سياق ما ورد، وقال العيني(٣): في اسمه ستة أقوال، ثم بسط الأقوال المذكورة، لكنه ذكر بدل زيد بن عمرو المذكور ابن معتب رجلاً من الأنصار، وقال: أصح الستة أنه أبو اليسر.

---

(١) «الدر المنثور» (٤/ ٤٨٢-٤٨٤)، وانظر: «تفسير الطبري» (١٥/ ٥١٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٥٦).
(٣) «عمدة القاري» (٤/ ١٦).

ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [هود: ١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (هذا له خاصّة) وإنما سألوا عن ذلك مع العلم بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد نظراً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بصيغة الخطاب للمفرد، وكانت النكتة في إفراد ذلك التنبيه إلى أن الوزر لا يتحات منه ما لم يشتغل بإقامة الطاعة بنفسه، فلا تغتفر آثام صاحب جناية بالحسنات التي اكتسبها غيره، وفي الآية إشارة إجمالية إلى الصلوات الخمس[١].

---

[١] ففي «الدر»[(١)] برواية عبد الرزاق وابن جرير وغيرهما عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ قال: صلاة الفجر وصلاتي العشي: الظهر والعصر، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾، قال: المغرب والعشاء، وقال الحافظ في «الفتح»[(٢)]: اختلف في المراد بطرفي النهار، فقيل: الصبح والمغرب، وقيل: الصبح والعصر، وعن مالك وابن حبيب: الصبح طرف والظهر والعصر طرف، واختلف في المراد بالزلف، فعن مالك: المغرب والعشاء، واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر، لأن زلفاً جمع أقله ثلاث، فيضاف إلى المغرب والعشاء الوتر، ولا يخفى ما فيه، انتهى.

---

(١) «الدر المنثور» (٤/ ٤٨١).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٣٥٥).

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَسِمَاكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ الآية [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ورواية هؤلاء أصح) لانفراد الثوري.

[٣١١٣] خ: ٥٢٦، م: ٢٧٦٣، جه: ١٣٩٨، حم: ١/ ٣٨٥، تحفة: ٩٣٧٦.

٣١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ، قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَآهُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي اليَسَرِ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي البَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ،

قوله: (وليس بينهما معرفة) أي: بنكاح أو ملك يمين.

[٣١١٤] حم: ٥/ ٢٤٤، تحفة: ١١٣٤٣.

[٣١١٥] ن في الكبرى: ٧٢٨٦، طب: ١٩/ ١٦٥/ ٣٧١، تحفة: ١١١٢٥.

فَدَخَلَتْ مَعِي فِي البَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا؟!»، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلاً حَتَّى أُوحِيَ[2] إِلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ أَبُو اليَسَرِ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ[3]: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ هَذَا الحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ ابْنِ الرَّبِيعِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَأَبُو اليَسَرِ هُوَ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

قوله: (فلم أصبر) خوفاً من عقاب الله على نفسه.

قوله: (حتى تمنى أنه لم يكن) إلخ، لما رأى من غضب النبي ﷺ، وخاف وسمع منه كلمة تبين منها سخطه، فلو أسلم تلك الساعة لكان بريئاً من كل ما ارتكب قبل ذلك.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في أصولنا الخطية: «فأَوْحَى الله».

(٣) في نسخة: «فقال».

١٣ - سُورَةُ[(١)] يُوسُفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١١٦ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ»،

---

١٣ - من سورة يوسف

قوله: (ولو لبثت في السجن ما لبث) إلخ، هذا مدح منه ﷺ على شدة يوسف ومكابدة أهواله، ثم قوله ﷺ إما أن يكون هصماً[١] لنفسه وعدم اعتماد على ذاته أن يصبر في أمثال ذلك مثل صبره، ولا يلزم[٢] من ذلك أنه لو وقع عليه مثله لم يصبر،

---

[١] الظاهر بالمعجمة، ويحتمل المهملة، قال المجد[(٢)]: هصمه يهصمه: كسره، أي: كسراً لنفسه.

[٢] قال الحافظ[(٣)]: وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وإجلالاً، وقيل: هو من جنس قوله: «لا تفضلوني على يونس»، وقد قيل: إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع، انتهى. وقال ابن الملك: إن هذا ليس إخباراً عن نبينا ﷺ بتضجره وقلة صبره، بل فيه دلالة على مدح يوسف عليه السلام، وتركه الاستعجال بالخروج، انتهى. =

[٣١١٦] ن في الكبرى: ١١١٩٠، حم: ٢/ ٣٣٢، تحفة: ١٥٠٨١.

(١) في نسخة: «ومن سورة».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٨).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٤١٣).

ولو سلم أنه لم يكن ليصبر لكان فيه فضل ليوسف عليه السلام ولا ضير فيه، فإن الفضل الجزئي على نبينا ﷺ لغيره لا ينكر، أفتراك تنكر فضل يوسف عليه السلام في كون أربعة من آبائه أنبياء، وفي حسن صورته الظاهرة[١]، فأي استحالة في لزوم فضله هاهنا حتى يذهب ما ذهب إليه بعض الشراح.

= وقيل: بل فيه إشارة إلى تقصير يوسف عليه السلام، وذلك من جهة أنه لم يترك الوسائط، ولم يفوض كل ما آتاه إليه تعالى، هكذا في «المرقاة»(١).

[١] لعل الشيخ أشار بالظاهرة إلى ما هو المعروف من أن حسنه ﷺ كان مستوراً عن أعين الناس، فقد ذكر شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في رسالته «الدر الثمين»(٢) أخبرني سيدي الوالد قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «أنا أملح وأخي يوسف أصبح»، فتحيرت في معناه؛ لأن الملاحة توجب قلق العشاق أكثر من الصباحة، وقد روي في قصة سيدنا يوسف عليه السلام أن النساء قطعن أيديهن حين رأينه، وأن الناس ماتوا عند رؤيته، ولم يرو عن نبينا ﷺ من هذا الباب شيء، فرأيت النبي ﷺ في المنام فسألته عن ذلك، فقال: جمالي مستور عن أعين الناس غيرة من الله عزّ وجل، ولو ظهر لفعل الناس أكثر مما فعلوا حين رأوا يوسف عليه السلام، انتهى.

قال المناوي تحت قول عمر: ما رأيت رجلاً أحسن من جرير إلا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام، فقال: ولما كان قد استقر في الأذهان أن صورة المصطفى أجلّ من كل مخلوق، حتى من صورة يوسف، لم يبال عمر بإفهام عبارته أن صورة جرير أحسن من صورته، انتهى.

وفي «جمع الوسائل»(٣): قال بعض المحققين: إن جمال نبينا ﷺ كان في غاية الكمال، وإن من جملة صفائه، وكثرة ضيائه على ما روي أن صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث =

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٧٧).
(٢) «الدر الثمين» (ص: ١٦١).
(٣) «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٢/ ٧).

....

....

= يصير كالمرآة يحكي ما قابله من مرور المار، لكن الله ستر عن أصحابه كثيراً من ذلك الجمال الزاهر، إذ لو برز إليهم لصعب النظر إليه عليهم، وأما ما ورد من أن يوسف عليه السلام أعطي شطر الحسن، فقيل: شطر حسن أهل زمانه أو شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على أن حسن السيرة أفضل من حسن الصورة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقد ثبت في الحديث الصحيح: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، انتهى.

وفي «شرح الشفا»[١] للقاري: حكى الترمذي عن قتادة مرسلًا ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن أنس موقوفاً: «ما بعث الله نبيًّا إلا حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً من الكل»، فيشمل حسن صورة يوسف وصوت داود باعتبار الصباحة والملاحة، وزيادة البلاغة والفصاحة، وقد قيل: يوسف أعطي شطر حسن آدم، وقيل: شطر حسن جدته سارة، لأنها لم تفارق الحور إلا فيما يعتري الآدمية من الحيض وغيره، وقد أعطي محمد ﷺ كمال الجلال والجمال من تمام الصباحة، فما رآه أحد إلا هابه، ومن تمام الملاحة، فما رآه أحد إلا أحبه، انتهى.

وفي «جمع الوسائل»[٢] تحت حديث قتادة المذكور: ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج أنه ﷺ قال في حق يوسف عليه السلام: «فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله»، لأن المراد أحسن ما خلق الله بعد محمد ﷺ جمعًا بين الحديثين، على أن هنا قولاً لجماعة من الأصوليين أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، وحمل ابن المنير رواية مسلم أنه أعطي شطر الحسن الذي أعطيه نبينا ﷺ، انتهى. قلت: ولا يذهب عليك أن حديث قتادة ضعيف عندهم.

(١) «شرح الشفا» (١/ ٣٢٩).
(٢) «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٢/ ١١٥).

أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، قَالَ: وَرَحْمَةُ الله عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، فَمَا بَعَثَ الله مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

قوله: (ورحمة الله على لوط إن كان ليأوي) كلمة ترحم له، وليس[١] إشارة إلى منقصة فيه، بل بيان لذبه عن أضيافه مع قلة عدده وضعف قوته.

وقوله: أو آوي في الآية معناه التمكن من المأوى ووجدانه، وفي الرواية يأوي[٢]

---

[١] ففي «المرقاة»(١): قيل: تصدير الكلام بهذا الدعاء لئلا يتوهم اعتراء نقص عليه فيما سيأتي من الأنباء على طريقة قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ الآية [التوبة: ٤٣] حيث كان تمهيداً ومقدمة للخطاب المزعج، وقال ابن الملك: فيه إشارة إلى وقوع تقصير منه، وكأنه استغرب وعدّه بادرة إذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي إليه، وهو عصمة الله وحفظه، وعندي أن أخذ هذا المعنى ليس من طريق الأدب في الأنباء عن الأنبياء، لأنه ﷺ إذا كان ينهى عن غيبة أفراد العامة حيًّا وميتاً، فكيف يتصور أن يذكر في حق نبي مرسل ما كان موهماً لنقص مرتبته أو تنزل عن علو همته، فالمعنى أنه كان بمقتضى الجبلة البشرية يميل إلى الاستعانة بالعشيرة القوية، انتهى.

وقال الحافظ(٢): ويقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه لأنهم من سدوم وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم، فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني، وقيل: معنى قوله: لقد كان يأوي إلى ركن شديد أي: إلى عشيرته، لكنه لم يأو إليهم وآوى إلى الله تعالى، والأول أظهر، وقال النووي: يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه، وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً، وسمي العشيرة ركناً لأن الركن يستند إليه ويمتنع به، فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم، انتهى.

[٢] وعلى هذا فيكون مؤدى الآية والحديث واحداً، ولا يكون الحديث إيراداً عليه كما هو مشهور، ولعل وجه البعد أن معنى يأوي يتمكن من المأوى لا يطلب منه.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٧٦).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٤١٥).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَحْوَ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: الثَّرْوَةُ: الكَثْرَةُ وَالمَنَعَةُ.

وهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أي: يطلب أن يأوي ويهوي أن يجد مأوى، ومع ذلك فلا يخلو عن بعد، فلينقح، قال الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده وأفاض على العالمين بره ورفده ـ: إن العرب لما كانت قوة أقويائهم ورؤسائهم إما قوة أنفسهم أو قوة أقوامهم وحلفائهم، لم يسألوا النبي ﷺ عن القوة ما هي لما كانوا على علم من حالها، بل سألوه عن الركن الشديد ما هو؟ فقال: إنما الركن هو الله، فحاصل تمني لوط عليه السلام أني ليت لي بكم قوة من نفسي، أو ماعونة من قومي، أو آوي إلى الله فيؤيدني حتى أذبّ عن أضيافي هؤلاء، أو المراد به التوكل فوق ما هو له إذاً، فإن درجات التوكل على الله متفاوتة، فسأل المرتبة التي لا يحجم بها عن مقاومتهم فريداً، ولا يعجز عن مصادمتهم وحيداً، كما قال الله تعالى لنبينا ﷺ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، فقال النبي ﷺ: «لا تخرجوا لأخرجن وحدي»، أو كما قال[١]، والحمد لله الكبير المتعال الهادي عباده عن طرق الضلال.

قوله: (ما بعث الله بعده) إلخ، هذا أثر من دعوته.

---

[١] وفي «الجلالين»(١) في تفسير الآية المذكورة: فقال ﷺ: والذي نفسي بيده لأخرجن ولو وحدي، وذكر صاحب «الجمل» القصة مفصلة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٢].

---

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ١١٥).

١٤ - سُورَةُ[١] الرَّعْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الوَلِيدِ، وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عِجْلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ[٢] مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ» فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ»، قَالُوا: صَدَقْتَ، فَقَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: «اشْتَكَى عِرْقَ

---

١٤ - من سورة الرعد

قوله: (عما حرم إسرائيل) وهو اسم يعقوب،[١] وكان اشتكى..............

---

[١] قيل: اسم أعجمي، وقيل: عربي، سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ماسكاً بعقب عيص وكانا توأمين، وقيل: لكثرة عقبه، كذا في «الخميس»[٣]، وذكر صاحب «الجمل»[٤] في سبب تسميته بإسرائيل أقوالاً منها أنه مركب إضافي كعبد الله، فإن إسرا بالعبرانية هو العبد وإيل هو الله، وقيل غير ذلك.

[٣١١٧] ن في الكبرى: ٩٠٢٤، حم: ١/ ٢٧٤، تحفة: ٦٩٩٤.

(١) في نسخة: «ومن سورة».

(٢) جمع مخراق، وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، أراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه، «النهاية» (٢/ ٢٦).

(٣) «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» (١/ ١٣٠).

(٤) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٤٥).

النَّسَا[١]، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا» قَالُوا: صَدَقْتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، نَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤] قَالَ: «الدَّقَلُ وَالفَارِسِيُّ وَالحُلْوُ وَالحَامِضُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ: أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَمَّارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

فنذر[1] أن يترك أحب الأطعمة إليه إن شفي، وكان ذلك جائزاً في شريعتهم، فترك لحوم الإبل وألبانها، وأما نحن فقد نهينا عنه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قوله: (ونفضل بعضها) إلخ، مع كون الأصل واحداً.

---

[١] ففي «الجلالين»[٢]: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ﴾ يعقوب ﴿عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣] وهو الإبل لما حصل له عرق النسا، فنذر إن شفي لا يأكلها، قال صاحب «الجمل»[٣]: ولعل هذا النذر كان منعقداً في شريعته، فنذر أن لا يأكل أحب الطعام =

[٣١١٨] تحفة: ١٢٣٩١.

(١) «النسا» بوزن العصا: عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ. «النهاية» (٥/ ٥١).

(٢) «تفسير الجلالين» (ص: ٧٩٠).

(٣) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٢٩٦).

١٥ - سُورَةُ(١) إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو الوَلِيدِ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَقَالَ: مَثَلُ ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥] قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦] قَالَ: «هِيَ الحَنْظَلَةُ(٢)»، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا العَالِيَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

---

١٥ - من سورة إبراهيم

قوله: (كشجرة خبيثة) يعني أنها ليست بنافعة ولا مفيدة، وإن كان ضررها[١]

= إليه، ولا يشرب أحب الشراب إليه، وكان أحب الطعام عنده لحم إبل، وأحب الشراب عنده لبنها، فحرمهما على نفسه، فحرما على بنيه تبعاً له، وفي رواية: نذر إن شفي أن لا يأكلها هو ولا بنوه، فنذر هو عدم أكله وعدم أكل بنيه، انتهى. وقال البيضاوي(٣): قيل: كان به عرق النسا، فنذر إن شفي لا يأكل أحب الطعام إليه، وكان ذلك أحبه إليه، وقيل: فعل ذلك للتداوي بإشارة الأطباء، انتهى.

[١] الظاهر أن الضمير إلى كلمة خبيثة، وحاصل الكلام أن التشبيه ليس في بقاء المضرة، ليشكل =

[٣١١٩] ك: ٣٣٤١، ن في الكبرى: ١١١٩٨، ع: ٤١٦٥، تحفة: ٩١٦.

(١) في نسخة: «ومن سورة».

(٢) في نسخة: «الحَنْظَلُ».

(٣) «تفسير البيضاوي» (١١٧٠).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي العَالِيَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ[1] أَبِي بَكْرِ بْنِ شَعَيْبِ ابْنِ الْـحَبْحَابِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

باقياً، فليس للتشبيه إلا في عدم الجدوى.

= أن مضرة الكلمة الخبيثة ـ وهي كلمة الكفر ـ باقية ثابتة لازمة لصاحبها بخلاف المشبه به، فدفعه الشيخ بأن التشبيه ليس في لزوم المضرة أو بقائها بل في عدم النفع بها، ففي «البحر المحيط»[2]: الشجرة الخبيثة شجرة الحنظل، قاله الأكثرون: ابن عباس ومجاهد وأنس بن مالك، ورواه عن النبي ﷺ، وقال الزجاج وفرقة: شجرة الثوم، وقيل غير ذلك، وقال ابن عطية: الظاهر عندي أن التشبيه وقع بشجرة غير معينة إذا وجدت منها هذه الأوصاف هو أن يكون كالعضاة أو شجرة السموم ونحوها إذا اجتثت أي: اقتلعت جثها بنـزع الأصول، وبقيت في غاية الوهي والضعف، فتقلبها أقل ريح، فالكافر يرى أن بيده شيئاً وهو لا يستقر ولا يغني عنه، كهذه الشجرة الخبيثة التي يظن بها على بعد الجاهل أنها شيء نافع، وهي خبيثة الجني غير نافعة، انتهى.

---

(١) في هامش الأصل: ليس في أكثر النسخ كلمة «عبد الله»، ويرجحه كلام ابن حجر في بيان أبي بكر في «التقريب» (٧٩٦٨): قيل: اسمه عبد الله.

(٢) «البحر المحيط» (٦/ ٤٣٣).

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «فِي القَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تَلَتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ(١) غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

....

[٣١٢٠] خ: ١٣٦٩، م: ٢٨٧١، د: ٤٧٥، ن: ٢٠٥٧، جه: ٤٢٦٩، حم: ٤٢٨٢، تحفة: ١٧٦٢.

[٣١٢١] م: ٢٧٩١، جه: ٤٢٧٩، حم: ٦/ ٣٥، تحفة: ١٧٦١٧.

(١) في «معالم التنزيل» (٣/ ٤٨): قيل: تبديل الأرض تغييرها من هيئة إلى هيئة أخرى، وهي تسيير جبالها، وطم أنهارها، وتسوية أوديتها، وقلع أشجارها وجعلها قاعًا صفصفًا، وتبديل السموات: تغييرها عن حالها بتكوير شمسها، وخسوف قمرها، وانتثار نجومها، وكونها مرة كالدهان، ومرة كالمهل، انتهى.

١٦ - سُورَةُ(١) الحِجْرِ

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الحُدَّانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ القَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ(٢)، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ جُنَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ: عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

---

١٦ - من سورة الحجر

[٣١٢٢] ن: ٨٧، جه: ١٠٤٦، حم: ١/ ٣٠٥، تحفة: ٥٣٦٤.

[٣١٢٣] حم: ٢/ ٩٤، تحفة: ٦٦٧٨.

(١) في نسخة: «ومن سورة».

(٢) في نسخة: «إبطه».

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَمْدُ لله أُمُّ القُرْآنِ وَأُمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْـمَثَانِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله(١) ﷺ: «مَا أَنْزَلَ الله فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ(٢) مِثْلَ أُمِّ القُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، نَا مُصْعَبُ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ

....

[٣١٢٤] خ: ٤٧٠٤، د: ١٤٥٧، حم: ٢/ ٤٤٨، تحفة: ١٣٠١٤.
[٣١٢٥] تقدم تخريجه في ٢٨٧٥.
[٣١٢٦] طس: ٧٨٤٣، تحفة: ٤٢١٧.
(١) في نسخة: «النَّبِيُّ».
(٢) في نسخة: «ولا في الإنجيل».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْـمُؤْمِنِ(١) فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ.

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: (عن قول لا إله إلا الله) ليس المراد[١] حصر السؤال عليه، بل أراد

---

[١] ويؤيد ذلك ما في «الدر»(٢) برواية الترمذي وابن جرير وأبي يعلى وجماعة عن أنس رفعه قال: يسأل العباد كلهم يوم القيامة عن خلتين: عما كانوا يعبدون، وعما أجابوا به المرسلين، =

[٣١٢٧] ع: ٤٠٥٨، ش: ٣٤٧٥٨، تحفة: ٢٤٧.

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٤٢٨): هو بمعنيين: أحدهما ما دل ظاهر الحديث عليه، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس، والثاني نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس، وللناس فيه تصانيف كثيرة قديمة وحديثة، انتهى.

(٢) «الدر المنثور» (٥/ ٩٩).

١٧ - وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى البَكَّاءِ، ثَنِي[(١)] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ[(٢)] صَلَاةِ السَّحَرِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [النحل: ٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

بذلك أن يبين ما هو الأصل المقدم في السؤال، أو دفع ما يتوهمه متوهم من ظاهر لفظ العمل أن السؤال لا يقع عن الأقوال والاعتقاديات، والله أعلم.

١٧ - ومن سورة النحل

قوله: (أربع قبل الظهر بعد الزوال) فقيل: هي صلاة الزوال، والمراد بالتفيؤ قليله الذي هو في أول وقته، وقيل: أعم منها حتى يصدق على رواتب سنن الظهر أيضاً، ولكل من المعنيين قرائن، ومما يدل على الأول أن صلاة الزوال وردت

= وبرواية ابن جرير وغيره عن ابن عباس: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢]، قال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، قال: لا يسألهم هل عملهم كذا وكذا؛ لأنه أعلم منهم بذلك، ولكن يقول: لم عملتم كذا وكذا؟.

[٣١٢٨] تحفة: ١٠٥٧٣.

(١) في نسخة: «قال: ثني».

(٢) في نسخة: «فِي».

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْـحُسَـيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَـى بْـنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَـةِ قَالَ: ثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً، وَمِنَ الْـمُهَاجِرِينَ سِـتَّةٌ مِنْهُـمْ حَمْزَةُ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِـنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَـنَّ عَلَيْهِـمْ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّـةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]،

فضيلتها في بعض الروايات كما ورد هاهنا، فتحمل الروايتان على واحد لتجتمعا، وهذا ليس بشيء[١]، فإن ذكر فضل لشيء من الأعمال لا ينفي كون تلك الفضيلة لآخر منها، وفي إفراد اليمين وجمع الشمائل[٢] إشارة إلى أن الصراط المستقيم وهو طريق الجنة واحد، وطرق النار وهي الأهواء متشعبة.

قوله: (لنربين عليهم) أي: في الكم والكيف، فنمثل بأكثر ممن مثلوهم منا،

---

[١] نعم يدل عليها ما في «الدر»(١) برواية ابن أبي شيبة عن سعد بن إبراهيم قال: صلوا صلاة الآصال، حتى يفيء الفيء قبل النداء بالظهر، من صلاها فكأنما تهجد بالليل، انتهى. فهذا بمعنى حديث الباب في التشبيه بالتهجد وتسميتها باسم مستقل، وكونها قبل النداء بالظهر يدل على أنها صلاة الزوال لا راتبة الظهر.

[٢] واختلف أهل التفسير في وجه إفراد اليمين وجمع الشمائل على أقوال بسطت في محلها، منها أن الابتداء يكون باليمين، وهو شيء واحد، فلذا وحد اليمين، ثم ينتقص شيئاً فشيئاً، فيصدق على كل حال لفظ الشمائل، فتعدد بتعدد الحالات.

[٣١٢٩] ك: ٣٣٦٨، ن في الكبرى: ١١٢١٥، حم: ٥/ ١٣٥، تحفة: ١٣.

(١) «الدر المنثور» (٥/ ١٣٥).

فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ القَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

ونمثل أكثر من المثلات التي اختارها الكفار، والنـزول قبل[١] ذلك إلا أن المراد كون الآية قد نزلت، فعملنا بها يوم فتح مكة، فكأنها نزلت فيه وعلم حكم المثلات بهم يوم ذاك بها.

قوله: (لا قريش) إلخ، لا علاقة له بالكريمة المذكورة قبله، وإنما هو من وقائع يوم الفتح، اختصر[٢] الراوي قصته وهذا منها.

---

[١] أي: قبل فتح مكة، ففي «الخازن»(١): سورة النحل مكية إلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ [النحل: ١٢٦] إلى آخر السورة، فإنها نزلت بالمدينة في قتل حمزة، قاله ابن عباس، ثم ذكر فيه أقوالاً أخر، وفي «الدر»(٢): أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن عطاء بن يسار، قال: نزلت سورة النحل كلها بمكة إلا ثلاث آيات من آخرها نزلت بالمدينة يوم أحد حيث قتل حمزة، الحديث، وذكر عدة روايات في الباب، ولعل الراوي عزا نزولها إلى الفتح؛ لأن ذلك كان أوان العمل بما حلفوا من المثلة.

[٢] والقصة مبسوطة في كتب الحديث والسير، وأخرج أبو داود(٣) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بين العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة! اهتف بالأنصار، قال: «اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه»، فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم، فقال: رسول الله ﷺ: «من دخل داراً فهو آمن»، الحديث.

---

(١) «تفسير الخازن» (٣/ ٦٦).

(٢) «الدر المنثور» (٥/ ١٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٢٤).

١٨ - وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ـ قَالَ: فَنَعَتَهُ ـ فَإِذَا رَجُلٌ ـ قَالَ: حَسِبْتُهُ قال: ـ مُضْطَرِبٌ[(١)]، الرَّجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى ـ قَالَ: فَنَعَتَهُ ـ قَالَ: رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ[(٢)] خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ـ يَعْنِي الْحَمَّامَ ـ ....

---

١٨ - ومن سورة بني إسرائيل

قوله: (كأنما خرج من ديماس)[١] يعني لطيف نظيف.

---

[١] قال القاري[(٣)]: بكسر الدال وتفتح على ما في «القاموس»[(٤)]: الكنّ والسرب والحمام، ثم لما كان له معان قال الراوي: «يعني» أي: يريد النبي ﷺ به «الحمام»، قال العسقلاني: هذا تفسير عبد الرزاق، والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه كأنه خرج من حمام، انتهى. وقال العيني[(٥)]: قيل: الكنّ أي: كأنه مخدر لم ير شمسًا، وهو في غاية الإشراق والنضارة. انتهى.

[٣١٣٠] خ: ٣٣٩٤، م: ١٦٨، ن: ٥٦٥٧، حم: ٢/ ٢٨١، تحفة: ١٣٢٧٠.

(١) قال في «جامع الأصول» (٤/ ٣٨): «مضطرب»: رجل مضطرب الخلقة، يجوز أن يريد به أنه غير متناسب الخلقة، وأن أعضاءه متباينة، لكنه قال في حديث آخر في صفة موسى عليه السلام: «إنه ضرب من الرجال»، والضرب: الرقيق، فيجوز على هذا أن يكون قوله: «مضطرب» أنه مفتعل من الضرب، أي: أنه مستدق، والله أعلم.

(٢) في نسخة: «كأنما».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٩٢).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٥٠٦).

(٥) «عمدة القاري» (١١/ ١٢٢).

وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ(١) لِلْفِطْرَةِ(٢)، أَوْ أَصَبْتَ الفِطْرَةَ،..................................

قوله: (أحدهما لبن والآخر فيه خمر) وإنما غير التعبير[١] فيهما إشارة إلى أن إناء اللبن كان في الصفاء والشفيف بحيث لم يكن يمنع النظر عن النفوذ فيه والوصول إلى محاسن اللبن، بخلاف الخمر فإن إناءها لم يكن كذلك، فكأن الإناء لم يكن في اللبن،[٢] وكأن اللبن لم يكن في الإناء، ولذلك أطلق عليه نفسه، فقيل: أحدهما لبن

---

[١] وهذا ألطف مما قالت الشراح، كما حكاه القاري(٣) عن بعضهم من أنه جعله لبناً كله تغليباً للبن على الإناء لكثرته وتكثيراً لما اختاره، ولما كان الخمر منهيًّا عنه قلله، فقال: فيه خمر أي: خمر قليل، انتهى. ثم في الحديث ذكر الإناءين فقط، والروايات في ذلك مختلفة في عدد الآنية وما فيها من الماء والعسل واللبن والخمر، كما ذكرها الحافظ في حديث الإسراء، وجمع بأنها كانت أربعة من الأنهار الأربعة، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، وكذلك اختلفت الروايات في محل عرض الأواني هل كانت بيت المقدس عند فراغه عن الصلاة، أو بعد ما رفع له البيت المعمور، وحديث الباب عنه ساكت.

[٢] الظاهر بدله «لم يكن فيه اللبن».

---

(١) بلفظ المجهول من الهداية، والمراد بالفطرة وهو الدين والإسلام، وهي التي فطر الناس عليها، فإن اللبن لما كان ذا خلوص وبياض، وأول ما يحصل به تربية المولود صيغ منه في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي بها تتم القوة الروحانية، انتهى. «لمعات التنقيح» (٩/ ١٩٥).

(٢) في نسخة: «الفطرة».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٩٣).

أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا[(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْـمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبُعِهِ، فَخَرَقَ بِهِ الحَجَرَ، ....

بخلافها، وإنما عرضا كذلك ليرغب في اللبن دون الخمر. وفي قوله: (غوت أمتك) إشارة إلى أن في التلامذة والمسترشدين تأثيراً للأساتذة[١] والمرشدين، كما أن في الأمم أثراً لأفعال المرسلين.

---

[١] ولذلك ترى هداة الأمة يمنعون عن التلمذ للفساق والفجار فضلاً عن الكفرة والملاحدة أشد المنع، فلله درّهم ما أدّق نظرهم.

[٣١٣١] حم: ٣/ ١٦٤، تحفة: ١٣١٤.

[٣١٣٢] ك: ٣٣٧٠، حب: ٤٧، تحفة: ١٩٧٥.

(١) أي: جرى عرقُه وسال. «جامع الأصول» (١١/ ٣٠٥).

وَشَدَّ بِهِ البُرَاقَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَـمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْـمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وشد به البراق) وهذا[١] تعليم للأمة، وجرى في عالم الأسباب على ما هو عادة الباري تعالى من ربطه الأمور بأسبابها، ومن هذا القبيل الإسراج والإلجام.

قوله: (قمت في الحجر) واختياره لما له من الشرف لكونه جزء البيت وغير ذلك[٢].

---

[١] قال الخازن(٢): البراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة أسري به، واشتقاقه من البرق لسرعته أو لشدة صفائه وبياضه ولمعانه وتلألؤه، والمراد بربطه بالحلقة الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يقدح في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى، انتهى.

[٢] ففي «المرقاة»(٣): «قمت في الحجر» أي: في موضع بدئ بي الصعود أولًا لينجلي لي الشهود ثانياً، انتهى.

[٣١٣٣] خ: ٧٤١٠، م: ١٧٠، ن في الكبرى: ١١٢١٨، حم: ٣/ ٣٧٧، تحفة: ٣١٥١.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) «تفسير الخازن» (٣/ ١١٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٥٧٢).

وَفِي البَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ

قوله: (رؤيا عين) يعني[١] أن الرؤيا لفظ مشترك في رؤية البصر ورؤية النوم، خصه قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ بأحد معنييه فترجح على الثاني.

---

[١] قال الحافظ(١): زاد سعيد بن منصور عن سفيان في آخر الحديث: وليست رؤيا منام، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة، وقد أنكره الحريري تبعاً لغيره، وقالوا: إنما يقال رؤيا في المنام، وأما التي في اليقظة فيقال: رؤية، وممن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبي في قوله:

ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

انتهى، وفي «العيني(٢)»: قال ابن الأنباري: الرؤية يقل استعمالها في المنام، والرؤيا يكثر استعمالها في المنام، ويجوز استعمال كل [واحد] منهما في المعنيين، انتهى.

وقال الخازن(٣): الأكثرون من المفسرين على أن المراد بها ما رأى النبي ﷺ ليلة المعراج من العجائب، قال ابن عباس: هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة المعراج، وهو قول سعيد بن جبير والحسن ومسروق وقتادة ومجاهد وغيرهم، والعرب تقول: رأيت بعيني =

[٣١٣٤] خ: ٦٦١٣، حم: ١/ ٢٢١، تحفة: ٦١٦٧.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٩٨).

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ١٣٥).

(٣) «تفسير الخازن» (٣/ ١٣٥).

الْـمَقْدِسِ،(١) ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾) أي: وجعلناها فتنة أيضاً، وهي أن الكفار[١] لما سمعوا كونها في الجحيم أنكروا أن تكون النار تنبت نباتاً، ولم يعلموا أن الله على كل شيء قدير.

= رؤية ورؤيا، وقيل: أراد بهذه الرؤيا ما رأى رسول الله ﷺ عام الحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه فعجل المسير إلى مكة قبل الأجل، فصده المشركون، فكان رجوعه في ذلك العام بعد ما أخبر أنه يدخلها فتنة لبعضهم، ثم دخل مكة في العام المقبل، وأنزل الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقيل: إن النبي ﷺ رأى في المنام أن ولد الحكم بن أمية يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة فساءه ذلك. فإن قيل: هاتان الواقعتان كانتا بالمدينة والسورة مكية، أجيب بأنه لا إشكال فيه، فإنه لا يبعد أن النبي ﷺ رأى ذلك بمكة، ثم كان ذلك حقيقة في المدينة، انتهى.

[١] قال الخازن(٢): الشجرة الملعونة يعني شجرة الزقوم التي وصفها الله تعالى في سورة الصافات، والعرب تقول لكل طعام مكروه: طعام ملعون، والفتنة فيها أن أبا جهل قال: إن ابن أبي كبشة يعني النبي ﷺ توعدكم بنار تحرق الحجارة ثم يزعم أنه تنبت فيها شجرة، وتعلمون أن النار تحرق الشجر.

فإن قلت: أين لعنت شجرة الزقوم في القرآن؟ قلت: لعنت حيث لعن الكفار الذين يأكلونها لأن الشجرة لا ذنب لها حتى تلعن، وإنما وصفت بلعن أصحابها مجازًا، وقيل: وصفها الله تعالى باللعن لأن اللعن الإبعاد من الرحمة، وهي في أصل جهنم في أبعد مكان من الرحمة، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) «تفسير الخازن» (٣/ ١٣٥).

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، نَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمْۖ﴾ [الإسراء: ٧١] قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَأْلَأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بُعْدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ(١) لَهُمْ: أَبْشِرُوا لِكُلِّ رَجُلٍ

[٣١٣٥] خ: ٤٧١٧، ن: ٤٨٦، جه: ٦٧٠، حم: ٢/ ٤٧٤، تحفة: ١٢٣٣٢.

[٣١٣٦] ك: ٢٩٥٥، ع: ٦١٤٤، حب: ٧٣٤٩، تحفة: ١٣٦١٦.

(١) في نسخة: «فيقال».

مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا،(١) وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَيُلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمُ اللهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا».

قوله: (على صورة آدم) ولا أدري[١] لم وقع التصريح بكونه على[٢] صورة آدم في أصحاب النيران، وترك ذلك لأصحاب الجنان؟ فليسأل، ثم لا يذهب عليك أن الكفرة المردة وقع في مقدار أجسامهم روايات مختلفة، والكل حق لا تدافع، فأما

---

[١] ولعل الباعث لذلك أن كون أهل الجنان على صورة آدم عليه السلام وهو أيضاً من أهل الجنة كان ظاهراً فترك التصريح للظهور، وقد ورد في الروايات الصحيحة عند الشيخين وغيرهما: أن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب درّي في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون، على خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم، ستون ذراعاً في السماء، الحديث. بخلاف الكافر فإن كونه على صورة آدم كان خفيًّا، لا سيما وقد ورد في الروايات من أن ضرسه أو نابه مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث، وفخذه مثل البيضاء، ومقعده مثل الربذة، وأن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة، وأن ما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع، وغير ذلك من الروايات، فاحتاج إلى التصريح بتصويره، ولا يذهب عليك أن في رواية «الدر» عن الترمذي وغيره من جماعة المخرجين زيادة لفظ «نار» ليست في النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، ولفظها في بيان الكافر: ويلبس تاجاً من نار فيراه أصحابه، الحديث. وهو أوفق بالمقصود.

[٢] هذا على سياق الترمذي، وبعض الروايات خالية عن ذلك، فلا إشكال ولا جواب.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

كونهم كأمثال[١] الذر ففي أول الحشر لتطأهم أرجل الرجال تحقيراً لهم، ثم يجعل طولهم ستون ذراعاً بعد الحساب حين يؤتون كتبهم ويبلغون أجزيتهم، ثم تجعل في جهنم فوق ذلك ليذوقوا العذاب، وهذا ما بينه النبي ﷺ حيث قال: يكون ضرس الكافر مثل أحد.

---

[١] ففي «المشكاة»(١) برواية الترمذي مرفوعاً: يحشر المتكبرون أمثال الذر يوم القيامة في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان، الحديث. وبما أفاده الشيخ من الجمع جزم به القاري(٢) إذ قال بعد ما حكى عن بعضهم أنه تشبيه ومجاز بالذل والهوان: التحقيق أن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكمل صورهم وجمع أجزائهم المعدومة تحقيقاً لوصف الإعادة على وجه الكمال، أي: التي في قوله عزّ اسمه: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة إهانةً وتذليلاً لهم جزاءً وفاقاً، أو يتصاغرون من الهيبة الإلهية عند مجيئهم إلى موضع الحساب.

وقد ثبت تبديل صور أهل جهنم على أشكال مختلفة، وصور مختلفة كصور الكلاب والخنازير، بحسب ما يليق بصفاتهم وأحوالهم، وقد تكبر جثتهم حتى يكون الضرس كجبل أحد، وكذا تغيير صور أهل الجنة من السواد إلى البياض، ومن القصر إلى الطول المعتدل، وبه يزول الإشكال، انتهى.

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٥١١٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٩٩-٣٠٠).

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَسُئِلَ عَنْهَا قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ: دَاوُدُ الأَوْدِيُّ هُوَ عَمُّ عَبْدِ اللهِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا(١)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعَنُهَا بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ بِعُودٍ، وَيَقُولُ: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ

قوله: (بمخصرة) هي أعم وكانت جريدة من عسب النخل، وفي طعنه ﷺ هذه النصب دلالة على أن التصوير لا تعظيم له لمن كان، سواء كان لنبي أو ولي، وأما دفنه ﷺ شبهي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام[١] والحذر عن كسرهما فلئلا يفتنوا ويقولوا: يدعى دين إبراهيم ويفعل بشبيهه هكذا.

---

[١] لم أجده نصًّا بعد، وأفاد بعض مشايخ العصر أنه رأى ذلك في بعض كتب السير، لكن لم أظفر عليها إلى الآن، إلا ما في «السيرة الحلبية» عن كلام سبط ابن الجوزي، قال الواقدي: أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وعثمان أن يقدما إلى البيت، وقال لعمر: لا تدع صورة حتى =

[٣١٣٧] حم: ٢/ ٤٤١، ٤٤٤، تحفة: ١٤٨٤٨.

[٣١٣٨] خ: ٤٧٢٠، م: ١٧٨١، حم: ١/ ٣٧٧، تحفة: ٩٣٣٤.

(١) النصب، بضم الصاد وسكونها: حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية، ويتخذونه صنماً فيعبدونه، والجمع: أنصاب. «النهاية» (٥/ ٦٠).

زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ: ٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا

....

= تمحوها إلا صورة إبراهيم، هذا كلامه فليتأمل، وفيها وفي «الزرقاني على المواهب»[(١)]: كان عمر رضي الله عنه ترك صورة إبراهيم، فقال: يا عمر ألم آمرك أن لا تترك فيها صورة، قاتلهم الله حيث جعلوه شيخاً يستقسم، وقال الحافظ[(٢)]: روى أبو داود الطيالسي عن أسامة دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً، فدعا بماء فأتيته به، فضرب به الصور، فهذا يدل على أن بقية منها بقيت بعد أن محاها عمر.

[٣١٣٩] حم: ١/ ٢٢٣، تحفة: ٥٤٠٥.

[٣١٤٠] حم: ١/ ٢٥٥، ن في «الكبرى»: ١١٢٥٢، تحفة: ٦٠٨٣.

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٣/ ٤٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٨).

نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ[١]: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: ٨٥]، قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَبِيرًا[٢] أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَبِيرًا، فَأُنْزِلَتْ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي﴾[٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الكهف: ١٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (من أمر ربي) وإنما اقتصر[١] في الجواب على هذا القدر؛ لأنه كان

---

[١] كما بسطه صاحب «الجمل»:[٤] أن قريشاً أرسلت نفراً إلى اليهود تسألهم عنه، فقالت اليهود: سلوه عن ثلاثة أشياء، فإن أجاب عن كلها أو لم يجب عن شيء منها فليس بنبي، وإن أجاب عن اثنين ولم يجب عن واحد فهو نبي، فاسألوه عن فتية فقدوا في الزمن الأول، وعن رجل بلغ المشرق والمغرب، وعن الروح، ثم ذكر القصة مفصلة، وفيها نزول ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ﴾ الآية [الكهف: ٩]، ونزول ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ الآية [الكهف: ٨٣]، ونزول ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾، وحكى عن أبي السعود، فبين لهم القصتين وأبهم أمر الروح، وهو مبهم في التوراة، انتهى. وهكذا في «البيضاوي»[٥] مختصراً، وبسط الحافظ في تفسير الفتح في المراد بالروح، وذكر قريباً من عشرة أقوال.

---

(١) في نسخة: «فقالوا»، وهو الظاهر.

(٢) في نسخة: «كثيراً» في الموضعين.

(٣) زاد في نسخة: «لنفد البحر»، وزاد بعدها في نسخة أخرى: «قبل أن تنفد».

(٤) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ٦٤٥).

(٥) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٨١).

٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ

مكتوباً في التوراة، فأجيبوا على حسبه وإلا لأنكروه، واختلف[١] في أن حقيقتها هل تنكشف، فقيل: نعم للأولياء، وقيل: لا.

قوله: (حتى صعد الوحي)[٢] أي: جبرئيل عليه السلام.

---

[١] كما بسط الحافظ في «الفتح»(١) إذ قال: قال ابن بطال: معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر، وقال بعضهم: ليس في الآية دلالة على أن الله تعالى لم يطلع نبيه على حقيقة الروح، بل يحتمل أن يكون أطلعه، ولم يأمره أنه يطلعهم، وممن رأى الإمساك عن الكلام فيه أستاذ الطائفة أبو القاسم، وحكي عن الجنيد أنه قال: الروح استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، وعلى ذلك جرى ابن عطية وجمع من أهل التفسير، وخالف الجنيد ومن تبعه من الأئمة جمع من متأخري الصوفية، فأكثروا من القول في الروح، وصرح بعضهم بمعرفة حقيقتها، وعاب من أمسك عنها، انتهى مختصراً.

[٢] هكذا لفظ البخاري في «باب كثرة السؤال» من كتاب الاعتصام، وفي «المجمع»(٢): صعد الوحي أي: حامله.

[٣١٤١] خ: ١٢٥، م: ٢٧٩٤، حم: ١/ ٣٨٩، تحفة: ٩٤١٩.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٠٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣٢٤).

أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكَةٍ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

قوله: (أما إنهم يتقون بوجوههم) توكيد وتحقيق للأقدار، ولا ينافي وجود الحدب والشوكة، ثم ما ورد من أن الأرض تنبسط وتسوى حينئذ[١] لأن المعنى

---

[١] كما بسط السيوطي(٢) الآثار في ذلك تحت قوله عز اسمه: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡجِبَالِ فَقُلۡ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسۡفٗا ۝ فَيَذَرُهَا قَاعٗا صَفۡصَفٗا ۝ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجٗا وَلَآ أَمۡتٗا ﴾ الآية في آخر طه [١٠٥-١٠٧]، وشيئاً منها تحت قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ الآية في آخر سورة =

[٣١٤٢] حم: ٢/ ٣٥٤، تحفة: ١٢٢٠٣.

(١) في نسخة: «شوك».

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٥/ ٥٩٨).

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ[1] رِجَالاً وَرُكْبَانًا، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

على التقدير أي: لو وجد هناك شوك وحدب لاتقوه، فكان تماماً في الأقدار على المشي بالأوجه، ولا ضير في أن يقال: يخلق في الأرض مع بسطها واستوائها شوك وحدب ليتأذوا بها، والبسط إنما هو للاتساع، وهذا لا ينافي اتساع الأرض.

قوله: (وتجرون على وجوهكم) وهذا لا ينافي المشي على الوجوه السابق ذكره عن قريب، فلعله في حين[1] وهذا في حين، أو يفعل هذا ببعض وهذا ببعض.

= إبراهيم [٤٨]، وتحت قوله عزّ اسمه: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ الآية في سورة الانشقاق [٣]، وبسط الحافظ في «الفتح»[2] في الجمع بين مختلف ما ورد من الروايات في الحشر أشد البسط، ويظهر من كلامه أن الاتقاء بالوجه يكون في حشر غير الحشر الذي تبسط فيه الأرض.

[١] فقد قال القرطبي[3]: الحشر أربعة: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٢]، والثاني الحشر المذكور في أشراط الساعة. =

[٣١٤٣] تقدم تخريجه في ٢١٩٢.

(١) في نسخة: «تحشرون».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٧٨).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٢).

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو الوَلِيدِ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ، قَالَ: لَا تَقُلْ(١): نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ يَسْمَعْهَا تَقُولُ: نَبِيٌّ، كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (فإنه إن يسمعها) بأن يبلغه[١] أحد يسمعه منا.

قوله: (تسع آيات) فإما[٢] أن يكون النبي ﷺ ذكر هذه الأحكام التسعة

= وقد ورد فيه عدة روايات: منها نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر، وفي رواية: تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا، تسوقهم سوق الجمل الكسير، وجمع بين الروايات الواردة في ذلك، والثالث حشر الأموات من قبورهم إلى الموقف، والرابع حشرهم إلى الجنة أو النار، كذا في «الفتح» ملخصاً.

[١] وقال القاري(٢): أي لو سمع قولك: إلى هذا النبي، لكان له أربع أعين، أي: يسر بقولك سروراً يمد الباصرة، فيزداد به نوراً على نور، كذي عينين أصبح يبصر بأربع، فإن الفرح يمدّ الباصرة، كما أن الهم والحزن يخل بها، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم: أظلمت عليه الدنيا، انتهى.

[٢] قال القاري(٣): الآية: العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق، والمعقولات كالحكم الواضحة، فيقال لكل ما تتفاوت فيه المعرفة: آية، ولمعجزة آية، ولكل =

[٣١٤٤] تقدم تخريجه في ٢٧٣٣.

(١) في نسخة: «لا تقل له».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١٥).

«لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا

المذكورة هاهنا بعد ما ذكر المعجزات التسع، أو يقال: إن الآيات التسع في القرآن، وإن كانت أريد بها هي المعجزات التسع من: الطوفان والجراد والقمل وغير ذلك، لكنها في التوراة كانت هي الأحكام المذكورة في الجواب، فأجابهم على حسب ما كان في كتابهم، ولعلهم لما سمعوا أن الآيات التسع في القرآن هي المعجزات، وكان في كتابهم غير ذلك، سألوه ﷺ عنها ليجيب على حسب ما ورد في كتابه فيكذبوه، فأجابهم بما في كتابهم، فلذلك سكتوا وسلموا، وفي الحديث دلالة على جواز تقبيل الأيدي والأرجل.

= جملة دالة على حكم من أحكام الله آية، ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية، والمراد بالآيات هاهنا إما المعجزات التسع، وهي: العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات، وعلى هذا فقوله: لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب، ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن أو بغيره، ويؤيده ما في خبر الترمذي أنهما سألاه عن هذه الآية، يعني ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، وإما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع، وبيانها ما بعدها، وقوله: «عليكم خاصة» حكم مستأنف زائد على الجواب، انتهى.

قلت: وهكذا هو نص البيضاوي، لكنه ذكر في الاحتمال الأول قولين: أحدهما المذكور، والثاني ذكر فيه انفجار الماء من الحجر، وانقلاب البحر، ونتق الطور على بني إسرائيل، مكان الطوفان، والسنين، ونقص الثمرات، وذكر الخازن[1] في تفصيل المعجزات أقوالًا أخر بتغير يسير مما سبق.

---

(١) انظر: «تفسير الخازن» (٣/ ١٤٨).

الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ وَعَلَيْكُمْ الْيَهُودَ خَاصَّةً أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ»، فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ قَالا[(١)]: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا؟» قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللهَ، أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ[(٢)]: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ

قوله: (إن داود دعا الله) وقد كذبوا فيما قالوا[١]، وأما ذكرهم خوف اليهود أن تقتلهم فلعلهم كذبوا فيه أيضاً، فإن من أسلم من أهل الكتاب لم يقتل، فكيف خافوا على أنفسهم القتل.

---

[١] وتقدم في «باب قبلة اليد والرجل» ما قال القاري[(٣)]: أن ذلك افتراء محض على داود عليه السلام، فإنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد ﷺ، وأنه خاتم النبيين، وأنه ينسخ به الأديان، فكيف يدعو بخلاف ذلك، ولئن سلم فعيسى من ذريته وهو نبي باق إلى يوم الدين، انتهى.

[٣١٤٥] خ: ٤٧٢٢، م: ٤٤٦، ن: ١٠١١، حم: ١/ ٢٣، تحفة: ٥٤٥١.

(١) في نسخة: «وقالا».

(٢) في نسخة: «قالا».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١٧).

سَبَّهُ الْـمُشْرِكُونَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيُسَبَّ الْـقُرْآنُ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْـمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوهُ شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْـمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

....

[٣١٤٦] انظر ما قبله.

[٣١٤٧] حم: ٥/ ٣٨٧، تحفة: ٣٣٢٤.

فِي بَيْتِ الْـمَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَعُ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالقُرْآنِ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ القُرْآنُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَنِ احْتَجَّ بِالقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: قَدِ احْتَجَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَدْ فَلَجَ[١]، فَقَالَ[٢]: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]

قوله: (قال سفيان: يقول: قد احتج) أي: غلب[١] في حجته، وإنما افتقر إلى التفسير؛ لأن الظاهر من الفلاح هو الخلاص، ولا يناسب هاهنا.

---

[١] ظاهر كلام الشيخ أن قوله: «قد احتج» تفسير من سفيان لقوله: «أفلح»، وهذا هو الأوجه، بل هو المتعين، والمعنى أن الراوي قد ذكر بلفظ «أفلح»، والمقصود منه احتج وفاز بالحجة، وقد رواه بلفظ: «فلج»، قال المجد[٣]: الفلج: الظفر والفوز كالإفلاج، وفي «المجمع»[٤]: الفالج: الغالب في قمار، فلجه وفلج عليه: إذا غلب، انتهى. ولما كان معنى الغلبة في لفظ فلج لم يحتج إلى تفسيره، وفسر الأول لخفاء معنى الغلبة فيه، وهذا إذا كان الأول بالحاء المهملة، والثاني بالجيم، وأما إذا كانا كلاهما بالمهملة أو كلاهما بالجيم، فإن نسخ الترمذي هاهنا مختلفة مشتبهة، فاكتفى على تفسير الأول استغناء به عن الثاني، وأيًّا ما كان فالظاهر من سياق العبارة أنه تفسير عن سفيان، فما يظهر من كلام المحشي أنه رواية أخرى مكان أفلح يأباه السياق، ولا يذهب عليك أيضاً أن النسخة المصرية وقع فيها هاهنا تخليط، وسياقها هكذا: فقال حذيفة: من احتج بالقرآن فقد قال سفيان: يقول فقد احتج، وربما قال: أفلح، انتهى.

وقال الدمنتي[٥]: من احتج بالقرآن فقد أفلج، بفاء فلام فجيم: غلب، وبحاء بدل جيمه =

---

(١) في نسخة: «أَفْلَجَ».
(٢) في نسخة: «قال».
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٩٧).
(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٧٥).
(٥) «نفع قوت المغتذي» (ص: ١١٨).

قَالَ: أَفَتُرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَتْ[(١)] عَلَيْكُم فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ فِي الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: قَدْ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةِ الظَّهْرِ، مَمْدُودَةٍ، هَكَذَا خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلَا

قوله: (أفتراه صلى فيه) ولعله ذكر الآية لما أن دخول المسجد ليس إلا للصلاة إلا أنه سكت عن ذكرها لما لم تكن الآية نصًّا فيها، ثم هذا مقال[١] من حذيفة على حسب علمه، وإلا فصلاته ﷺ فيه ثابتة بالصحاح من الأخبار، وكذلك ما قال فيما بعد «ويتحدثون أنه ربطه» وقد ثبت أيضاً، وكان حذيفة يسمعها أفواهاً،

= وبفوقية فجيم، انتهى. والحديث أخرجه الحاكم برواية أبي بكر بن أبي عياش عن عاصم مختصراً ليس فيه هذا اللفظ، وأخرجه أحمد بطرق منها طريق شيبان عن عاصم ولفظه: قال: من تكلم بالقرآن فلج، الحديث.

[١] ولذا أنكر عليه عامة أهل التحقيق من شراح الحديث وغيرهم، فقد قال الحافظ في «الفتح»[(٢)]: فهذا لم يسنده حذيفة عن النبي ﷺ، فيحتمل أنه قاله عن اجتهاد، وقال في موضع آخر: ولعل حذيفة أشار إلى ما وقع في ليلة الإسراء المجردة التي لم يقع فيها معراج على ما تقدم من تقرير وقوع الإسراء مرتين، وقال في موضع آخر: وقوله في حديث ثابت: فربطته بالحلقة، أنكره حذيفة فيما روى أحمد والترمذي من حديثه، وقال البيهقي: المثبت مقدم على النافي، يعني من أثبت ربطه البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك، فهو أولى بالقبول، وأنكر حذيفة الصلاة في بيت المقدس، واحتج بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم، والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله: كتب عليكم، الفرض، وإن أراد التشريع فنلتزمه، وقد شرع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس، فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث، ثم بسط الحافظ في ذكر الروايات الدالة على ربط البراق والصلاة فيه.=

---

(١) في نسخة: «لكتب».
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٠٧).

ظَهْـرَ البُـرَاقِ حَتَّى رَأَيَـا الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْـدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُـمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا. قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا[١]؟ لِيَفِرَّ مِنْهُ؟ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْـغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

أما لو أسمعه صحابي أو تابعي عن صحابي لما أنكره.

قوله: (لما) استفهام، ثم أجاب عنه بنفسه (ليفر) أي: أفتراه ربطه خوفاً عليه من الفرار، أفتظنه يفر، وقد سخّر الله تبارك وتعالى إياه له.

= وقال القسطلاني في «المواهب»[١]: قد أنكر حذيفة ربط البراق بالحلقة وصلاته ﷺ في بيت المقدس، وتعقبه البيهقي وابن كثير بأن المثبت مقدم على النافي، وقد وقع ذلك في رواية بريدة عند البزار: «لما كان ليلة أسري به، فأتى جبرئيل الصخرة التي ببيت المقدس، فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق»، ونحوه للترمذي، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربطها فيه، فدخلت أنا وجبرئيل بيت المقدس، فصلى كل واحد منا ركعتين».

وفي رواية ابن مسعود نحوه، زاد: «ثم دخلت المسجد، فعرفت النبيين ما بين قائم وراكع وساجد، ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة، فقمنا صفوفاً ننتظر من يؤمنا، فأخذ بيدي جبرئيل فقدمني، فصليت بهم»، وفي حديث ابن مسعود أيضاً عند مسلم: «وحانت الصلاة فأممتهم»، وفي حديث أبي سعيد: «ثم سار حتى أتى بيت المقدس، فنزل فربط فرسه إلى صخرة، ثم دخل فصلى مع الملائكة»، وذكر غير ما تقدم من الروايات، ثم قال: قال القاضي عياض: يحتمل أنه ﷺ صلى بالأنبياء جميعاً في بيت المقدس، ثم صعد إلى السماء، ويحتمل أن يكون صلى بهم بعد أن هبط من السماء فهبطوا أيضاً، والأظهر أن صلاته بهم كان قبل العروج. وقال ابن كثير: صلى بهم قبل العروج وبعده، فإن في الحديث ما يدل على ذلك، ولا مانع منه.

وقد اختلف في هذه الصلاة هل هي فرض أو نفل؟ وإذا قلنا: إنه فرض فأيّ صلاة هي؟ قال =

(١) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٢/ ٤٥٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ(٢) عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ»، قَالَ: «فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا،

قوله: (فيفزع الناس ثلاث فزعات) فيفزعون[١] مرة ويسكتون، ثم يفزعون مرة أخرى ولا يرجعون إلى أحد، ثم يطلبون الشفاعة في الثالثة.

= بعضهم: الأقرب أنها الصبح، ويحتمل العشاء، وإنما يتأتى على قول من قال: إنه صلى بهم قبل العروج، وأما على قول من قال: صلى بهم بعد العروج، فتكون الصبح، انتهى مختصراً.

[١] قال القرطبي: كأن ذلك يقع إذا جيء بجهنم، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ، وجثوا على ركبهم، كذا في «الفتح»(٣). قلت: ولا يبعد أن يراد بالفزعات الثلاثة النفخات الثلاثة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية في آخر سورة النمل [٨٧]، لكنه موقوف على كون النفخات ثلاثة كما مال إليه ابن العربي وغيره، ورجح الحافظ أنها ثنتان فقط.

[٣١٤٨] جه: ٤٣٠٨، حم: ٣/ ٢، تحفة: ٤٣٦٧.

(١) في نسخة: «لِـمَ».

(٢) في نسخة: «تنشق».

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٣).

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا، وَلَكِنِ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَاحَلَ(١) بِهَا عَنْ دِينِ اللهِ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: قَدْ قَتَلْتُ(٢) نَفْسًا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ»، قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

قوله: (إني دعوت على أهل الأرض) المراد[١] بذلك أني دمرت بدعوتي خلقاً كثيراً، فأخشى أن يعاتبني الله على ذلك، أو المعنى أني أنفذت دعوتي التي وعد لي إجابتها، فلست على ثقة إن شفعت لكم أن تقبل مني.

قوله: (فأنطلق معهم) أي: في حاجتهم لا معهم حقيقة، ثم ورد[٢] بعد ذلك

---

[١] تقدم الكلام على جوابه وعلى جواب إبراهيم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام في حديث الشفاعة، فارجع إليه.

[٢] كما تقدم بيان ذلك في هامش حديث الشفاعة، ثم اختلف في المراد بالمقام المحمود، قال البيضاوي(٣): قوله تعالى: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] أي: مقاماً يحمده القائم فيه وكل من عرفه، وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة، والمشهور أنه مقام الشفاعة لما روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي»، ولإشعاره بأن الناس يحمدونه لقيامه فيه، انتهى.=

---

(١) في «قوت المغتذي» (٢/ ٧٨٢): أي: دافع وجادل، من المِحال بالكسر، وهو الكيد، وقيل: المكر، وقيل: القوة، والشِدَّة، وميمه أصليَّة. «فَأُقَعْقِعُهَا» أي: أحركها لتصوت، والقعقعة: حكاية حركة لشيء يسمع له صوت، انتهى.

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٨٠).

(٣) في نسخة: «إني قد قتلت».

رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، وَيُرَحِّبُونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا، فَأَخِرُّ سَاجِدًا، فَيُلْهِمُنِي اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالحَمْدِ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْـمَقَامُ الْـمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾» [الإسراء: ٧٩]، قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الكَلِمَةُ: «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

اختصار في الروايات، ولم يذكروا ما يقع بعد ذلك، بل ذكروا بعدها قصة دخول الجنة وشفاعة أهل النار.

= وفي «الجلالين»[(١)]: هو مقام الشفاعة في فصل القضاء، وفي «الجمل»[(٢)] عن الخطيب: قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنه مقام الشفاعة، إلخ. وقال الحافظ[(٣)] في «التفسير»: قيل: المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة، وقيل: إعطاؤه لواء الحمد، وقيل: جلوسه على العرش، انتهى.

وقال أيضاً في أبواب الأذان: قال ابن الجوزي: الأكثر على أن المراد بالمقام الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وحكى كلا من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور، وأن يكون الإجلاس هي المنـزلة المعبر عنها الوسيلة أو الفضيلة، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «يبعث الله، فيكسوني ربي حلة خضراء، =

---

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ٣٧٥٠).
(٢) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ٦٤٣).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٠٠، ٢/ ٩٥).

١٩ - وَمِنْ سُورَةِ الكَهْفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بني إسرائيل لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الخَضِرِ، ....

---

١٩ - ومن سورة الكهف

قوله: (يزعم أن موسى صاحب بني إسرائيل) ولعل الباعث في زعمه ذلك استبعاد أن يتعلم من اتفق على نبوته ورسالته ممن اختلف[١] في نبوته فضلاً عن أن يكون صاحب شريعة.

= فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود»، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، انتهى.

[١] والمسألة خلافية شهيرة بسطها شراح البخاري لا يسعها هذا المختصر. وفي «الجلالين»(١): ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾ [الكهف: ٦٥] نبوة في قول، وولاية في آخر، وعليه أكثر العلماء، وقال صاحب «الجمل»(٢): قال شيخ الإسلام في شرحه على البخاري: اختلف فيه: أهو نبي أو رسول أو ملك أو ولي؟ والصحيح أنه نبي، واختلف في حياته والجمهور على أنه حي إلى القيامة لشربه ماء الحياة، انتهى.

وقال النووي(٣): جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند =

[٣١٤٩] خ: ١٢٢، م: ٢٣٨٠، د: ٤٧٠٧، حم: ٥/ ١١٦، تحفة: ٣٩.

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ٣٩).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٣٥).

(٣) «شرح النووي» (١٥/ ١٣٥).

قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ الله، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

قوله: (كذب عدو الله) إنما أطلق[١] ذلك لكونه ارتكب معصية حين حدث على خلاف الصحاح من الروايات وما يتبادر من الآيات، والعاصي عدو الله في أي مرتبة كانت المعصية.

= الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تستر، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء، وإنما شذّ بإنكاره بعض المحدثين، قال الحيري المفسر: إنه نبي، وقال القشيري وكثيرون: هو ولي، انتهى.

قلت: وعلى القول بولايته فقالوا: لعله أخبره نبي في هذا الزمان بقتله، قلت: والأوجه عندي أنه إذا هو معمر من زمان الأنبياء السابقين، فلا مانع من أنه على القول بولايته أخبره نبي بحكم الله عز اسمه أن يعمل بإلهامه، فحينئذ يكون العمل بالإلهام في حقه أمراً شرعيًّا لا مخالفاً للشرع.

[١] قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مراد. قال الحافظ(١): ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفاً في صحة إسلامه، فلذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها، وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه، انتهى.

وقال العيني(٢): هذا تغليظ من ابن عباس، ولا سيما كان في حالة الغضب، وإلا فهو مؤمن مسلم حسن الإيمان والإسلام، انتهى. ولعلك قد ظفرت بأن توجيه الشيخ ألطف من هذه الأقاويل كلها، ثم نوف هذا كان رجلاً قاصًّا بالكوفة، كما في رواية البخاري، قال الحافظ(٣): =

(١) «فتح الباري» (١/ ٢١٩).
(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ١٣٤).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤١٣).

يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا(١) الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي الْـمِكْتَلِ،

قوله: (فسئل أي الناس أعلم؟) لما أنه خطب خطبة أعجب بها الناس لما سمعوا منه دقائق وحقائق.

قوله: (أي رب، فكيف لي به) فالزيادة في العلم مطلوبة كائناً من كان.

قوله: (فرقد موسى) إلخ، أي: اضطجعا[١] على قصد الرقود، فنام موسى ولم ينم فتاه.

= البكالي بكسر الموحدة مخففاً، ووقع عند بعض رواة مسلم بفتح أوله والتشديد، والصواب الأول، ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة منسوب إلى بني بكال بن دعمي بطن من حمير، يقال: إنه ابن امرأة كعب الأحبار، ويقال: ابن أخيه، تابعي صدوق، انتهى. وذكر في الحاشية أنه كان إماماً لأهل دمشق.

[١] ظاهر الحديث أن موسى وفتاه كليهما ناما، وهو صريح الروايات الكثيرة في الصحيحين وغيرهما الواردة بلفظ: «فناما»، ويشكل عليها أن الفتى كيف علم باتخاذ الحوت السبيل في البحر إذ كانا راقدين معاً، وكذلك يشكل عليها نسبة نسيان الإخبار إلى الفتى، ويشكل عليها ما ورد في الروايات الأخر من الصحيحين وغيرهما: فبينما هو في ظل صخرة في =

---

(١) في نسخة: «حَتَّى أَتَيَا».

حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْـمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ: فَأَمْسَكَ[١] اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْـمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْـمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ۞ قَالَ﴾ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣-٦٤] قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، قَالَ سُفْيَانُ: يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الحَيَاةِ، لَا يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتًا إِلَّا عَاشَ، قَالَ: وَكَانَ الحُوتُ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قُطِرَ عَلَيْهِ الْـمَاءُ عَاشَ، قَالَ: فَقَصَّا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلاً

....

= مكان ثريان إذ تضرب الحوت وموسى نائم، فقال فتاه: لا أوقظه، حتى إذا استيقظ فنسي أن يخبره، الحديث عند البخاري[٢] في «التفسير»، فأراد الشيخ دفع هذه الإيرادات والجمع بين الروايات، بأن نسبة النوم إليهما مجاز لأنهما اضطجعا لقصد النوم، لكن الفتى لم ينم، فلله در الشيخ ما أدق نظره، وعامة الشراح سكتوا عن الجمع بينها، وأشار صاحب «الجمل»[٣] إلى توجيه آخر، فقال: واضطرب الحوت أي: بعد أن استيقظ يوشع، وصار ينظر إليه، انتهى.

(١) في نسخة: «وأمسك».
(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٢٦).
(٣) انظر: «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٣٥).

مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ[(١)]: مُوسَى بني إسرائيل؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَكَهُ[(٢)] الله لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۞ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۞ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ۞ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ قَالَ لَهُ الخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٦٦-٧٠]، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ،

قوله: (يا موسى إنك على علم) وقد تركت القصة هاهنا، وذكر جواب سؤال موسى، ولم يذكر هاهنا سؤاله[١].

---

[١] وفي «الدر»[(٣)] برواية الصحيحين وغيرهما بعد قوله: «نعم أتيتك لتعلمني مما علمت رشداً ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧] يا موسى إني على علم من علم الله»، الحديث. وفي أخرى بروايتهما: «قال: نعم، قال: فما شأنك؟ قال: جئت لتعلمني مما علمت رشداً، قال: أما يكفيك أن التوراة بيديك، وأن الوحي يأتيك، يا موسى إن لي علماً»، الحديث.

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «علمك».

(٣) «الدر المنثور» (٥/ ٤١٠، ٤١١).

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا * قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧١-٧٣]، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤-٧٥]،

قوله: (فقال له موسى: قوم حملونا) إلخ، إما أن[١] يكون موسى نسي عهده به أصلاً، أو نسي ما كان قال له: أن لا يسأله عن شيء على سبيل العموم، فظن أن كسره لوح السفينة ليس على مقتضى علمه الذي أوتيه خضر، وإنما صدر منه معصية، ومن هاهنا يستنبط فائدة مهمة، وهي أن كثيراً من الأفعال التي ظاهرها معصية لا تكون معصية نسبة إلى من ارتكبها، فلا يورد بكثير من أفعال الأنبياء عليهم نقص على عصمتهم، فإن ما يبدو لنا معصية ليس لهم كذلك.

---

[١] قال صاحب «البحر المحيط»(١): والظاهر حمل النسيان على وضعه. وقد قال عليه السلام: «كانت الأولى من موسى نسياناً»، والمعنى أنه نسي العهد الذي كان بينهما من عدم سؤاله حتى يكون هو المخبر له أولاً، وهذا قول الجمهور، وعن أبي بن كعب أنه ما نسي، ولكن قوله هذا من معاريض الكلام.

قال الزمخشري: أراد أنه نسي وصيته، أو أخرج الكلام في معرض النهي عن المؤاخذة بالنسيان، وهو من معاريض الكلام التي ينفى بها الكذب مع التوصل إلى الغرض، كقول إبراهيم: هذه أختي، أو أراد بالنسيان الترك، أي: لا تؤاخذني بما تركت من وصيتك أول مرة، وقد بين ابن عطية كلام أبي بكلام طويل، ولا يعتمد إلا قول الرسول ﷺ: «كانت الأولى من موسى نسياناً»، انتهى. =

---

(١) «البحر المحيط» (٧/ ٢٠٧).

قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ۝ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٦-٧٧] يَقُولُ: مَائِلٌ، فَقَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا».

قوله: (وهذه أشد من الأولى) لما في الخطاب بلفظة لك من مزيد التخصيص والاهتمام.

قوله: (يرحم الله موسى) توصيف له بتركه الاشتغال بما[١] لا يعنيه، فإن الزيادة من هذا القبيل لم يكن مفيدة له، ولا ينبغي للأنبياء علم المكاشفة، فإنهم

= وقال الحافظ(١): ما روي عن أبي إسناده ضعيف، والمعتمد الأول، ولو كان هذا ثابتاً لاعتذر موسى عن الثانية وعن الثالثة بنحو ذلك، وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم: أن موسى لما رأى ذلك امتلأ غضباً وشدّ ثيابه، وقال: أردت إهلاكهم، ستعلم أنك أول هالك، فقال له يوشع: ألا تذكر العهد، فأقبل عليه الخضر، فقال: ألم أقل لك، فأدرك موسى الحلم، فقال: لا تؤاخذني، وأن الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة: إنما أردت الخير، فحمدوا رأيه وأصلحها الله على يده، انتهى.

[١] ويشكل عليه ما يظهر من ظاهر اللفظ وداده ﷺ صبر موسى، ويؤيد كلام الشيخ أنه لو كان كذلك لأحضر الخضر بين يديه، ورأى منه العجائب، فإنه حي على قول الجمهور.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤١٩).

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا»، قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: مَا

باطلاع السرائر يستضرون، فيختل نظام التبليغ، ثم لا يذهب عليك أن موسى عليه السلام لما كان[١] مأموراً من الله تعالى باتباعه، وكان حقية علم الخضر قد ثبتت بالوحي[٢] ساغ لموسى عليه السلام أن يسكت، ومع ذلك لم يجد صبراً على ما رأى، فكيف بمتصوفة زماننا الذين هم ليسوا على منزلة من اليقين، ثم يعتصمون[٣] في ارتكابهم المناهي بالقصة الواقعة بين الخضر وموسى، وأن الحق في ذلك إنما كان مع الخضر، ويريدون بذلك أن يردوا إيراد العلماء عليهم وهو غير مندفع، فإن قياسهم أنفسهم عليه قياس مع فارق.

---

[١] كما ثبت بعدة روايات، منها ما في «الدر»(١) برواية مسلم وغيره، قال: «كيف تصبر على ما لم تحط به خبراً؟ قال: قد أمرت أن أفعله»، وبرواية الرؤياني وابن عساكر، قال: «فما كان لك في قومك شغل عني؟ قال: إني أمرت بك».

[٢] فقد ورد في غير ما رواية: «أن عبدنا خضر أعلم منك»، وأيضاً تقدم قريباً أن موسى كان مأموراً باتباعه.

[٣] قال الحافظ(٢): ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة، فقالوا: يستفاد من هذه القصة أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم لصفاء قلوبهم عن الأكدار، فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون الأحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام =

---

(١) «الدر المنثور» (٥/ ٤١٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٢١).

نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ـ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

....

= الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور: «استفت قلبك»، قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر؛ لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله تعالى أجرى سنته، وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله، قال: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا، وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه يستغني بها عن الرسول، فهو كافر يقتل ولا يستتاب، وهي دعوى تستلزم إثبات النبوة لنفسه خاصة، وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت، وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي من ربي، وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع، ونسأل الله الهداية والتوفيق، انتهى مختصراً.

قَالَ أَبُو مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الحَدِيثِ الخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْـخَبَرَ(١).

قوله: (وليس لي همة) يعني أني كنت قد حججت[١] قبل ذلك، وسمعت الحديث أيضاً قبل ذلك، إلا أنه لم يكن صرح بالتحديث، بل أورد الرواية بالعنعنة، فلما ذهبت إليه وحضرت لديه سمعته يقول: حدثنا عمرو بن دينار، إلخ.

---

[١] كما يدل عليه قوله: وليس لي همة إلا ذاك، فإنه لو لم يكن حج قبل ذلك لكانت همته الحج أولاً، والهمة كما في «القاموس»(٢) بالكسر ويفتح: ما هم به من أمر ليفعل، والهوى، انتهى. ولا يذهب عليك أن لفظ «حدثنا عمرو بن دينار» كتب في بعض النسخ على طريق بداية السند كالحمرة، وهو من غلط النساخ، بل ينبغي كتابته على طريق السرد، فإنه مقولة لقوله: حتى سمعته يقول.

---

(١) كتب في هامش (م): وفي نسخة قديمة هنا عقيب حديث ابن أبي عمر حديث طويل، أوله: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْـصَنْعَانِيُّ، قَالَ: نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ... إلخ، الحديث الطويل، وفي آخره: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث رقبة عن أبي إسحاق، وقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق، انتهى. وقال في «الأطراف» (٣٩): ت في «التفسير» عن محمد بن يحيى بن أبي عمر به، وقال: حسن صحيح، وعن محمد بن عبد الأعلى به، ثم قال: حديث الترمذي عن محمد بن عبد الأعلى ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم، انتهى. والحديث المذكور بطوله سندًا ومتنًا في مسلم (٢٣٨٠) فراجعه.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٩-١٠٨٠).

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (طبع يوم طبع كافراً) واعلم أن ما جبل الله عليه خلقه ظاهر عليه لا محالة، ولذلك قال عليه السلام[١]: «إذا سمعتم الجبل زال عن مكانه فصدقوه، وإذا سمعتم المرء زال عما جبل هو عليه فلا تصدقوه»، أو كما قال، وإذا كان كذلك والتكليف إنما دار أمره على كمال العقل، وهو أوان البلوغ فيتوجه الخطاب إذاً، وبعد توجه الخطاب إذا أظهر معاصيه، وبرز ما كان كامناً فيه، يؤخذ عليه لأنه

[١] كما في «المشكاة»(١) براوية أحمد عن أبي الدرداء، قال: بينما عند رسول الله ﷺ، نتذاكر ما يكون إذ قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به، فإنه يصير إلى ما جبل عليه»، قال القاري(٢): قوله: «فصدقوه» أي: لإمكانه، بل حكي وقوعه كما قيل: إن بعض جبال المغرب سار عن محله مسافة طويلة، وقوله: «عن خلقه» بضم اللام وتسكن، أي: خلقه الأصلي بالكلي، فلا تصدقوا بهذا الخبر، فإنه غير ممكن عادة، ولذا قال تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ولم يقل: والعادمين، ثم أشكل بأن مدار الصوفية على تبديل الأخلاق، فكيف هذا الحديث؟ وبسط في الجواب ليس هذا محله، فارجع إليه لو شئت.

[٣١٥٠] م: ٢٣٨٠، د: ٤٧٠٥، تحفة: ٤٠.

(١) «مشكاة المصابيح» (١٢٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٠٨).

٣١٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْـخَضِرَ لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ[(١)] بَيْضَاءَ، فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضِرًا»[(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

عصيان، وأما[١] قبل ذلك فلا مؤاخذة عليه لكمون الفسق وعدم التكليف، فإذا قتل الخضر الغلام وكان كافرًا[٢] فيما طبع عليه لم يؤاخذ الغلام على الكفر الطبيعي،

---

[١] وأوضحه الشيخ في تقريره على أبي داود بأوضح من ذلك، كما حكاه شيخنا في «البذل»[(٣)] إذ قال: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: كان الكفر كامناً فيه، حتى لو بقي حيًّا لأظهره، ولا مؤاخذة عليه ما دام كامناً، وذلك كما يربي المرء جرو ذئب مع علمه بما كمن فيه من الافتراس، ولا يؤاخذه على ما كمن فيه، ويعطف عليه ويشربه لبناً، حتى إذا كبر وافترس شاته وابنه جعل يقطع لحمه قطعاً قطعاً، فكذلك في الكفر لا يجازي ما لم يظهره، ولا معتبر بما يظهره في صغره، لعدم اعتداد الشرع بأقواله إذاً، وقد ولد على ما أقره حين سئل: ألست بربكم؟ فلو مات على الفطرة ولم يظهر كامنه كان غير مأخوذ به، انتهى. قلت: وفي قوله: لو مات على الفطرة إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث الفطرة، وفيه أقوال أخر ستأتي قريباً.

[٢] قال الشيخ في «البذل»: إن قيل: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ: «كل مولود يولد =

[٣١٥١] خ: ٣٤٠٢، حم: ٢/ ٣١٢، تحفة: ١٤٧٩٥.

(١) الفروة: الأرض اليابسة، وقيل: الهشيم اليابس من النبات. «النهاية» (٣/ ٤٤١).

(٢) في نسخة: «خَضْرَاءَ».

(٣) «بذل المجهود» (١٣/ ١٢٠).

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ـ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ ـ قَالُوا: نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّدِّ قَالَ: «يَحْفِرُونَهُ كُلَّ

ويحكم عليه بالإسلام، ويحشر مسلماً تبعاً لإسلام أبويه، فلذلك كان قتل الخضر الغلام حسناً في حقه وحق أبويه، وإن ساءهما فيما يبدو لهما، فافهم ولا تكن من الغافلين.

= على الفطرة»، الحديث، قال القاري[1] في جوابه: قوله: طبع كافراً أي: خلق الغلام على أنه يختار الكفر، فلا ينافي خبر: «كل مولود يولد على الفطرة»، إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقيًّا في جبلته، انتهى.

وقال صاحب «الجمل»[2]: قوله: «طبع كافراً» أي: خلق كافراً مجبولًا على الكفر حال ولادته، وحال معيشته، وحال موته، ويكون ذلك مستثنى من حديث: «كل مولود يولد على الفطرة»، وفي «الشهاب»: قال السبكي: ما فعله الخضر من قتل الغلام مخصوص به؛ لأنه أوحي إليه أن يعمل بحكم الباطن، فلا إشكال فيه، وإن علم من شرعنا أنه لا يجوز قتل صغير لا سيما بين أبوين مؤمنين، وقد أرسل بعض الخوارج إلى ابن عباس يسأله: كيف قتل الخضر الغلام الصغير، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل أولاد الكفار فضلاً عن أولاد المؤمنين؟ فكتب إليه ابن عباس: إن علمت من حال الولدان ما علمه عالم موسى فلك أن تقتلهم.

وفي القرطبي: كان الخضر قَتَلَه لما علم من سره وأنه طبع كافراً، كما في صحيح الحديث، وقتل الصغير غير مستحيل إذا أذن الله فيه، فإن الله تعالى هو الفعال لما يريد القادر على ما يشاء، وفي كتاب «العرائس»: إن موسى لما قال للخضر: أقتلت نفساً زاكية غضب الخضر واقتلع كتف الصبي الأيسر، وقشر اللحم عنه، وإذا فيه مكتوب: كافر لا يؤمن بالله أبداً، انتهى.

[٣١٥٢] جه: ٤٠٨، حم: ٢/ ٥١٠، تحفة: ١٤٦٧٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٦٣).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٤٠).

يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا، قَالَ: فَيُعِيدُهُ اللهُ كَأَمْثَلِ[١] مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ وَاسْتَثْنَى، قَالَ: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخْرِقُونَهُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَقُونَ الْـمِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ، قَسْوَةً وَعُلُوًّا، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا[٢] فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ[٣]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.

قوله: (حتى إذا كادوا يخرقونه) هذا الخرق وراء الكوة[١] التي انفتحت في أيامه ﷺ حين قال: «فتح اليوم من ردم يأجوج»، إلخ.

---

[١] ففي «الدر»[٤] برواية الشيخين عن زينب بنت جحش قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه وهو محمر وجهه، وهو يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وحلق، الحديث. وبرواية ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعاً: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد بيده تسعين.

---

(١) في نسخة: «كأشبه».
(٢) النغف بالتحريك: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها: نغفة. «النهاية» (٥/ ٨٧).
(٣) أي: تسمن وتمتلئ شحمًا. يقال: شَكِرَتِ الشَّاةُ بالكسر تشكر شَكَرًا بالتحريك: إذا سمنت وامتلأ ضرعها لبنًا. «النهاية» (٢/ ٤٩٤).
(٤) «الدر المنثور» (٥/ ٤٥٨).

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ[١] بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ[٢] لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ للهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الجَزَرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] قَالَ: «ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[٣].

....

[٣١٥٣] جه: ٤٢٠٣، حم: ٣/ ٤٦٦، تحفة: ١٢٠٤٤.

[٣١٥٤] ك: ٣٣٩٧، طس: ٦٩٩٦، تحفة: ١٠٩٩٦.

(١) في نسخة: «أبي سَعْدِ» قال في «التقريب» (ص: ٦٤٣): أبو سعد بن أبي فضالة بفتح الفاء والمعجمة الخفيفة، ويقال: أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة، صحابي له حديث.

(٢) في نسخة: «يوم القيامة».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

٤٠ - وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، قَالَا: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى نَجْرَانَ[١]، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَؤُونَ ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا كَانَ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ[٢] ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْـمُغِيرَةِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ﴾ [مريم: ٣٩] قَالَ: «يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ[٣]، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ،

---

٤٠ - ومن سورة مريم

[٣١٥٥] م: ٢١٣٥، حم: ٤/ ٢٥٢، تحفة: ١١٥١٩.

[٣١٥٦] خ: ٤٧٣٠، م: ٢٨٤٩، حم: ٢/ ٤٢٣، تحفة: ٤٠٠٢.

(١) هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. «النهاية» (٥/ ٢١).

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) أي: يرفعون رؤوسهم لينظروا إليه، وكل رافع رأسه مشرئب. «النهاية» (٢/ ٤٥٥).

فَيُضْجعُ فَيُذْبَحُ، فَلَوْلَا أَنَّ الله قَضَى لأَهْلِ الجَنَّةِ الحَيَاةَ وَالبَقَاءَ، لَـمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنَّ الله قَضَى لأَهْلِ النَّارِ الحَيَاةَ فِيهَا وَالبَقَاءَ، لَـمَاتُوا تَرَحًا[١]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «لَـمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَمَّامٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيث الْـمِعْرَاجِ بِطُولِهِ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ[٢].

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِجِبْرَئِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ

قوله: (ما يمنعك أن تزورنا) إلخ، فيه دلالة على تمني لقاء الإخوان وطلب الزيادة عنهم في الزيارة.

[٣١٥٧] ع: ٢٩١٤، حم: ٣/ ٢٦٠، تحفة: ١٣٠٤.

[٣١٥٨] خ: ٣٢١٨، حم: ١/ ٢٣١، تحفة: ٥٥٠٥.

(١) الترح ضد الفرح، وهو الهلاك والانقطاع أيضًا. «النهاية» (١/ ١٨٦).

(٢) في نسخة: «ذاك».

﴿إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [مريم: ٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا(٢) بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ البَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ».

قوله: (يرد الناس النار) فأما المؤمنون فيردون على الصراط كافة، والعصاة يزلقون منها في النار، فيعذبون ما قدر لهم، وأما الكافرون فما لهم[١] وللصراط.

---

[١] اختلفت عبارات شراح الحديث ومشايخ التفسير في ذلك، وما أفاده الشيخ يظهر إليه ميل الحافظ في «الفتح»(٣) إذ قال تحت ترجمة البخاري «باب الصراط جسر جهنم»: أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة، وقال أيضاً تحت حديث أنس في الشفاعة الكبرى: فيه إشعار بأن العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن، ثم ينادي المنادي: ليتبع كل أمة من كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه فيطفأ نور المنافقين، فيسقطون في النار أيضاً، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة =

[٣١٥٩] ك: ٣٤٢١، دي: ٢٨٥٢، ع: ٥٠٨٩، حم: ١/ ٤٣٣، تحفة: ٩٥٥٤.

(١) زاد في نسخة: «غريب».

(٢) في نسخة: «منها».

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٩، ٤٤٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

....

= من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصَصَة بينهم ثم يدخلون الجنة، انتهى.

ويؤيد ذلك حديث البخاري[١] عن أبي هريرة في الرؤية، وفيه: «يجمع الله الناس فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة، فيقولون: نعوذ بالله منك، فيأتيهم في الصورة التي يعرفونها، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه ويضرب جسر جهنم، قال رسول الله ﷺ: فأكون أول من يجيز»، الحديث، قلت: ولا يبعد عندي أن يقال: إن الصراط سلم على الجهنم كسلم المحطات والجو بين كل قصمتين باب إلى جهنم، فإنه أخرج في «دقائق الأخبار» مرفوعاً: إن الصراط سبع قناطر، كل قنطرة منها مسيرة ثلاثة آلاف سنة، ألف منها صعود، وألف استواء، وألف هبوط، وكذا روي في طبقات جهنم أن لها سبعة أبواب لكل باب منها جزء مقسوم، وسأل النبي ﷺ جبرائيل: أكانت أبوابها كأبوابنا هذه؟ قال: لا، ولكنها مفتوحة بعضها أسفل من بعض، من الباب إلى الباب مسيرة سبع مائة سنة، كل باب منها أشد حرًّا من الذي يليه، الباب الأسفل للمنافقين وآل فرعون واسمه هاوية، والثاني للمشركين، وهو الجحيم، والثالث: السقر للصابئين، والرابع: اللظى لإبليس ومن تبعه، والخامس: الحطمة لليهود، والسادس: السعير للنصارى، والسابع: للعصاة، وإذا عرفت ذلك فما يخطر بالبال ـ والله أعلم بحقيقة الحال ـ أن من خص الصراط بالمؤمنين أراد الصعود على الصراط على السطحة الأعلى منه، فإن غير المؤمنين ما لهم وللطبقة الفوقانية لجهنم، بل يسقطون فيها قبل تمام الصعود على الصراط، فتأمل، والله أعلم وعلمه أتم، ونسأله العصمة من هذه المهالك.

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٧٣).

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِمِثْلِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنِي عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مَرْفُوعًا، وَلَكِنِّي أَدَعُهُ عَمْدًا.

٣١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرَئِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرَئِيلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فُلَانًا، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ البَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ».

قوله: (في أهل الأرض) أي: في صلحائهم، [١] ولا ينافي ذلك كون بعض الصلحاء ساخطاً عليه لعارض آخر، وأما أصل ما ألقي في جذر قلوب الصلحاء، فهو الألفة معهم والمؤانسة بهم.

---

[١] إشارة إلى أن العبرة لحب صالحي المؤمنين، وأما الفسقة والكفرة فهم يبغضون أهل الله غالباً، قال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

[٣١٦١] خ: ٧٤٨٥، م: ٢٦٣٧، حم: ٢/ ٢٦٧، تحفة: ١٢٧٠٥.

(١) زاد في نسخة: «قال».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ، يَقُولُ: جِئْتُ العَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآيَةَ [مريم: ٧٧].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إن لي هناك مالاً ولداً) أي: على حسب دعواكم معاشر المسلمين، فإنكم معتقدون أن لا ظلم اليوم، فيؤتى لي كل ما أملكه[١] وأنا متصرف فيه، ولم يدر أن ذلك في الأعمال والاعتقادات، وأما في الأموال الدنيوية والأمتعة والأقمشة، فإنهم يحشرون يوم القيامة عراة غرلاً.

---

[١] كما يشير إليه ما في «الجمل»(٢) من لفظ رواية: فسوف أعطيك إذا رجعت إلى مال وولد، الحديث.

[٣١٦٢] خ: ٢٠٩١، م: ٢٧٩٥، حم: ٥/ ١١٠، تحفة: ٣٥٢٠.

(١) في نسخة: «روي عن».

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٧٦).

٢١ - وَمِنْ سُورَةِ طه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا قَفَلَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً، حَتَّى أَدْرَكَهُ الكَرَى أَنَاخَ فَعَرَّسَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَةَ»، قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ»، فَقَالَ بِلَالٌ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي

---

٢١ - وَمِنْ سُورَةِ طه

قوله: (أي بلال) أي: ماذا الذي فعلت حيث أَفَتَّ بمنامك صلاتنا.

[٣١٦٣] م: ٦٨٠، د: ٤٣٥، ن: ٦١٨، جه: ٦٩٧، تحفة: ١٣١٧٤.

(١) أي: رجع إلى المدينة من خيبر في المحرم سنة سبع، أقام ﷺ يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتح الله عليه، وهي من المدينة على ثلاثة أبراد. قوله: «أدركه الكرى» بفتحتين هو النعاس، وقيل: النوم. قوله: «عرس» من التعريس أي: نزل آخر الليل للاستراحة. قوله: «اكلأ» أي: احفظ واحرس «لنا الليل» أي: آخره لإدراك الصبح. قوله: «فصلى بلال» من الجمع بين العبادتين الصلاة والحراسة. قوله: «ثم تساند إلى راحلته» لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة. قوله: «فغلبته عيناه» قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم، كأن عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم، انتهى. وحاصله أنه نام من غير اختيار. قوله: «وكان أولهم استيقاظاً النبي ﷺ»، قال الطيبي: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية، لكنها عن قريب ستزول، وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع. هذا كله من «المرقاة» (٢/ ٥٧٥).

أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَادُوا»، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَالِحُ ابْنُ أَبِي الأَخْضَرِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٢ - وَمِنْ سُورَةِ الأَنْبِيَاءِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى البَغْدَادِيُّ، وَالفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

قوله: (اقتادوا) إلخ، فيه دلالة على أن أداءها فور الانتباه والتذكر غير واجب إذا كان[١] الوقت لم يخرج عن حد الكراهة بل يصبر.

٢٢ - ومن سورة الأنبياء

---

[١] قيده بذلك لوجوبها على الفور، ففي «الدر المختار»(١): يجوز تأخير الفوائت، وإن وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج.

[٣١٦٤] هب: ٣٢٢٣، حم: ٦/ ٢٨٠، تحفة: ١٦٦٠٨.

(١) «الدر المختار» (٢/ ٧٤).

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الفَضْلُ»، قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ: ﴿وَنَضَعُ الْـمَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾» الآيَةَ [الأنبياء: ٤٧]. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَهُمْ[2] شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الحَدِيثَ.

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الْـحُسَيْنُ[3] بْنُ مُوسَى، نَا ابْنُ لَـهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوَيْلُ وَادٍ فِي

....

[٣١٦٥] تقدم تخريجه في ٢٥٧٦.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «ولهؤلاء».

(٣) في هامش الأصل: «الحسن» كذا هو في نسخة صحيحة، كذا يفهم من «التقريب»؛ لأن فيه لا يوجد الحسين بن موسى، بل فيه: الحسن بن موسى في هذه الدرجة، والله أعلم.

جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ(١) الكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا(٢) قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَـهِيعَةَ.

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: ثَنِي أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ(٣) فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ:

قوله: (إلا في ثلاث) والاستثناء باعتبار الصورة وفهم[١] من خاطبه إبراهيم، فكان كذباً بحسب حمل المخاطب كلامه على غير ما قصده به، ثم إن الكذب لما لم يكن قبيحاً

---

[١] قال ابن عقيل: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول عليه السلام ينبغي أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم، يعني إطلاق الكذب على ذلك، إلا في شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلًّا لكنه قد يحسن في مواضع، وهذا منها، انتهى. كذا في «الفتح»(٤).

[٣١٦٦] خ: ٣٣٥٨، م: ٢٣٧١، د: ٢٢١٢، حم: ٢/ ٤٠٣، تحفة: ١٣٨٦٥.

(١) في نسخة: «فيها».

(٢) الخريف: الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة. «النهاية» (٢/ ٢٤).

(٣) زاد في نسخة: «عليه السلام».

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٩٢).

لعينه،[١] بل القبح فيه إما لمخالفته الواقع، أو لاشتماله خديعة وتغريراً لم يعد[٢] من الكبائر، إلا إذا وجد هناك ما هو مستلزم له، وإذ لا فلا، ولذلك جوز الكذب لإرضاء الزوجة إذا لم يتضمن إتلاف حق، ووجب[٣] الكذب إذا كان فيه إحياء حق لا يمكن بدونه، أو إحياء نفس لا يتصور دونه، فلو كان القبح فيه لذاته لم يتغير، ولذلك قالوا: وضع الحكايات الكاذبة التي ليس لها أصل داخل في الصغائر، لكونها نوعاً من اللهو واللغو الذي قال النبي ﷺ فيه: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه»، وأما إذا تضمن ذلك منفعة فلا ضير فيه، أفترى من صنف كتباً للموعظة واضعاً فيها الأمثال عن الجمادات[٤] وأمثالها أو غير ذلك من الفوائد، اقترفوا كبائر يؤاخذون عليها وترد بها شهاداتهم.

[١] بسط الكلام على ذلك شراح «مسلم الثبوت» في مبادئ شروحهم تحت المقالة الثانية، وأجاد الكلام في ذلك الغزالي في «المستصفى»(١) في الفن الأول من القطب الأول.

[٢] ولذا قال ابن حجر المكي في «الزواجر»(٢): الكبيرة الأربعون بعد الأربعمائة الكذب الذي فيه حد أو ضرر، ثم بسط الروايات في ذلك وأقوال المشايخ، واستثنى من الكذب المحرم المبالغة وغيرها، حتى الكذب في الشعر أيضاً.

[٣] كما تقدم في «باب الصدق والكذب» من «أبواب البر والصلة».

[٤] ولذا قال الحريري في مبدأ «مقاماته»: من نقد الأشياء بعين المعقول، وأنعم النظر في مباني الأصول، نظم هذه المقامات في سلك الإفادات، وسلكها مسلك الموضوعات عن العجماوات والجمادات، ولم يسمع بمن نبأ سمعه عن تلك الحكايات، أو أثم رواتها في وقت من الأوقات، ثم إذا كانت الأعمال بالنيات، وبها انعقاد العقود الدينيات، فأي حرج على من أنشأ ملحاً للتنبيه لا للتمويه، ونحا بها منحى التهذيب لا الأكاذيب، انتهى.

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٤٥).

(٢) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٢٢).

قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ: لِسَارَةَ أُخْتِي،

قولـه: (﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾) أراد[٢] بـه مـا داخله مـن الهم والحزن لإشـراكهم، وما هـو عليه مـن المكيدة بآلتهـم، والسـقم[٣] كما هو صـادق على الأمـراض الظاهرة فكذلـك هـو صادق علـى العلل القلبيـة، وأما قولـه تعالـى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ﴾ [الصافات: ٨٨]، فإنمـا كان يوهمهـم بذلـك ليحملـوا السـقم علـى مـا لـم يـرده من المعنى.

[١] هذا أجود مما قالت الشراح كما حكاه عنهم الحافظ في «الفتح»(١)، إذ قال: أما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً، لكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين، فقوله: إني سقيم يحتمل أنه أراد أي: سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه أراد إني سقيم بما قدر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تعريضاً، انتهى.

[٢] كما يظهر مما حكاه صاحب «المجمع»(٢) إذ قال: وقيل: إني سقيم برؤية عبادتكم غير الله، انتهى. لكن قال الراغب(٣): إن السقم مختص بالبدن، والمرض أعم، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ فمن التعريض، أو الإشارة إلى ماض، أو إلى مستقبل، أو إلى قليل مما هو موجود في الحال، إذ كان الإنسان لا ينفك من خلل يعتريه وإن كان لا يحس به، ويقال: مكان سقيم إذا كان فيه خوف، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٩١).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٨٩).
(٣) «المفردات في غريب القرآن» (١/ ٤١٥).

وَقَوْلِهِ: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ

قوله: (بل فعله كبيرهم) أي:[١] على زعمكم الباطل، فإنكم لما كنتم تنسبون الأفعال والتصرفات إليها، ولا يمكن نسبته إلى سائرها لخلاف البداهة، وجب حكمكم بذلك على كبيرهم لأنه بقي سالماً، فكان جواب إلزام تهكماً بهم لإلجائهم إلى الإقرار بعجزها، لا أنه أخبر عن الواقعية حتى يلزم الكذب.

---

[١] وقال القرطبي: قال هذا تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجوز في الشرط المتصل، ولذا أردف قوله: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾ بقوله: ﴿فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣] قال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا.

فالحاصل أنه مشترط بقوله: إن كانوا ينطقون، أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب، وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ﴾ أي: فعله من فعله كائناً من كان، ثم يبتدأ كبيرهم هذا، وهذا خبر مستقل، ثم يقول: فاسألوهم إلى آخره، ولا يخفى تكلفه، هكذا في «الفتح»(١).

[٣١٦٧] تقدم تخريجه في ٢٤٢٣.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٩٢).

[الأنبياء: ١٠٤]. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾

قوله: (أول من يكسى) هذه كسوة الشرف والأنبياء يحشرون[١] في ثيابهم.

---

[١] وإلى ذلك مال القاري(١) في «شرح المشكاة» إذ قال: وعندي أن الأنبياء بل الأولياء يقومون من قبورهم حفاة عراة، لكن يلبسون أكفانهم بحيث لا تكشف عوراتهم على أحد ولا على أنفسهم، فيكون هذا الإلباس محمولاً على الخلع الإلهية، والحلل الجنتية، على الطائفة الاصطفائية، انتهى. ثم ذكر القرائن على ذلك، لكنها ليست صريحة في ذلك، وقال العيني(٢): إن قلت: روى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رفعه: «الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها»، ورواه ابن حبان وصححه، أجيب بأنهم يبعثون من قبورهم في ثيابهم التي يموتون فيها، ثم عند الحشر تتناثر عنهم ثيابهم، أو بعضهم يأتون إلى المحشر عراة، وحمل بعضهم الثياب على الأعمال، وحمله بعضهم على الشهداء الذين أمر ﷺ بأن يزملوا في ثيابهم، قالوا: يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهداء، فتأوله على العموم، وذهب الغزالي إلى حديث أبي سعيد، واحتج بقوله ﷺ: «بالغوا في أكفان موتاكم فإن أمتي يحشرون في أكفانهم، وسائر الأمم عراة»، رواه أبو سفيان مسنداً، وأجيب عنه على تقدير صحته أنه محمول على الشهداء، انتهى مختصراً.

قلت: إلا أن عامة الشراح ذهبوا إلى عموم حديث الباب، ولكن أكثرهم خصوا النبي ﷺ عن ذلك لمسألة أصولية أن المتكلم لا يدخل تحت عموم الخطاب، فحملوا كسوته ﷺ على الكسوة الفاخرة وإن لم يكن عرياناً قبل ذلك، وبعضهم عمموا فقالوا: فضيلة جزئية لإبراهيم عليه السلام لأنه أول من كسا الفقراء، أو لأنه أول من عري في الله حين ألقي في النار، أو لكونه أباه فقدمه لعزة الأبوة، كما في «المرقاة»(٣).

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٩٢).

(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٥٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٣٨٦).

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١١٧-١١٨]، فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ(١).

قوله: (فلما توفيتني) أي: قبضتني إليك ورفعتني عنهم، فلا دلالة[١] فيه على الموت.

قوله: (منذ فارقتهم) هذه الكلمة تعين المراد بهم أنهم الذين قاتلهم[٢] أبو بكر رضي الله تعالى عنه حين ارتدوا بوفاته ﷺ.

[١] كما هو مبسوط في المختصرات والمطولات المشتهرات المؤلفات في هذا الزمان، احتاجوا إلى تأليفها ردًّا على الفرقة المبتدعة الضالة القاديانية المنكرة لختم نبوة خاتم النبيين عليه أفضل الصلوات والتسليم المدعية لنبوة رئيسهم الداخل في جملة ثلاثين دجالين كذابين الذين أخبر بهم النبي ﷺ.

[٢] وبذلك جزم قبيصة إذ قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر حتى قتلوا وماتوا على الكفر، هكذا حكاه الفربري تلميذ البخاري. قال الحافظ(٢): وقد وصل الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة، ثم قال الحافظ بعد ذكر الأقوال العديدة المختلفة في ذلك: ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم، والمرتد قد حبط عمله، فقد يكون عرفهم بسيماهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، =

---

(١) زاد في نسخة: «نحوه».
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣٨٦).

٢٣ - وَمِنْ سُورَةِ الحَجِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا(١) نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾ [الحج: ١-٢]، قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، قَالَ(٢): «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الجَنَّةِ»، فَأَنْشَأَ الْـمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٢٣ - ومن سورة الحج

قوله: (فأنشأ المسلمون يبكون) وكان قد نزل بهم بأس، كما ورد[١] في الرواية الآتية، فدفعه النبي ﷺ بقوله: «فإنها لم تكن نبوة إلا كانت» إلخ، وراعى

= ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضاً من كان في زمنه من المنافقين، وورد في حديث الشفاعة: تبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فدل على أنهم يحشرون مع المؤمنين، فيعرف أعيانهم، ولو لم تكن لهم تلك السيما، فمن عرف صورته ناداه مستصحباً لحاله التي فارقه عليها في الدنيا، انتهى.

[١] من قوله: «فبئس القوم» إلخ، وفي «الدر» (٣) برواية ابن مردويه عن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ =

[٣١٦٨] ن في الكبرى: ١١٢٧٧، حم: ٤/ ٤٣٢، تحفة: ١٠٧٩٩.

(١) في نسخة: «قال: لما».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٦).

«قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمُلَتْ مِنَ الْـمُنَافِقِينَ وَمَا مَثَلُكُمْ

مرتبة الخوف في ذلك أيضاً بقوله: «سددوا وقاربوا».

= في مسيرة في غزوة بني المصطلق إذ أنزل الله، الحديث، وفيه: فبكى المسلمون بكاء شديداً، ودخل عليهم أمر شديد، وفي رواية البخاري من حديث أبي سعيد: فاشتدّ ذلك عليهم، قال الحافظ[1]: وفي رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه: أبلسوا، انتهى. وما وقع من غزوة بني المصطلق كذا حكاه الحافظ من حديث ابن الكلبي عن ابن عباس، ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في «المبهمات»، وحكى من حديث ابن مسعود عند الإسماعيلي أن القصة وقعت وهو ﷺ في قبته بمنى، وجمع بينهما بالتعدد. قال: ثم ظهر لي أن القصة واحدة، وقول من قال: كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه، والصحيح ما في حديث ابن مسعود أن ذلك كان بمنى، انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن ما في الحديث الآتي من قوله: «فيئس» كتب في النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية بالمثناة التحتية بعد الفاء ثم همزة ثم سين مهملة، من اليأس بمعنى القنوط، وذكر الحديث السيوطي في «الدر»[2] برواية الترمذي وابن جرير وابن مردويه بلفظ: «فتعبس»، قال المجد[3]: عبس وجهه: كلح، وتعبس: تجهّم، وقال الحافظ في «الفتح»[4]: وفي حديث عمران عند الترمذي من رواية قتادة عن الحسن: «فنبس القوم» بضم النون وكسر الموحدة بعدها مهملة، معناه: تكلم فأسرع، وأكثر ما يستعمل في النفي، انتهى. وفي «نفع القوت»[5]: «فبئس» بموحدة فهمزة فسين ككرم وسمع: سكتوا حزناً، انتهى.

قلت: وأخرجه الحاكم[6] بلفظ: قال: فأبلسوا حتى ما أوضحوا بضاحكة، انتهى.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٩١).
(٢) انظر: «الدر المنثور» (٦/ ٥).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥١٤).
(٤) «فتح الباري» (١١/ ٣٩١).
(٥) «نفع قوت المغتذي» (ص: ١١٩).
(٦) «المستدرك» (١/ ٨١).

وَالأُمَمِ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ(١) فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ(٢) فِي جَنْبِ البَعِيرِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، قَالَ: لَا أَدْرِي(٣) قَالَ: الثُّلُثَيْنِ أَمْ لَا؟.

قوله: (لا أدري قال: الثلثين) إلخ، وقد ورد[١] في الرواية الأخرى حيث ذكر أنهم مائة وعشرون صفاً: ثمانون من أمة محمد ﷺ وأربعون من غيرهم.

---

[١] أخرج البخاري(٤) من حديث ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»، الحديث.

قال الحافظ(٥): وفي رواية أبي الأحوص وإسرائيل: فقال: والذي نفس محمد بيده، وقال «نصف» بدل «شطر»، زاد الكلبي عن ابن عباس: إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة، ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي ضعيف، لكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم: لما نزلت ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤] شق ذلك على الصحابة، فنزلت ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ * وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠]، فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، بل ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة، وتقاسمونهم في النصف الثاني»، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، والطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة».=

---

(١) الرقمة: الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل، وهما رقمتان في ذراعيها. «النهاية» (٢/ ٢٥٤).

(٢) الشامة: الخال في الجسد معروفة، أراد: كونوا في أحسن زي وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم، كما تظهر الشامة وينظر إليها دون باقي الجسد. «النهاية» (٢/ ٤٣٦).

(٣) في نسخة: «ولا أدري».

(٤) «صحيح البخاري» (٦٥٢٨).

(٥) «فتح الباري» (١١/ ٣٨٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(١).

٣١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيْرِ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢]، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ

قوله: (فتفاوت بين أصحابه في السير) فاعله هو[١] السير أو كلمة بين، إلا أنها للزوم الظرفية لها ترك نصبها على حالها كما في قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤][٢].

= وأخرج أحمد والترمذي(٢) وصححه من حديث بريدة رفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتي منها ثمانون صفًّا»، وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه، وهذا يوافق رواية الكلبي، فكأنه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده، قال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، انتهى.

[١] وعلى هذا فتكون لفظة في زائدة، كما قالوا في جار فعل التعجب، وفي قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

[٢] ففي «جامع البيان»(٣): يقرأ بالنصب، وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: هو ظرف لتقطع والفاعل مضمر، أي: تقطع الوصل بينكم، ودل عليه شركاء، والثاني: هو وصف لمحذوف، =

[٣١٦٩] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣٦١)، و«سنن الترمذي» (٢٥٤٦).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٤٩).

حَثُّوا الْـمَطِيَّ(١) وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللهُ فِيهِ آدَمَ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الجَنَّةِ» فَيَئِسَ القَوْمُ، حَتَّى مَا أَبَدَوْا بِضَاحِكَةٍ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ، يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ»، قَالَ: فَسُرِّيَ

قوله: (وعرفوا أنه عند قول) إلخ، أي: مشرف له وقاصد له ومقارب بأن يقوله.

وقوله: (وبني إبليس) المراد بهم مردة الإنس وعصاتهم، نسبوا إليه لكونهم معاملين به معاملة الأبناء بالآباء، وليس على حقيقته لأن قضية بني الجان ليس إلى آدم عليه السلام[١].

= أي: لقد تقطع شيء بينكم أو وصل، والثالث: أن هذا المنصوب في رفع وهو معرب، جاز ذلك حملاً على أكثر أحوال الظرف، وهو قول الأخفش، ويقرأ بالرفع على أنه فاعل والبين هاهنا الوصل وهو من الأضداد، انتهى. وعلى هذا فيحتمل الحديث أيضاً عدة أوجه لا تخفى، ولفظ الحاكم: «قد فاوت بين أصحابه السير» الحديث، بدون لفظ «في» على السير.

[١] وذلك لما روى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفاً قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، قال الله تعالى لمؤمني الجن وسائر الأمم من غير الإنس: كونوا تراباً، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً»، فعلم أن أمرهم يكون بعد الفراغ من الإنس، وأيضاً فلا تعلق بهم لآدم عليه السلام لا من حيث الأبوة، فإن الإنسان خلق من صلصال وهم من نار،=

---

(١) حثُّ الدابة: الإسراع بها في السير، وحملُها عليه، والمطي جمع مطية، وهي الإبل. «جامع الأصول» (٩/ ١٨٦).

عَنِ القَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ البَيْتَ العَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (لم يظهر عليه جبار) أي: ذو جبر يليه،[١] فيهتك حرمته ويهدمه إهانة وإفساداً، وأما ما وقع في زمن الحجاج فإنما كان من غير قصد البيت، وإنما قصد البلد وابن الزبير، فوصل المنجنيق إلى البيت، والبيت كان محترماً معظَّمًا عند كل هؤلاء، وسيكون ذلك عند قرب الساعة، فيهدمه حبشي ويسوّي بنيانه.

= ولا من حيث النبوة، كما بسط الحافظ(١) في «بدء الخلق».

[١] وبه جزم أهل التفسير تحت قوله عز اسمه: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، سيما شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز في تفسيره، وكذا صاحب «البحر المحيط»(٢) تحت قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

[٣١٧٠] ك: ٣٤٦٥، طب: ١٣/ ١٠٨/ ٢٦٢، هب: ٣٧٢١، تحفة: ٥٢٨٤.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٤٦).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٢٦٢).

٣١٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لَيَهْلِكُنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الآيَةَ [الحج: ٣٩]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ(١) غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

قوله: (ليهلكن) من المجرد على زنة المعروف، وإنما قال أبو بكر رضي الله عنه ذلك لما علم ذلك من عادته[١] سبحانه الجارية في الأمم الغابرة حيث أهلكوا حين أخرجوا أنبياءهم.

---

[١] وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا * سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦-٧٧]، فقد وقع كذلك، وهلكوا يوم بدر، كما أخرج الآثار في ذلك السيوطي في «الدر»(٣).

[٣١٧١] ن: ٣٠٨٥، حم: ١/ ٢١٦، تحفة: ٥٦١٨.

(١) قوله: «وقد رواه إلخ» في نسخة بدله: «وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه عن ابن عباس».

(٢) زاد في نسخة:
٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَـمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠] النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٥٧).

٢٤ - وَمِنْ سُورَةِ الْـمُؤْمِنِيْنَ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ،

---

٢٤ - ومن سورة المؤمنين

قوله: (سمع عند وجهه كدوي[١] النحل) وهذا الصوت كان من جسمه ﷺ لشدة تأثره بالملك وتعطل حواسه عن عالمنا هذا.

---

[١] وفي «الحاشية» عن «اللمعات»(٢): بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، إما صوت الوحي يسمعها الصحابة، ولا ينكشف لهم انكشافاً تامًّا، أو ما كانوا يسمعونه من النبي ﷺ من شدة تنفسه من ثقل الوحي، والأول أظهر؛ لأنه قد وصف الوحي بأنه كان تارة مثل صلصلة الجرس، انتهى.

وفي «المرقاة»(٣): هو صوت جبرئيل يبلغ إلى رسول الله ﷺ الوحي، ولا يفهم الحاضرون =

[٣١٧٣] ن في الكبرى: ١٤٤٣، ك: ١٩٦١، حم: ١/ ٣٤، تحفة: ١٠٥٩٣.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٥٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٢٩).

فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضِنَا وَارْضَ عَنَّا»، ثُمَّ قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، سَمِعْت إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الحَدِيثَ.

وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ فَهُوَ أَصَحُّ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ.

....

= من صوته شيئاً، وقال الطيبي[1]: أي: سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي، كأن الوحي يؤثر فيهم، وينكشف لهم انكشافاً غير تام، فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه، أو أراد لما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي.

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ١٩٣).

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ ابْنُهَا حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لَئِنْ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا احْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي جَنَّةٍ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْـفِرْدَوْسَ الأَعْلَى، وَالْـفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْـجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ(١) الهَمْدَانِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]،

قوله: (وأوسطها) يفسره ما بعده.

قوله: (عن هذه الآية) معنى قول عائشة رضي الله عنها يؤتون ما آتوا من السيئات وقلوبهم وجلة لذلك، أو يؤتون[١] ما آتوا من الحسنات وقلوبهم وجلة

[١] والفرق بين هذا وبين ما سبق أن المراد بما الموصولة في المعنى الأول السيئات، وفي المعنى الثاني الحسنات، إلا أن الخوف في كلا المعنيين هو عن المعاصي بخلاف المعنى=

[٣١٧٤] خ: ٢٨٠٩، ن: ٨٢٣١، حم: ٣/ ٢٦٤، تحفة: ١٢١٧.

[٣١٧٥] جه: ٤١٩٨، حم: ٦/ ١٥٩، تحفة: ١٦٣٠١.

(١) في نسخة: «عبد الرحمن بن سعيد بن وهب».

قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْـخَيْرَاتِ وَهُمْ لَـهَا سَابِقُونَ».

لمعاصيهم، فقال النبي ﷺ: لا، بل المراد بذلك الذين لا يفعلون السيئات ومع ذلك قلوبهم وجلة، وإن كان الحكم في الذين ذكروا في كلام عائشة رضي الله عنها كذلك، إلا أنهم ليسوا بمرادين في الآية، لأن الله تبارك وتعالى ذكرهم هاهنا على سبيل المدح، والأولون لم يستحقوا محمدة، غايتهم أنهم مؤمنون راجون دخول الجنة، وليست تصدق عليهم الآية اللاحقة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ الآية [المؤمنون: ٦١].

قوله: (وهم يخافون أن لا تقبل) إلخ، ولا دلالة في ذلك على عدم صحة الطاعة في نفسها، فلا نقض بذلك على ما هو المذهب من أن المكلف إذا أتى بشيء من الطاعات جامعاً شرائطه كما أمر ورافعاً موانعه التي عنها زجر، فلنا أن نحكم بصحته، وخالفه[١] الآخرون، ولا دلالة لهم على مذهبهم بالرواية الواردة هاهنا فإنا

= الثالث المستفاد من مشكاة النبوة، فالمراد فيه أيضاً الحسنات لكن الخوف فيه من عدم القبول.

[١] وتوضيح ذلك كما في «نور الأنوار»(١): اختلفوا في أنه إذا أدى المأمور به مع رعاية الشرائط والأركان، فهل يجوز لنا أن نحكم بمجرد إتيانه بالجواز؟ أو نتوقف فيه حتى يظهر دليل خارجي يدل على طهارة الماء وسائر الشرائط؟ فقال بعض المتكلمين: لا نحكم به حتى =

---

(١) «نور الأنوار» (ص: ٥١).

وَرُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارُ، فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ العُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

لم نحكم بالقبول حتى يورد ما يورد بل بالصحة، والصحة والقبول بينهما بون لا يخفى.

= نعلم من خارج أنه مستجمع للشرائط والأركان، ألا ترى أن من أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف فهو مأمور بالأداء شرعاً بالمضي على أفعاله مع أنه لا يجوز المؤدى إذا أداه فيقضي من قابل، والمذهب الصحيح عندنا أنه تثبت بمجرد إيجاد الفعل صفة الجواز للمأمور به، وهو حصول الامتثال على ما كلف به، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق، ثم إذا ظهر الفساد بدليل مستقل بعده يعيده، وأما الحج فقد أدّاه بهذا الإحرام وفرغ عنه، والأمر بحج صحيح في العام القابل بأمر مبتدأ، انتهى.

[٣١٧٦] **تقدم تخريجه في ٢٥٨٧، تحفة: ٤٠٦١.**

٢٥ - (١) سُورَةُ النُّورِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْـمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلاً مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ.

قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الخِيَامِ، هَذَا

---

٢٥ - سورة النور

قوله: (يحمل الأسرى) أي:[١] الذين يوثقهم أولياؤهم لإسلامهم خوفاً منهم أن يفروا إلى المدينة.

---

[١] هذا هو الظاهر من بعض ألفاظ الروايات في هذه القصة، ويحتمل أن يكون المراد الذين أسرهم أهل مكة في المغازي.

[٣١٧٧] د: ٢٠٥١، ن: ٣٢٢٨، تحفة: ٨٧٥٣.

(١) زاد في نسخة: «وَمِنْ».

الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ(١)، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ، وَسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا، فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّاهُمُ اللهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ، وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ(٢)، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ،

قوله: (وسلكت الخندمة) جبل[١] في غير طريق المدينة، وإنما لم يأت إلى طريق المدينة لبعد الجبل ثم.

---

[١] قال ياقوت الحموي في «المعجم»(٣): بفتح أوله: جبل بمكة، كان لما ورد النبي ﷺ عام الفتح جمع صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو جمعاً بالخندمة ليقاتلوه، وكان حماس بن قيس قد أعد سلاحاً، فقالت له زوجته: ما تصنع بهذا السلاح؟ فقال: أقاتل به محمداً وأصحابه، فقالت: والله ما أرى أن أحداً يقوم لمحمد وأصحابه، فقال: والله إني لأرجو أن أخدمك بعضهم، فخرج فقاتل مع من بالخندمة من المشركين، فمال عليهم خالد ابن الوليد فقتل بعضهم وانهزم الباقون، وعاد حماس منهزماً، وقال لامرأته: أغلقي عليّ بابي، فقالت: أين ما كنت تقول؟ فأنشد ما في المعجم، وفي القصة حجة لمن قال: فتحت مكة عنوة.

---

(١) في نسخة: «أسراكم».
(٢) قال في «تحفة الأحوذي» (٩/ ١٧): وفي رواية النسائي: فلما انتهيت به إلى الأراك، والظاهر أن المراد بالإذخر والأراك هنا مكان خارج مكة ينبت فيه الأراك والإذخر، ويحتمل أن يكون المراد بالإذخر أذاخر وهو موضع قرب مكة، كما في «القاموس» (ص: ٣٥٧). وقال في «النهاية» (١/ ٣٣): أذاخر: هي موضع بين مكة والمدينة، وكأنها مسماة بجمع الإذخر.
(٣) «معجم البلدان» (٢/ ٣٩٢).

فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي حَتَّى قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقًا؟(١) فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾

قوله: (فجعلت أحمله ويعييني)[١] لعجزه عن المشي وثقل جسمه. (حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِى﴾) إلخ، فقيل[٢]: الآية منسوخة، ....

---

[١] من الإعياء أي: يتعبني ثقله، وكان ثقيلاً كما في حديث الباب، ولا يقدر على المشي لكونه مقيداً.

[٢] اختلف في الآية على خمسة أقوال بسطت في «البذل»(٢) وغيره، أحدها: أنها منسوخة، والناسخ عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها، قال الشافعي: القول في الآية كما قاله سعيد بن المسيب ـ إن شاء الله ـ أنها منسوخة، قال ابن رشد: اختلفوا في زواج الزانية، فأجازها الجمهور، ومنعها قوم، وسبب ذلك اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح؟ وللجمهور ما جاء في حديث ابن عباس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته: إنها لا تردّ يد لامس، الحديث. وقال قوم أيضاً: إن الزنا يفسخ النكاح على هذا الأصل، انتهى.

القول الثاني: إن النكاح في الآية هو الوطء، ورجّحه ابن جرير الطبري إذ قال بعد ما سرد الأقوال والروايات: وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال: عني بالنكاح الوطء، وأن الآية نزلت في بغايا المشركات ذوات الرايات، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المؤمنين حرام عليه كل مشركة، فمعلوم أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا ينكح إلا بزانية أو مشركة.

---

(١) زاد في نسخة: «أنكح عناقًا؟ مرتين».
(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٥٩٢).

[النور: ٣] فَقَالَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَرْثَدُ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلَا تَنْكِحْهَا».

وقيل: بل المعنى على التنـزيه[١] بمعنى أنه لا ينبغي ذلك، والصحيح أنها باقية[٢]

= والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة.

والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا.

والخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، ورجحه ابن القيم وبسطه وقال: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور، فإنه في الاستمرار على نكاح الزانية، والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية، انتهى.

قلت: وعامة المفسرين على أن اللفظ وإن كان عامًّا لكن المراد منه الأعم الأغلب، والمعنى الغالب أن الفاسق الخبيث الذي يعتاد الزنا لا يرغب في نكاح الصالحة العفيفة، بل في نكاح مثله الزانية أو المشركة، وهذا مجرب مشاهد.

[١] وإليه مال البيضاوي(٢) إذ قال: الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح، والمسافحة لا يرغب فيها الصلحاء، فإن المشاكلة علة الألفة والتضام، والمخالفة سبب النفرة، وحرم ذلك على المؤمنين، لأنه تشبه بالفساق، وتعرض للتهمة، وتسبب لسوء المقالة والطعن في النسب، وغير ذلك من المفاسد، ولذلك عبر عن التنـزيه بالتحريم مبالغة، انتهى.

[٢] فإن قيل: هذا يخالف المذهب ففي «البذل»(٣): مذهب الحنفية في ذلك هو ما قاله الجمهور: إن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره، وكذلك لا يحرم نكاح الزاني بالمؤمنة =

---

(١) قوله: «فقال رسول الله ﷺ ـ إلى ـ فلا تنكحها» سقط في نسخة.

(٢) «تفسير البيضاوي» (٢/ ١١٦).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٥٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

على تحريمها، فإن النكاح بالزاني للصالحة وكذا بالزانية للصالح حرام لكنه موجباً تودد الفسقة[١] والزناة، فإن الرجل إذا نكح زانية وهي على حالها ولم تتب عما كانت تقترفه، فإنه يكون ديوثاً ويكون محبًّا للفاسقة ومخالطاً لها، والمخالطة حرام، وكذلك من جانب المرأة، فإنها لما قدرت أن لا تنكحه ثم نكحت، فإنها صارت مخالطة للفاسق في المؤاكلة والمشاربة والمجامعة باختيارها، فكانت ارتكبت حراماً، وأما إذا تابا فليسا بزانيين، فإن اسم الفاعل حقيقته لمن قام به الفعل في الحال، وأما من كان اتصف به أو سيتصف فهو مجاز.

ولا بالزانية، انتهى. قلت: مبنى كلام الشيخ بقاء التحريم لعارض وهو التودد، والحاصل أنها منسوخة في حق النكاح من حيث هو، لكن باقية على التحريم لكون النكاح موجباً للتودد، والتودد مع الفسقة لا يجوز.

[١] وقد قال عز اسمه: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ الآية [هود: ١١٣]، ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾ الآية [الفرقان: ٢٧]، وفيها: ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٨]، وأخرج أبو داود(١) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض»، ثم قال: «﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾» [المائدة: ٧٨-٨١]، ثم قال: «والله لتأمرن بالمعروف»، الحديث.

(١) «سنن أبي داود» ٤٣٣٦).

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ لِيَ: ابْنَ جُبَيْرٍ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْـمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قوله: (أيفرق بينهما؟) أم التفريق[١] هو اللعان نفسه، أم لا يجب التفريق؟ بل هما على ما كانا عليه من الزوجية.

قوله: (ابن جبير ادخل) بحذف حرف النداء.

---

[١] عطف على قوله: «أيفرق»، والسؤال يتضمن ثلاث صور: يعني هل يحتاج اللعان إلى تفريق القاضي أم لا؟ والثاني يتضمن صورتين، أظهرهما الشيخ في كلامه، الأول: لا يحتاج إلى التفريق بل اللعان بنفسه هو المفرق بينهما، والثاني: لا يحتاج إلى تفريق القاضي ولا يكون اللعان فرقة بينهما، بل هما باقيان على نكاحهما كما كانا قبل اللعان، ومذهب الحنفية في ذلك ما في «البذل» عن «البدائع»: اختلف العلماء في حكم اللعان، فقال أصحابنا الثلاثة: هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان، لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجري التوارث بينهما قبل التفريق، وقال زفر والشافعي: هو وقوع الفرقة بنفس اللعان، إلا أن عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا، وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل أن تلتعن المرأة، انتهى.

[٣١٧٨] تقدم تخريجه في ١٢٠٢.

إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ

قوله: (فلم يجبه) وكان الشارع نهاهم أن يضعوا[١] المسائل ويسألوه عنها، فخاف[٢] السائل أن يكون النبي ﷺ سكت عن جوابه لسخطه عليه وظن سؤاله

---

[١] يعني كان نهاهم أن يستفتوا عن الأسئلة الموضوعة الفرضية، وفي «الدر»(١) برواية الحاكم وغيره عن أبي ثعلبة الخشني رفعه: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها»، الحديث، وفيه: «وترك أشياء في غير نسيان، ولكن رحمة منه لكم، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها»، وبرواية أحمد وغيره عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع على جمل آدم فقال: «يا أيها الناس! خذوا العلم قبل رفعه»، قال: وكنا نهاب مسألته بعد تنـزيل الله الآية: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الحديث، وفي «جمع الفوائد»(٢) عن ابن عمر: وقد سئل عن شيء فقال: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن، ولفظ البخاري(٣) من حديث سهل بن سعد: كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وبسط الحافظ وجه الكراهة، وذكر من حديث جابر ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال، أخرجه الخطيب.

[٢] وتقدم في كتاب اللعان ما قال الشيخ: سكت النبي ﷺ لما لم يعلم حكمه، أو علم أن صورة المسألة فرضية، انتهى. قلت: ويؤيد الأول ما في رواية أبي داود عن ابن مسعود فقال ـ أي رسول الله ﷺ ـ: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنـزلت آية اللعان.

---

(١) «الدر المنثور» (٣/ ٢٠٨).
(٢) «جمع الفوائد» (١/ ٥١).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٤٥).

مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ وَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا صَدَقَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

هَذَا(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: ثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ فَقَالَ ﷺ(٢): «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ(٣):

فرضاً غير واقع، فلذلك حضر وقال: إن الذي سألتك ليس بوضع أو تقدير، وإنما سؤالي لابتلائي بها.

قوله: (ثم فرق بينهما) وفي ذلك[١] الجواب أنهما لا يتركان بل يفرقان، وليس اللعان تفريقاً.

---

[١] والحديث مكرر بهذا السند والمتن تقدم في «اللعان».

[٣١٧٩] خ: ٢٦٧١، د: ٢٢٥٤، جه: ٢٠٦٧، حم: ١/ ٢٣٨، تحفة: ٦٢٢٥.

(١) في نسخة: «وهذا».

(٢) في نسخة: «رسول الله ﷺ».

(٣) زاد في نسخة: «يا رسول الله».

إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ أَيَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّه[1] لَصَادِقٌ، وَلَيَنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فَقَرَأَ إِلَى أَنْ بَلَغَ، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالٌ[2] فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ[3] حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ

قوله: (إنها موجبة) أي: توجب مقتضاها ومؤداها، أي: تكون سبب غضب الله سبحانه.

قوله: (فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم) لا يقال: كان في قولها ذلك دلالة على صدق الرجل، فكيف لم يكتفوا بذلك على تصديقها إياه، لأن الكلام يحتمل معنيين، فلا يعين أحدهما، أي: أفأكذب لإرضاء زوجي وأصدقه على خلاف الواقع، وأفضح قومي ولا أفعله، أو المعنى أفأصدق وأصدق زوجي وأفضح قومي، ففي الأولى ليس إقرار بالزنا، وإن كانت فضيحة القوم متحققة فيها أيضاً، بخلاف

---

(١) في نسخة: «إني».

(٢) في نسخة: «هلال بن أمية».

(٣) الناكس: المتطأطئ رأسه من ذل. «تاج العروس» (١٦/ ٥٧٨).

جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ،

الثانية، فإن فيها اعترافاً بالزنا، فلما لم يكن الكلام نصًّا في الإقرار لم يحمل عليه.

قوله: (لولا ما مضى) إلخ، أي: لولا[١] أن الله حكم في مثل هذه القصة بالملاعنة فحسب لعزرت المرأة.

---

[١] وقريب منه ما قاله القاري: إن قوله: «من كتاب الله» بيان لما، أي: لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها، لكان لي ولها شأن في إقامة الحد عليها، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين، قال الطيبي(١): وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها لتضاعف ذنبها، وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والأيمان، وأن لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لأنه مثبت وهذا دارئ، والدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات، انتهى.

[٣١٨٠] خ: ٢٦٦١، م: ٢٧٧٠، د: ٤٧٣٥، ن في الكبرى: ٨٨٨٢، حم: ٦/ ٥٩، تحفة: ١٦٧٩٨.

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٣٥٧).

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُوا بِمَنْ؟ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي

قوله: (وما علمت به) نفي والفعل متكلم[١].

قوله: (وأبنوا بمن)[٢] استفهامية، ولا يمتنع حمله على الموصولية.

---

[١] قال الحافظ(١): ظاهر هذا الحديث يشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر فإن أول هذا الحديث: لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به، قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر قصة الخطبة، ولفظ حديث البخاري في التفسير: لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد، الحديث.

ظاهره أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة؛ لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا، ثم عقبت بالخطبة، ويمكن الجمع بأن الفاء في قوله: فدعا علي بن أبي طالب، عاطفة على شيء محذوف تقديره: وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك سمع ما قيل فدعا عليًّا، انتهى بتغير.

[٢] قال الحافظ(٢): وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة، وحكى عياض أن في رواية [الأصيلي] بتشديد الموحدة وهي لغة، ومعناه: عابوا أهلي واتهموا أهلي، وهو المعتمد؛ لأن الأبن بفتحتين التهمة، وقال ابن الجوزي: المراد رموا أهلي بالقبيح، وحكى عياض أن في رواية بتقديم النون الثقيلة على الموحدة، قال: وهو تصحيف؛ لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هاهنا، وقال النووي: قد يوجه بأن المراد لاموهم أشدّ اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئاً من ذلك، لكنه بعيد من صورة الحال، والأول هو المعتمد، قال النووي: التخفيف أشهر، انتهى ما في «الفتح».

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٨).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٠).

قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا:

قوله: (إلا وأنا حاضر) فلو أنه كان يدخل بغير مشهده ﷺ أو يقيم في المدينة حين يغيب النبي ﷺ لكان للمظنة إمكان وأما إذا فلا.

قوله: (وقام رجل من الخزرج) وهو سعد بن عبادة، وإنما حمله[١] على ذلك ما ظن أن سعد بن معاذ إنما قال ذلك لكونه من الأوس، وكان ابن أبي من الخزرج، وكذلك حسان بن ثابت كان ابن أخت الخزرج، فظن سعد بن عبادة أن سعد بن معاذ يقول ذلك لما في الأوس والخزرج من المعاداة القديمة، ولم يلتفت أنه إنما يقول لأجل النبي ﷺ.

---

[١] وبذلك جزم الحافظ في «الفتح»(١) إذ قال: وقد بينت الروايات الأخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال، ففي رواية ابن إسحاق: فقال سعد بن عبادة: ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنهم من الخزرج، وفي رواية ابن حاطب: فقال سعد بن عبادة: يا ابن معاذ! والله ما بك نصرة رسول الله ﷺ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم، فقال ابن معاذ: الله أعلم ما أردت، إلى آخر ما ذكره الحافظ، ولا يذهب عليك ما ذكر عياض أن في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكالاً لم يتكلم الناس عليه، ونبهنا عليه بعض شيوخنا أن الإفك كان في المريسيع سنة ست، وسعد بن معاذ مات من =

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٣).

أَيْ أُمُّ! تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمُّ! تَسُبِّينَ(١) ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ

قوله: (تعس مسطح) وكانت عادتهم الدعاء على العدو إذا أصابت نكبة، وكانت أم مسطح[١] ساخطة عليه لما ارتكب الذي ارتكب، وفي الحديث دلالة على الأمر للكبار إذا خالفوا الشريعة في أمر، فإن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة جدًّا منها، ومع ذلك فقد نهتها عن سب الصحابي، وأيضاً ففيه دلالة على أن الأمر في الأول يكون بلطف وفي الثاني فوق ذلك، ويجوز في الثالثة النهر[٢] والغضب في الكلام، وإن لم ينته المأمور، فللآمر ضربه في الرابعة إن قدر عليه.

= الرمية التي رميها بالخندق، فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة، ثم انفجر جرحه فمات منها، وكان ذلك سنة أربع، فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة، والأشبه أنه غيره، ولذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته، وجعل المراجعة بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة، وقال لي بعض شيوخنا: يصح أن يكون سعد موجوداً في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع، ثم بسط الحافظ في الجواب مبناه اختلافهم في التواريخ، وحكى عن البيهقي أنه يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة بل تأخر زماناً ثم انفجر بعد ذلك، وتكون المراجعة في قصة الإفك في أثناء ذلك.

[١] بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات، قيل: اسمها سلمى ابنة أبي رهم ـ بضم الراء وسكون الهاء ـ ابن المطلب بن عبد مناف، وأمها رائطة بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، كما في رواية البخاري مع زيادة عن «الفتح»(٢).

[٢] قال الحافظ(٣): في رواية هشام أنها عثرت ثلاث مرات، وأنها انتهرتها في الثالثة، وعند =

---

(١) في نسخة: «أتسبين».
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٥).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٦).

فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمُّ! تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ فَقَالَتْ(١): فَبَقَرَتْ لِي الحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟

قوله: (كأن الذي خرجت له) إلخ، إن كان هذا بعد عودها[١] عن قضاء حاجتها، فالمعنى أني ولهت حتى لم أدر لم خرجت، وما أتاني عن بيتي حتى صرت مبهوتة[٢]، وإن كان قبل أن تقضي حاجتها فالمعنى لم يبق لي شيء من الذي كنت

= الطبراني: فقلت: أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين؟ قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمداً لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة، ويحتمل أن يكون اتفاقاً أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها، و«بقرت» بموحدة وقاف خفيفة أي: أعلمتنيه، و«نقرت» بنون وقاف ثقيلة أي: شرحته، انتهى.

[١] وكلا الاحتمالين مؤيد بالروايات، فلفظ البخاري(٢) في التفسير: فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي، وقد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح، الحديث. قال الحافظ(٣): ظاهره أنها عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها، ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك، لكن في رواية هشام أنها عثرت قبل أن تقضي عائشة حاجتها، وأنها لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذي خرجت له، لا تجد منه لا قليلاً ولا كثيراً، وكذا وقع في رواية ابن إسحاق: قالت: فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي، وفي رواية أبي أويس: فذهب عني ما كنت أجد من الغائط، ورجعت عودي على بدئي، وفي حديث ابن عمر: فأخذتني الحمى وتقلص ما كان مني، ويجمع بينهما بأن معنى قولها: قد فرغنا من شأننا أي: من شأن المسير لا قضاء الحاجة.

[٢] وعند الطبراني بإسناد صحيح عن عائشة قالت: لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليباً، فأطرح نفسي فيه، وأخرجه أبو عوانة أيضاً، كذا في «الفتح»(٤).

---

(١) في نسخة: «قالت».
(٢) «صحيح البخاري» (٤١٤١).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٦).
(٤) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٦).

قَالَـتْ: نَعَمْ، وَاللهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ(١) الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ، لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَـلَ مَعِي الغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّـفْلِ وَأَبُو بَكْـرٍ فَـوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّـي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَـتْ: فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَـرْتُ لَهَا الحَدِيثَ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَـدْنَهَا وَقِيـلَ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ لَـمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّـي، فَقَالَتْ: قُلْتُ:

خرجت له أي: صرت لا أجد لي ثقلاً ولا ضرورة إلى قضاء الحاجة، وهذا في العادة كثير.

قوله: (ووعكت) وكانت رضي الله عنها مرضت قبل هذا، فبرئت من مرضها إلا أنها كانت ناقهة بعد،[١] فلما سمعت ذلك حمّت لشدة الهم.

قوله: (فإذا هي لم يبلغ) إلخ، أي: لما أخذت أمي تخففـ[٢] عني وتسليني

---

[١] ولفظ البخاري(٢) في التفسير: ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت، فخرجت مع أم مسطح، الحديث. قال الحافظ(٣): بفتح القاف وقد تكسر، والأول أشهر، والناقه بكسر القاف: الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته، وقيل: إن الذي بكسر القاف بمعنى فهمت، لكنه هنا لا يتوجه لأنها ما فهمت ذلك إلا فيما بعد، وقد أطلق الجوهري وغيره أنه بفتح الكاف وكسرها لغتان في: برأ من المرض، وهو قريب العهد لم يرجع إليه كمال صحته، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٤): فيه من فطنة أمها، وحسن تأتيها في تربيتها ما لا مزيد عليه، فإنها علمت أن =

---

(١) في نسخة: «وكأن».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٥).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٧).

وَقَـدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَـمْ، قُلْتُ: وَرَسُـولُ اللهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاسْـتَعْبَـرْتُ وَبَكَـيْـتُ، فَسَـمِعَ أَبُو بَكْـرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَـوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ فَنَـزَلَ، فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَـأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَـأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي(١)

علمت أن الحديث لم يدهمها كما دهمني ولم تغتم منه كاغتمامي.

قوله: (واستعبرت) أي: جرت دموعي[١] حتى ارتفع بكائي فسمعه أبي.

قوله: (إلا رجعت إلى بيتك) استثناء من نفي مقدر، أي: لا تفعلي شيئاً دون

= ذلك يعظم عليها، فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش، وعرف من هذا أن الاستثناء في قولها: إلا أكثرن عليها متصل، لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائرها هي فإنهن وإن كن لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر، لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة، لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنين، وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التي كانت تضاهي عائشة في المنـزلة، انتهى.

[١] قال الحافظ(٢): وفي رواية هشام: فاستعبرت فبكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ، فقال لأمي: ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه، فقال: أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك، وفي رواية معمر عند الطبراني: فقالت أمي: لم تكن علمت ما قيل لها، فأكبَّت تبكي ساعة، ثم قال: اسكتي يا بنية.

---

(١) في نسخة: «إلى بيتي».
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٧).

وَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَتَهَا ـ أَوْ عَجِينَتَهَا ـ، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَصْدِقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ،

الرجوع، وذلك لئلا تثبت عليها الريبة في غيبتها عن بيت زوجها، فيقول كل قائل واش ما شاء، وأما إذا كانت بحضرة من زوجها لا يكون له إلى إساءة الظن بها سبيل، وأيضاً فإن أبا بكر رضي الله عنه خاف أن يلحق إليه بذلك شيء من جهة النبي ﷺ[١] من الكراهة والسخط، إذ يعلم بذلك حمايته لها.

قوله: (أسقطوا لها به) أي: أغلظوا[٢] لها في الكلام وأسمعوها سقطه بالذي قالته من تبرئتي.

قوله: (ما يعلم الصائغ) إلخ، أي: البراءة والخلوص عن العيب.

---

[١] ولذا لما قالت له عائشة: أجب رسول الله ﷺ فيما قال، قال: ما أدري ما أقول، قال الحافظ(١): إنما أجابها أبو بكر بقوله: لا أدري، لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ، فأجاب بما يطابق السؤال، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده، وكذا الجواب عن قول أمها: لا أدري، وفي رواية أبي أويس: فقلت لأبي: أجب، فقال: لا أفعل، هو رسول الله والوحي يأتيه، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٢): يقال: أسقط الرجل في القول: إذا أتى بكلام ساقط، والضمير في قوله: «به» للحديث أو للرجل الذي اتهموها به، وحكى عياض أن في رواية لمسلم: «حتى أسقطوا لهاتها» بمثناة مفتوحة وزيادة ألف بعد الهاء، قال: وهو تصحيف لأنهم لو أسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام، والواقع أنها تكلمت، وفي رواية عند الطبراني: فقال: لست عن هذا أسألك، =

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٩).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٩).

وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، فَبَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى

قوله: (ذلك الرجل الذي قيل له) أي: صفوان.

قوله: (ما كشفت كنف أنثى) أي: في الحرام[١] لا في الجاهلية ولا في الإسلام.

= قالت: فعمه؟ فلما فطنت قالت: سبحان الله، وهذا يدل على أن المراد بقوله: حتى أسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالأمر، فلذا تعجبت، وقال ابن الجوزي: أسقطوا لها به أي: صرحوا لها بالأمر، وقيل: جاؤوا في خطابها بسقط من القول، وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون من قولهم: سقط إلي الخبر: إذا علمته، فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه، انتهى.

ولا يذهب عليك أن ما في الروايات من تسمية هذه الجارية المسؤولة ببريرة حكموا عليه بالوهم، لأن قصتها كانت بعد فتح مكة وهذه قبلها بمدة، وأجيب بأنه يحتمل أن تكون بريرة تخدم عائشة وهي في رق مواليها، أو أن اسم هذه الجارية وافق باسم بريرة التي وقع لها التخيير، وجزم البدر الزركشي أن تسمية الجارية ببريرة مدرج من بعض الرواة، وأنها جارية أخرى، وأخذه من ابن القيم، فإنه قال: تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة، فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح.

قال الحافظ(١): وأجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ، انتهى.

[١] وإليه مال القرطبي إذ جمع بينه وبين حديث أبي سعيد عند أبي داود والحاكم وغيرهما أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يضربني إذا صليت، الحديث، وفيه أما قولها: يفطرني إذا صمت فأنا رجل شاب لا أصبر، فقال القرطبي: إن مراده بقوله: ما كشفت كنف أنثى قط أي: بزنا، انتهى. =

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٨٨).

قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَـةُ: فَقُتِلَ شَهِـيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَـدِ اكْتَنَفَ[١] أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَشِـمَالِي، فَتَشَـهَّدَ النَّبِـيُّ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ[٢] وَأَثْنَـى عَلَيْـهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَـةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُـوءًا أَوْ ظَلَمْـتِ فَتُوبِي إِلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَـةٌ بِالبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْـتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْـمَرْأَةِ

قوله: (قارفت سوءاً) هو ما دون الجماع، وأراد بالظلم نفسه نعوذ بالله من نسبتهما إليها.

قوله: (وهي جالسة بالباب) لمكان النبي ﷺ وأبي بكر في البيت، وكانت أتت لتسلي عائشة وتهون شيئاً مما تلاقيها.

= وقال البزار لحديث أبي سعيد: هذا الحديث كلامه منكر، وليس للحديث عندي أصل، وتعقب الحافظ كلامه وجزم بأن للحديث أصلاً ورجاله رجال الصحيح، وتعقب أيضاً كلام القرطبي بما في رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام فيها: لما بلغه الحديث قال: والله ما أصبت امرأة حلالاً ولا حراماً، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: وكان لا يقرب النساء.

قال الحافظ[٣]: فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصة، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك، فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصوراً لكنه لم يثبت، فلا يعارض الحديث الصحيح، ولا يذهب عليك ما قال الحافظ في التفسير أن الحجاب كان قبل الإفك، وأمليت في الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل الحجاب، وهو سهو، والصواب بعد نزول الحجاب، فليصلح هناك، انتهى.

---

(١) في نسخة: «اكتنفني».

(٢) في نسخة: «فحمد الله».

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٢).

أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا، وَوَعَظَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَالتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ ـ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ ـ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي(٢) عِنْدَكُمْ لِي، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ، وَأُشْرِبَتْ قُلُوبُكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ ـ لَتَقُولُنَّ: إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهَا(٣) عَلَى نَفْسِهَا، وَاللهِ إِنِّي(٤) مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، ـ قَالَتْ: وَالتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ـ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قَالَتْ: وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ»، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ:

قوله: (إلا أبا يوسف) لأنه كان مثلي في الحيرة والتردد فيما يقول، إن يصدقهم فليس له علامة ودليل، وإن يكذبهم فإنهم ليسوا بمسلمين[١] كذبهم، فلم يكن له بد مثلي من أن يقول: فصبر جميل، إلخ.

قوله: (فكنت أشد ما كنت غضباً) لأنها كانت من أول الأمر مجتهدة في

---

[١] من التسليم، أي: لا يسلم أولاد يعقوب كذبهم ولا يقبلونه.

---

(١) في نسخة: «فوعظ».
(٢) في نسخة: «بنافع».
(٣) في نسخة: «به».
(٤) في نسخة: «وإني والله».

قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ ابْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَكَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ(١) هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يَعْنِي مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

تبرئتها، وأما إذا برئت عاتبتهم[١] على فعلهم.

---

[١] ففي رواية البخاري(٢): فكان أول كلمة تكلم بها: «يا عائشة أما الله عزّ وجل فقد برأك»، فقالت أمي: قومي إليه، قالت: فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عزّ وجلّ، قال الحافظ(٣): وفي رواية صالح: فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي، وفي رواية الطبري من هذا الوجه: أحمد الله لا إياكما، وفي رواية ابن جريج: فقلت: بحمد الله وذمكما. =

---

(١) زاد في نسخة: «تعالى».
(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٦١).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٧).

ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، هَذَا الحَدِيثَ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ.

٣١٨١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْـمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

قوله: (أمر برجلين وامرأة) حسان ومسطح وحمنة رضي الله عنهم، وأما المنافق عبد الله بن أبي فلا يذكر[١] هل حد أم لا؟ وعلى الثاني فالظاهر أنه نشر الحديث لخبثه

= وفي رواية ابن حاطب: والله لا نحمدك ولا نحمد أصحابك، وفي رواية مقسم والأسود وكذا في حديث ابن عباس: ولا نحمدك ولا نحمد أصحابك، وزاد في رواية الأسود عن عائشة: وأخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منها، فنهرني أبو بكر، وعذرها في إطلاق ذلك ما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها.

قال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إدلالاً كما يدل الحبيب على حبيبه، ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها: احمدي الله، ففهمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب، انتهى.

[١] أي: في الروايات المشهورة، وإليه مال ابن القيم وابن بطال وغيرهما، قال الحافظ(١): وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق بسنده عن عائشة: أن النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك، لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار، وبنى على ذلك صاحب «الهدي» فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي، وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضاً فيمن أقيم عليه الحد، ووقع ذلك في رواية الحاكم في «الإكليل»، وفيه رد على الماوردي =

[٣١٨١] د: ٤٤٧٤، جه: ٢٥٦٧، حم: ٦/ ٣٥، تحفة: ١٧٨٩٨.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

بحيث لا يكون نسبته إليه واضحاً فسلم، وقيل: لم يحد لخوف الفتنة.

= حيث صحح أنه لم يحدهم مستنداً إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار، ثم قال: وقيل: إنه حدهم، وما ضعفه هو الصحيح المعتمد، وقال أيضاً: في الحديث تأخير الحد عمن يخشى من إيقاعه به الفتنة، نبّه على ذلك ابن بطال مستنداً إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة، ولم يقع في الحديث أنه ممن حد، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف، بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه.

قال الحافظ[١]: وقد ورد أنه قذف صريحاً، ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره، وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في «الإكليل» بلفظ: فرماها عبد الله بن أبي، وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك، وورد أيضاً أنه ممن جلد الحد، وقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلاً، أخرجه الحاكم في «الإكليل»، فإن ثبتا سقط السؤال، وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض، فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحاً ثم لم يحد، انتهى.

وقال الشيخ ابن القيم[٢]: ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله ﷺ بمن صرّح بالإفك، فحدوا ثمانين ثمانين، ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك، فقيل: لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد.

وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه، وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة، وهو لم يقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين، وقيل: حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف، وعائشة لم تطالب به ابن أبي.

وقيل: ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مراراً، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً =

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٨١).
(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٢٣٥-٢٣٦).

٢٦ - وَمِنْ سُورَةِ الفُرْقَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا(١) وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٢٦ - ومن سورة الفرقان

قوله: (أن تقتل ولدك) عني[١] به الموؤدة.

= فيهم رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها، فجلد مسطح ابن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك عبد الله ابن أبي، إذاً فليس هو من أهل ذاك.

[١] قال عزّ اسمه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، قال الخازن(٢): قوله: «من إملاق» يعني من خوف الفقر، والإملاق: الإقتار، والمراد بالقتل: وأد البنات وهن أحياء، يعني لا تئدوا بناتكم خوف العيلة والفقر فإني رازقكم وإياهم، انتهى. ثم لا يذهب عليك أن الحديث جعلوه مثالاً لمدرج الإسناد، كما بسطه الحافظ في «الفتح»، والسيوطي في «التدريب»(٣)، تركنا تفصيله للاختصار.

[٣١٨٢] خ: ٤٤٧٧، م: ٨٦، د: ٢٣١٠، ن: ٤٠١٥، حم: ١/ ٤٣٤، تحفة: ٩٤٨٠.

(١) الند بالكسر: المثل والنظير، جمعه: أنداد، «تاج العروس» (٩/ ٢١٦).

(٢) «تفسير الخازن» (٢/ ١٧١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١١٦) و«تدريب الراوي» (١/ ٣٢١).

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۞ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، لِأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلاً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَكَذَا[1] رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ.

....

[٣١٨٣] خ: ٦٠٠١، ن: ٤٠١٣، حم: ١/ ٣٨٠، تحفة: ٩٣١١.

(١) في نسخة: «وهكذا».

٢٧ - سُورَةُ الشُّعَرَاءِ(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْـمِقْدَامِ العِجْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

---

٢٧ - سورة الشعراء

قوله: (سلوني من مالي) والإيراد بأنه ﷺ لم يكن له مال سيما بمكة توهم، أفلم يكن له ﷺ ما فيه أكله وشربه، والتركة التي أصابها من أبيه، وما اشتهر[١] من «أنا لا نرث ولا نورث»، فالكلمة الأولى منها لم تثبت.

[١] قلت: تقدم في الجزء الرابع في «باب تركة النبي ﷺ» أنه لم يكن مورثاً، وتقدم في «كتاب الفرائض» الخلاف أنه ﷺ هل يكون وارثاً أم لا؟ ومختار الشيخ الأول، وبه جزم فيما قرره على أبي داود، كما حكاه شيخنا في «البذل»(١)، إذ قال تحت حديث عائشة: إن مولى للنبي ﷺ مات، الحديث: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: إنما كانت ذلك منة منه؛ لكونه ﷺ وارثه للعتاقة، وما روي من قوله: «لا نرث ولا نورث»، فزيادة لا نرث غلط من بعض الرواة، والصحيح الاكتفاء بقوله: «لا نورث»، لأنه ﷺ ورث من أبيه، انتهى. وفي «السيرة الحلبية»: وترك عبد الله خمسة أجمال وقطعة من غنم، فورث ذلك رسول الله ﷺ من أبيه، انتهى. أي: فهو ﷺ يرث ولا يورث، ودعوى بعضهم أنه لم يرث بناته اللاتي متن في حياته، فعلى تقدير صحته جاز أن يكون ﷺ ترك أخذ ميراثه تعففاً، انتهى.

[٣١٨٤] تقدم تخريجه في: ٢٣١٠.

(١) «بذل المجهود» (١٠/ ٧٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، إِنَّ لَكِ رَحِمًا وَسَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ

قوله: (وسأبلها) إلخ، والعرب كانت تعبر عن الوصل والاتصال بالبلة، وعن القطيعة والشقاق باليبس والجفاف، وأصله في الرحم فإنها جلدة، والجلدة إذا

[٣١٨٥] خ: ٢٧٥٣، م: ٢٠٤، ن: ٣٦٤٥، حم: ٢/ ٣٣٣، تحفة: ١٤٦٢٣.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ ابْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: ثَنِي الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا صَبَاحَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١)، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَهُوَ أَصَحُّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

يبست تقطعت بخلافها رطبة مبلولة، فمعنى «سأبلها ببلالها» هو الصلة، وإنكار[١] الإغناء من الله من غير إذنه أو على خلاف أمره وإرادته.

قوله: (أصبعيه في أذنيه) وذلك لأن العصبة المفروشة[٢] هاهنا إذا دلكت أو كبست لا تأخذ النادي الصائت بحة.

قوله: (يا صباحاه) وأصله كان في الإنذار إذا صبح العدو قوماً وكانت إغارتهم في الصبح لأنه وقت نوم وغفلة مع ما يعين عليه من ظلمة الليل، ثم استعمل في كل إنذار وتخويف.

---

[١] دفع إيراد يرد على ظاهر الحديث من إنكار الشفاعة للمؤمنين لما ذكر في الحديث من نداء فاطمة وغيرها من المؤمنين، وأجاب عنه الشراح بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته، حتى يدخل قوماً الجنة بغير حساب، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير، أو أراد المبالغة في الحض على العمل، ويكون على ما أفاده الشيخ في قوله: «لا أغني شيئاً» إضمار: إلا إن أذن الله لي بالشفاعة.

[٢] أي: في الأذن، والحاصل أن أعصاب الأذن إذا غمزت وشدت بشيء لا تصل إليها خشونة =

[٣١٨٦] حب: ٦٥٥١، تحفة: ٩٠٢٦.

(١) زاد في نسخة: «مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى».

٢٨ - [١] سُورَةُ النَّمْلِ

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، وَعَصَا مُوسَى، فَتَجْلُو وَجْهَ الْـمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الكَافِرِ بِالخَاتَمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الخُوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَذَا[٢]: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ، وَيَقُولُ هَذَا[٣]: يَا كَافِرُ، وَهَذَا: يَا مُؤْمِنُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ فِي دَابَّةِ الأَرْضِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٤].

---

٢٨ - سورة النمل

قوله: (فتجلو وجه المؤمن) بأن يخط خطًّا بالعصا على ناصيته وجبهته فيستنير وجهه[١].

= صوت النادي، فيكون سبباً لزيادة رفع صوته.

[١] كما ورد هذا المعنى في روايات كثيرة بسطها السيوطي في «الدر»[٥]، منها ما في رواية عبد بن حميد عن عبد الله بن عمرو بلفظ: أما المؤمن فتكون نكتة بيضاء فتفشو في وجهه حتى يبيض =

[٣١٨٧] جه: ٤٠٦٦، حم: ٢/ ٢٩٥، تحفة: ١٥٢٦٣.

(١) في نسخة: «ومن سورة النمل، بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «هاها» في الموضعين.

(٣) في نسخة: «ها» في الموضعين.

(٤) زاد في نسخة: «وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ».

(٥) «الدر المنثور» (٦/ ٣٧٩).

٢٩ - سُورَةُ القَصَصِ[(١)]

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: ثَنِي أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي[(٢)] قُرَيْشٌ أَنَّ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْـجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ الله ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ.

٣٠ - سُورَةُ العَنْكَبُوتِ[(٣)]

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ[(٤)] فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ:

....

= لها وجهه، وما في رواية ابن مردويه عن أبي هريرة رفعه بلفظ: فتنقط في وجه المؤمن نقطة بيضاء فيبيض وجهه، وغير ذلك من الروايات.

[٣١٨٨] م: ٢٥، حم: ٢/ ٤٣٤، تحفة: ١٣٤٤٢.

[٣١٨٩] تقدم تخريجه في ٣٠٧٩.

(١) في نسخة: «ومن سورة القصص، بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) زاد في نسخة: «بها».

(٣) في نسخة: «ومن سورة العنكبوت، بسم الله الرحمن الرحيم».

(٤) في نسخة: «نزلت».

أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللهُ بِالبِرِّ، وَاللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا[1]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ[2] بِي﴾ [العنكبوت: ٨] الآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قَالَ: «كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

٣١ - سُورَةُ الرُّومِ[3]

٣١٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ

---

٣١ - سورة الروم

[٣١٩٠] حم: ٦/ ٣٤١، تحفة: ١٧٩٩٨.

[٣١٩١] تقدم تخريجه في ٢٩٣٥.

(١) أي: فتحوه ثم صبوا فيها الطعام. «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٨٧).

(٢) في نسخة: «على أن تشرك».

(٣) في نسخة: «ومن سورة الروم، بسم الله الرحمن الرحيم».

بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْـمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ ۞غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۞بِنَصۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ١-٥]، فَفَرِحَ(١) الْـمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢) مِنْ هَذَا الوَجْهِ، هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾.

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۞غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، قَالَ: كَانَ الْـمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ؛ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الأَوْثَانِ، وَكَانَ الْـمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

قوله: (غلبت وغلبت)[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، وتقدم الكلام على ذلك اللفظ في أبواب القراءة، وتقدم في كلام الشيخ تقرير أنيق على كلا الاحتمالين، وحديث الباب على ما قاله السيوطي في «الدر» أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير، والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس في قوله: ﴿الٓمٓ ۞غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ قال: غلبت وغلبت، الحديث. قلت: وفي سياق الحاكم قال: فغلبت الروم ثم غلبت بعد.

[٣١٩٢] ن في الكبرى: ١١٣٢٥، ك: ٣٥٤٠، حم: ١/ ٢٧٦، تحفة: ٥٤٨٩.

(١) في نسخة: «قال: ففرح».

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ»، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَّا جَعَلْتَهُ

قوله: (فجعل أجل خمس سنين) ثم زاد فجعله ستًّا[١]، وأما ما نقله البيضاوي من قصة طويلة[٢] فغلط، والآخذون للرهن إنما هم المشركون.

---

[١] أشار الشيخ بذلك إلى الجمع بين حديث الباب وبين ما سيأتي من حديث نيار بن مكرم، واختلفت الروايات جدًّا في بيان المدة، فهذان حديثا خمس وست، وفي «الدر»(١) برواية ابن جرير عن ابن مسعود بلفظ: فبايعوه على أربعة قلائص إلى سبع سنين، فمضى السبع سنين ولم يكن شيء، ففرح المشركون وشق على المسلمين، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اذهب فزايدهم، وازدد سنتين في الأجل»، قال: فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس، الحديث، وبرواية ابن جرير عن عكرمة القصة مفصلة، وفيها: أجل ثلاث سنين في أول الأمر ثم بعد ذلك إلى تسع سنين.

[٢] تقدمت القصة مفصلة في هامش «أبواب القراءة»، والغلط منها أخذ أبي بكر قمار المشركين، ولذا قال الشيخ: والآخذون للرهن إنما هم المشركون، ولعل الباعث إلى التغليط أنه يخالفه حديث الترمذي الآتي من رواية نيار بن مكرم، وقد صححه المصنف وغيره، وقال الحافظ في «الإصابة»(٢): رواه ابن خزيمة ورجاله ثقات، وفيه تصريح لأخذ المشركين رهن أبي بكر.

وقال السيوطي في «الدر»(٣): أخرجه الترمذي وصححه والدارقطني في «الأفراد»، والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في «الدلائل»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وذكره ابن =

---

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٤٧٩).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٣٨٢).

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٤٨٠).

إِلَى دُونَ»، قَالَ: أُرَاهُ العَشْرَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: وَالْـبِضْعُ مَا دُونَ العَشْرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ *غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ *بِنَصۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ١-٥]، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

قوله: (قال: أراه العشر) يعني أنه لا شك أن النبي ﷺ أضاف كلمة دون إلى عدد، وغالب ظني أنه أضافها إلى العشر.

= كثير، ثم قال: وقد روي نحو هذا مرسلاً عن جملة من التابعين مثل عكرمة والشعبي ومجاهد وقتادة والسدي والزهري وغيرهم، قلت: لكن البيضاوي لم ينفرد بذلك، بل أطبق عليه عامة المفسرين من «الخازن» و«المعالم»، و«المدارك» و«الكشاف»، و«روح المعاني» و«السراج المنير» لمحمد الشربيني الخطيب.

ووافقهم على ذلك شراح البيضاوي من القنوي، والشهاب، وشيخ زاده وغيرهم، كصاحب «الجمل» و«الصاوي» و«الإكليل على المدارك»، وأهل السير كصاحب «الخميس»، والقاري في «شرح الشفاء»، والخفاجي في شرحه أيضاً، واستدل بذلك ابن الهمام للحنفية، وقال: فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي ﷺ، ولم أر من تعرض لهذا الاختلاف من مشايخ التفسير أو شراح الحديث، وقد عرفت مختار الشيخ أنه رجح رواية الترمذي، ولعله لكونها رواية الصحاح، ويمكن عندي أن يجمع بينهما بتعدد المقامرة، وأئمة التفسير اكتفوا على ذكر الآخر منهما لكونه هو المنتهى والمآل، ولأن ما أخذه المشركون أولًا ردوه آخراً مع الزيادة، ويستأنس هذا الجمع مما قال السيوطي في «الدر»(١): أخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم، وابن مردويه وابن عساكر، عن البراء بن عازب قال: لما أنزلت ﴿الٓمٓ *غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ الآية. قال المشركون لأبي بكر: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك، يزعم أن الروم تغلب فارس،

---

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٤٧٩-٤٨٠).

هَـذَا حَدِيـثٌ حَسَـنٌ صَحِيْحٌ غَرِيـبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُـهُ مِنْ حَدِيثِ سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

....

= قال: صدق صاحبي، قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعلوا بينه وبينهم أجلاً، فحلّ الأجل قبل أن يبلغ الروم فارس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فساءه وكرهه، وقال لأبي بكر: ما دعاك إلى هذا؟ قال: تصديقاً لله ورسوله، قال: تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله إلى بضع سنين، فأتاهم أبو بكر فقال: هل لكم في العود، فإن العود أحمد، قالوا: نعم، ثم لم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارس، وربطوا خيولهم بالمدائن، فقمر أبو بكر، فجاء به أبو بكر يحمله إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هذا السحت تصدق به، انتهى. وتقدم الكلام على السحت في «أبواب القراءة»، وليس هذا اللفظ فيما ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم، ولفظه: فجاء به أبو بكر إلى النبي ﷺ، وقال: هذا التنحيب، قال: تصدق به، انتهى.

فهذا الحديث يستأنس منه التكرار بوجوه تظهر من التأمل في السياق، ويؤيده أيضاً ما في «الدر»[١] وابن كثير برواية ابن جرير عن ابن مسعود بلفظ: فبايعوه على أربعة قلائص إلى سبع سنين، فمضى السبع سنين ولم يكن شيء، ففرح المشركون بذلك، وشقّ على المسلمين، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: ما بضع سنين عندكم؟ قالوا: دون العشر، قال: اذهب فزايدهم وازدد سنتين في الأجل، قال: فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس، ففي هذا الحديث وإن لم يكن ذكر أخذ القمار لكنه ظاهر، وقد ثبت منه أن زيادة الأجل كانت بعد ما مضى الأجل الأول.

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٤٧٩).

٣١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ، ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحَبَةِ ﴿الٓمٓ ۞غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ «أَلَّا احْتَطْتَ[2] يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ البِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى تِسْعٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿الٓمٓ ۞غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِىٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۞فِى بِضۡعِ سِنِينَ ﴾ فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ الْـمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۞بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ

قوله: (في مناحبة) بحاء مهملة ثم موحدة، هي المراهنة.

[٣١٩٣] تحفة: ٥٨٥٦.

[٣١٩٤] تحفة: ١١٧١٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن عتبة».

(٢) في نسخة: «أخفضت».

لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ * فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١-٤]، قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، أَفَلَا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ(١) قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ؟ البِضْعُ ثَلَاثُ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخَذَ الْـمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَعَابَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ، قَالَ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٤]، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

قوله: (قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير) لأن الكتاب أخبر عن خبر لم يكن ظاهره الوقوع، لأن الروم كانت عجزت عن مقابلة فارس، ولم تكن لهم قوة في مقاومتهم، ولم يتخلف مؤدى الكتاب، وإنما كانت التسمية من أبي بكر.

(١) في نسخة: «ولكن».

٣٢ - سُورَةُ لُقْمَانَ(١)

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ(٢) وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»، فِي(٣) مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَالقَاسِمُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

٣٣ - سُورَةُ السَّجْدَةِ(٤)

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

---

٣٣ - سورة السجدة

[٣١٩٥] تقدم تخريجه في ١٢٨٢.
[٣١٩٦] تحفة: ١٦٦٢.

(١) في نسخة: «ومن سورة لقمان».
(٢) القينة: الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة، وكثيرًا ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها: قينات. «النهاية» (٤/ ١٣٥).
(٣) في نسخة: «وفي».
(٤) في نسخة: «ومن سورة السجدة».

أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى العَتَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «قَالَ: قَالَ اللهُ(١): أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ما لا عين رأت) إلخ، وأما ما يذكر من الذهب والفضة والمسك والعنبر فمجرد تمثيل[١] في عزة الوجود واشتراك في التسمية.

---

[١] أي: بمنـزلة مثال، وكاشتراك في التسمية فقط، ولبون البعد بينهما، فما في الدنيا من هذه الأنواع أيّ مناسبة لها بما في الآخرة منها، قال الشيخ في «البذل»(٢): إن ما كان لهم في الدنيا من المطاعم والمشارب والملاذ تكون في الجنة أيضاً، لكن الفرق بينهما أبعد من السماء والأرض، بل هو توافق اسمي وفي الحقيقة لا تناسب بينهما، انتهى.

وقال عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]: يشبه ثمر الدنيا، غير أن ثمر الجنة أطيب، وقال الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: لا يشبه شيء مما في الجنة ما في الدنيا إلا في الأسماء، وفي رواية: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء، =

[٣١٩٧] خ: ٣٢٤٤، م: ٢٨٢٤، جه: ٤٣٢٨، تحفة: ١٣٦٧٥.

(١) زاد في نسخة: «تَعَالَى».

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ١٦٣).

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، وَعَبْدِ الْـمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبْجَرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْـمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ أَدْخُلُ الْـجَنَّةَ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ، فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ[١]: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

....

= رواه ابن جرير من رواية الثوري، وابن أبي حاتم من رواية أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش به، كذا في «العيني»[٢]، وفي «الفتح»[٣]: قال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، انتهى.

[٣١٩٨] م: ١٨٩، تحفة: ١١٥٠٣.

(١) «له» سقط في نسخة.

(٢) «عمدة القاري» (١٥/ ١٤٧).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٥).

٣٤ - سُورَةُ الأَحْزَابِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا صَاعِدٌ الحَرَّانِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤] مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْـمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ، قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾[١].

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَحْوَهُ.

---

٣٤ - سورة الأحزاب

قوله: (ما عنى بذلك) إنما سألوا ابن عباس عن ذلك؛ لأن ظاهره هو التنبيه على ما يعلمه كل أحد من أن لكل رجل قلباً، والقرآن كتاب الله كله هدى وبيان، وأحكام وشرائع، فالمراد بذلك لا يمكن أن يكون هو الظاهر منه، لأنه ليس من الشرائع والمواعظ في شيء.

[٣١٩٩] ك: ٣٥٥٥، خزيمة: ٨٦٥، حم: ١/ ٢٦٧، تحفة: ٥٤٠٦.

(١) قال البغوي في «تفسيره» (٣/ ٦٠٦): نزلت في أبي معمر جميل بن معمر الفهري، وكان رجلًا لبيبًا حافظًا لما يسمع، فقالت قريش: ما حفظ أبو معمر هذه الأشياء إلا وله قلبان، وكان يقول: إن لي قلبين أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد، فلما هزم الله المشركين يوم بدر انهزم أبو معمر فيهم، فلقيه أبو سفيان وإحدى نعليه في يده والأخرى في رجله، فقال له: يا أبا معمر ما حال الناس؟ قال: انهزموا، قال: فما لك إحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك؟ فقال أبو معمر: ما شعرت إلا أنهما في رجلي، فعلموا يومئذ أنه لو كان له قلبان لما نسي نعله في يده، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، سُمِّيتُ بِهِ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَبُرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ قَدْ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا(١)، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ العَامِ القَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْـجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، قَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (سميت به) جملة معترضة بَيَّنَ بها الوجه الذي كان في تسميته به.

قوله: (فهاب أن يقول غيرها) يعني أنه لو قال: لأفعلن كذا وكذا، فلعله لا تساعده المقادير، فيكون ناكثاً معاهدته مع الله، فلذلك أجمل فيما قال، وهو ليرين الله ما يفعله.

قوله: (فاستقبله سعد بن معاذ) وكان منصرفاً عن جهة الكفار وأنس مقبلاً عليهم فتحقق الاستقبال.

[٣٢٠٠] م: ١٩٠٣، ن في الكبرى: ٨٢٩١، حم: ٣/ ١٩٤، تحفة: ٤٠٦.

(١) في نسخة: «غيره».

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمُشْرِكِينَ لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالاً لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْـمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْـمُشْرِكِينَ، وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا أَخِي، مَا فَعَلْتَ أَنَا مَعَكَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ، فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ بَيْنَ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ، وَكُنَّا(١) نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي الآيَةَ(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ عَمِّهِ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ.

قوله: (ما فعلت أنا معك) جملة شرطية قالها سعد بن معاذ أي: أنا معك في ما تفعله.

قوله: (فلم أستطع) هذه مقولة سعد[١] أيضاً، يعني أن اشترطت معيته، ثم لم أكن لأقوم بما قام به.

---

[١] كما هو نص رواية البخاري بلفظ: فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر! إني أجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، الحديث.

[٣٢٠١] خ: ٢٨٠٥، ن في الكبرى: ١١٤٠٣، حم: ٣/ ٢٠١، تحفة: ٨٠٨.

(١) في نسخة: «فكنا».

(٢) في نسخة: «هذه الآية».

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قوله: (ألا أبشرك) أراد بذلك دفع ما عسى أن يختلج في قلب ابنه حين استشهد أبوه في مقابلة علي رضي الله عنه أنه مات في الظاهر خارجاً على الخليفة، وعرض بذلك معاوية إلى كونه لم يستحق بذلك كبيرة؛ لأنه كان قاتل عليًّا كرم الله وجهه[١].

---

[١] قلت: وقد تأيد هذا المعنى بما أجاب علي حين سأله الناس، ففي «الدر»(٢): أخرج أبو الشيخ وابن عساكر عن علي رضي الله عنه أنهم قالوا: حدثنا عن طلحة، قال: ذاك امرؤ نزل فيه آية من كتاب الله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] طلحة ممن قضى نحبه، لا حساب عليه فيما يستقبل، انتهى.

[٣٢٠٢] جه: ١٢٦، تحفة: ١١٤٤٥.

(١) النحب: النذر، كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب فوفى به. وقيل: النحب: الموت، كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت. «النهاية» (٥/ ٢٦).

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٥٨٨).

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟» قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ،

قوله: (هذا ممن قضى نحبه) من هاهنا يستنبط أن الإشارة فوق التسمية، فإن النبي ﷺ أخّر التسمية[١] طلباً للإشارة، ويتفرع على ذلك جملة من المسائل، وفي الحديث دلالة على تأخير البيان إذا لم يخش ضياعاً.

---

[١] يعني لم يخبر من أول الأمر أن طلحة منهم، حتى أقبل طلحة فأشار إليه بأنه منهم، فتأمل.

[٣٢٠٣] ع: ٦٦٣، تحفة: ٥٠٠٥.

[٣٢٠٤] خ: ٤٧٨٥، م: ١٤٧٥، ن: ٣٢٠١، جه: ٢٠٥٣، حم: ٦/ ٧٧، تحفة: ١٧٧٦٧.

قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. قُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ».

قوله: (اللّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي) إلخ، لا شك أن المراد بأهل البيت في الآية إنما هن أزواجه المطهرات، يدل على ذلك سياق الآيات وسباقها، لكن النبي ﷺ[١] أراد أن يشترك أهل البيت في إطلاق واحد، وهم أهل البيت الذين جلَّلهم بكساء في

---

[١] يعني أصل مصداق الآية النساء، كما يدل عليه سياق الآية، وإلا اختل نظم الآيات، ولأنهن أحق بهذا اللفظ لملازمتهن البيت، لكن النبي ﷺ أدخل أولاده وعليّاً أيضاً في الدعاء تعميماً =

[٣٢٠٥] طب: ٨٢٩٥، تحفة: ١٠٦٨٧.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

الفضيلة والتطهير فدعا لهم، ولذلك حين سألته أم سلمة قال لها: أنت على مكانك، أي: المرتبة التي لك من غير مسألتي، فإنكن مراد الآية ومصداقها، وأما أنه حصر

= للإطلاق، قال البيضاوي[١]: تخصيص الشيعة أهل البيت بفاطمة وعلي وابنيهما لهذه الرواية، والاحتجاج بذلك على عصمتهم، وكون إجماعهم حجة ضعيف، لأن التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها، والحديث يقتضي أنهم أهل البيت لا أنه ليس غيرهم، انتهى.

وفي «البحر المحيط»[٢]: قوله: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أمرهن أمرًا خاصًّا بالصلاة والزكاة، إذ هما عمودا الطاعة البدنية والمالية، ثم جاء بهما في عموم الأمر بالطاعة، ثم بين أن نهيهن وأمرهن ووعظهن إنما هو لإذهاب المأثم عنهن وتصونهن بالتقوى، واستعار الرجس للذنوب، والطهر للتقوى، لأن عرض المقترف للمعاصي يتدنس بها ويتلوث، كما يتلوث بدنه بالأرجاس، وأما الطاعات، فالعرض معها نقي مصون كالثوب الطاهر، وفي هذه الاستعارة تنفير عما نهى الله عنه، وترغيب فيما أمر به، والرجس يقع على الإثم، وعلى العذاب، وعلى النجاسة، وعلى النقائص، فأذهب الله جميع ذلك عن أهل البيت.

وقال الحسن: الرجس هاهنا: الشرك، وقال السدي: الإثم، وقال ابن زيد: الشيطان، وقال الزجاج: الفسق، وقيل: المعاصي كلها، ذكره الماوردي، وقيل: الشك، وقيل: البخل والطمع، وقيل: الأهواء والبدع، وانتصب «أهل» على النداء، أو على المدح، أو على الاختصاص، ولما كان أهل البيت يشملهن وآباءهن، غلب المذكر على المؤنث في الخطاب في «عنكم»، و«يطهركم»، وقول عكرمة، ومقاتل، وابن السائب: إن أهل البيت =

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢٤٥).

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٨).

= في هذه الآية مختص بزوجاته ﷺ ليس بجيد، وإن كان هذا القول مرويًّا عن ابن عباس، فلعله لا يصح عنه، وقال أبو سعيد الخدري: هو خاص برسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وروي نحوه عن أنس وعائشة وأم سلمة، وقال الضحاك: هم أهله وأزواجه.

وقال زيد بن أرقم، والثعلبي: بنو هاشم الذين يحرمون الصدقة: آل عباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، ويظهر أنهم زوجاته وأهله، فلا تخرج الزوجات عن أهل البيت، بل يظهر أنهن أحق بهذا الاسم لملازمتهن بيته ﷺ، وقال ابن عطية: والذي يظهر أن زوجاته لا يخرجن عن ذلك البتة، فأهل البيت: زوجاته وبنته وبنوها وزوجها، وقال الزمخشري: في هذا دليل على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته، ثم ذكر لهن أن بيوتهن مهابط الوحي، وأمرهن أن لا ينسين ما يتلى فيها من الكتاب، انتهى.

وأخرج البغوي في «المعالم»[(١)] بسنده إلى عطاء بن يسار، عن أم سلمة قالت: في بيتي نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣]، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين، فقال: هؤلاء أهل بيتي، قالت: فقلت: أما أنا من أهل البيت؟ قال: بلى إن شاء الله.

وفي «الدر»[(٢)] برواية ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة، وقال عكرمة: من شاء باهلته أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ، إلى آخر ما بسط من الآثار في ذلك.

قلت: وأصرح من ذلك كله رواية أحمد في «مسنده» عن أم سلمة، وفيها: يا رسول الله ألست من أهلك؟ قال: بلى، فادخلي في الكساء، الحديث، وإنما بسطت في ذلك لما قد جار عن =

(١) «معالم التنزيل» (٦/ ٣٥١).
(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٦٠٣).

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ(١) يَقُولُ: «الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ البَيْتِ» ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أهل البيت في هؤلاء، وليست أزواجه بمرادات فمما تمجه اللغة[١] والعقل، أما اللغة فظاهر أن أهل البيت من هو في بيته، وأما العقل فلأن النبي ﷺ هل فعل ذلك ليعلم الرب تبارك وتعالى معنى لفظ أهل البيت الذي في الآية؟

قوله: (الصلاة يا أهل البيت) يذكرهم[٢] بذلك دعاءه لهم ليجتهدوا في الطاعات.

= الحق في ذلك فريقان: أحدهما الشيعة المبتدعة، أرادوا إخراج الأزواج عن مفهوم الآية، والثاني بعض مخالفيهم، أرادوا تخصيص الآية بالأزواج، وأنكروا روايات الباب وما في معناها، وكلاهما عدول عن الحق، والصواب ما أفاده الشيخ وهو مؤيد برواية البغوي في «المعالم» وأحمد في «مسنده».

[١] قلت: وكذا تأباه الروايات، فإن إطلاق أهل البيت على النساء في الأحاديث شائع، منها ما في البخاري(٢) في تفسير الأحزاب من حديث أنس في قصة البناء بزينب بلفظ: فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، فتَقَرَّى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة، الحديث.

[٢] من التذكير، يعني كان قصده ﷺ بذلك أن يذكرهم ما تقدم من دعائه ﷺ ليجتهدوا في العبادات حتى يتحقق ويثبت دخولهم في آية التطهير، ويظهر إجابة دعائه ﷺ في ذلك.

[٣٢٠٦] ك: ٤٧٤٨، حم: ٣/ ٢٥٩، تحفة: ١٠٩٩.

(١) في نسخة: «إلى صلاة الفجر».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الحَمْرَاءِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي بِالإِسْلَامِ ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بِالْعِتْقِ فَأَعْتَقْتَهُ، ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ، ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يَعْنِي أَعْدَلُ عِنْدَ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ:

....

[٣٢٠٧] حم: ٦/ ٢٤١، تحفة: ١٦١٦٩.

(١) زاد في نسخة: «عن عائشة».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ ﴾، هَذَا الْـحَرْفُ لَمْ يُرْوَ بِطُولِهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَضَّاحٍ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

٣٢٠٨ - حَ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ ﴾ الآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، نَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ ﴾ قَالَ: مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

قوله: (ما كان ليعيش له فيكم ولد) دفع بذلك ما يتوهم[١] من أنه ﷺ قد

---

[١] يعني ظاهر الآية ينفي أن يكون النبي ﷺ أباً لذكر، وقد ولد للنبي ﷺ من الأولاد الذكور، فوجه الشعبي الآية بأن النفي يصرف إلى أولاد تحيى وتعيش، ومن ولد فمات لم يدخل =

[٣٢٠٨] م: ١٧٧، تحفة: ١٧٦٢٦.

[٣٢٠٩] خ: ٤٧٨٢، م: ٢٤٢٥، حم: ٢/ ٧٧، تحفة: ٧٠٢١.

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ[١] هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

ولد من الأولاد الذكور بأن المراد عيشهم وبقاؤهم، وفي الآية إشارة إليه حيث قال: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ ولا يكون رجلاً إلا بعد ما بلغ.

= في الآية، وفي «الدر»[٢] برواية عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، قال: نزلت في زيد أي: إنه لم يكن بابنه، ولعمري لقد ولد له ذكور، وإنه لأبو القاسم وإبراهيم والطيب والمطهر، انتهى. وفي «البيضاوي»: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ على الحقيقة، فيثبت بينه وبينه ما بين الوالد وولده من حرمة المصاهرة وغيرها، ولا ينتقض عمومه بكونه أباً للطاهر والقاسم وإبراهيم، لأنهم لم يبلغوا مبلغ الرجال، ولو بلغوا كانوا رجاله لا رجالهم، انتهى.

[٣٢١١] طب: ٢٥/ ٣١/ ٥١، تحفة: ١٨٣٣٧.

(١) في نسخة: «نعرف».

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٦١٧).

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] قَالَ: فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ[(١)] عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «زَوَّجَكُنَّ أَهْلُكُنَّ، وَزَوَّجَنِي الله مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠] قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ[(٢)].

قوله: (فكانت تفتخر) فيه التحديث بنعمة ربه[١] إذا لم يكن فيه إعجاب بنفسه.

---

[١] وقد قال عز اسمه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] قال الرازي في «تفسيره»[(٣)]: روي =

[٣٢١٢] تحفة: ٣٠٨.

[٣٢١٣] ك: ٢٧٥٤، طب: ١٠٠٧، ق: ١٣٣٥٠، تحفة: ١٧٩٩٩.

(١) في نسخة: «تفخر».

(٢) قال النووي (١٢/ ١٨٨): هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ منّ عليهم وأطلقهم، انتهى.

(٣) «تفسير الرازي» (٣١/ ٢٠١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ.

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدٌ، نَا رَوْحٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْـمُؤْمِنَاتِ الْـمُهَاجِرَاتِ قَالَ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

....

= عن الحسين بن علي أنه قال: إذا عملت خيراً فحدث إخوانك ليقتدوا بك، إلا أن هذا إنما يحسن إذا لم يتضمن رياءً وظن أن غيره يقتدي به، انتهى.

وفي «الدر»[(١)] برواية عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند»، والبيهقي في «الشعب» بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً: «التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر»، وبرواية أبي داود عن جابر مرفوعاً: «من أبلي بلاء فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره»، وذكر في الباب روايات وآثار أخرى.

[٣٢١٤] خ: ٤٧٨٧، حم: ٣/ ١٤٩، تحفة: ٢٩٦.

[٣٢١٥] طب: ١٣٠١٣، حم: ١/ ٣١٨، تحفة: ٥٦٨٣.

(١) «الدر المنثور» (٨/ ٥٤٥).

وَأَحَلَّ⁽¹⁾ اللهُ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.

قوله: (ومن يكفر بالإيمان) هذا كالدليل على الأول، وبيان فائدة التقييد بالإيمان، فإن الكافرة ليست بضجيعة مؤمن؛ لأنها في الآخرة من الخاسرين[١].

---

[١] قال إمام الحرمين: قد اختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه ﷺ، قال ابن العربي: الصحيح عندي تحريمها عليه، وبهذا يتميز علينا، فإنه ما كان من جانب الفضائل والكرامات فحظه فيه أكثر، وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أطهر، فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات، وقصر هو ﷺ على المؤمنات، ولذا كان لا تحل له الكتابية الكافرة لنقصانها بالكفر، كذا في «القرطبي»، وأما تسريه بالأمة الكتابية فالأصح فيه الحل، لأنه ﷺ استمتع بأمته ريحانة قبل أن تسلم، وفي «شرح الروض» لشيخ الإسلام: ومما خص به ﷺ أنه حرم عليه نكاح الكتابية لأنها تكره صحبته، ولقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، ولا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين، ولخبر: «سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني»، رواه الحاكم وصحح إسناده، كذا في «الجمل»⁽²⁾.

قلت: لكن الكتابية تجوز أن تكون أم المؤمن، وتوضيح الحديث أنهم اختلفوا في الآية هل هي محكمة أو منسوخة، وفي المراد بها، كما بسطها أهل التفسير، ومذهب ابن عباس أن =

---

(١) في نسخة: «فأحل».
(٢) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٤٤٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ[(١)]، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

....

= الله عزّ اسمه حرم على النبي ﷺ غير الأصناف الأربعة فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢]، ومعنى قوله: «من بعد» أي: من غير الأصناف المذكورة الأربعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، وهي الأزواج الموجودات إذ ذاك، والأمة المؤمنة، وبنات العم والعمات، والخال والخالات، والمؤمنات المهاجرات، وامرأة مؤمنة واهبة نفسها.

وفي «الدر»[(٢)] برواية ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، قال: فحرم الله عليه سوى ذلك من النساء، وكان قبل ذلك ينكح في أي النساء شاء لم يحرم ذلك عليه، وكان نساؤه يجدن من ذلك وجداً شديداً أن ينكح في أي النساء أحب، فلما أنزل الله عليه إني قد حرمت عليك من النساء سوى ما قصصت أعجب ذلك نساءه.

قال الصاوي[(٣)]: اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾، فقيل: المعنى أن الله أحلّ له أن يتزوج بكل امرأة دفع مهرها، فعلى هذا تكون الآية ناسخة للتحريم الكائن بعد التخيير المدلول عليه بقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، فهذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة، فهي متأخرة في النـزول عن الآية المنسوخة بها، كآية الوفاة في البقرة، وقيل: المراد أحللنا لك أزواجك الكائنات عندك لأنهن اخترنك على الدنيا، ويؤيده قول ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يتزوج من أي النساء شاء، وكان يشقّ على نسائه، فلما نزلت هذه الآية وحرم عليه بها النساء إلا من سمي سر نساؤه بذلك، والأول أصح، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «عن شهر بن حوشب».
(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٦٢٨).
(٣) «حاشية الصاوي» (٣/ ٣٤٨).

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، نَا أَبِي، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى رَسُولُ الله ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ، فَانْصَرَفَ رَاجِعًا، فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قوله: (قبل بيت عائشة) إنما قال ذلك لأنه ﷺ لم يكن ذهب في بيتها خاصة، بل أقبل على سائر أزواجه المطهرات، [١] وسلم عليهن وتحدث معهن، ومنهن عائشة رضي الله عنها.

قوله: (فرأى رجلين جالسين) أي: حين انصرف ألفاهما جالسين فكر ثانياً يهم الانصراف، فلما رأيا ذلك قاما وذهبا.

---

[١] كما في البخاري(١) برواية أنس قال: بني على النبي ﷺ بزينب ابنة جحش بخبز ولحم، =

[٣٢١٦] ن: ٣٢٠٤، حم: ٦/ ٤١، تحفة: ١٧٣٨٩.
[٣٢١٧] خ: ٥١٧٠، ن في «الكبرى»: ١١٣٥٣، حم: ٣/ ٢٣٨، تحفة: ٢٥٧.
(١) «صحيح البخاري» (٤٧٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ، وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، هَذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَاهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا، فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ، فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَاحْتُبِسَ،

قوله: (قال: ابن عون حدثناه) أي: قال أشهل: حدثنا هذا الحديث ابن عون، فابن عون مبتدأ خبره حدثناه.

قوله: (قال: ...فأتى باب امرأة عرس بها) إلخ، فيه تقديم وتأخير، ويجب حمله على ما ذكرناه من قبل من أنه قصد القيام والذهاب فيما يبدو للناظر[١] ثم احتبس ولم يذهب، ثم قام ثانياً فمضى إلى بيوت أزواجه ثم انصرف راجعاً، وكان قد ذهب

= فأرسلت على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعو، فقلت: يا نبي الله ما أجد أحدًا أدعوه، قال: «ارفعوا طعامكم»، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته»، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك، فتقرى حجر نسائه كلهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، الحديث. قال الحافظ(١): وفي رواية حميد: ثم خرج إلى أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه، انتهى.

[١] ويؤيد ذلك حديث أبي مجلز عن أنس عند البخاري(٢) قال: لما تزوج رسول ﷺ زينب ابنة جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما =

[٣٢١٨] تحفة: ١١٠٩.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٩١).

ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْـحِجَابِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَمْرُو بْنُ سَعِيْدٍ يُقَالُ لَهُ: الأَصْلَعُ.

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنِ الْـجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، فَصَنَعَتْ[1] أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا

قوم حين رأوه قام ليذهب، وآخرون حين قام وذهب، إلا رجلين فإنهما بقيا جالسين،

= رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، الحديث.

قال الحافظ[2]: وفي رواية عبد العزيز: وبقي ثلاثة رهط، وفي رواية حميد: فلما رجع إلى بيته رأى رجلين، ووافقه بيان بن عمرو عن أنس عند الترمذي، وأصله عند المصنف أيضاً، ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة، وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم، وجوز الكرماني أن يكون التحديث وقع من اثنين فقط والثالث كان ساكتاً، فمن ذكر الثالث لحظ الأشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود، ولم أقف على تسمية أحد منهم، انتهى.

[٣٢١٩] م: ١٤٢٨، ن: ٣٣٨٧، حم: ٣/ ١٦٣، تحفة: ٥١٣.

(١) زاد في نسخة: «قال: فصنعت».

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٥٢٩).

إِلَى النَّبِيِّ(١) ﷺ، فَقُلْ لَهُ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»، فَسَمَّى رِجَالاً، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ بِالتَّوْرِ» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ عَمَّا يَلِيهِ»،(٢) فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ

فلما رجع عن بيوت أزواجه ورآهما كما كانا هم بالانصراف ثانياً يريهما ذلك، فلما رأياه قاما وذهبا، وحمل الرواية على ما ذكرناه سهل، أو يقال: أتى باب امرأة من داخل بيتها يريد الخروج فلم يخرج فإذا هما لم يذهبا، فانطلق إلى بيوتهن ثم رجع وهما كما كانا، فانطلق أي: فهمّ ثانياً بالانطلاق ولم ينطلق، وإنما أخذ فيه يريهما أنه منطلق فرجع وكانوا قد خرجوا حين رأوا ذلك، وعلى هذا فترتيب الكلمات منتظم.

قوله: (فأكلوا حتى شبعوا) فيه جواز الجمع[١] بين طعامين، فإن النبي ﷺ

---

[١] قال الحافظ(٣): قد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم، قال عياض: هذا وهم من راويه، وتركيب قصة على أخرى، وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من =

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) زاد في نسخة: «قال».
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٢٧).

حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ» قَالَ: فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ.فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، فَابْتَدَرُوا الْـبَابَ فَخَرَجُوا(١) كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ

قد كان ذبح في هذه الوليمة شاة، ودلت الرواية على أن الضيافة ليس شرطاً فيها الاطلاع من قبل.

قوله: (مولية وجهها) أي: حياء، إذ لم يكن نزل الحجاب[١] بعد.

قوله: (ثم رجع) فيه حذف، أي: فوجدهما جالسين فهمّ بالانصراف أخرى، فلما رأوا، إلخ.

= الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال: لا وهم في ذلك، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة، فأمر بأن يدعو ناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضاً، واستمر أولئك النفر يتحدثون، قال الحافظ: وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كل ذلك، انتهى. قلت: وعلى هذا الأخير يبنى كلام الشيخ.

[١] بل نزل بعد ذلك في هذه القصة كما هو نص حديث الباب.

---

(١) في نسخة: «وخرجوا».

لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ الجَعْدُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالجَعْدُ هُوَ: ابْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ هُوَ: ابْنُ دِينَارٍ وَيُكْنَى: أَبَا عُثْمَانَ، بَصْرِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، ـ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قوله: (أنا أحدث الناس) أي: ممن سمعها أولاً، لا أنني سمعتها[١] قبل كل أحد.

---

[١] كما يدل عليه رواية الجعد بن عثمان عن أنس عند مسلم(١) بلفظ: فرجع، فدخل البيت، وأرخى الستر، وإني لفي الحجرة وهو يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

[٣٢٢٠] م: ٤٠٥، د٩٨٠، ن: ١٢٨٥، حم: ٤/ ١١٨، تحفة: ١٠٠٠٧.

(١) «صحيح مسلم» (٨٧).

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ»

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بني إسرائيل، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى خَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا،

قوله: (ظننا أنه لم يسأله) إلخ، فيه حذف، أي: حتى ظننا السكوت خيراً، وظننا أنه لو لم يسأله لكان خيراً، وفي رواية: حتى تمنينا،[١] وهو ظاهر.

---

[١] وهو كذلك في النسخة المصرية بلفظ «تمنينا»، وهكذا في رواية أبي داود وغيره.

[٣٢٢١] خ: ٢٧٨، حم: ٢/ ٥١٤، تحفة: ١٢٢٤٢.

وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ، فَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بني إسرائيل، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ: وَقَامَ الحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾» [الأحزاب: ٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (وطفق بالحجر ضرباً بعصاه) فيه جواز ضرب الحيوان إذا تأذّى بشيء من حركاته، فإن الحجر قد كان أوتي الحياة[١] إذاً، ولذلك أثر فيه ضربه، وفي الحديث دلالة على عدم جواز التعري وكشف العورة الغليظة لمقال الناس فيه، والصبر على ما يقولون، والدفع عن نفسه ما ينسب إليه من عيوب دينه ودنياه من غير أن يدفعه بارتكاب معصية، فإن الحجر لما فر بثوب موسى لم يبق له التجرد حراماً لاضطراره إليه، ولم يكن ثمة ثوب آخر يلبسه.

[١] قال العيني(١): وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فناداه فلما لم يطعه ضربه.

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٣٠).

٣٥ - سُورَةُ سَبَأٍ

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ: ثَنِي أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أُقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ(١) وَأَمَّرَنِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي، مَا فَعَلَ الغُطَيْفِيُّ؟ فَأُخْبِرَ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرَدَّنِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «ادْعُ القَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ» قَالَ: وَأُنْزِلَ فِي سَبَإٍ

---

٣٥ - سورة سبأ

قوله: (ما فعل الغطيفي؟) والمراد بطن من غطيف،[١] وفي رده ثم أمره بالدعاء إلى الإسلام جواز النسخ قبل التمكن[٢] من العمل كما هو مذهبنا، ويرد

---

[١] والظاهر من كتب الرجال عكس ذلك، يعني الغطيف بطن من مراد، والمراد بالغطيفي فروة المذكور، سأل عنه النبي ﷺ، ولما أخبر بأنه ذهب أرسل قاصداً ليجيء به، ولما رجع حظر عليه ما أذن فيه أولاً من قتال المدبرين.

[٢] والفرق بين هذا وبين ما سيأتي من المسألة الأخرى أن المقصود هاهنا نفي التمكن من العمل، وفي المسألة الآتية اشتراط التمكن من الاعتقاد، ثم لم أجد من منع النسخ قبل العمل، إنما هو مشهور على ألسنة المشايخ، أما الخلاف في تمكن العمل فمشهور في كتب الأصول، ففي «نور الأنوار»(٢): شرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل، =

[٣٢٢٢] د: ٣٩٨٨، تحفة: ١١٠٢٣.

(١) في نسخة: «قتالي».

(٢) «نور الأنوار» (ص: ٢٠٩).

مَا أُنْزِلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا سَبَأٌ، أَرْضٌ أَوِ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وُلِدَ عَشْرَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ، وَجُذَامٌ، وَغَسَّانُ، وَعَامِلَةُ، وَأَمَّا الَّذِينَ

عليه أنه بيان[١] لما تركه اعتماداً على علم المخاطب واتكالاً على شهرة الحكم، والجواب أن النسخ لا يتحقق إلا باعتبار ما فهمه المخاطب لا حسب ما قصده المتكلم، وإلا لم يوجد نسخ، وهاهنا كذلك، فإنه لما فهم منه الإطلاق كان رفعه نسخاً وإن لم يتغير مراد المتكلم، ومن ثم تثبت مسألة أخرى وهي أن المنسوخ يشترط فيه التمكن من الاعتقاد عندنا، وأما التمكن من العمل فلا، وقد ذهب إليه بعضهم، والرواية نافية مذهبهم كما لا يخفى، فكيف بالذين منعوا النسخ قبل العمل به.

قوله: (وأنزل في سبأ ما أنزل) هذه مقولة المرادي، أي: أنه ﷺ أمرني بما أمرني، وقد كان نزل عليه في أثناء ذلك من قصة سبأ ما نزل، فكان أصحابه جرى فيهم ذكره حتى سأله ﷺ ما سبأ؟ فوقفت لأسمعه ثم أروح بعد ذلك.

= يعني لا بدّ بعد وصول الأمر إلى التكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الأمر حتى يقبل النسخ بعده، ولا يشترط فيه فصل زمان يتمكن فيه من فعل ذلك الأمر، خلافاً للمعتزلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، فإن عندهم لا بدّ من زمان التمكن من الفعل حتى يقبل النسخ، ولنا أن النبي ﷺ أمر بخمسين صلاة في ليلة المعراج، ثم نسخ ما زاد على الخمس، انتهى بزيادة.

[١] هذا إذا كان أمره ﷺ بالقتال بعد الدعوة، والظاهر من الرواية أنه عليه السلام أمره بالدعوة إلى الإسلام فقط من غير إذن القتال، فهو نسخ بلا تردد، فلا إيراد ولا جواب.

تَيَامَنُوا: فَالأَزْدُ، وَالأَشْعَرُونَ، وَحِمْيَرُ، وَكِنْدَةُ، وَمَذْحِجُ، وَأَنْمَارُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَنْمَارُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمُ، وَبَجِيلَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتِ الْـمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَـ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، قَالَ: وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (كأنها سلسلة) إلخ، بيان لكيفية الوحي أو لضرب الأجنحة، فإنها لكثرتها تكون كشيء واحد مسلسل، وهم يفعلون هذا بعد التسبيح[١] لله سبحانه فلا ينافيه ما سيأتي بعد.

---

[١] وإن كان ذلك صوت أجنحتهم إذا فزعوا من خوف الوحي وشدة الخضوع كما هو ظاهر سياق الرواية، فالظاهر أن التسبيح يكون بعد ذلك إذا زال الفزع، كما لا يخفى.

[٣٢٢٣] خ: ٤٧٠١، د: ٣٩٨٩، جه: ١٩٤، تحفة: ١٤٢٤٩.

[٣٢٢٤] حم: ١/ ٢١٨، تحفة: ٦٢٨٥.

«مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟» قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا ـ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى ـ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ العَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: فَيُخْبِرُونَهُمْ، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الخَبَرُ[1] أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ فَيَقْذِفُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رِجَالٍ[2] مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا[3]: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ[4].

....

(١) زاد في نسخة: «إلى».

(٢) في نسخة: «رجل».

(٣) في نسخة: «قال».

(٤) زاد في نسخة: «وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ».

٣٦ - سُورَةُ الْـمَلَائِكَةِ(١)

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَيْزَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: «هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

---

٣٦ - سورة الملائكة

قوله: (هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة) في اصطفائهم[١] لتوريث الكتاب وهم أمة محمد ﷺ.

---

[١] يعني أن الأنواع الثلاثة من الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات، كلهم داخلون في مصداق الذين اصطفينا، وكلهم في الجنة، وقد ورد التصريح بذلك في روايات كثيرة مرفوعة وموقوفة بسطها السيوطي في «الدر»(٢)، منها ما أخرجه برواية ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس، قال: هم أمة محمد ﷺ، ورثهم الله كل كتاب أنزل، فظالمهم مغفور له، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب، وبرواية أحمد وابن جرير والطبراني والحاكم والبيهقي وغيرهم عن أبي الدرداء مرفوعاً: =

[٣٢٢٥] حم: ٣/ ٧٨، تحفة: ٤٤٤٦.

(١) في نسخة: «سورة فاطر».

(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٢٣).

٣٧ - سُورَةُ يس

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلِمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْـمَدِينَةِ، فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْـمَسْجِدِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آثَارَكُمْ[1] تُكْتَبُ فَلاَ تَنْتَقِلُوا»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفٌ السَّعْدِيُّ.

---

٣٧ - سورة يس

= «أما الذين سبقوا فأولئك يدخلون الجنة بغير حساب، وأما الذين اقتصدوا فأولئك الذين يحاسبون حسابًا يسيرًا، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك الذين يحبسون في طول المحشر، ثم تلقاهم الله برحمته، فهم الذين يقولون: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن»، الحديث.

وروي نحو ذلك عن كثير من الصحابة، وعلى هذا فهذه الأنواع الثلاثة غير المذكورة في الواقعة خلافاً للحسن وغيره، ويؤيد الأول أن ذكر الكافرين هاهنا موجود في الآية الآتية: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ الآية [فاطر: ٣٦]، بخلاف سورة الواقعة، فإن أصحاب المشأمة هم الكفرة.

[٣٢٢٦] ك: ٤٦٠٤، هب: ٢٦٣٠، عب: ١٩٨٢، تحفة: ٤٣٥٨.

(١) جمع أثر، وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده. قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] أي: أجر خطاكم، وثواب أقدامكم، لكل خطوة درجة، فكلما كان الخطا أكثر يكون الأجر أكثر. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٩٣).

(٢) في نسخة: «فلم تنتقلوا».

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ «وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» قَالَ: وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ - سُورَةُ وَالصَّافَّاتِ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا لَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لَهُ لَا يُفَارِقُهُ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا» ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ۞ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٤ - ٢٥].

قوله: (وكأنها قد قيل لها) إشارة[١] إلى قربها فكأنها وقعت.

٣٨ - سورة والصافات

---

[١] والحديث بهذا السند والمتن مكرر تقدم في أبواب الفتن في «باب طلوع الشمس من مغربها»، وتقدم الكلام هنالك.

[٣٢٢٧] تقدم تخريجه في ٢١٨٦.

[٣٢٢٨] ك: ٣٦١١، دي: ٥٣٣، تحفة: ٢٤٨.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] قَالَ: «عِشْرُونَ أَلفاً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (أو يزيدون) والترديد[١] لكونهم داخلين بوجه دون وجه، وهم الذراري الصغار، فإن عدت فهم مائة ألف وعشرون ألفاً، وإن لم تعد فالمرسلون إليهم مائة ألف.

---

[١] وقد اختلف أهل التفسير في ذلك على أقوال، ففي «التفسير الكبير»(١): ظاهر قوله: «أو يزيدون» يوجب الشك، وذلك على الله تعالى محال، ونظيره قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]، وأجابوا عنه من وجوه كثيرة، والأصح منها وجه واحد، هو أن يكون المعنى أو يزيدون في تقديركم، بمعنى أنهم إذا رآهم الرائي قال: هؤلاء مائة ألف أو يزيدون، انتهى.

وفي «البحر المحيط»(٢): قرأ الجمهور: أو، وقال ابن عباس: بمعنى بل، وقيل: بمعنى الواو، =

[٣٢٢٩] تحفة: ١٥.

(١) «تفسير الرازي» (٢٦/ ٣٥٨).

(٢) «البحر المحيط» (٩/ ١٢٥).

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧] قَالَ: «حَامٌ، وَسَامٌ، وَيَافِثُ» بِالثَّاءِ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: يُقَالُ: يَافِتُ، وَيَافِثُ بِالتَّاءِ وَالثَّاءِ، وَيُقَالُ: يَفِثُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو العَرَبِ، وَحَامٌ أَبُو الحَبَشِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ».

قوله: (سام أبو العرب) ليس[١] المراد حصر أبوته في العرب، بل إنه أبوهم وإن كان أباً لغيرهم أيضاً، وكذلك في أخويه.

= وبالواو قرأ جعفر بن محمد، وقيل: للإبهام على المخاطب، وقال المبرد وكثير من البصريين: المعنى على نظر البشر، أو يزيدون في مرأى الناظر، إذا رآها الرائي قال: هي مائة ألف أو أكثر، والغرض الوصف بالكثرة، والزيادة ثلاثون ألفاً، قاله ابن عباس، أو سبعون ألفاً، قاله ابن جبير، أو عشرون ألفاً، رواه أبي عن النبي ﷺ، وإذا صح بطل ما سواه، انتهى.

[١] وعلى هذا فلا يخالف الروايات الأخر في ذلك، منها ما في «الدر»(١) برواية البزار وابن =

[٣٢٣٠] طب: ٦٨٧٣، تحفة: ٤٦٠٥.

[٣٢٣١] طب: ٦٨٧١، حم: ٥/ ٩، تحفة: ٤٦٠٦.

(١) «الدر المنثور» (٧/ ٩٩).

٣٩ – مِنْ سُورَةِ ص

٣٢٣٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ عَبْدٌ: هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ

٣٩ – من سورة ص

قوله: (وعند أبي طالب مجلس رجل) أي: كان[١] موضع يجلس فيه رجل خالياً، فقصد النبي ﷺ ذلك المجلس ليجلس فيه، فمنعه أبو جهل، وشكى هؤلاء إلى أبي طالب النبي ﷺ.

= أبي حاتم والخطيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد نوح ثلاثة: سام، وحام، ويافث، فولد سام العرب وفارس والروم والخير فيهم، وولد يافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة ولا خير فيهم، وأما ولد حام فالقبط والبربر والسودان»، وبرواية عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وغيرهم عن أبي قتادة: «الناس كلهم من ذرية نوح»، وبرواية ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس: «لم يبق إلا ذرية نوح عليه السلام»، انتهى.

[١] والحديث ذكره السيوطي في «الدر»(١) بأطول من هذا السياق يوضح معنى رواية الترمذي، فذكر برواية ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي والحاكم وصححه، والنسائي وغيرهم عن ابن =

[٣٢٣٢] ن في الكبرى: ١١٣٧٢، حم: ١/ ٢٢٧، تحفة: ٥٦٤٧.

(١) «الدر المنثور» (٧/ ١٤٢).

يَمْنَعَهُ، قَالَ: وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَـهُمْ بِهَا العَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ العَجَمُ الجِزْيَةَ»، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً؟» فَقَالَ: «يَا عَمِّ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْـمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ، قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ: ﴿صٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ * بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ﴾ [ص: ١-٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= عباس قال: لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل، فقالوا: إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل، ويقول ويقول، فلو بعثت إليه فنهيته، فبعث إليه، فجاء النبي ﷺ فدخل البيت، وبينهم وبين أبي طالب قدر مجلس، فخشي أبو جهل إن جلس إلى أبي طالب أن يكون أرق عليه، فوثب فجلس في ذلك المجلس، فلم يجد رسول الله ﷺ مجلساً قرب عمه فجلس عند الباب. فقال له أبو طالب: أي ابن أخي ما بال قومك يشكونك؟ يزعمون أنك تشتم آلهتهم، وتقول وتقول، قال: وأكثروا عليه من القول، وتكلم رسول الله ﷺ فقال: يا عم إني أريدهم على كلمة واحدة يقولونها تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية، ففزعوا لكلمته ولقوله، فقال القوم: كلمة واحدة؟ نعم وأبيك عشراً، قالوا: فما هي؟ قال: لا إله إلا الله، فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾ [ص: ٥]، فنزل فيهم: ﴿صٓ﴾ إلى قوله: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾ [ص: ٨].

وبرواية ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي: أن ناساً من قريش اجتمعوا، فيهم أبو جهل والعاصي بن وائل، والأسود بن المطلب بن عبد يغوث في نفر من مشيخة قريش، فقال =

[(١)] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَ هَذَا الْـحَدِيثِ، وقَالَ: يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ.

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[(٢)]، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي الْـمَنَامِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ

....

= بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى أبي طالب نكلمه فيه فلينصفنا منه، فليكف عن شتم آلهتنا، وندعه وإلهه الذي يعبد، فإننا نخاف أن يموت هذا الشيخ فيكون منا شيء فتعيرنا العرب، يقولون: تركوه حتى إذا مات عمه تناولوه، فبعثوا رجلاً منهم، فاستأذن على أبي طالب فقال: هؤلاء مشيخة قومك وسرواتهم يستأذنون عليك، قال: أدخلهم، فلما دخلوا عليه قالوا: يا أبا طالب، أنت كبيرنا وسيدنا، فانصفنا من ابن أخيك، فمره فليكف عن شتم آلهتنا وندعه وإلهه، فبعث إليه أبو طالب، فلما دخل عليه رسول الله ﷺ قال: يا ابن أخي هؤلاء مشيخة قومك وسرواتهم قد سألوك النصف أن تكف عن شتم آلهتهم ويدعوك وإلهك، فقال: أي عم! أو لا أدعوهم إلى ما هو خير لهم منها؟ قال: وإلام تدعوهم؟ قال: أدعوهم إلى أن يتكلموا بكلمة يدين لهم بها العرب ويملكون بها العجم، فقال أبو جهل بين القوم: ما هي وأبيك؟ لنعطينكها وعشر أمثالها، قال: تقولون: لا إله إلا الله، فنفروا وقالوا: سلنا غير هذه، الحديث.

[٣٢٣٣] حم: ١/ ٣٦٨، تحفة: ٥٤١٧.

(١) في نسخة بدله: «قال أبو عيسى: وروى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وقَالَ: يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَاه بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ».

(٢) زاد في نسخة: «وسلمة بن شبيب»، كذا في «تحفة الأشراف» (٥٤١٧).

هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لا(١). قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ـ أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي ـ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ

قوله: (فيم يختصم الملأ) إلخ، واختصامهم[١] للدلالة على ما في هذه الأمور من الشرف ليرغب فيها، وعلى أن العلم المحض لا يخلو عن فضيلة، كيف والملأ الأعلى ليس شأنهم للعمل بها.

قوله: (فعلمت ما في السماوات) إلخ، ولا يلزم[٢] بقاء ذلك العلم حتى ينافي[٣] النصوص.

---

[١] قال القاري(٢): اختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها، وشبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين، إيماء إلى أن في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون، انتهى.

[٢] يعني بعد تسليم أن لفظة «ما» في حديث الباب للعموم، وإلا فالظاهر من قوله: «ما في السماوات» الأمور المهمة المناسبة لعلمه ﷺ، فقد أخرج مسلم(٣) في صحيحه عن أبي زيد، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، الحديث، أفترى أنهم صاروا كلهم عالمين بالغيب بعد ذلك، وفي معنى هذا الحديث عدة روايات لا بد من حملها على الأمور المهمة المناسبة.

[٣] يعني النصوص الصريحة الكثيرة النافية لعلم غيبه ﷺ، وقال القاري(٤): فعلمت ما في =

---

(١) في نسخة: «لا أعلم».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٩٢).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٩).

الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الكَفَّارَاتِ، وَالكَفَّارَاتُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ(١) بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ،

قوله: (كيوم ولدته أمه) فيه[١] مغفرة الكبائر بأمثال هذه، ومن لم يجوزها إلا بالتوبة أثبت الملازمة بين هذه الطاعات والندم عما ارتكبه من الخطيئات، وعزماً قويًّا على

= السماوات والأرض: يعني ما أعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والأشجار وغيرهما، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه، وقال ابن حجر: أي جميع الكائنات التي في السماوات بل وما فوقها، كما يستفاد من قصة المعراج، والأرض هي بمعنى الجنس، أي: وجميع ما في الأرضين السبع، بل وما تحتها، قال القاري: ويمكن أن يراد بالسماوات الجهة العليا، وبالأرض الجهة السفلى، فيشمل الجميع، لكن لا بد من التقييد الذي ذكرنا، إذ لا يصح إطلاق الجميع كما هو الظاهر، انتهى.

قلت: وإنما احتاجوا إلى توجيه ما ورد من مثل ذلك من الروايات التي هي أخبار آحاد مجملة؛ لما قد ثبت بالقطع أن علم الغيب مخصوص بخالق الإنس والجان، ولجامع هذا التقرير سيدي الوالد المرحوم رسالة وجيزة في الهندية معروفة بـ«مسألة علم الغيب»، أجمل فيها هذه المسألة مع ذكر دلائلها، وحكى عن «شرح الفقه الأكبر» لعلي القاري أن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً، وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب، لمعارضة قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] إلى آخر ما بسطه.

[١] وقد تقدم الكلام على تكفير الكبائر في مواضع من الكتاب، والبسط في «باب مثل الصلوات الخمس»، فارجع إليه.

---

(١) في نسخة: «المساجد».

قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ، وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ رَجُلاً، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّ لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى الْـجُمُعَاتِ[1]، وَإِسْبَاغِ الوُضُوءِ فِي الْـمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظْ[2] عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[3].

ترك المنكرات، ثم إن حقوق العباد لا تسقط عنه وإن اغتفر ذنبه فيها، ولا يلزم بذلك تخصيص إطلاق الرواية، فإن المذكور فيها إنما هو ذنبه، وكم بين الحقوق والذنوب.

قوله: (والدرجات) هاهنا حذف، أي: يختصمون في الكفارات، والكفارات هي ما ذكر، وفي الدرجات، والدرجات هي هذه.

[٣٢٣٤] ع: ٢٦٠٨، تحفة: ٥٤١١.

(١) في نسخة: «الجماعات».

(٢) في نسخة: «حافظ».

(٣) زاد في نسخة: «قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُولِهِ، وَقَالَ: إِنِّي نَعَسْتُ، فَاسْتَثْقَلْتُ نَوْمًا، فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ؟ ....

قوله: (فرأيت ربي) من المتشابهات[١]، ورؤية غيره ﷺ الرب تبارك وتعالى تخيل، والمراد بالبرد هو اليقين[٢] والطمأنينة دون ما يحس منه.

---

[١] قال القاري(١): الظاهر أن هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ في المنام، فإنه روى الطبراني بإسناده، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، حتى كادت الشمس تطلع، فلما صلى الغدوة، قال: إني صليت الليلة ما قضي لي، ووضعت جنبي في المسجد، فأتاني ربي في أحسن صورة، وعلى هذا لم يكن فيه إشكال إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً والمتشكل بغير شكله، وإن كان في اليقظة، وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل فإن فيه: فنعست في صلاتي حتى استيقظت، فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة، الحديث.

فذهب السلف في أمثال هذا الحديث ـ إذا صح ـ أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى، فإنه يري رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه، لكن ترك التأويل في هذا مظنة الفساد، إلى آخر ما ذكر من التأويلات.

قلت: والحديث الذي ذكره من أحمد هو كذلك في «المسند» برواية أبي سعيد مولى بني هاشم عن جهضم اليمامي بلفظ: استيقظت، لكن ذكر الترمذي حديث معاذ هذا بلفظ: استثقلت، وهو كذلك في النسخ الهندية والمصرية، وذكر في متن النسخة المصرية الحديث بطوله، كما في هامش الأحمدية، وهكذا في «المشكاة» برواية الترمذي وأحمد، وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في «الدر»(٢) برواية الترمذي ومحمد بن نصر والطبراني والحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل، وفيه: نعست في صلاتي حتى استثقلت فإذا أنا بربي، الحديث. نعم ذكر السيوطي عدة روايات أخر تدل على اليقظة، وأخر صريحة في المنام، وفي بعضها أنها في ليلة الإسراء.

[٢] قال القاري(٣): «فوجدت بردها» أي: راحة الكف يعني راحة لطفه «بين ثديىّ» بالتثنية أي: =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٨).

(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٢٠٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٩).

فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ الأَعْلَى؟[(١)].

....

= قلبي أو صدري، وهو كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه، ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه، وتأثره عنه وإتقانه له، يقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين لمن تيقن الشيء وتحققه، انتهى.

(١) زاد في نسخة:

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ أَبُو هَانِئٍ اليشكري، نَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ» ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الغَدَاةَ: أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: رَبِّ لَبَّيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلَاثًا» قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ قَدْ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَالجُلُوسُ فِي الْـمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْـمَكْرُوهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: سَلْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْـمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْـمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا». [حم: ٥/ ٢٤٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: صَحِيحٌ. وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: قَالَ=

٤٠ - سُورَةُ الزُّمَرِ

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣١]، قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكَرَّرُ[1] عَلَيْنَا الخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ إِذًا لَشَدِيدٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،

---

٤٠ - سورة الزمر

قوله: (لشديد) لأن الاختصام بين يديه تبارك وتعالى لا تنكر شدته مع أن أحد المتخاصمين لا يكون على ثقة من غلبته على خصيمه.

[٣٢٣٦] ك: ٨٧٠٧، ع: ٦٦٨، حم: ١/ ١٦٤، تحفة: ٣٦٢٩.

[٣٢٣٧] ك: ٢٩٨٢، حم: ٦/ ٤٥٤، تحفة: ١٥٧٧١.

= رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَكَذَا ذَكَرَ الوَلِيدُ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

كذا في بعض النسخ هذا الحديث، وعزاه في «الأطراف» (١١٣٦٢) للترمذي، انتهى.

(١) في نسخة: «أتكر».

وحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالُوا: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وَلَا يُبَالِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ(١).

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٢)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، ثَنِي(٣) مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْـمَلِكُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (عن أسماء بنت يزيد قال) الصحيح «قالت»، وإنما هو غلط[١] من الكتّاب، ويمكن تأويله بتقدير «قالت»، وفاعل الفعل المذكور شهر، قلت: ويمكن على بعده أن يقرأ لفظ «سمعت» على زنة الغائبة فلا يفتقر إذن إلى تقدير.

---

[١] كما تدل عليه النسخ المصرية والهندية الأخر ففيها «قالت».

[٣٢٣٨] خ: ٤٨١١، م٢٧٨٦، ن في «الكبرى»: ٧٦٨٧، حم: ١/ ٤٢٩، تحفة: ٩٤٠٤.

(١) زاد في نسخة: «وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، وَأُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ».

(٢) في نسخة: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

(٣) في نسخة: «قال: ثني».

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(١)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، نَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا»، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا القَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهْ، وَالأَرْضِينَ عَلَى ذِهْ، وَالمَاءَ عَلَى ذِهْ، وَالجِبَالَ عَلَى ذِهْ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى ذِهْ، وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الإِبْهَامَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧].

قوله: (والأرضين على ذه) إلخ، ولا ينافيه ما ورد من أن الأرض[١] تبسط ما فيها من الآكام والجبال وتسوى شيئاً واحداً، لأن البسط لعله بعد ما يفعل هذا لترى قدرته.

---

[١] كما أخرج السيوطي من الآثار في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق: ٣] واختلفوا متى يقع ذلك، فقيل: ما بين النفختين، وقيل: بعد الحشر، ورجح القرطبي الأول، قلت: ويؤيده ما أخرجه السيوطي من الروايات المفصلة في النفختين في آخر سورة الزمر.

[٣٢٣٩] انظر ما قبله.

[٣٢٤٠] حم: ١/ ٢٥١، تحفة: ٦٤٥٧.

(١) في نسخة: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ الْـمُهَلَّبِ.

وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ.

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ التَقَمَ صَاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ» قَالَ الْـمُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ(١)»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

قوله: (وحنى جبهته وأصغى سمعه) تصوير للانتظار وتأكيد لتقريب الأمر.

[٣٢٤١] تقدم تخريجه في ٢٤٣١.

[٣٢٤٢] تقدم تخريجه في ٢٤٣٠.

(١) زاد في نسخة: «رَبَّنَا».

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ(١): لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا وَفِينَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَمْ كَانَ

قوله: (على البشر) فيه دلالة على أن العام على عمومه.

وقوله ﷺ: (فإذا موسى) إلخ، تسليم لما فهمه الصحابي من العموم، وتعليم للتأويل في كلامه[١] بحمل الاصطفاء على الاصطفاء في صفة مخصوصة وإن لم يقصده، فعلم أن العام على عمومه القطعي ما لم تقم قرينة خصوص، وأن تأويل

---

[١] قال الحافظ(٢) في قوله: «أو كان ممن استثنى الله»: أي فلم يكن ممن صعق، أي: فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة، وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضاً، ووقع في حديث أبي سعيد: فلا أدري أكان فيمن صعق، أي: فأفاق قبلي، أم حوسب بصعقته الأولى؟ وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ: أحوسب بصعقته يوم الطور؟ والجمع بينه وبين قوله: «أو كان ممن استثنى الله» أن في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد بيان السبب في الاستثناء، والمراد بقوله: ممن استثنى الله قوله: إلا من شاء الله، وأغرب الداودي فقال: معنى قوله: استثنى الله أي: جعله ثانياً، وهو غلط شنيع، وقد وقع في مرسل الحسن في =

[٣٢٤٣] خ: ٢٤١١، م: ٢٣٧٣، د: ٤٦٧١، جه: ٤٢٧٤، حم: ٢/ ٤٥٠، تحفة: ١٥٠٦٢.

(١) في نسخة: «بسوق المدينة».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٤٤٥).

مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟...

كلام ظاهره الكفر والمعصية واجب وإن قصد به المتكلم خلافه، فما اشتهر[١] بين العلماء أن الكلام يحمل على تأويل صحيح إن أمكن وإن كان له تسعة وتسعون تأويلاً مؤثمة.

قوله: (ممن استثنى الله؟) أي: بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] وهذه الصعقة غير الصعقة التي قبل الحشر، فإن النفخات[٢] متعددة: نفختان وقت قيام القائمة، أولاهما يفنى فيها كل شيء من العرش والكرسي والجنة والنار والأرواح وغيرها، والثانية يقوم بها كل شيء، ثم بعد ذلك نفخة حين يتجلى الرب سبحانه للحساب، يصعق بها من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، وهذه

= هذا الحديث: أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة، أو بعث قبلي، وزعم ابن القيم في «كتاب الروح» أن هذه الرواية، وهو قوله: «أكان ممن استثنى الله» وهم من بعض الرواة، والمحفوظ: أو جوزي بصعقة الطور، إلى آخر ما بسطه الحافظ.

وقال العيني(١): إن قلت: نبينا ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، فما وجه التوفيق؟ قلت: أجيب بوجوه: منها: أن ذلك قبل العلم بأنه أفضل، ومنها: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم فإنه كفر، ومنها: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة، كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي، ومنها: أنه تواضع، إلى آخر ما ذكره، انتهى مختصراً.

[١] الظاهر بدله «كما اشتهر» لئلا يحتاج إلى تقدير عبارة، وللحذف مساغ.

[٢] وبذلك جزم ابن حزم إذ قال: إن النفخات يوم القيامة أربع: الأولى: نفخة إماتة يموت فيها من بقي حيًّا في الأرض، والثانية: نفخة إحياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور،=

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٢٥٠).

وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هي التي استثنى من الصعق بها أشياء، وهذه الصعقة ليخفى عليهم تجليه سبحانه فإنهم لم يطيقوه، ثم الثانية فإذا هم قيام ينظرون، وهذه بعد التجلي، وهاتان هما المذكورتان في سورة الزمر.

قوله: (فقد كذب) لأن الأنبياء[١] كلهم سواسية في نفس النبوة، أو لأن كل نبي أيًّا ما كان خير من أمتي أيًّا ما كان.

= والثالثة: نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشي عليه لا يموت منها أحد، والرابعة: نفخة إفاقة من هذا الغشي، هكذا حكاه الحافظ ابن حجر في «الفتح»، ثم تعقب كلامه، فقال: وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعاً ليس بواضح، بل هما نفختان فقط، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يسمعها، فالأولى يموت بها كل من كان حيًّا ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله، والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه، انتهى. قلت: وحكى صاحب «البحر» النفخات اثنتان، وحكى صاحب «الجمل» عن ابن الوردي أنها ثلاثة، وبسط أحوال الثلاثة مفصلة، وقال القاضي كما حكاه النووي: إن حديث الباب من أشكل الأحاديث لأن موسى مات فكيف تدركه الصعقة وإنما تصعق الأحياء، ثم أجاب عنه بأنه يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماوات والأرض، فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث، انتهى.

[١] وعلى هذا فضمير المتكلم للنبي ﷺ، ويؤيده حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني(١) بلفظ: لا ينبغي لنبي أن يقول إلخ، وعلى الثاني للعبد، قال في «المجمع»: لرواية لا ينبغي لعبد، وهو على الأول قبل أن يعلم فضله، أو للزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله: «إذا أبق»، أو لا يقوله جاهل مجتهد في العبادة والعلم ونحوهما، فإنه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس وإن ذكر بكونه مكظوماً وملوماً، انتهى.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٣/ ٨٠).

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا الثَّوْرِيُّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ الأَغَرَّ(١) حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

قوله: (أورثتموها) إلخ، فإن[١] توريثهم إياها مستلزم دوامهم فيها، وهذه العوارض من أسباب الموت، فإذا انتفى الموت انتفت دواعيها، ثم قوله: (﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾) موهم سببية الأعمال لدخول الجنة مع أن المناط هو الفضل[٢]، كما هو مسلم عند الجماعات ومصرح في الروايات، والجواب أن إعطاء أمثال هذه النعم الجليلة على تلك التكاليف القليلة فضل ومنة، ثم إن التوفيق بكسبها والأقدار على

---

[١] لعل المصنف ذكر الحديث في هذه السورة لمناسبة قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٤]، وإلا فقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ الآية [٧٢] في سورة الزخرف، والأوجه أنه ذكره هاهنا لما أنه تفسير لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، فالحديث تفسير لنداء الخزنة.

[٢] كما صرحت بذلك الروايات الكثيرة: منها ما أخرجه البخاري(٢) برواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لن ينجي أحداً منكم عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، =

[٣٢٤٤] م: ٢٧٣٧، ن في الكبرى: ١١١٢٠، حم: ٢/ ٣١٩، تحفة: ٣٩٦٣.

(١) زاد في نسخة: «أَبَا مُسْلِمٍ».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٦٣، ٦٤٦٤، ٦٤٦٧).

تحصيلها مكرمة ورحمة، ثم إن قبولها مع ما فيها من النقص وشوائب الرياء وتقصير في الإتيان على حسبها عطوفة وشفقة، ففي كل ذلك وإن كانت الطاعات سبباً ظاهريًّا إلا أن الأمر حقيقة إلى المنة والفضل.

= إلا أن يتغمدني الله برحمته»، الحديث. وبرواية عائشة مرفوعاً بلفظ: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة»، وفي رواية عنها بلفظ: «فإنه لا يدخل أحداً الجنة عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ الحديث.

قال ابن بطال[1] في الجمع بين الحديث والآية ما محصله: أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها، ثم أورد على الجواب قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال، وأجاب بأنه لفظ مجمل بيّنه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون.

وقال ابن الجوزي: له أربعة أجوبة: الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله ما حصل الإيمان ولا الطاعة، الثاني: أن منافع العبد لسيده، فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله، الثالث: أن دخول الجنة بالرحمة واقتسام الدرجات بالأعمال، الرابع أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال، وقال الكرماني: الباء في قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ليست للسببية، بل للإلصاق أو المصاحبة أو للمقابلة، نحو أعطيت الشاة بدرهم، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين في «المغني»، وسبقه إلى ذلك الشيخ ابن القيم، إلى آخر ما بسطه الحافظ في «الفتح»[2].

(١) «شرح ابن بطال» (١٠/ ١٨٠).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٩٦).

وَرَوَى ابْنُ الْـمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ مَا تَدْرِي، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] قَالَتْ: قُلْتُ: فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٢).

قوله: (فأين الناس يومئذ) ليس بمربوط بما سبق من كون الأرض[١] قبضته

---

[١] ولعل ذلك لما أن السماوات والأرض كلها إذا صارت مقبوضة ومطوية بيمينه عز اسمه، =

[٣٢٤٥] ن في الكبرى: ١١٤٥٣، حم: ٦/ ١١٦، تحفة: ١٦٢٢٨.

(١) في نسخة: «حسن صحيح غريب».

(٢) زاد في نسخة بعد هذا:

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] فَأَيْنَ الْـمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وكتب في هامش (م): هذا الحديث لا يوجد في بعض النسخ، وقد ذكر في «الأطراف» (١٧٦١٧) هذا السند، وذكر هذا الحديث الترمذي في سورة إبراهيم عند قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قالت: يا رسول الله، فأين يكون الناس؟ قال: «على الصراط». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعزاه لمسلم والترمذي وابن ماجه. «شيخنا».

والسماوات مطويات بيمينه، بل هو مرتبط بما لم يذكره[١] الراوي هاهنا، أي: جرى بين يديه ﷺ ذكر حتى أن سألته، ولعلها سألت حسب ما سألت فيما سبق[٢] عند قوله ﷺ قولاً يتعلق بتبديل الأرض.

= فأي مانع من أن يكون الناس أيضاً هنالك، فلا وجه لإشكال عائشة، لكن الروايات بأسرها مقتصرة على هذا المعنى، فتأمل. والقصة التي أشار إليها الترمذي لعلها هي التي ذكرها الحاكم من سعة جهنم.

[١] ورأيت في بعض تقارير القطب الكنكوهي أن منشأ سؤالها ما ورد في بعض الروايات أن تكون الأرض خبزة واحدة نزلاً لأهل الجنة، فلعلها ظنت أنها تخبز قبل دخولهم الجنة إذ يأكلونها في أول دخولهم، فسألت أينما يكون الناس إذ تخبز.

[٢] إشارة إلى ما سبق في تفسير سورة إبراهيم عن مسروق، قال: تلت عائشة هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قالت: يا رسول الله فأين يكون الناس؟ قال: «على الصراط»، ثم اختلفوا في التبديل هل هو باعتبار الذات أو الصفات؟ وعليه بني الاختلاف في أرض المحشر هل هي أرض الدنيا بتبديل بعض الصفات من بسط الجبال وغيرها، أو هي أرض غيرها بتبديل الذات؟ بسطه الحافظ في «الفتح»(١).

وقال الشيخ في «إنجاح الحاجة» على هامش حديث عائشة: الظاهر من التبديل هاهنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب، انتهى. ثم قال الحافظ: الحديث أخرجه مسلم عن عائشة أنها سألت أين يكون الناس حينئذ؟ قال: «على الصراط»، وفي رواية الترمذي: «على جسر جهنم»، ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة، قال: «على متن جهنم»، وأخرج مسلم أيضاً عن ثوبان مرفوعاً: «يكونون في الظلمة دون الجسر»، وجمع البيهقي بأن المراد =

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٧٦).

٤١ - سُورَةُ الْمُؤْمِنِ

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[(١)]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، ثُمَّ قَالَ[(٢)]: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - سُورَةُ السَّجْدَةِ[(٣)]

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

---

٤٢ - سورة السجدة

= بالجسر الصراط، وأن قوله: على الصراط مجاز لكونهم يجاوزونه، لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، انتهى.

[٣٢٤٧] تقدم تخريجه في ٢٩٦٩.

[٣٢٤٨] خ: ٤٨١٦، م: ٧٧١٦، ن في الكبرى: ١١٤٦٨، حم: ١/ ٤٤٣، تحفة: ٩٣٣٥.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) في نسخة: «ثم قرأ».

(٣) في نسخة: «سورة حم السجدة».

أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اخْتَصَمَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ(١)، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ(٢) اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ فَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ آخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وما كنتم تستترون) الآية، أي: لم يكن استتاركم[١] لخوف شهادة الأعضاء عليكم؛ لأنكم لم تستيقنوا بشهادتها، بل ولا بالبعث، بل الذي أغراكم على استتار المعاصي ظنكم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون، فإنهم كانوا كالمتفقين

---

[١] هكذا فسر الآية صاحب «المدارك»(٣) إذ قال: أي: إنكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش، وما كان استتاركم ذلك خيفة أن تشهد عليكم جوارحكم، لأنكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم، بل كنتم جاحدين بالبعث والجزاء أصلًا، ولكنكم إنما سترتم لظنكم أن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون، انتهى. وبنحوه فسّر الرازي في «الكبير».=

---

(١) الأكثر بإضافة بطون لشحم وإضافة قلوب لفقه، وتنوين كثيرة وقليلة، وروي: كثير قليل، وقيل: بإضافة شحم لكثير رفع بطونهم مبتدأ، أي: بطونهم كثيرة الشحم، وهو محتمل، «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦٠١).

(٢) بالضم أي: تظنون، ووجه الملازمة فيما قال: إن كان يسمع إلخ، أن نسبة جميع المسموعات إلى الله تعالى على السواء، وأبطل القياس الفاسد في تشبيهه بالخلق في سماع الجهر دون السر، وأثبت القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر بسلة أن الكل إليه سواء، وإنما جعل قائله من جملة قليلي الفهم؛ لأنه لم يقطع به وشك فيه، انتهى. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٨٩).

(٣) «مدارك التنزيل» (٣/ ٢٣٣).

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، كَثِيرٌ شُحُومُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ أَوْ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا؟ فَقَالَ الآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ، فَقَالَ الآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

على أنه لا يعلم أفعالهم المستترة، لأن أحدهم نفاه صريحاً، والثاني وزع[١] فكان

= وقال البيضاوي(١): أي: كنتم تستترون عن الناس عند ارتكاب الفواحش مخافة الفضاحة، وما ظننتم أن أعضاءكم تشهد عليكم فما استترتم عنها، وفيه تنبيه على أن المؤمن ينبغي أن يتحقق أن لا يمرّ عليه حال إلا وعليه رقيب، انتهى.

[١] من التوزيع، وهو التقسيم والتفريق كما في «القاموس»(٢)، والمعنى: أن الثاني فصل بأنه إن يسمع الجهر يسمع الإخفاء أيضاً وإلا لا، ولفظ البخاري(٣) بسنده إلى أبي مسعود: كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف، أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش في بيت، فقال بعضهم لبعض: أترون أن الله يسمع حديثنا؟ قال بعضهم: يسمع بعضه، وقال بعضهم: لأن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله، فأنزلت الآية، وذكر الحافظ الاختلاف في أسمائهم.

[٣٢٤٩] ع: ٥٢٠٤، حم: ١/ ٣٨١، تحفة: ٩٣٩٧.

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٣٥٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٨١٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[*]حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ(١).

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ القُطَعِيُّ، نَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]، قَالَ: قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَقَامَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا(٢).

كالنافي، والثالث أورده على الشك فكأنه وافق من نفي علمه سبحانه وتعالى عما يصفون.

---

[*] م: ٢٧٧٥، حم: ١/ ٤٠٨.

[٣٢٥٠] ن في الكبرى: ١١٤٧، تحفة: ٤٣٣.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: سمعت أبا مزاحم يقول: قال علي بن المديني: لا أعرف ذكر وهب بن ربيعة إلا في هذا الحديث».

(٢) زاد في نسخة: «ويروى في هذه الآية عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر معنى ﴿ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾».
وزاد بعده أيضًا: «وسهيل بن أبي حزم هو سهيل بن عبد الله القطعي، وهو أخو حزم القطعي، وقد تكلم فيه من قبل حفظه».

٤٣ - سُورَةُ الشُّورَى(١)

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ، ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ».

---

٤٣ - سورة الشورى

قوله: (قربى آل محمد) إنما أنكر ذلك ابن عباس؛ لأن فيه إثباتاً[١] لما المقصود نفيه وهو سؤال الأجر، لأنه إذا سألهم أن يودوا أهل قرابته كان كالمستعيض

[١] ويوضح ذلك ما في «الجمل»(٣) إذ قال: في الآية ثلاثة أقوال: منها ما روى الكلبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما قدم المدينة كانت تنوبه نوائب وحقوق وليس في يده سعة، فقالت الأنصار: إن هذا الرجل هداكم وهو ابن أختكم وجاركم في بلدكم، فاجمعوا له طائفة من أموالكم، ففعلوا ثم أتوه بها فردّها عليهم، ونزل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الآية [الشورى: ٢٣]، أي: إلا أن تودوا قرابتي وعترتي وتحفظوني فيهم، قاله سعيد بن جبير وعمرو بن شعيب، انتهى. =

[٣٢٥١] خ: ٣٤٩٧، ن في الكبرى: ١١٤٧٤، حم: ١/ ٢٢٩، تحفة: ٥٧٣١.

(١) في نسخة: «سورة حم عسق».

(٢) في نسخة: «أعجلت».

(٣) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٦١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

على رسالته، غايته أنه لم يأخذ بنفسه، وأمر أن يعطوا أهل قرابته وآله، وليس الأمر كذلك بل المقصود أن تراعوا مالكم بي من القرابة، فلا تؤذونني كما لا تؤذون إخوانكم الأخر، فكان المراد هو ذلك أن تصلوا رحمكم بي بنصرتي وترك المعاداة بي، لا ما فهمه سعيد بن جبير من أن المطلوب صلة آل محمد.

= والحديث أخرجه البخاري من طريق طاووس عن ابن عباس أنه سئل عن قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد ﷺ، فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة، قال الحافظ[1]: وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح، والمعنى إلا أن تودوني لقرابتي فتحفظوني، والخطاب لقريش خاصة، والقربى قرابة العصوبة والرحم فكأنه قال: احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوة، انتهى. ثم قال الحافظ: والحاصل أن سعيد بن جبير ومن وافقه [كعلي بن الحسين والسدي وعمرو بن شعيب فيما أخرجه الطبري عنهم] حملوا الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقارب النبي ﷺ، وابن عباس حملها على أن يوادوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بينهم وبينه، فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين، وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش، انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن ما في النسخ الهندية من قوله: «قال ابن عباس: أعلمت»، تحريف من الناسخ، والصواب ما في المصرية من قوله: «أعجلت»، ويؤيده ما تقدم من لفظ البخاري «عجلت»، وهكذا بلفظ عجلت ذكره السيوطي في «الدر» برواية الشيخين والترمذي وغيرهم، وهكذا في «جمع الفوائد» برواية البخاري والترمذي.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٦٤).

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الوَازِعِ قَالَ: ثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى، قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ العَذَابِ وَالضَّرْبِ، وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ يَا بِلَالُ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا تُمْسِكُ(١) بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ، وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذِهِ اليَوْمَ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِ،

قوله: (عن بلال بن أبي بردة) وكان غاية في الترفه والتنعم حبسه الأمير فشدد عليه[١].

قوله: (الحمد لله) إلخ، إنما قال[٢] ذلك نظراً إلى عاقبة أمره ومثوبته في آخرته، لا شماتة بما دهمه من البلاء، بل شكراً لما أَوْلَاه الله من كفارات الذنوب.

---

[١] كان بلال صديق خالد بن عبد الله القسري، فولاه قضاء البصرة ١٠٩هـ لما ولي خالد إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك، فلم يزل قاضياً حتى قتله يوسف بن عمر الثقفي لما ولي الإمرة بعد خالد، وعذب خالداً وعماله ومنهم بلال، وذلك سنة عشرين ومائة، ويقال: إنه مات في حبس يوسف وقتله دهاؤه، قال للسجان: أعلم يوسف أني قد مت ولك مني ما يغنيك، فأعلمه، فقال يوسف: أرنيه ميتاً، فجاء السجان فألقى عليه شيئاً غمه حتى مات، ثم أراه يوسف، قال المبرد: أول من أظهر الجور من القضاة في الحكم بلال، هكذا في «تهذيب» الحافظ و«الفتح»(٢).

[٢] هذا هو الظن بالمسلم أن لا يظهر الشماتة بأخيه المسلم.

[٣٢٥٢] تحفة: ٩٠٧٩.

(١) في نسخة: «وَتُمْسِكُ»، وفي أخرى: «وَأن تُمْسِكَ».

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠١)، و«فتح الباري» (١٣/ ١٤٢).

قَالَ: ثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ»، قَالَ: وَقَرَأَ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٤ - سُورَةُ الزُّخْرُفِ

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، وَيَعْلَى ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَوَّرٌ.

---

٤٤ - سورة الزخرف

قوله: (ما ضربوه لك) الآية، فكان عاقبتهم الهلاك والدمار بأيدي المسلمين يوم بدر وغيره.

[٣٢٥٣] جه: ٤٨، حم: ٥/ ٢٥٢، تحفة: ٤٩٣٦.

٤٥ - سُورَةُ الدُّخَانِ

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الجُدِّيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، سَمِعَا أَبَا الضُّحَى، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ قَاصًّا يَقُصُّ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ الدُّخَانُ، فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، قَالَ: فَغَضِبَ ـ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ـ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ ـ قَالَ مَنْصُورٌ: فَلْيُخْبِرْ بِهِ ـ، وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ:

---

٤٥ - سورة الدخان

قوله: (إنه يخرج من الأرض الدخان) إلخ، قد ورد ذلك في الروايات،[١] وعدّ من أشراط الساعة، واختلف في تفسير الآية ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾

---

[١] يعني كون الدخان من أشراط الساعة ورد في روايات كثيرة ذكرها الحافظ في «الفتح»، والسيوطي في «الدر» في تفسير هذه السورة، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة»، الحديث. قال الحافظ(١) بعد ما ذكر الروايات وتكلم على بعض طرقه: تظافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً، ولو ثبت طريق حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في الحديث.

[٣٢٥٤] خ: ١٠٠٧، م: ٢٧٩٨، ن في «الكبرى»: ١١٤٨١، حم: ١/ ٣٨٠، تحفة: ٩٥٧٤.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٧٣).

[الدخان: ١٠]، وتعيين المراد بالدخان فيها، فالصحيح[١] الذي لا يحول حماه ريب، ويكون مطابقاً للسياق والسباق من غير رجم غيب هو الذي أراد ابن مسعود، وإن

[١] أي: الصحيح في تفسير الآية، وإلا فكون الدخان من أشراط الساعة مروي في عدة روايات كما تقدم، وعلى هذا القول اكتفى المحلي في «الجلالين»(١) إذ قال بعد قوله تعالى: ﴿بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾: فأجدبت الأرض، واشتدّ بهم الجوع إلى أن رأوا من شدته كهيئة الدخان، قال صاحب «الجمل»(٢): هذا هو المراد بالدخان هاهنا، وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها المفسرون، أحدها: أن الدخان هو ما أصاب قريشاً من الجوع بدعاء النبي ﷺ حتى كان الرجل يرى بين السماء والأرض دخاناً، وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومقاتل، واختيار الفراء والزجاج، وهو قول ابن مسعود، وكان ينكر أن يكون الدخان غير هذا، والقول الثاني: ونقل عن علي وابن عباس أيضاً، وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن علي والحسن أنه دخان يظهر في العالم في آخر الزمان، يكون علامة على قرب الساعة، يملأ ما بين المشرق والمغرب وما بين السماء والأرض، يمكث أربعين يوماً وليلة، والقول الثالث: أنه الغبار الذي ظهر يوم فتح مكة من ازدحام جنود الإسلام حتى حجب الأبصار عن رؤية السماء قاله عبد الرحمن الأعرج.

واحتج الأولون بأنه تعالى حكى عنهم قولهم: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ﴾، ثم عللوا ذلك فقالوا: ﴿إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]، فإذا حمل على القحط الذي وقع بمكة استقام، فإنه نقل أن الأمر لما اشتدّ على أهل مكة مشى إليه أبو سفيان، فناشده الله والرحم، وواعده إن دعا لهم وأزال عنهم تلك البلية أن يؤمنوا به، فلما أزالها الله عنهم رجعوا إلى شركهم.

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ٦٥٧).
(٢) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ١٠٢).

كان[١] يصح حمل الآية على ما ذكره القاص أيضاً، فإنه يبقى أربعين يوماً ثم يكشف بعد ذلك، والقول الثالث[٢] الذي قيل إنه يكون بعد الحشر، قال أصحابه: إنه على التقدير، أي: لو كشفنا عنهم العذاب لعادوا، وإنما رد ابن مسعود على القاص قوله ذلك ظنًّا منه أنه إنما ذكر ما ذكر من غير أن يستند ذلك إلى نقل عن النبي ﷺ، فظاهر أن وقائع نزول الآيات لا دخل فيها للعقل، وإنما هي منوطة بالرواية والنقل، ولم يكن قصد ابن مسعود[٣] رد الرواية التي ذكرها القاص فإنها مسلمة، بل المقصود الرد على كون ذلك الدخان الذي هو من أشراط الساعة مراد الآية، فإن مساق الكلام آب عنه.

---

[١] بسط الرازي في «الكبير»(١) في انطباق الآية على هذا القول، وأجاب عما تقدم من الاستدلال في كلام الجمل، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[٢] وهذا غير القول الثالث المذكور في كلام الجمل، ولم يذكره عامة المفسرين، بل اكتفوا على القولين فقط، إلا ما ذكره صاحب «البحر المحيط»، قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وزيد بن علي والحسن: هو دخان يجيء يوم القيامة.

وفي حديث حذيفة: أول الآيات خروج الدجال، والدخان، ونزول عيسى ابن مريم، الحديث، فإن كان هو الذي رأته قريش فالناس ـ أي: في قوله تعالى: ﴿يَغۡشَى ٱلنَّاسَ﴾ ـ خاص بالكفار من أهل مكة، وقد مضى كما قال ابن مسعود، وإن كان من أشراط الساعة أو يوم القيامة فالناس عام فيمن أدركه وقت الأشراط وعام بالناس يوم القيامة، انتهى.

[٣] قلت: لكن الظاهر من الروايات التي رويت عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة أن كون الدخان من الأشراط مسلم عنده وهو مراد الآية، لكن مصداقه هو القحط، ويوضح ذلك ما في «الدر»(٢) =

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٦٥٦).

(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٤٠٦).

﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَـمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ

قوله: (من المتكلفين) بإظهار ما ليس عندي[١] من العلم.

قوله: (اللّٰهُمَّ أعني عليهم) ولم يكن قصد بذلك إلا هدايتهم، فإن النعمة والثراء مما يمنع القياد[٢] وقبول الحق، فكان حقيقته الدعاء[٣] لهم، وإن كان ظاهره أنه دعاء عليهم.

= برواية ابن مردويه من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: آية الدخان قد مضت، ومن طريق عتبة عنه قال: الدخان قد مضى، كان أناس أصابهم مخمصة وجوع شديد، الحديث. ومن طريق محمد بن سيرين قال: قال ابن مسعود: كل ما وعدنا الله ورسوله فقد رأيناه غير أربع: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدابة، ويأجوج ومأجوج، فأما الدخان فمضى، وكان سني كسني يوسف، وأما القمر فقد انشقّ على عهد رسول الله ﷺ، وأما البطشة الكبرى فيوم بدر، وغير ذلك من الروايات.

[١] قال الحافظ(١): قوله: إن من العلم إلخ، أي: إن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وهذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدري نصف العلم، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف، انتهى.

[٢] ككتاب: حبل يقاد به، كذا في «القاموس»(٢)، والظاهر الانقياد.

[٣] وهذا أوجه مما ذهب إليه الشراح من الاستدلال بذلك على جواز دعاء الهلاك على الظالم، فإن الدعاء بالشدة والقحط غير الدعاء بالهلاك، ثم لما كانت قريش بالغت في الانتهاك لحرمة الدين وإيذاء المسلمين بخلاف دوس لم يبلغوا هذا المبلغ قال لهم النبي ﷺ: «اللهم اهد دوساً وأت بهم».

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥١٢).
(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٩٧).

سَنَةٌ، فَأَحْصَتْ(١) كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: العِظَامَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَـهُمْ، قَالَ: فَهَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ * يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١]، قَالَ مَنْصُورٌ: هَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢] فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟

قوله: (العظام) أي: ذكر العظام[١] موضع الميتة.

قوله: (فهذا لقوله) إلخ، وقال آخر: لقوله إلخ، يعني إنما اختلفا بعد ذلك في ذكر ما قاله ابن مسعود بعد ذكر القصة، فذكر أحد الراويين جزءًا من الآية، والآخر جزءًا آخر منها، وإن كان مرادهما واحداً، هو الإشارة إلى تمام الآية بقراءة بعض منها.

قوله: (فهل يكشف عذاب الآخرة؟) هذه[٢] قرينة على ما ذكره ابن مسعود في تفسير الآية، والمنظور فيها قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾

---

[١] كما يدل عليه حديث البخاري(٢) في التفسير برواية غندر عن شعبة عن الأعمش ومنصور بلفظ: فأخذتهم السنة حتى حصت كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود، فقال أحدهم: حتى أكلوا الجلود والميتة، الحديث، وقد اختلفت رواياتهما في ذكر مفعول «أكلوا»، ففي بعضها اكتفى على ذكر الميتة فقط، وفي أخرى ذكر غيرها أيضاً، ومقصود الكل واحد وهو بيان شدة القحط.

[٢] يعني أن القرينة على أن المراد بالدخان ما أصابهم في القحط، لا ما ينتظر قرب القيامة أن انطباق قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ﴾ على الأول أظهر، ومعنى قوله «المنظور فيها» أن المقصود من ذكر هذه القصة هي الآية المذكورة لا مجرد دعائه ﷺ بالقحط، لأن مجرد الدعاء لا يدل على صحة ما قاله ابن مسعود بخلاف زوال القحط.

---

(١) في نسخة: «فحصت».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢٤).

قَالَ: مَضَى البَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَالدُّخَانُ، وقَالَ أَحَدُهُمَا: الْقَمَرُ، وَقَالَ الآخَرُ: الرُّومُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: اللِّزَامُ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ، بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

[الدخان: ١٥] لا مجرد الدعاء التي ذكرها بقوله،[١] وقد سمعت[٢] عذرهم.

قوله: (البطشة واللزام) هذ غير متعرض به في الآية أوردها استطراداً وتبعاً تتميماً للفائدة، لعل حاملاً يقص لغير ذلك ويحملهما على غير محملهما.

قوله: (قال أحدهما: القمر، وقال الآخر: الروم) يعني إن[٣] الأعمش ومنصوراً اتفقا على ذكر ثلاثة أشياء: البطشة، والدخان، واللزام، ثم اختلفا في الرابع، ذكر أحدهما بعد الثلاثة القمر، والآخر الروم.

---

[١] والمقولة محذوفة لظهورها.

[٢] يعني من حمل الآية على الدخان قرب القيامة قد عرفت جوابه عن استدلال ابن مسعود، وهو أن هذا الدخان أيضاً يبقى أربعين يوماً ثم يكشف عنهم، فينطبق عليه أيضاً ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ﴾.

[٣] وهكذا ذكر البخاري في رواية غندر المذكورة بلفظ: فقد مضى الدخان والبطشة واللزام، =

[٣٢٥٥] ع: ٤١٣٣، طس: ٦٤٥٩، تحفة: ١٦٧٥.

٤٦ - سُورَةُ الأَحْقَافِ

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، نَا أَبُو مُحَيَّاةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَـمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نُصْرَتِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، نَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ

---

٤٦ - سورة الأحقاف

قوله: (فسماني رسول الله ﷺ) أراد بذلك بيان فضله والاعتماد على صدقه ليسمعوا مقاله وينقادوا له فيما يأمرهم به[١].

= وقال أحدهم: القمر، وقال الآخر: الروم، وفي رواية له: والبطشة الكبرى يوم بدر، وقال العيني(١): اللزام اختلف فيه، فذكر ابن أبي حاتم في تفسيره أنه القتل الذي أصابهم ببدر، روي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب ومجاهد وغيرهم، قال القرطبي: فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحداً، وعن الحسن اللزام يوم القيامة وعند الموت، وقيل: يكون ذنبكم عذاباً لازماً، وفي «المحكم»: اللزام الحساب، انتهى.

[١] يعني من المنع عن قتل عثمان، وكان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، هكذا في كتب الصحابة.

[٣٢٥٦] جه: ٣٧٣٤، حم: ٥/ ٤٥١، تحفة: ٥٣٤٤.

(١) «عمدة القاري» (١٩/ ١٦٦).

ﵟٱلظَّٰلِمِينَﵞ [الأحقاف: ١٠]، وَنَزَلَتْ فِيَّ ﵟكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِﵞ [الرعد: ٤٣]، إِنَّ للهِ سَيْفًا مَغْمُودًا[١] عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ، فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ الْـمَلَائِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ الْـمَغْمُودَ عَنْكُمْ، فَلَا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢].

وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً[٣] أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﵟفَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاﵞ» [الأحقاف: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٢٥٧] خ: ٣٢٠٦، م: ٨٩٩، د: ٥٠٩٨، جه: ٣٨٩١، حم: ٦/ ٢٤٠، تحفة: ١٧٣٨٦.

(١) أي: مستورًا في غمده وهو غلافه.

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

(٣) المخيلة: السحابة التي يظن أن فيها مطراً، وتخيلت السماء: إذا تغيمت. «جامع الأصول» (٤/ ١٢).

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنِ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا اغْتِيلَ(١)، اسْتُطِيرَ(٢) مَا فُعِلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا -أَوْ: كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ- ....

قوله: (قال: ما صحبه منا أحد) والواقعة[١] كانت متعددة، فنفي الحضور في إحداها لا يستلزم نفي الأخرى، وإنما نفي الواقعة[٢] التي جرى ذكرها ثم ولم يكن حضرها أحد، وإنما حضر ابن مسعود الثانية، أو يقال: ما صحبه منا أحد أي: في الموضع الذي علمهم فيه، وإن كان ابن مسعود صحب النبي ﷺ في بعض الطريق.

ومعنى قوله: (افتقدناه) أي:[٣] افتقده سائر أصحابه، وإن لم يكن فيهم ابن مسعود، أو كان افتقده حين أجلسه في خطه ومضى لسبيله.

---

[١] تقدم البسط في ذلك في هامش الجزء الأول «باب الوضوء بالنبيذ»، وتقدم أن الواقعة كانت ست مرات حضر ابن مسعود ثلاثاً منها.

[٢] بحذف المضاف، أي: نفي حضور ابن مسعود في هذه الواقعة.

[٣] هذان الجوابان على ثبوت أن ابن مسعود كان في هذه الوقعة أيضاً، وتقدم أنه لم يكن في هذه القصة، فلا حاجة إلى الجواب.

[٣٢٥٨] م: ٤٥٠، د: ٣٩، حم: ١/ ٤٣٦، تحفة: ٩٤٦٣.

(١) الاغتيال: هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. «النهاية» (٣/ ٤٠٣).

(٢) استطير: أي ذهب به بسرعة كأن الطير حملته، أو اغتاله أحد. والاستطارة والتطاير: التفرق والذهاب. «النهاية» (٣/ ١٥٢).

إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الجَزِيرَةِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ

ومعنى قوله: (إذا نحن به يجيء من قبل حراء) أي: رأيته يجيء من جانب حراء، ثم صاحبته وأتينا القوم فرأونا مقبلين من جهة حراء.

وقوله: (وسألوه الزاد) أي: ما يتزودونه في عودهم من المدينة، وما يأكلونه حين باتوا بها ليلتهم، أو يكون أعم[١] من ذلك، والظاهر هو الأول، لأن المآكل لهم كثيرة، وإنما احتاجوا إلى السؤال حين مقامهم بها، فإنهم في أرض غربة وليس ثم شيء يأكلونه.

قوله: (كل عظم لم يذكر اسم الله عليه) ووقع في رواية مسلم: «كل عظم ذكر اسم الله عليه»، فقيل: الأول للكفار[٢] منهم والثاني لمسلميهم، وليس بسديد، فإن الكفرة منهم لم يحضروا ولم يسألوا حتى يبين لهم، مع أنهم ليسوا بمفتقرين إلى

[١] يعني لا يكون السؤال مقتصراً على الزاد المخصوص، بل يكون السؤال لمطلق المأكل، أو مطلق الزاد لأسفارهم، والظاهر الأول للفظ الزاد وقرينة المقام، وإن كان العطاء غير مقتصر لموضع خاص كما سيأتي.

[٢] هذا هو المشهور عند الشراح، فقد قال النووي تحت رواية مسلم في «باب الجهر بالقراءة في الصبح» بلفظ: وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً»، فقال النووي: قال بعض العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم فجاء في حديث =

....

تشريعه ولا منقادين له حتى يلتزموا ما ألزمه إياهم، بل الوجه في الجمع[١] بينهما ـ والله أعلم ـ أن المراد بالذكر حيث أثبت هو الذكر عند الذبح، وحيث نفى هو الذكر عند الأكل، يعني أنه ﷺ بين لهم علامة يميزوا بها بين ما ذكر اسم الله عليها عند

= آخر: أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، وفي «نفع القوت»(١): قال بعضهم: ما لمسلم في حق المؤمنين وما للترمذي في حق الكافرين، قال السهيلي: هو قول صحيح تعضده الأحاديث، انتهى. وفي المجمع(٢): لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أي: عند الأكل لا عند الذبح، قيل: هو لمؤمنيهم وما لم يذكر عليه يكون لكفارهم، انتهى.

[١] هذا أوجه مما جمع به الشراح، لأن في محملهم لا يكون حديث الباب موافقاً للسؤال، فإنهم سألوا الزاد لأنفسهم، وفي حديث الباب على قولهم: زاد لكفرتهم، وأيضاً لا يرتفع التعارض من بين الحديثين بعد هذا الجمع أيضاً، لأنه إذا أريد بالذكر في كلا الحديثين الذكر عند الأكل فيبقى التعارض بأن مؤدى حديث مسلم أن يكون العظم أوفر ما يكون عليه لحماً إذا ذكر عليه اسم الله، ومؤدى حديث الترمذي أن يكون العظم أوفر ما يكون عليه اللحم عند عدم الذكر، فتعارضا، بخلاف ما حمله الشيخ بأن المراد من الذكر في حديث مسلم هو الذكر عند الذبح، فيكون العظم أوفر ما يكون عليه إذا كان ذكيًّا، ولا يكون إذا كان ميتة، وأما عند الأكل فيكون أوفر إذا لم يذكر عليه اسم الله عند الأكل، بخلاف ما إذا أكل باسم الله، فإن الأكل نفد بركة العظم كلها، ويؤيد كلام الشيخ ما قال ابن عابدين: استفيد من حديث مسلم أنه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به، انتهى. فعلم أنه حمل التسمية في حديث مسلم على التسمية عند الذبح خلافاً لما تقدم عن «المجمع».

(١) «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٢٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٤٣).

أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُم مِنَ الْـجِنِّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الذبح وبين ما لم يذكر عليها اسم الله عنده، ثم أمرهم بأكل ما ذكر اسم الله عليها، ونهاهم عما لم يذكر، وبين لهم أيضاً علامة[١] يعرفون بها الفرق بين العظام التي ذكر اسم الله عليها عند أكل ما عليها من اللحم، وبين ما ليست كذلك، وقال: إن التي لم يذكر اسم الله عليها عند الأكل تكون أوفر لحماً؛ لأن آكلها لم يحرز بركتها، وإن كانت خالية عن اللحم فيما يبدو للناس، فكلوا منها ومما[٢] لم يذكر اسم الله عليه عند الأكل، فالأول هو محمل رواية مسلم، والثاني محمل رواية الترمذي.

قوله: (فلا تستنجوا بهما) هذا لا ينافي ما قلنا من أن السؤال إنما كان للتزود وعدم[٣] الورود لعموم الحكم وبقائه دائماً وإن كان السؤال عن وقت معين، فافهم.

---

[١] وأقصى ما يرد على ذلك أن العلامة وهي كون اللحم أوفر مشتركة في الذكية والمأكول بعدم التسمية، ويمكن التفصي عنه بأنه يحتمل أن يكونا أوفر اللحم كمية، ويكون فرق ما بينهما باعتبار الكيفية والصورة، نعم يبقى الإيراد بأن الذكية المأكول بالتسمية ينبغي أن يكون أوفر اللحم وغير الأوفر، وللتوجيه مساغ، فتأمل. ثم الحديث حجة لمن قال: إن الجن يأكلون ويشربون، وللمسألة خلاف شهير، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنهم لا يأكلون ولا يشربون، والثاني عكس ذلك، والثالث التفريق بأن بعضهم يأكلون ويشربون وبعضهم لا، ثم اختلف الذين قالوا بأكلهم فقيل: أكلهم وشربهم تشمم واسترواح، وقيل: بل مضغ وبلع.

[٢] الأولى بحذف الواو من قوله: ومما لم يذكر.

[٣] يعني عدم ورود الاعتراض لما أن فيما اخترناه سابقاً كان اقتصار السؤال على الزاد المخصوص لا اقتصار العطية على ذلك بل كانت أعم.

٤٧ - سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»(١).

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

٤٧ - سورة محمد ﷺ

قوله: (في اليوم سبعين) واستغفره[١] في اليوم مائة، إما يوماً كذا ويوماً كذا، أو هو تكثير.

---

[١] إشارة إلى قوله: ويروى إلخ، وبيان لاختلاف اللفظين ليجمع بينهما، وبنحو ما أفاده الشيخ جمعهما عامة الشراح، قال القاري(٢): قوله: سبعين مرة يحتمل التحديد للرواية الآتية مائة مرة، ويحتمل أن يراد بهما جميعاً التكثير، قال ابن الملك: توبته ﷺ كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب لأنه معصوم، بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي =

[٣٢٥٩] خ: ٦٣٠٧، جه: ٣٨١٥، ن في الكبرى: ١٠١٩٦، حم: ٢/ ٢٨٢، تحفة: ١٥٢٧٨.

(١) زاد في نسخة: «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»، وروي: «مِائَةَ مَرَّةٍ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦١٠).

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ يَوْمًا: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[1] [محمد: ٣٨]، قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ هَذَا وَقَوْمُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هَذَا الحَدِيثَ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ[2]: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ

....

= الجلال، وحث للأمة على التوبة والاستغفار، فإنه ﷺ مع كونه معصوماً وخير المخلوقات إذا استغفر وتاب إلى ربه فكيف بالمذنبين، وقيل: استغفاره ﷺ من ذنوب الأمة، فهو كالشفاعة لهم، انتهى.

[٣٢٦٠] ك ٣٧٠٩، حب: ٧١٢٣، تحفة: ١٤٠٣٥.

[٣٢٦١] انظر ما قبله.

(١) قال البيضاوي في «تفسيره» (٥/ ١٢٥): أي: في التولي والزهد في الإيمان، وهم الفرس؛ لأنه سئل عليه الصلاة والسلام عنه وكان سلمان إلى جنبه، فضرب فخذه وقال: «هذا وقومه»، أو الأنصار أو اليمن أو الملائكة.

(٢) في نسخة: «أنه قال».

إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ وَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ: وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ.

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الكَثِيرَ، وَثَنَا عَلِيٌّ، بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ(١).

٤٨ - سُورَةُ الفَتْحِ

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ، نَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ

قوله: (عن عبد الله بن جعفر الكثير) أي: الروايات[١] الكثيرة.

٤٨ - سورة الفتح

---

[١] يعني روى علي بن حجر عن عبد الله بن جعفر بدون واسطة أحد روايات كثيرة، لكنه روى هذا الحديث عنه بواسطة إسماعيل، ولا ضير في ذلك فإن عليًّا وإسماعيل كليهما من تلامذة عبد الله بن جعفر كما في كتب الرجال.

[٣٢٦٢] خ: ٤١٧٧، ن في «الكبرى»: ١١٤٩٩، حم: ١/ ٣١، تحفة: ١٠٣٨٧.

(١) زاد في نسخة: «وحدثنا بشر بن معاذ، حدثنا عبد الله بن جعفر عن العلاء نحوه إلا أنه قال: معلقًا بالثريا».

فَسَكَتَ، فَحَرَّكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ، فَقُلْتُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُكَلِّمُكَ، مَا أَخْلَقَكَ بِأَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، قَالَ: فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾» [الفتح: ١].

قوله: (فتنحيت) إلخ، لما سأله[١] ولم يكن له علم بنزول الوحي خاف أن يكون النبي ﷺ وجد عليه، ولما كان سبب الموجدة هو الكلام لا بد من أن يكون حضوره زائداً فيها فتنحى لذلك.

قوله: (فقال: يا ابن الخطاب) إلخ، دعاؤه هذا لم يكن لسؤاله إياه؛[٢] لأن النبي ﷺ لم يكن له علم بنداء عمر وخطابه، وإنما كان دعاء عمر لإعلامه بنزول

---

[١] بيان لعلة التنحي، وحاصله أن عمر لما تكرر منه السؤال، ولم يكن يعلم أنه ﷺ مشتغل في نزول الوحي، خاف عمر أن يكون النبي ﷺ وجد عليه، ويكون شهوده بمحضر منه ﷺ سبباً لزيادة الموجدة فتنحى لذلك، قال الحافظ(١): يستفاد من الحديث أنه ليس لكل كلام جواب، بل السكوت قد يكون جواباً لبعض الكلام، وتكرير عمر السؤال إما لكونه خشي أن النبي ﷺ لم يسمعه، أو لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهمًّا عنده، ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك، وإنما ترك إجابته أولاً لشغله بما كان فيه من نزول الوحي، انتهى. وحكى العيني(٢) عن القرطبي أن هذا السفر كان ليلاً منصرفه ﷺ من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً، انتهى.

[٢] كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في كلام الحافظ من أنه ﷺ لعله أجاب بعد ذلك، وقد يكون السكوت جواباً.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٨٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٩/ ١٧٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ(١).

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مَرْجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ»، ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هَنِيئًا مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ؟ فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

الآية، لأنه رضي الله عنه كان مغتمًّا بصلح الحديبية كما هو مبسوط[١] في الروايات، فأراد النبي ﷺ أن يسمعه الآيات لينجبر بذلك ما انكسر من باله، و[٢] فإن الله تبارك وتعالى سماه في الآيات فتحاً مبيناً.

---

[١] حتى أتى النبي ﷺ فقال: ألست نبي الله حقًّا؟ قال: «بلى»، قال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قال: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: «إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري»، قال: أو لست كنت حدثتنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟» قال: لا، قال: «فإنك آتيه ومطوف به»، ثم أتى أبا بكر فسأله بمثل ذلك وأجابه بما أجاب به النبي ﷺ، قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً، وغير ذلك من الروايات(٢).

[٢] بياض في الأصل بعد الواو قبل قوله: «فإن الله».

[٣٢٦٣] خ: ٤١٧٢ و٤٨٣٤، م: ١٧٨٦، حم: ٣/ ١٢٢.

(١) زاد في نسخة: «ورواه بعضهم عن مالك مرسلاً».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧٣١).

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَأُخِذُوا أَخْذًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآيَةَ. [الفتح: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٩ - سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الجُمَحِيُّ قَالَ: ثَنَا(١) ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

٤٩ - سورة الحجرات

[٣٢٦٤] م: ١٨٠٨، د: ٢٦٨٨، ن: ١١٥١٠، حم: ٣/ ١٢٢، تحفة: ٣٠٩.
[٣٢٦٥] ع: ١٤٢، طب: ٥٣٦، حم: ٥/ ١٣٨، تحفة: ٣١.
[٣٢٦٦] خ: ٤٣٦٧، ن: ٥٣٨٦، حم: ٤/ ٤، تحفة: ٥٢٦٩.
(١) في نسخة: «ثني».

الزُّبَيْرِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ

قوله: (استعمله على قومه، فقال عمر: لا تستعمله) إلخ، وكان الأقرع هذا من المؤلفة قلوبهم[١] ذا شوكة في قومه، فأراد أبو بكر أن يكون باستعماله تأليف قلبه، وكونه ذا ثروة فيهم يعينه على أداء ما أمر به من العهدة، فيصلب بذلك في دينه، وأما عمر فأراد أن يستعمل رجل له في الإسلام قدم راسخة، وأطواده[٢] في التقى والإيمان شامخة.

---

[١] فقد قال الحافظ(١): هو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وقال الزبير: كان حكماً في الجاهليه، وقال ابن دريد: اسم الأقرع بن حابس فراس، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن سياق الترمذي مخالف لسياق البخاري، فقد أخرج في صحيحه برواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد، وقال عمر: أمر الأقرع بن حابس، الحديث.

وقال الحافظ: رواية ابن جريج أثبت من مؤمل بن إسماعيل، انتهى. وقال العيني(٢): إنما أشار أبو بكر بتأمير القعقاع لأنه كان أرق من الأقرع، وأشار عمر بالأقرع لأنه كان أحرى من القعقاع، وكل أراد خيراً، انتهى.

[٢] قال المجد(٣): الطود الجبل أو عظيمه جمعه أطواد، المشرف من الرمل، انتهى.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٢٥٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٨/ ١٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٢).

﴿فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] قَالَ: وَكَانَ(١) عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسْمِعْ كَلَامَهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، قَالَ: وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

قوله: (لم يسمع) على وزن[١] المعروف والفاعل النبي ﷺ. (جده) أي: ذكر[٢] صنيع عمر بعد نزول الآية، ....

---

[١] وضبطه العيني بضم الياء من الإسماع، فعلى هذا الفاعل ضميره إلى عمر والنبي مفعول.

[٢] ما أفاده الشيخ في معنى هذا الكلام هو الظاهر، بل هو المتعين في المراد كما يدل عليه ما ورد من الألفاظ المختلفة في هذا المورد، ففي تفسير البخاري: قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر، وفي الاعتصام: قال ابن الزبير: فكان عمر بعد ـ ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر ـ إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار، وتوهم بعض مشايخ الدرس وبعض الشراح في مراد الكلام، فكتب بعضهم بين سطور الترمذي ما حاصله: يعني أبو الزبير ذكره بلفظ «أبي بكر» ولم يذكره بلفظ «جده» مع أنه كان جده، انتهى. وأنت خبير بأنه بديهي البطلان، وكذلك ما قال مغلطاي من أنه يحتمل أنه أراد بذلك أبا بكر عبد الله بن الزبير أو أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة، فإن أبا مليكة له ذكر في الصحابة، انتهى.

وحاصله أن ابن الزبير لم يرد بقوله: «أبي بكر» في الحديث جده بل أراد غيره، وهذا أيضاً باطل يأباه سياق الروايات، ولذا تعقبه الحافظ إذ قال: هذا بعيد عن الصواب، بل قرينة ذكر عمر ترشد إلى أن مراده أبو بكر الصديق، انتهى.

---

(١) في نسخة: «فكان».

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤]، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ولم يذكر[١] ما صنع جده أبو بكر.

قوله: (إن حمدي) إلخ، يذكر سيادته في قومه وقبول قوله فيهم، وكان ذلك الرجل قد خطب[٢] فكان منها هذه الجملة أيضاً.

---

[١] وقد ذكر في الروايات الأخر غير رواية ابن الزبير، قال الحافظ(١): وفي رواية للبخاري في الاعتصام: فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار، لم يسمعه حتى يستفهمه، وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمر أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك، وهذا مرسل، وقد أخرجه الحاكم موصولاً من حديث أبي هريرة نحوه، وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال: لما نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ٢]، قال أبو بكر قلت: يا رسول الله آليت أن لا أكلمك إلا كأخي السرار، انتهى.

[٢] والقصة مبسوطة في كتب التفسير والسير لا سيما في «الهدي» لابن القيم و«البحر المحيط» و«سيرة ابن هشام»(٢)، وذكروا خطبة الفريقين وأشعارهما، والجملة أنه قدم وفد بني تميم، وهم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً سنة تسع، وفيهم الأقرع بن حابس، وقد شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف، فدخلوا المسجد وقت الظهيرة ورسول الله ﷺ =

[٣٢٦٧] ن في الكبرى: ١١٥١٥، تحفة: ١٨٢٩.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٩١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٢٤)، و«البحر المحيط» (٩/ ٥٠٩)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٦٧).

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الهَرَوِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الاِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. [الحجرات: ١١].

قوله: (﴿بِالْأَلْقَابِ﴾) أراد بها[١] ما يكرهه صاحبها لا مطلقها.

= راقد، فجعلوا ينادونه: يا محمد اخرج إلينا، فاستيقظ، وآذى ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم، فخرج إليهم، فقال له الأقرع بن حابس: يا محمد، إن مدحي زين وذمي شين، فقال رسول الله ﷺ: ويلك! ذلك الله تعالى، وفي رواية فقالوا: يا محمد، إن مدحنا زين وإن شتمنا شين، ونحن أكرم العرب، فقال رسول الله ﷺ: كذبتم، بل مدحة الله الزين وشتمه الشين، وأكرم منكم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فاجتمع الناس في المسجد، فقالوا: نحن بني تميم، جئنا بخطيبنا وشاعرنا نشاعرك ونفاخرك، فقال النبي ﷺ: ما بالشعر بعثت ولا بالفخار أمرت ولكن هاتوا، فقام خطيبهم ـ سماه ابن هشام عطارد بن حاجب ـ فخطب، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس: قم فأجب الرجل في خطبته، فقام وخطب، ثم قالوا لشاعرهم: قم فقل أبياتاً تذكر فيها فضل قومك، فأنشد، فقال النبي ﷺ لحسان: قم فأجبه، فأنشد أبياتاً، ذكر ابن هشام وصاحب «البحر المحيط» خطبة الفريقين وأشعارهما بألفاظ مختلفة، فلما فرغ حسان بن ثابت قام الأقرع بن حابس فقال: والله ما أدري ما هذا الأمر، تكلم خطيبنا فكان خطيبهم أحسن من خطيبنا قولاً، وتكلم شاعرنا فكان شاعرهم أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أحلى من أصواتنا، فأسلموا وجوزهم رسول الله فأحسن جوائزهم.

[١] قال صاحب «المدارك»(١): التنابز بالألقاب التداعي بها، والنبز لقب السوء، والتلقيب المنهي هو ما يتداخل المدعو به كراهة لكونه تقصيراً به وذمًّا له، فأما ما يحبه فلا بأس به، =

[٣٢٦٨] د: ٤٩٦٢، ن: ١١٥١٦، جه: ٣٧٤١، حم: ٤/ ٢٦٠، تحفة: ١١٨٨٢.

(١) «مدارك التنزيل» (٣/ ٣٥٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، نَحْوَهُ.

وَأَبُو جَبِيرَةَ بْنُ الضَّحَّاكِ هُوَ: أَخُو ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيّ.

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْـمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]. قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُوا، فَكَيْفَ بِكُمُ اليَوْمَ؟.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ، عَنِ الْـمُسْتَمِرِّ

قوله: (هذا نبيكم يوحى إليه وخيار أئمتكم) يعني أن المستشير كان يوحى إليه والمشيرون كانوا خيار القوم وعمدتهم، فلما كان أكثر أمورهم موجباً العنت فكيف بكم؟ وبين المشير والمشير، والمستشير والمستشير بون لا يخفى.

= انتهى. وفي «البحر المحيط»[٢]: اللقب إن دل على ما يكرهه المدعو به كان منهيًّا عنه، وأما إذا كان حسناً فلا ينهى عنه، وما زالت الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير، انتهى. وفي «الدر اللقيط»: الحسنة كالصديق لأبي بكر والفاروق لعمر.

[٣٢٦٩] تحفة: ٤٣٨٣.

(١) زاد في نسخة: «صَحِيحٌ».

(٢) «البحر المحيط» (٩/ ٥١٨).

ابْنِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ.

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[1] الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ: وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ البَغْدَادِيُّ الأَعْرَجُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى».

....

[٣٢٧٠] خزيمة: ٢٧٨١، هب: ٤٧٦٧، تحفة: ٧٢٠١.

[٣٢٧١] جه: ٤٢١٩، حم: ٥/ ١٠، تحفة: ٤٥٩٨.

(١) العبية بالضم وبالكسر: الكبر، والفخر، والنخوة، كذا في «القاموس» (ص: ١١١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيْثِ سَمُرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ.

٥٠ - سُورَةُ ق

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٢).

---

٥٠ - سورة ق

قوله: (قدمه) من المتشابهات[١].

---

[١] وتقدم شيء من ذلك في هامش «باب رؤية الرب تبارك وتعالى» من أبواب الجنة، وقال القاري(٣): مذهب السلف التسليم والتفويض مع التنـزيه، وأرباب التأويل من الخلف يقولون: المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته، أو قوم قدمهم الله للنار من أهلها، وتقدم في سابق حكمه أنهم لاحقوها فتمتلئ منهم جهنم، والعرب تقول: كل شيء قدمته من خير أو شر فهو قدم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] أي: ما قدموه من الأعمال =

[٣٢٧٢] خ: ٤٨٤٨، م: ٢٨٤٨، ن في الكبرى: ٧٧١٩، حم: ٣/ ١٣٤، تحفة: ١٢٩٥.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٥٠٧).

٥١ - سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ[(١)]، عَنْ سَلَّامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ[(٢)]

٥١ - سورة الذاريات

قوله: (فذكرت عنده) بصيغة المتكلم، ثم أورد[١] القرينة التي ذكر لها وافد

= الصالحة الدالة على صدقهم، وروي: حتى يضع الله رجله، والمراد بالرجل الجماعة من الجراد، وهو وإن كان موضوعاً لجماعة كثيرة من الجراد، لكن استعارته لجماعة الناس غير بعيد، أو أخطأ الراوي في نقله الحديث بالمعنى، وظنّ أن الرجل سدّ مسدّ القدم، هذا وقد قيل: وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع، فكأنه قال: يأتيها أمر الله فيكفيها من طلب المزيد، وقيل: أريد به تسكين فورتها كما يقال للأمر يراد إبطاله: وضعته تحت قدمي، انتهى.

[١] يعني ذكر الباعث على ذكره وافد عاد، وهو تعوذه من أن يكون كوافدهم، وحديث الترمذي مختصر يوضحه ما أخرجه أحمد[(٣)] من الرواية المفصلة، فأخرج بسنده إلى أبي وائل عن الحارث بن يزيد البكري قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ، فمررت بالربذة فإذا عجوز ـ والعجوزة هذه هي قيلة بنت مخرمة كما يظهر مما أخرجه أبو =

[٣٢٧٣] ن: ٨٥٥٣، جه: ٢٨١٦، تحفة: ٣٢٧٧.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٢) زاد في نسخة: «بها».

(٣) «مسند أحمد» (١٥٩٥٤).

سَقَطْتَ، إِنَّ عَادًا لَـمَّا أُقْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلاً فَنَزَلَ عَلَى..............................

عاد[١]، فقال: فقلت: أعوذ بالله إلخ، وهو مثل ....

= داود في باب إقطاع الأرضين. وحكى الشيخ في «البذل»(١) أن بعث عمرو بن العاص كان إلى غزوة السلاسل ـ من بني تميم منقطع بها، فقالت لي: يا عبد الله، إن لي إلى رسول الله ﷺ حاجة، فهل أنت مبلغي إليه؟ قال: فحملتها، فأتيت المدينة فإذا المسجد غاصٌّ بأهله، وإذا راية سوداء تخفق، وبلال متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ. فقلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً، قال: فجلست، قال: فدخل منـزله ـ أو قال: رحله ـ، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فدخلت فسلمت، فقال: «هل كان بينكم وبين تميم شيء؟» قلت: نعم، قال: وكانت لنا الدبرة عليهم، ومررت بعجوز من بني تميم منقطع بها، فسألتني أن أحملها إليك، وها هي بالباب، فأذن لها فدخلت، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تجعل بيننا وبين تميم حاجزاً فاجعل الدهناء، فحميت العجوز واستوفزت، قالت: يا رسول الله، فأين تضطر مضرك؟ قال: قلت: إنما مثلي ما قال الأول: معزاة حملت حتفها، حملت هذه ولا أشعر أنها كانت لي خصماً، أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد، قال: هيه وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث منه ولكن يستطعمه، قلت: إن عاداً قحطوا فبعثوا وافداً لهم، يقال له: قَيْلٌ، فمر بمعاوية بن بكر، فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر، وتغنيه جاريتان يقال لهما: الجرادتان، فلما مضى الشهر خرج إلى جبال تهامة فنادى: اللهم إنك تعلم أني لم أجئ إلى مريض فأداويه، الحديث. فعلم أنه تعوذ عن كونه مثل وافد عاد في أخذه الهلاكة باختياره.

[١] وقصته مسطورة مبسوطة في كتب السير والتفسير، لا سيما في «المعالم» و«الخازن»(٢) وإجمالها: أن عاداً لما فسقوا في الأرض، وقهروا أهلها بفضل قوتهم التي جعلها الله فيهم، بعث الله عزّ وجلّ فيهم هوداً عليه السلام، فأمرهم أن يوحدوا الله عزّ وجلّ، وأن يكفّوا عن ظلم الناس، ولم يأمرهم بغير ذلك فيما ذكر، فأبوا عليه وكذبوه، وقالوا: من أشد منا قوة، واتبعه=

(١) «بذل المجهود» (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).
(٢) «تفسير الخازن» (٢/ ٢١٧).

....

....

= منهم ناس يسير يكتمون إيمانهم، فلما عتوا على الله، وكذبوا نبيهم، أمسك الله عنهم المطر ثلاث سنين، حتى جهدهم ذلك، وكان الناس في ذلك الزمان إذا نزل بهم جهد وبلاء يطلبون الفرج عند بيت الله الحرام، فيجتمع بمكة ناس كثير شتى مختلفة أديانهم، وكلهم معظم لمكة معترف بحرمتها، وكان سكان مكة يومئذ العماليق، وسيدهم رجل يقال له: معاوية بن بكر، فلما قحطت عاد، وقل عنهم المطر، قالوا: جهزوا منكم وفداً إلى مكة ليستسقوا لكم، فإنكم قد هلكتم، فبعثوا قيل بن عنـز، ونعيم بن بزال، وعقيل بن صفدين بن عاد الأكبر، ومرثد بن سعد وكان مسلماً يكتم إيمانه، وجلهمة بن الخيبري، ولقمان بن عاد، فانطلق كل رجل من هؤلاء ومعه جماعة من قومه، فبلغ عدد وفد عاد سبعين رجلاً، فلما قدموا مكة نزلوا على معاوية بن بكر، وهو بظاهر مكة خارج الحرم، فأنزلهم وأكرمهم وكانوا أخواله وأصهاره، فأقاموا عنده شهراً يشربون الخمر، وتغنيهم الجرادتان وهما قينتان لمعاوية، فلما رأى معاوية طول مقامهم عنده، وقد بعثهم قومهم يتغوثون لهم من البلاء الذي أصابهم شق ذلك عليه، وقال: هلك أخوالي وأصهاري، وهؤلاء مقيمون عندي، وهم ضيفي نازلون علي، والله ما أدري كيف أصنع، فإني أستحيي أن آمرهم بالخروج لما بعثوا إليه، فيظنوا أنه ضيق مني بمكانهم عندي، فتغنت الجاريتان تعيرانهم على فعلهم أن نسوا قومهم بأبيات أولها:

ألا يا قيل ويحك قم فهينم لعل الله يسقينا غـمـاماً

فلما غنت الجرادتان بذلك، قال بعضهم لبعض: يا قوم إنما بعثكم قومكم ليتغوثوا بكم من هذا البلاء الذي نزل بهم، وقد أبطأتم عليه، فادخلوا الحرم واستسقوا لقومكم، فقال مرثد بن سعد: إنكم والله لا تسقون بدعائكم، ولكن إن أطعتم نبيكم وتبتم إلى ربكم سقيتم، وأظهر إسلامه وأنشد أبياتاً، فأجابه جلهمة بأبيات، ثم قال جلهمة لمعاوية وأبيه بكر: احبسا عنا مرثداً لا يقدمن معنا مكة، فإنه قد تبع دين هود وترك ديننا، ثم خرجوا إلى مكة يستسقون بها لعاد، فقام قيل بن عنـز رأس وفد عاد يدعو، فقال: اللهم أعط قيلاً ما سألك، وقال الوفد معه:

بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ الخَمْرَ وَغَنَّتْهُ الجَرَادَتَانِ، ....

يضرب[١] لمن اكتسب هلاكاً وشرًّا من حيث يرجى الخير والبركة.

قوله: (بكر بن معاوية) وكان له[٢] قرابة معه.

= واجعل سؤلنا معه، وقال قيل حين دعا: يا إلهنا إن كان هوداً صادقاً فاسقنا فإنا قد هلكنا. فأنشأ الله تعالى سحائب ثلاثاً: بيضاء، وحمراء، وسوداء، ثم نادى مناد من السماء: يا قَيْلُ اختر لقومك ولنفسك من هذه الثلاثة، فقال قَيْلٌ: قد اخترت السحابة السوداء، فإنها أكثر السحاب ماء، فناداه مناد اخترت رماداً رمدداً لا يبقي من آل عاد أحداً، وساق الله السحابة السوداء التي اختارها قيل بما فيها من النقمة إلى عاد، حتى خرجت إليهم من واد يقال له: المغيث، فلما رأوها استبشروا بها، وقالوا: هذا عارض ممطرنا، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وكان أول من أبصر ما فيها وعرف أنها ريح مهلكة امرأة من عاد يقال لها: مهدد، فلما عرفت ما فيها من العذاب صاحت ثم صعقت، فلما أن أفاقت قالوا: ماذا رأيت؟ قالت: رأيت فيها كشهب النار أمامها رجال يقودونها، فسخرها الله عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً، إلى آخر ما في «المعالم» و«الخازن»، وهذا أيضاً ملخص منهما، وعلم من ذلك أن المراد بوافد عاد في الحديث قيل بن عنـز رأس وفدهم أعاذنا الله من نقمته.

[١] يعني صارت بعد ذلك مثلاً يضرب به، ففي آخر رواية أحمد المذكورة المفصلة: قال: فكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافداً لهم قالوا: لا تكن كوافد عاد.

[٢] فقد تقدم قريباً في القصة المفصلة أن عاداً كانوا أخواله وأصهاره، وفي «المعالم» و«الخازن»(١): وكان سيد العماليق يومئذ رجلًا يقال له: معاوية بن بكر، وكانت أم معاوية كلهدة بنت الخيبري، وهو رجل من عاد، وكانت عاد أخوال معاوية سيد العماليق، انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن اسم الرجل ذكره أهل التفسير معاوية بن بكر كما في «الخازن» و«المعالم» وغيرهما، وهكذا في كتب الرجال من «أسد الغابة»، والروايتين في «مسند =

(١) «تفسير الخازن» (٢/ ٢١٨).

ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ، وَلَا لأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ(١) مُسْقِيَهُ(٢)، وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ،

قوله: (جبال مهرة) وكانت[١] بقرب مكان البيت، وفي جهته.

(فقال: اللّٰهُمَّ) إلخ، وكانوا يتبركون بالمكان الذي بني ثم بيت الله، ولم يكن بني بعد،[٢] بل كانت أكمات يدعون عندها فيجابون، وكانت السحب الثلاثة فيها رحمة لهم إن آمنوا، ونقمة إن بقوا على كفرهم.

= أحمد»، ووقع في الترمذي بكر بن معاوية، وهكذا ذكره صاحب «التيسير» و«جمع الفوائد» برواية الترمذي، وكذا في «الدر» برواية الترمذي وأحمد وغيرهما.

[١] ذكر في الحاشية: جبال مهرة منسوب إلى مهرة بن حيدان أبي قبيلة، ولفظ رواية أحمد(٣): فلما مضى الأجل خرج إلى جبال تهامة فنادى: اللهم، الحديث.

[٢] فقد ورد في الروايات وكتب السير أن أول من بنى الكعبة بعد الطوفان سيدنا إبراهيم عليه السلام، وفي «الدر»(٤) برواية البخاري وغيره من جماعة المخرجين في حديث طويل في بناء الكعبة: قال إبراهيم: فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفع القواعد من البيت، الحديث.

وبرواية ابن جرير والطبراني وغيرهما عن عمرو بن العاص قال: لما كان زمن الطوفان رفعه الله إليه، فكانت الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله بعد لإبراهيم، وأعلمه مكانه فبناه، وغير ذلك من الروايات الكثيرة صريحة في أن أول من بناه بعد الطوفان إبراهيم عليه السلام، فكان في زمن عاد أكمة، ولذا ورد الدعاء في جبال مهرة أو جبال تهامة.

---

(١) في نسخة: «ما أنت».

(٢) في نسخة: «تسقيه».

(٣) «الدر المنثور» (١/ ٣٠٦).

(٤) «الدر المنثور» (١/ ٣٠٦).

يَشْكُرُ لَهُ الخَمْرَ الَّتِي سَقَاهُ، فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَادًا رِمْدِدًا، لَا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا، وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرُ هَذِهِ الْـحَلْقَةِ، يَعْنِي حَلْقَةَ الخَاتَمِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ * مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ. [الذاريات: ٤١-٤٢].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَلَّامٍ أَبِي الْـمُنْذِرِ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَيُقَالُ: الحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ.

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّحْوِيُّ أَبُو الْـمُنْذِرِ، نَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنَ يَزِيدَ البَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْـمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ،

قوله: (وذكر) النبي[١] ﷺ (أنه لم يرسل) أي: لم يخرج من مسدها وبابها الذي كانت تخرج منه إلا قدر حلقة الخاتم مع ما كانت تخرج منه دائماً، أو زيد على منفذها القديم هذا القدر.

---

[١] إشارة إلى أن قوله: وذكر أنه لم يرسل مرفوع إلى النبي ﷺ، وبه جزم المحشي، ويؤيده ما في «جمع الفوائد»(١) برواية الترمذي: فقال رسول الله ﷺ: إنه لم يرسل الريح إلا بمقدار هذه الحلقة، وكذا في «تيسير الوصول» بروايته، فقال ﷺ عند ذلك: إنه لم يرسل [من] الريح إلا مقدار هذه الحلقة، لكن في «مسند أحمد» برواية عفان عن سلام، قال أبو وائل: فبلغني أن ما أرسل عليهم، الحديث. وهكذا في «أسد الغابة» برواية أحمد.

[٣٢٧٤] جه: ٢٨١٦، حم: ٣/ ٤٨١، تحفة: ٣٢٧٧.

(١) «جمع الفوائد» (٤/ ٣٣).

وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفِقُ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَجْهًا، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ(١): الحَارِثُ ابْنُ حَسَّانَ(٢).

قوله: (ويقال: الحارث بن حسان)[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، وقال الحافظ في «تهذيبه»(٣): الحارث بن حسان بن كلدة البكري الذهلي الربعي، ويقال العامري، ويقال: حريث، ووقع في رواية الترمذي عن رجل من ربيعة، ثم علقه من وجه آخر فسماه الحارث بن حسان، ثم ساقه من طريق أخرى فقال: الحارث بن يزيد، ثم قال: ويقال له: الحارث بن حسان، وصحح ابن عبد البر أن اسمه حريث، انتهى. وفي «مبهمات التقريب»(٤): أبو وائل عن رجل من ربيعة هو الحارث بن حسان، انتهى.

وفي «الإصابة»(٥): يقال اسمه حريث ولعله تصغير، وقال ابن الأثير: الحارث بن حسان الربعي البكري، وقيل: حويرث، وقال: من يرى قوله بكري وربعي وذهلي يظن أنه اختلاف وليس كذلك، فإن ذهل بن شيبان من بكر، وبكر من ربيعة، انتهى. وفي «الاستيعاب»(٦): الأكثر يقولون: الحارث بن حسان البكري وهو الصحيح إن شاء الله، انتهى. ثم قال ابن عبد البر: اختلف في حديثه، منهم من يجعله عن عاصم بن بهدلة عن الحارث بن حسان، لا يذكر فيه أبا وائل، والصحيح فيه عن عاصم عن أبي وائل عن الحارث بن حسان، انتهى. =

---

(١) زاد في نسخة: «له».
(٢) زاد في نسخة: «أيضاً».
(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣٩).
(٤) «تقريب التهذيب» (ص: ٧٤٠).
(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٦٦٤)، و«أسد الغابة» (١/ ٣٨٦-٣٨٧).
(٦) «الاستيعاب» (١/ ٢٨٥).

٥٢ - سُورَةُ الطُّورِ

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ[١]، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَيْنِ[٢] بَعْدَ الْـمَغْرِبِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَرِشْدِينَ ابْنِي كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ.

وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَرِشْدِينُ ابْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي[٣].

....

= وفي «التهذيب»: الحارث بن حسان روى عنه عاصم بن بهدلة، والصحيح عنه عن أبي وائل عن الحارث، انتهى. وقال ابن الأثير بعد ذكر رواية أحمد عن عفان بواسطة أبي وائل: رواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن عفان عن أبي المنذر عن عاصم عن أبي وائل مثله، ورواه زيد بن الحباب عن أبي المنذر، ورواه أحمد بن حنبل أيضاً، وسعيد الأموي، ويحيى الحماني، وعبد الحميد بن صالح، وأبو بكر بن أبي شيبة، كلهم عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن الحارث، ولم يذكر أبا وائل، انتهى.

[٣٢٧٥] تحفة: ٦٣٤٨.

(١) في نسخة: «مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ».

(٢) في نسخة: «الركعتان» في الموضعين.

(٣) زاد في نسخة: «قَالَ: وَالقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَرِشْدِينُ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ».

٥٣ - سُورَةُ النَّجْمِ

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَـمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، قَالَ: انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقُ، فَأَعْطَاهُ اللهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ: فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ الْـمُقْحِمَاتُ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا.

---

٥٣ - سورة النجم

قوله: (المقحمات) أي: من غير توبة،[١] وهذا باعتبار بعض أفراد الأمة، فإن سائرهم لا يغفر لهم، بل الرجاء إنما هو لهم كلهم لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

---

[١] ففي «شرح العقائد»(١): الله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة أو بدونها خلافاً للمعتزلة، يعني فإنهم يقولون: لا يغفر الكبيرة بدون التوبة، قلت: وحاصل ما أفاده الشيخ ثلاثة أمور: الأول: أن الكبائر تغفر بغير توبة لبعض الأفراد جزماً، والثاني: لا تغفر لجميعهم جزماً، والثالث: ينبغي لكل مؤمن أن يرجو الله العفو، وكل من هذه الثلاثة مؤيد بالآيات والروايات، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ الآية [الزمر: ٥٣]، ولأحاديث النجوى والبطاقة، ومن أوصى أن يحرق بعد موته فيذرّ في الهواء، ولغير ذلك =

[٣٢٧٦] م: ١٧٣، ن: ٤٥١، حم: ١/ ٣٨٧، تحفة: ٩٥٤٨.

(١) «شرح العقائد» (ص: ٧٣-٧٤).

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]، قَالَ: السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرْعَدَهَا، وقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الخَلْقِ لَا عِلْمَ لَـهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، نَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فأرعدها) أراد بإرعاد اليد تصوير ما هناك من التنور وغلبة الضياء، وما يقال له بالهندية: جگمگ كرنا، وجهلمل جهلمل كرنا.

= من الروايات الكثيرة التي لا تحصى، وأما الثاني فلأحاديث الشفاعة الشهيرة، والإخراج من النار بعد ما امتحشوا، وهي روايات كثيرة، وأما الثالث فلآيات المنع عن القنوط، ولما في «الدر»(١) برواية أحمد وغيره عن أبي ذر مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول: يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان فيك»، الحديث. وللحديث المشهور: «أنا عند ظن عبدي بي»(٢)، ولحديث استجابة دعائه ﷺ في الجمع في المظالم أيضاً، كما تقدم في «باب مثل الصلوات الخمس» مفصلاً.

[٣٢٧٧] خ: ٣٢٣٢، م: ١٧٤، ن في الكبرى: ١١٥٤٢، حم: ١/ ٣٩٨، تحفة: ٩٢٠٥.

(١) «الدر المنثور» (٢/ ٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٧٥).

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الجِبَالُ،

قوله: (فكبر) أراد بذلك استبعاد ما سئل، أو السكوت عن ذلك، والاشتغال بما يلهيه عما سئل، فلما قال[١]: إنا بنو هاشم عني[٢] بذلك أنا لسنا بساكتين عما سألنا ولاهين عنه بفعلك هذا، أو لسنا سائلين عن أمر مستبعد.

---

[١] هكذا في الأصل، وجزاؤه ساقط من تصرف الناسخ أو محذوف، أي: فلما قال ذلك أجابه عن سؤاله.

[٢] ولفظ السيوطي في «الدر»(١) برواية عبد بن حميد والترمذي والحاكم وغيرهم: فكبر حتى جاوبته الجبال، فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم نزعم أو نقول: إن محمداً قد رأى ربه مرتين، فقال كعب: إن الله قسم رؤيته، الحديث. وقال الحافظ(٢) بعد ما ساق حديث الترمذي: هكذا في سياق الترمذي، وعند عبد الرزاق من هذا الوجه: فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم نقول: إن محمداً رأى ربه مرتين، فكبر كعب وقال: إن الله قسم رؤيته وكلامه، الحديث. وفي «المجمع»(٣): قوله: فكبر حتى جاوبه الجبال، أي: جاوبه بالصدى، كأنه استعظم ما سئل عنه فكبر، ولعل السؤال كان عن رؤية الرب، وقوله: «إنا بنو هاشم» بعث له على التسكين وترك الغيظ والتفكر في الجواب، فإن بني هاشم أهل علم لا يسألون عن أمر مستبعد، و من ثم لما تفكر أجاب بأنه سبحانه وتعالى قسم رؤيته وكلامه، انتهى.

قلت: والظاهر مما سبق من لفظ السيوطي والحافظ أن في حديث الترمذي اختصاراً، ثم اختلفت الروايات عن ابن عباس، قال الحافظ(٤): جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة =

[٣٢٧٨] تقدم تخريجه في ٣٠٦٨.

(١) «الدر المنثور» (٧/ ٦٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٠٦).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٠٠).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٦٠٨).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ[1] لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُوَيْدًا ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]، فَقَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرَئِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤]، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى

....

= وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها، فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد، وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: «إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة»، الحديث.

وأخرج ابن إسحاق أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس: هل رأى محمد ربه، فأرسل إليه: أن نعم، وأخرج مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: رأى ربه بفؤاده مرتين، وله من طريق عطاء عنه قال: رآه بقلبه، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عنه قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه، إنما رآه بقلبه، وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة، بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب، انتهى.

قلت: وقد جاءت عن ابن عباس رواية ثالثة ذكرها السيوطي في «الدر»[2] برواية الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال: إن محمداً رأى ربه مرتين: مرة ببصره ومرة بفؤاده.

(١) أي: قام من الفزع. انظر: «النهاية» (٤/ ٩١).
(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٦٤٧).

جِبْرَئِيلَ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْـمُنْتَهَى، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ[1] لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ.

وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، نَا يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ، نَا سَلْمُ[2] بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، قَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، نَا أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٣-١٤] ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَآهُ[3] ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (نبهان) بتقديم النون على الباء الموحدة.

[٣٢٧٩] ك: ٣٢٣٤، تحفة: ٦٠٤٠.

[٣٢٨٠] ك: ٢١٨، تحفة: ٦٥٦٣.

(١) جياد: موضع بأسفل مكة، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٢٧).

(٢) في الأصل: «سالم» وكذا هو في نسخة (م)، وفي هامشه: «سلم» مصحح عليه.

(٣) زاد في نسخة: «النبي».

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١): ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نُورٌ، أَنَّى أَرَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (نور أنّى أراه) فيه تأويلان: أي: هو نور فكيف أراه، أو الذي رأيته نور، وأما الرب تبارك وتعالى فكيف أراه، وقيل:[١] هو بتمامه لفظ واحد، أي: نوراني أراه، وهو يحتمل الوجهين أيضاً إنكاراً وإقراراً، أي: ما أراه نوراني، وأما الرب تبارك

---

[١] فقد قال القاري(٢): أنى بفتح الهمزة وتشديد النون على ما في أكثر النسخ، أي :كيف أراه، أي: هو نور عظيم كيف أبصره، فإن كمال النور يمنع الإدراك، وفي بعض النسخ: «نوراني» بتشديد الياء للنسبة لزيادة الألف والنون للمبالغة كالرباني، وحينئذ قوله: «أراه» بمعنى أظنه من الرؤية بمعنى الرأي، فلو قرئ بضم الهمزة لكان أظهر في هذا المعنى، ويمكن أن يكون =

[٣٢٨١] م: ١٧٦، ن في الكبرى: ١١٥٣٥، حم: ١/ ٢٢٣، تحفة: ٦١٢١.
[٣٢٨٢] م: ١٧٦، حم: ٥/ ١٤٧، تحفة: ١١٩٣٨.
(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٦٠٤).

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ(١)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿مَا كَذَبَ

وتعالى فكيف أراه، أو هو نوراني أراه، وجملة الأمر في ذلك أن النـزاع لفظي، ومؤدى المذهبين واحد[١]، فمن أثبت أثبت بزيادة في الباصرة من قوة القلب، والنافي إنما نفى بإدراك هذه الأبصار حال كونها على هيئتها، وإرجاع كلمات أصحاب الفرقتين إلى ما قلنا سهل.

= بمعنى أبصره إيماء إلى أنه ما رآه في الدنيا وسيراه في الآخرة، أو مراده أبصرته والعدول إلى الاستقبال لحكاية الحال الماضية، فكأنه يستحضره ويتلذذ به، قال ابن الملك: اختلف في رؤيته في تلك الليلة، وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لأنه روي بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، فيكون استفهاماً على سبيل الإنكار، وروي بكسر النون فيكون دليلاً للمثبتين، ويكون حكاية عن الماضي بالحال، وقال الإمام أحمد: بتشديد النون يعني على طريق الإيجاب، قال الطيبي(٢): أراد ليس الاستفهام على معنى الإنكار المستفيد للنفي، بل للتقرير المستلزم للإيجاب أي: نور حيث أراه، انتهى.

[١] ويقرب منه ما قال الحافظ في الجمع بين المذهبين كما تقدم قريباً، وبه جمع العيني، وجمع القاري في «شرح الشفا» بأن من نفى نفى رؤية الذات، ومن أثبت أثبت رؤية الصفات، وقيل في الجمع بينهما غير ذلك، وتقدم شيء من الكلام على مسألة الرؤية واختلافهم في ذلك في تفسير سورة الأنعام.

[٣٢٨٣] ن في الكبرى: ١١٥٣١، حم: ١/ ٣٩٤، تحفة: ٩٣٩٤.

(١) في الأصل: «عبيد الله بن أبي رزمة»، وفي هامشه: كذا في نسخ، وفي نسخة: «وابن أبي رزمة»، ولا يوجد في «التقريب» عبيد الله بن أبي رزمة، انتهى. قلت: النسخة التي فيها «وابن أبي رزمة» بزيادة الواو هي الصحيحة كما في «تحفة الأشراف» (٩٣٩٤).

(٢) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٧٨).

﴿ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرَئِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمانَ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ.

٥٤ - سُورَةُ القَمَرِ

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى فَانْشَقَّ القَمَرُ فِلْقَتَيْنِ: فِلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»، يَعْنِي: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٥٤ - سورة القمر

[٣٢٨٤] ك: ١٨٠، هب: ٦٦٥٤، تحفة: ٥٩٤٩.

[٣٢٨٥] خ: ٣٦٣٦، م: ٢٨٠٠، حم: ١/ ٣٧٧، تحفة: ٩٣٣٦.

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً، فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَنَزَلَتْ

قوله: (بمكة مرتين) أي: فلقتين، وليس المراد[١] تكرار الشق.

---

[١] فقد أخرج البخاري في «صحيحه»(١) برواية سعيد عن قتادة بلفظ «شقتين»، قال الحافظ(٢): بكسر المعجمة أي: نصفين، وتقدم في علامات النبوة من البخاري من طريق سعيد وشيبان عن قتادة بدون هذا اللفظ، وأخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه البخاري من حديث سعيد عن قتادة بلفظ: فأراهم انشقاق القمر مرتين، وأخرجه من طريق معمر عن قتادة بمعنى حديث شيبان، وفي «مصنف عبد الرزاق» عن معمر بلفظ «مرتين» أيضاً، وكذلك أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق في مسنديهما عن عبد الرزاق، وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ «فرقتين»، قال البيهقي: قد حفظه ثلاثة من أصحاب قتادة عنه «مرتين».

قال الحافظ: لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة، ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم، ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ «مرتين»، وإنما فيه «فرقتين»، أو «فلقتين» بالراء أو اللام، وكذا في حديث ابن عمر «فلقتين»، وفي حديث جبير بن مطعم «فرقتين»، وفي لفظ عنه: «فانشق باثنتين» وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم في «الدلائل»: «فصار قمرين»، وفي لفظ «شقتين»، ووقع في نظم «السيرة» لشيخنا الحافظ أبي الفضل: وانشق مرتين بالإجماع.

ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين، وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال: المرات يراد بها الأفعال تارة، والأعيان أخرى، والأول أكثر، ومن الثاني انشق القمر مرتين، وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط، فإنه لم يقع إلا مرة واحدة.=

[٣٢٨٦] خ: ٣٦٣٧، م: ٢٨٠٢، حم: ٣/ ١٦٥، تحفة: ١٣٣٤.

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٨٢-١٨٣).

﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ﴾ [القمر: ١-٢] يَقُولُ: ذَاهِبٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (﴿مُّسۡتَمِرّٞ﴾) أي: ذاهب[١] إلى السماء، أو ذاهب عن قريب.

= وقد قال العماد بن كثير: في الرواية التي فيها «مرتين» نظر، ولعل قائلها أراد فرقتين، وقال الحافظ: وهذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات، ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور ولفظه:

فصار فرقتين فرقة علت ... وفرقة للطور منه نزلت
وذاك مرتين بالإجماع ... والنص والتواتر والسماع

فجمع بين قوله: «فرقتين» وبين قوله: «مرتين»، فيمكن أن يتعلق قوله: «بالإجماع» بأصل الانشقاق لا بالتعدد، مع أن في نقل الإجماع في نفس الانشقاق نظراً، انتهى. قلت: وتقدم في «باب انشقاق القمر» من كتاب الفتن ما قال السبكي أنه متواتر.

[١] علق البخاري في «صحيحه»: قال مجاهد: مستمر ذاهب، قال الحافظ(١): وصله الفريابي من طريقه بلفظ قال: رأوه منشقًّا فقالوا: هذا سحر ذاهب، ثم ذكر حديث الباب، وقال: معنى ذاهب أي: سيذهب ويبطل، وقيل: سائر، انتهى. وذكر صاحب «البحر المحيط»(٢) عدة أقوال في تفسير الآية: منها سحر مستمر أي: دائم، ولما رأوا الآيات متوالية لا تنقطع قالوا ذلك، ومنها مستمر مشدود موثق من مرائر الحبل، أي: سحر قد أحكم، ومنها مار ذاهب زائل عن قريب عللوا بذلك أنفسهم، ومنها مستمر شديد المرارة أي: مستبشع عندنا مر، يقال: مر الشيء وأمر إذا صار مرًّا، ومنها مستمر أي: يشبه بعضه بعضاً أي: استمرت أفعاله على هذا الوجه من التخيلات، ومنها مستمر أي: مار من الأرض إلى السماء، أي: بلغ من سحره أنه سحر القمر، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٦١٥).
(٢) «البحر المحيط» (١٠/ ٣٤).

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ: عَلَى هَذَا الجَبَلِ، وَعَلَى هَذَا الجَبَلِ، فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ سَحَرَنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

قوله: (لئن كان سحرنا) هذا كان إنصافاً منهم.

[٣٢٨٧] تقدم تخريجه في ٣٢٨٥.

[٣٢٨٨] تقدم تخريجه في ٢١٨٢.

[٣٢٨٩] ك: ٣٧٦٠، حم: ٤/ ٨١، تحفة: ٣١٩٧.

(١) في نسخة: «النبي».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدَارٌ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ فِي القَدَرِ، فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨-٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر) وقد كانوا يعلمون به[١] ويقرون، حتى ذكره شعراؤهم، وإنما كان ذلك جدالاً منهم.

---

[١] فقد أخرج أبو داود(٢) عن أبي الصلت قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله، فكتب أما بعد، أوصيك بتقوى الله، إلى آخر ما ذكر من الكتاب مفصلاً، وفيه: كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخبير بإذن الله وقعت، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزده الإسلام بعد إلا شدة، إلى آخره، قلت: وأشعار المراثي مملوءة من ذلك.

[٣٢٩٠] تقدم تخريجه في ٢١٥٧.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦١٢).

٥٥ – سُورَةُ الرَّحْمَنِ[(١)]

٣٢٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الجِنِّ لَيْلَةَ الجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الحَمْدُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ، يَعْنِي: لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ الْـمَنَاكِيرِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ[(٢)]، يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِيرَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً.

[٣٢٩١] ك: ٣٧٦٦، هب: ٤١٠٣، تحفة: ٣٠١٧.

(١) زاد في نسخة: «عز وجلّ».

(٢) زاد في نسخة: «البخاري».

٥٦ - سُورَةُ الوَاقِعَةِ

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وَفِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ وَلَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣٠-٣١]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

---

٥٦ - سورة الواقعة

[٣٢٩٢] تقدم تخريجه في ٣٠٣١.

[٣٢٩٣] خ: ٣٢٥١، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ١٣٤٣.

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ وَ«ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» قَالَ(١) : ارْتِفَاعُ الفُرُشِ الْـمَرْفُوعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ، وَالدَّرَجَاتُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ: «شُكْرَكُمْ، تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ

قوله: (معنى هذا الحديث وارتفاعها) إلخ، نسبة هذا القول إلى بعض العلماء لعدم وجدان[١] التصريح عن غيره، وإن كان الظاهر اتفاقهم أجمعين على هذا المعنى.

قوله: (شكركم) الرزق[٢] المرزوق، أي الحظ والنصيب، فكان حظهم الذي

---

[١] لكن فيه قولاً آخر تقدم في هامش «باب في صفة ثياب أهل الجنة» فإن الحديث بسنده ومتنه مكرر تقدم هناك.

[٢] قال الرازي(٢): في الآية وجوه: الأول أن تجعلوا شكر النعم أن تقولوا: مطرنا بنوء كذا، =

[٣٢٩٤] تقدم تخريجه في ٢٥٤٠.

[٣٢٩٥] حم: ١/ ٨٩، تحفة: ١٠١٧٣.

(١) في نسخة: «يقول».

(٢) «تفسير الرازي» (٢٩/ ٤٣٤).

كَذَا وَكَذَا وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى هَذَا الْـحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ(١).

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ الْـمَرْوَزِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ [الواقعة: ٣٥] قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْـمُنْشَآتِ اللَّائِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا(٢) رُمْصًا»(٣).

وجب عليهم لما أنعم الله بصنوف النعم هو الشكر، فوضعوا موضعه التكذيب والكفران.

قوله: (إن من المنشآت) إلخ، خبر مقدم، واسم إن هو قوله: اللائي كن.

= وهذا عليه أكثر المفسرين، والثاني تجعلون معاشكم وكسبكم تكذيب محمد، يقال: فلان قطع الطريق معاشه، والرزق في الأصل مصدر سمي به ما يرزق، يقال للمأكول: رزق، كما يقال للمخلوق: خلق، وعلى هذا فالرزق مصدر قصد به ما كانوا يحصلون به مقاصدهم، وأما قوله: تكذبون، فعلى الأول المراد تكذيبهم بما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وغيرها، وعلى الثاني المراد جميع ما صدر منهم من التكذيب، وهو أقرب إلى اللفظ، انتهى.

[٣٢٩٦] تحفة: ١٦٧٦.

(١) قوله: «وروى سفيان إلخ» في نسخة بدله: «لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ»، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ».

(٢) العمش محركة: ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات. «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٩).

(٣) والرمص محركة: وسخ أبيض يجتمع في الموق، رمصت عينه، كفرح، والنعت: أرمص ورمصاء. «القاموس المحيط» (ص: ٦٢١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾» [التكوير: ١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، نَحْوَ هَذَا.

قوله: (شيبتني هود) إلخ، إسناد التشييب إلى «الواقعة» و«المرسلات» و«النبأ» و«التكوير» ظاهر لما فيها من ذكر أهوال القيامة وأحوالها، وأما نسبته إلى «هود» فقيل: لما فيها من ذكر الأمم السالفة وما جرى عليهم من العقوبات، وقيل: بل[١]

---

[١] قال الدمنتي: روى البيهقي وابن عساكر عن أبي القاسم القشيري قال: سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي، سمعت أبا علي الشبوي يقول: رأيت النبي ﷺ نوماً، فقلت: روي عنك أنك قلت: «شيبتني هود»، قال: «نعم»، فقلت: ما الذي شيبك منها؟ هل قصص الأنبياء وهلاك الأمم؟ فقال: «لا، ولكن قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]»، ثم ذكر هذه السور ليس للحصر، بل المراد أمثالها، فلا يرد ما قال المناوي: زاد الطبراني في رواية: و﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾، وزاد ابن مردويه في أخرى: و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وزاد ابن سعيد في أخرى: ﴿ٱلْقَـارِعَةُ﴾، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾، وفي أخرى: و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، انتهى.

[٣٢٩٧] ك: ٣٣١٤، هب: ٧٥٨، تحفة: ٦١٧٥.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلاً(١).

لما فيها من قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود: ١١٢]، فإن الأمر بالاستقامة، وإن كان وارداً في سورة الشورى أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ [الشورى: ١٥] إلا أن أمر الاستقامة في «هود» لما شمله[١] ﷺ بأمته كان أشد.

---

[١] وبذلك جزم المناوي في «شرح الشمائل»، وقال القاري(٢) بعد ما روى عن «شرح السنة» قصة المنام المذكورة: هو لا ينافي أسباباً أخر مذكورة في سائر السور مع أن مرجع الكل إليها، ولذا قيل: الاستقامة خير من ألف كرامة، ولا يرد عليه أنه مذكور في «الشورى» أيضاً، مع أنه لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج إلى الجواب بأنه أول ما سمع في «هود»، أو بأن الاستقامة في «الشورى» مختصة به، بخلاف ما في «هود» إلى آخر ما ذكره، ثم الحديث عدّه السيوطي في «التدريب»(٣) من أمثلة المضطرب، وحكى عن الدارقطني أنه مضطرب، فإنه لم يرد إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر، انتهى. قلت: وإلى شيء من الاختلاف في ذلك أشار المصنف أيضاً.

---

(١) زاد في نسخة: «وروى أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي عكرمة عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان عن أبي إسحاق، لم يذكر فيه: عن ابن عباس. حدثنا بذلك هشام بن عروة الهروي، حدثنا أبو بكر بن عياش.
(٢) «جمع الوسائل» (١/ ٩٣).
(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٣١٢).

٥٧ - سُورَةُ الحَدِيدِ

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ(١) الحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا العَنَانُ هَذِهِ رَوَايَا الأَرْضِ، يَسُوقُهُ اللهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا(٢) الرَّقِيعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟»

---

٥٧ - سورة الحديد

قوله: (فإنها الرقيع) أي: مرفوع بعضها[١] ببعض. ومعنى قوله: (موج مكفوف)[٢] على التشبيه، أي: مثل الموج في الصفاء والشفيف.

---

[١] إشارة إلى وجه التسمية، وقال المجد(٣): كأمير: السماء، أو السماء الأولى، والرقع: السماء السابعة، وقال القاري(٤): الرقيع اسم لسماء الدنيا، وقيل: لكل سماء، انتهى.

[٢] هو أوجه مما قال القاري: هي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف.

[٣٢٩٨] حم: ٢/ ٣٧٠، تحفة: ١٢٢١٥٣.

(١) في نسخة: «ثنا».

(٢) في نسخة: «وإنها».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٦٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٢٢٧).

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ[1] حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا[2] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ العَرْشَ، بَيْنَهُ[3] وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مَا[4] بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الأَرْضُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحتَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ بِحَبْلٍ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾» [الحديد: ٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

....

(١) في نسخة: «سنة».
(٢) في نسخة: «كما».
(٣) في نسخة: «وبينه».
(٤) في نسخة: «مثل» بدل «ما».

فَسَّرَ[(١)] بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى العَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ.

٥٨ - سُورَةُ الْـمُجَادَلَةِ

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوانِيُّ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ

قوله: (وفسر بعض أهل العلم) إلخ، وإنما أراد بذلك التفسير[١] أن يكف أوهام العوام عن الوقوع فيما يستضرون به، وإلا فقد علموا أن لا فكاك، ثم بين الذات والصفات، فإنما الرب سبحانه وتعالى فوق كل شيء وتحت كل شيء.

٥٨ - سورة المجادلة

---

[١] قال القاري[(٢)]: وفي قول الترمذي إشعار إلى أنه لا بد لقوله: «لهبط على الله» من هذا التأويل المذكور، ولقوله: «على العرش استوى» من تفويض علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله، كما سبق أن بعضاً من خلاف الظاهر يحتاج إلى التأويل، ومنها ما لا يجوز الخوض فيه، انتهى. وفي «المجمع»: قول الترمذي إشارة إلى وجوب تأويل «هبط على الله»، وتفويض «استوى على العرش»، انتهى.

[٣٢٩٩] تقدم تخريجه في ١١٩٨.

(١) في نسخة: «وفسر».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٦٩).

مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلِي، فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرُوهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»

قوله: (فاصنع ما بدا لك) يعني أنهم خافوا نزول القرآن في القوم أجمع، فقالوا له: إنك إن رحت وحدك، وقيل فيك شيء أو نزل فيك وحي لم يكن مثل أن ينزل فينا كلنا.

قوله: (أنت بذاك؟) قصد بذلك تقريره على ما أخبر به تعجباً واستبعاداً عما ارتكبه، ومعناه أنت المتلبس بالمذكور من القضية وأنت الذي فعلت هذا وتلبست بذاك المذكور.

قوله: (إلا في الصيام) فأنى لي الصبر عنها ستين يوماً بلياليها، ولم أجد قوة في الصبر عنها ثلاثين يوماً.

قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشًى مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ» قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ: وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ(١).

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يُونُسُ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟» قَالُوا:

قوله: (وسقاً) فيه دليل على ما[١] ذهب إليه الإمام من مقدار ما يجب على المظاهر، ولم يذكر مقدار الصدقات التي كانت في بني زريق، وإنما ذكر ما وجب عليه أداؤه منها، وهو ستون صاعاً وهو الوسق.

---

[١] وهو ظاهر فإنه ﷺ أمره بإطعام الوسق ستين مسكيناً، والوسق ستون صاعاً، وتقدمت المذاهب في الكفارة في هامش «باب الظهار».

[٣٣٠٠] ن في الكبرى: ٨٤٨٤، ع: ٤٠٠، ش: ٣٢١٢٦، تحفة: ١٠٢٤٩.

(١) زاد بعده في نسخة: «وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ».

اللهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَرَدُّوهُ فَقَالَ(١): «قُلْتَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيْكَ مَا قُلْتَ»، قَالَ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]. قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟ دِينَارٌ؟» قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَنِصْفُ دِينَارٍ؟»، قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَكَمْ؟» قُلْتُ: شَعِيرَةٌ، قَالَ:

قوله: (لا ولكنه) إلخ، نفي لما فهموه[١] من كلامه، والمعنى ليس كما أريتم، أو لم يسلم كما زعمتم ولكنه، إلخ.

قوله: (ردوه) أي: هذا الكتابي المسلم عليهم لاوياً لسانه.

---

[١] فإنهم فهموا من كلامه أنه سلم كما قالوا بذلك، ومسلك الحنفية في باب السلام على أهل الذمة تقدم في بابه.

[٣٣٠١] جه: ٣٦٩٧، حم: ٣/ ١٤٠، تحفة: ١٣٠٥.

(١) في نسخة: «قال».

«إِنَّكَ لَزَهِيدٌ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ الآيَةَ [المجادلة: ١٣]، قَالَ: فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: شَعِيرَةٌ يَعْنِي وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٥٩ - سُورَةُ الْحَشْرِ

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إنك لزهيد) أي: مقلل من الدنيا[١].

قوله: (فبي خفف الله) لما علم من كلامه أنها تشق عليهم وتثقل.

٥٩ - سورة الحشر

قوله: (حرق رسول الله ﷺ) إلخ، وإسناد الفعلين إليه ﷺ مجاز باعتبار تقريره وآخر الأمر كما وردت الآية والرواية.

---

[١] وقال الرازي في «التفسير الكبير»(٢): إنك قليل المال، فقدرت حسب حالك، انتهى. وبسط في مصالح هذه الصدقة وحكمها.

[٣٣٠٢] تقدم تخريجه في ١٥٥٢.

(١) زاد في نسخة: «إنما نعرفه».

(٢) «تفسير الرازي» (٢٩/ ٤٩٦).

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]، قَالَ: اللِّينَةُ النَّخْلَةُ، ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، قَالَ: وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَكَّ(١) فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْـمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ [الحشر: ٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فحكّ في صدورهم) لما أن إجلاء اليهود لما كان تحقق عندهم حيث نزل القرآن به وأخبر النبي ﷺ، فكانت النخلات وغيرها من أثاثهم ومالهم من القليل والكثير للمسلمين، فلما أفسدوها فكأنهم أضاعوا أموال إخوانهم المسلمين، وإن[١]

---

[١] توضيح كلام الشيخ أنهم لما قطعوا بعضها وتركوا بعضها حكّ ذلك في صدورهم باعتبار أن القطع إن كان فيه مصلحة الإغاظة ففاتت في ترك بعضها، وإن كان البقاء فيه مصلحة منفعة المسلمين ففاتت في قطع بعضها، ثم الجمهور على جواز ذلك للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقاً في نكاية العدو، قال الحافظ(٢): وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر، وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور، انتهى.

[٣٣٠٣] ن في الكبرى: ٨٥٥٩، ١١٥١٠، طس: ٥٨٧، تحفة: ٥٤٨٨.

(١) في نسخة: «فحاك».

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٩).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ.

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - سُورَةُ الْـمُمْتَحِنَةِ

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ

كان قطعنا هذا جائزاً لما أنها لهم في الحال، وإن كانت للمسلمين باعتبار المآل، فالوزر في التي تركناها على أصولها ولم نقطعها ونحرقها.

٦٠ - سورة الممتحنة

[٣٣٠٤] خ: ٣٧٩٨، م: ٢٠٥٤، تحفة: ١٣٤١٩.

[٣٣٠٥] خ: ٣٠٠٧، م: ٢٤٩٤، د: ٢٦٥٠، حم: ١/ ٧٩، تحفة: ١٠٢٢٧.

ابْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا فَأْتُونِي بِهِ»، فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، قُلْنَا[(١)]: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ[(٢)] مِنَ الْـمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ[(٣)]: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ لَـهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَـهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالكُفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

قوله: (وما فعلت ذلك كفراً وارتداداً) وإنما كان على ثقة من أن الله ناصر عبده، فلا يضر المسلمين إخباري الكفار عن بعض أمرهم مع أن بعض هذه الأمور التي هي واقعة هاهنا[١] ليست بخافية عليهم، ويعلم منه أن ارتكاب السيئة التي هو على

---

[١] فإن أخبار مسيره ﷺ لم تكن خافية، غاية ما فيه أن يخفى جهة المسير، وكتاب حاطب على ما حكاه الواقدي لم يكن فيه إلا إخبار المسير، فقد ذكر الحافظ[(٤)]: روى الواقدي بسند =

---

(١) في نسخة: «فقلنا».

(٢) في نسخة: «ناس».

(٣) في نسخة: «فقال».

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٥٢٠).

«صَـدَقَ»، فَقَـالَ عُمَرُ بْـنُ الخَطَّـابِ: دَعْنِي يَا رَسُـولَ اللهِ أَضْـرِبْ عُنُقَ هَذَا

يقين[١] من وقوعها حرام ومحظور شرعاً، ولا يعذر في ذلك بأنها كانت تقع لا محالة.

قوله: (أضرب عنق) إلخ، ولما أراد النبي ﷺ أن يعفو عنه مع ما ثبت عليه من الجرم أراد عمر قتله واستأذن فيه، علم أن قتل التعزير في أمثال هذه[٢] الجنايات

= مرسل: أن حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان ابن أمية وعكرمة أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد، وذكر بعض أهل المغازي أن لفظ الكتاب: أما بعد، يا معشر قريش! فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم، كذا حكاه السهيلي، انتهى.

[١] كما تيقن حاطب أن بعض أموره ﷺ معلومة لهم لا محالة، فلا يضره إخباره، ومع ذلك فقد عتب على ذلك.

[٢] فقد حكى ابن عابدين(١) عن «الصارم المسلول» أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في أمثال هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، انتهى. وعدّ ابن عابدين في أمثلته قتل اللوطي والساحر والزنديق وغيرها، قلت: وكذا العين المسلم ممن لا قتل فيه عند الحنفية والجمهور، فيحمل إن ثبت القتل في موضع على السياسة، ففي «البذل»(٢) تحت حديث سلمة بن الأكوع في قتل عين من المشركين: قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين، وأما الجاسوس =

(١) «رد المحتار» (٤/ ٦٢).
(٢) «بذل المجهود» (٩/ ٢٦٤).

الْـمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى

ممكن، والنفاق المذكور في كلام عمر نفاق العمل[١]، ولذلك لم يرد عليه النبي ﷺ قوله هذا، ولم ينهه عنه.

قوله: (لعل الله) إلخ، إدخال[٢] لفظة الترجي عليه مع أن[٣] علم الله تعالى بحالهم وإطلاعه على أفعالهم باعتبار المجموع، يعني لعل الله غفر لهم ذنوبهم كائناً ما كانت، ثم إن المغفرة لما[٤] لم تكن نصًّا في أنهم يغفر لهم في أول الأمر أو بعد استيفاء أجزية المعاصي قليلها وكثيرها صار كله في حكم الرجاء غير مستيقن به.

= المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد، وقال عياض: قال كبار أصحابه: يقتل، انتهى.

[١] ولا مانع من أنه حمله على النفاق الحقيقي أيضاً، فإن النفاق كان إذ ذاك شائعاً، واستبعد عمر وقوع مثل هذا الجرم عن المسلم، ولعل الشيخ وجّه كلامه بالنفاق العملي لاستعظامه شأن عمر أن يحكم بالنفاق على بدري لفعل يمكن تأويله، وأيضاً فإن النبي ﷺ ردّ عليه إرادة القتل، ولم ينكر عليه أنه كيف حكم عليه بالنفاق.

[٢] وقال العلماء: إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع، وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم بلفظ: إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، هكذا في «الفتح»(١).

[٣] بحذف خبره، أي: متحقق وثابت، وقوله: «باعتبار» خبر لقوله: إدخال الترجي.

[٤] وهو كذلك في حديث الباب، لكن قال الحافظ(٢): عند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «لن يدخل النار أحد شهد بدراً»، ثم قد استشكل قوله: «اعملوا ما =

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٠٥).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٠٥).

أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، قَالَ: وَفِيهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] السُّورَةَ.

قَالَ عَمْرٌو: قَدْ(١) رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ كَانَ(٢) كَاتِبًا لِعَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَ هَذَا، وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ وَقَالُوا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَّ الثِّيَابَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، نَحْوَ هَذَا الْـحَدِيثِ.

قوله: (قال عمرو: وقد رأيت ابن أبي رافع) يعني به[١] أنه كان تابعيًّا.

= شئتم»، فإن ظاهره أنه للإباحة، وهو خلاف عقد الشرع، وأجيب بأنه إخبار عن الماضي، أي: كل عمل كان لكم فهو مغفور، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي، ولقال: فسأغفره لكم، وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب، لأنه ﷺ خاطب به عمر منكراً عليه، والقصة كانت بعد بدر بست سنين، فدل على أن المراد ما سيأتي، وأورده في لفظ الماضي مبالغة في تحقيقه، إلى آخر ما بسطه الحافظ، فالظاهر المغفرة في أول الأمر.

[١] ثم ما في النسخة الأحمدية من قوله: «كاتب العلي» تحريف من الناسخ، والصواب «كاتباً لعلي» كما في المصرية وغيرها.

---

(١) في نسخة: «وقد».
(٢) في نسخة: «وكان».

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ.

قوله: (أو لنجردنك) وتجريد المرأة جائز إذا كان غالب الظن أو اليقين حاكماً بأنها حاملة كتاب، ولا يكون إلى أخذها منها سبيل غير ذلك، وكذلك فيما يدانيها من[١] الضرورات والوقائع، ثم وقع في بعض الروايات أنها أخرجت الكتاب من عقاصها، وفي بعض أنها أخرجته من معقد إزارها[٢]، والجمع أنها كانت وضعته في إزارها، فلما شددوا عليها وأخذوا يتفحصون ثيابها بمسها وجسها حتى قالوا لها: لنجردنك، أخرجته وأدخلته في العقاص، ولما علمت واستيقنت أنهم ليسوا بتاركيها دون إيتاء الكتاب أخرجته من العقاص، فمن ذكر الأول اعتبر أول إخراجيها، ومن ذكر الثاني أخبر بالذي وقع الإيتاء متصلاً به.

[١] ولذا بوّب عليه البخاري في «صحيحه»: «باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن» قال العيني(١): جواب إذا محذوف، تقديره يجوز للضرورة، وقوله: تجريدهن أي: إذا اضطر أيضاً إلى تجريدهن من الثياب؛ لأن المعصية تبيح حرمتها، ألا ترى أن عليًّا والزبير أرادا كشف المرأة في هذه القصة، وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء، وكذلك في تحريم النظر إليهن، ولكن الضرورات تبيح المحظورات، انتهى.

[٢] كما في الباب المتقدم للبخاري بلفظ: «فأخرجت من حجزتها»، قال الحافظ(٢): الحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي: معقد الإزار والسراويل، ووقع في رواية القابسي: «من حزتها» بحذف الجيم، قيل: هي لغة عامية، ووقع في «باب الجاسوس» من البخاري: «أنها أخرجته من عقاصها»، وجمع بينهما بأنها أخرجته من حجزتها، فأخفته في عقاصها، ثم اضطرت إلى إخراجه، أو بالعكس، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، =

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ١١).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٨٤).

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتِ

قوله: (يمتحن) أي: يعتبر[١] ويعلم ويتعرف إيمانهن، فإنه أمر اعتقادي لا سبيل إلى العلم به إلا الاستعلام عما في قلبه، فإن أقرّ بهذه المذكورات فهو مؤمن حسب علمنا، وحسابه على الله.

= فربطته في عقيصتها، وغرزته بحجزتها، وهذا الاحتمال أرجح، وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقاً، وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة، أو المراد بالحجزة الحبل، انتهى.

[١] وعلى هذا فامتحانهن هو الإقرار بهذه المذكورات، ومعنى قوله: يعتبر أي: يكون إيمانهن معتبراً بهذا الإقرار، ولعل عائشة قالت بلفظ الحصر، لأن الروايات مختلفة في ذلك كما في كتب التفسير من «الدر»(١) و«البحر المحيط» وغيرهما، منها ما روي عن قتادة قال: كانت محنتهن أن يحلفن بالله ما خرجن لنشوز ولا خرجن إلا حبًّا للإسلام وحرصاً عليه، وروي عن ابن عباس أيضاً وعنها أيضاً ومجاهد وغيرهم: كانت تستحلف أنها ما هاجرت لبغض في زوجها، ولا لجريرة جرتها، ولا لسبب من أغراض الدنيا سوى حبّ الله ورسوله والدار الآخرة.

[٣٣٠٦] خ: ٢٧١٣، م: ١٨٦٦، د: ٢٩٤١، جه: ٢٨٧٥، حم: ٦/ ١١٤، تحفة: ١٦٦٤٠.
[٣٣٠٧] جه: ١٥٧٩، حم: ٦/ ٣٢٠، تحفة: ١٥٨٠٤.
(١) «الدر المنثور» (٨/ ١٣٤).

امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا الْـمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا تَنُحْنَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلَا بُدَّ

قوله: (ما هذا المعروف) إلخ، وكان عامًّا يشمل كل خير من الأمور، ولكنهن لما رأين كل ما قبله من الأمور خاصًّا ظنن خصوصيتها، وأن المراد بذلك لعله شيء واحد خاص، فأمرهن النبي ﷺ وفصله بأمر يناسبهن[١]، فإن النساء لا سيما في العرب وفي عهد قريب بالجاهلية كن أشدّ ابتلاء بالنوحة على الأموات، ثم إن استثناء[٢] النبي ﷺ نوحة مرة لأم سلمة الأنصارية كان لعلمه بالقرائن أو الوحي أنها ليست بنائحة، وإنما هي تستثني خوفاً على نفسها من أن تنكث عهد الله الذي عهدت، ولأن ضرر الرد في الحال كان أشد من ضرر النوحة في المآل، فإنه عليه الصلاة والسلام لما رآها راجعت مرتين خاف عليها أن تفسد دينها، فإن المواجهة والمقابلة بالنبي ﷺ بما هو حرام كانت أشد، والنوحة كانت مظنونة بعد، والرد حاضر متيقن، ومن هاهنا تستنبط مسألة وهي أن الضرر القليل محتمل توقياً عن الضرر الكثير، وأن الضرر الموجود لا يحتمل توقياً عن الضرر المحتمل المترقب الموهوم، فإن النوحة كانت متوقفة على موت أحد منهم، ولعله لا يموت قبلها، أو تقع بينهم خصام وشقاق، أو توفق هي بعد ذلك لعدم النوح، والضرر في مراجعته ﷺ كان موجوداً وقتئذ، ويبتني

[١] يعني ذكر هذا الأمر لشدة احتياجهن إليه، وليس بحصر في ذلك، فلا يشكل بما ورد في تفسيره غير النياحة كالمنع عن خلوة الرجال وغيرها، كما أخرج الروايات في ذلك السيوطي في «الدر».

[٢] وقد ورد الاستثناء لعدة نسوة، منها ما في الباب، ومنها أم عطية الأنصارية كما ذكرها البخاري في عدة روايات، ومنها خولة بنت حكيم كما ذكرها الحافظ برواية ابن مردويه عن ابن عباس، وبسط الحافظ في الأجوبة عن هذا الاستثناء، منها ما أفاده الشيخ، واختار هو أن النهي إذ ذاك كان بكراهة التنـزيه، ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد، وقال: هذا أقرب الأجوبة.

لِي مِنْ قَضَائِهِمْ(١)، فَأَبَى عَلَيَّ، فَعَاتَبْتُهُ مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ، فَلَمْ أَنُحْ بَعْدُ قَضَاءَهُنَّ(٢) وَلَا غَيْرَهُ حَتَّى السَّاعَةَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

على ذلك مسائل: منها أن المسلم إذا ادعى[١] على غلام لقيط أنه غلامه، وادعى ذمي أنه ابنه يثبت نسبه منه، ولا يلتفت إلى دعوى المسلم، لأن ضرر انتفاء النسب ضرر موجود مفتقر إليه في الحال، والإسلام يكلف به حين يبلغ، فإذا كان حرًّا فظاهره أنه يسلم، فإن المصنوعات دالة عليه، والعقل مرشد إليه.

قوله: (فلم أنح بعد قضاءهن ولا غيره) هذان مفعولان للفعل المذكور، وهو متكلم من النحو هو القصد، لا من النوحة المسوق لها الحديث، وبعد مبني على الضم

[١] ففي «الهداية»(٣) و«فتح القدير»: إن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه؛ لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده، فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله، ويثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو كان ذميًّا، ومعناه إذا لم يدع الملتقط نسبه، وهذا استحسان، والقياس أن لا يقبل قوله، لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط، وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه، انتهى. وقال أيضاً: إذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني، فقال النصراني: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي، فهو ابن النصراني وهو حر، لأن الإسلام مرجح فيستدعي تعارضاً ولا تعارض، لأن نظر الصبي في هذا أوفر؛ لأنه ينال شرف الحرية حالاً وشرف الإسلام مآلاً، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، وفي عكسه الحكم بالإسلام تبعاً، وحرمانه عن الحرية؛ لأنه ليس في وسعه اكتسابها، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قضائهن».
(٢) في نسخة: «بَعْدُ فِي قَضَائِهِنَّ».
(٣) «الهداية» (٢/ ٤١٥)، و«فتح القدير» (٦/ ١١١).

وَفِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ هِيَ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ(١).

لحذف ما أضيف إليه، وليس بمضاف إلى قضائهن، وما عطف عليه لفساد المعنى المراد، فإن المقصود أني لم أنح بعد العهد لا في قضائهن[١] ولا في غيره، وأما إذا قيل: لم أنح بعد قضائهن بإضافة بعد إلى القضاء فمع ما يلزم عليه من إهمال المعنى يردّه قولها بعد ذلك: ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري، فهذا يعين المراد أنها لم تنح، فالنسخة الصحيحة: فلم أنح، أي: أقصد قضاءهن ولا غيره، وبعد ظرف مبني على الضم مقطوع عن الإضافة، أو يقال: فلم أنح، أي: لم أبك في قضائهن ولا غيره، وأما إضافة بعد إلى القضاء فغير صحيحة أبداً، فافهم وكن من الشاكرين وتدبر ولا تكن من الغافلين.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في «التيسير» برواية الترمذي في هذا الحديث: «فلم أنح بعد في قضائهن ولا في غيره حتى الساعة»، وهو كذلك في نسخة مصرية للترمذي، وفي الأخرى المصرية: «ولم أنح بعد على إخائهن ولا غيره»، وفي «الدر»(٢) برواية ابن سعد وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وغيرهم بلفظ: «فلم أنح بعد، ولم يبق منا امرأة إلا وقد ناحت غيري»، ثم استثناؤها نفسها خاصة لعله باعتبار علمها، وإلا فقد أخرج البخاري(٣) برواية أم عطية في =

---

(١) زاد في نسخة:

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِتُسْلِمَ حَلَّفَهَا بِاللهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا للهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ١٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٠٦).

٦١ - وَمِنْ سُورَةِ الصَّفِّ

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١-٢]، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا

---

٦١ - ومن سورة الصف

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ﴾) الآية، إنما قدم[١] هذه الآية ليقبلوا على الآية المذكورة بعدها، والحكم المنـزل بعدها لما كانت فيه مشقة نبّهوا بذلك وحثوا على قبوله، لئلا يفتروا عما كانوا يطلبونه ويفتشونه ويسألون عنه، فيشمروا

= مثل هذه القصة: «فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى»، وبسط الحافظ(١) في تفصيل هذه الخمسة وتعيينها، ولم يعد منها أم سلمة الأنصارية فهي سادسة.

[١] يعني أصل الجواب عن مسؤولهم وبغيتهم هو قوله عز اسمه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ الآية [الصف: ٤]، وقدم عليه غيره تمهيداً لمصالح دعته، واختلف أهل التفسير في سبب نزول الآية كما بسطه أبو السعود وغيره، فقيل: إن المسلمين قالوا: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا، فلما نزل الجهاد كرهوه فنـزلت، وقيل: نزلت فيمن يتمدح كاذباً حيث يقول: قتلت ولم يقتل، ويقول: طعنت ولم يطعن، وقيل غير ذلك.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٠).

ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ عَبْدُ الله: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

فَرَوَى ابْنُ الْـمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ.

وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ كَثِيرٍ.

عن ساق الجد لقتال الأعداء، ولا يقعدوا عنه فشلًا وجبناً وحبًّا للأموال والأبناء.

قوله: (وقد خولف محمد بن كثير) إلخ، حيث جعل الإسنادين[١] إسناداً واحداً، وأما الآخرون كابن المبارك فقد رووه إما عن عبد الله بن سلام أو عن أبي سلمة[٢].

---

[١] يعني كان إسنادان بالشك والترديد بينهما، واقتصر محمد بن كثير على واحد منهما ولم يذكر سند هلال بن أبي ميمونة كما ذكره ابن المبارك.

[٢] بياض طويل في الأصل بعد ذلك، ولم أتحصل غرض الشيخ، وحديث ابن المبارك أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(١)، ونصه هكذا: حدثنا عبد الله، ثني أبي، ثنا يعمر، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني هلال بن أبي ميمونة، أن عطاء بن يسار حدثه، أن عبد الله بن سلام حدثه، أو قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سلام قال: تذاكرنا بيننا فقلنا: أيكم يأتي رسول الله ﷺ فيسأله أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ الحديث.=

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٤٥٢).

٦٢ - وَمِنْ سُورَةِ الْـجُمُعَةِ

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنِي[1] ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الجُمُعَةِ فَتَلَاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ

---

٦٢ - ومن سورة الجمعة

= واكتفى الإمام أحمد على هذا السند، ولم يخرج حديث محمد بن كثير، فظاهر ميل الترمذي ترجيح حديث ابن كثير إذ ذكر بعد ذلك متابعة الوليد بن مسلم لمحمد بن كثير، والظاهر أنه هو المرجح عند الجمهور إذ اقتصر عليه الدارمي في «سننه» والحاكم في «المستدرك»[2]، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ثم الحديث مشهور بالتسلسل بقراءة سورة الصف كما رويناه في مسلسلات شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي، وكذا رواه السيوطي في «الدر المنثور» مسلسلاً، ثم قال: أخرجه ابن المنذر مسلسلاً أيضاً، والبيهقي في «الشعب» و«السنن» مسلسلاً.

قال الحافظ ابن حجر: هو من أصح مسلسل يروى في الدنيا، قلّ أن وقع في المسلسلات مثله في مزيد علوه، انتهى. وقال السخاوي في «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»[3]: أصح المسلسلات مطلقاً المسلسل بسورة الصف، ثم المسلسل بالأولية، انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»[4]: قد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلًا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قلّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه، انتهى.

[٣٣١٠] خ: ٤٨٩٧، م: ٢٥٤٦، حم: ٣/ ٤١٧، تحفة: ١٢٩١٧.

(١) في نسخة: «قال: ثني».

(٢) «سنن الدارمي» (٣/ ١٥٤٥)، و«المستدرك» (٢/ ٧٨).

(٣) «فتح المغيث» (٤/ ٤١).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٦٤١).

يُكَلِّمْهُ، قَالَ: وَسَلْمَانُ[1] فِينَا، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو الْـغَيْثِ اسْمُهُ: سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ.

وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْـمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا[2]﴾ [الجمعة: ١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (﴿تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾) إلخ، يعني أن الأمور الدينية لا ينبغي أن يشتغل عنها، ويرغب في الأمور الدنيوية سواء كان مجرد حظ النفس، أو فيها منفعة للمرء في أمر معيشته.

[٣٣١١] خ: ٤٨٩٩، م: ٨٦٣، تحفة: ٢٢٩٢.

(١) زاد في نسخة: «الفارسي».

(٢) زاد في نسخة: «﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٣ - سُورَةُ الْـمُنَافِقِينَ(١)

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْـمَدِينَةِ لَـيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ قَطُّ مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ

---

٦٣ - سورة المنافقين

قوله: (ابن سلول) بنصب الابن، ويكتب الألف لأن سلول[١] اسم أمه.

قوله: (فحلفوا ما قالوا، فكذبني) إلخ، فعلم أن السبيل حين عدم الشهود

---

[١] وإن لم يكتب الألف يوهم أن سلول اسم والد أبي أو أمه كما قالوا: لا بد من كتابة الألف على ابن علية في قوله: إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، فإن لم يكتب الألف يوهم أن علية التي هي زوجة إبراهيم أمه أو أبوه.

[٣٣١٢] خ: ٤٩٠٠، م: ٢٧٧٢، حم: ٤/ ٣٧٣، تحفة: ٣٦٧٨.

(١) في نسخة: «ومن سورة المنافقين».

فِي البَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَقَتَكَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله قَدْ صَدَّقَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَزْدِيِّ، نَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ، وَكَانَ الأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا[1] إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَيَسْبِقُ الأَعْرَابِيُّ فَيَمْلَأُ الحَوْضَ، وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً، وَيَجْعَلُ النِّطْعَ[2] عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا، فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ، فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ فَانْتَزَعَ قِبَاضَ

للمدعي هو يمين المدعى عليه كائناً ما كان صدوقاً أو كذوباً، فإنهم كانوا معلومي النفاق، ومع ذلك فلم يكن لهم غير أنهم صدقوا بأيمانهم.

قوله: (فكنا نبتدر الماء) مرة (والأعراب يسبقونا إليه) أخرى، أو المعنى كنا نسابقهم إليه لكنهم كانوا يسبقونا إليه، والأول هو الأولى لموافقة العادة، ثم قوله: (ويسبق الأعرابي) إلخ، تصوير للماضي بصورة الحال وحكاية للحال الماضية.

قوله: (فأبى أن يدعه) أي: أبى الأعرابي أن يدع الأنصاري ليفعل فعله الذي

[٣٣١٣] ك: ٣٨١٢، طب: ٥٠٤١، تحفة: ٣٦٩١.

(١) في نسخة: «يستبقونا».

(٢) النطع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك: بساط من الأديم، «القاموس» (ص: ٧٦٧).

الْـمَاءِ[١]، فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشَبَةً، فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ رَأْسَ الْـمُنَافِقِينَ، فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا من حوله، يَعْنِي الْأَعْرَابَ، وَكَانُوا[٢] يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأْتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ، فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَئِنْ رَجَعْنَا[٣] إِلَى الْـمَدِينَةِ فَلْيُخْرِجِ الْأَعَزُّ مِنْكُمْ[٤] الْأَذَلَّ، قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رِدْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ[٥]، فَأَخْبَرْتُ عَمِّي، فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَفَ وَجَحَدَ، قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ مَقَتَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي[٦] مِنَ الْهَمِّ، إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَرَكَ أُذُنِي، وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي

يريد، يعني أبى الأعرابي من أن يدعه أي: يترك الأنصاري يشرب الماء، أو يترك جمله يشرب الماء، أو إسناد شرب الناقة إلى الأنصاري ففيه مجاز.

---

(١) قباض الماء: المراد ما يقبض به الماء من حجر ونحوه، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ١٦٧).

(٢) في نسخة: «فكانوا».

(٣) في نسخة: «رجعتم».

(٤) في نسخة: «منها».

(٥) زاد في نسخة: «ابن أبي».

(٦) أي: نكست رأسي كما في النعاس من شدة الهم، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٥٤٣).

أَنَّ لِي بِهَا الخُلْدَ فِي الدُّنْيَا(١)، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ(٢) شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ الْـمُنَافِقِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ، مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ:

قوله: (أبشر) لدلالة فعله ﷺ على رضائه منه وأنه لم يسخط عليه.

قوله: (في غزوة تبوك) هذا سهو[١] من الراوي، ثم في تلك ....

---

[١] وإليه مال المحشي إذ حكى عن شيخ المشايخ مولانا محمد إسحاق الدهلوي أن ما سيأتي في الحديث الآتي من غزوة بني المصطلق هو الصحيح، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»(٣) تحت حديث زيد بن أرقم قال: كنت في غزاة، الحديث، وهذه الغزاة وقع في رواية محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائي أنها غزوة تبوك، ويؤيده قوله في رواية زهير: في سفر أصاب الناس فيه شدة، وأخرج عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلاً: أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي فيه، فلما كانت غزوة تبوك نزل منزلاً، فقال عبد الله بن أبي، فذكر القصة، والذي عليه أهل المغازي =

[٣٣١٤] خ: ٤٩٠٠، حم: ٤/ ٣٦٨، تحفة: ٣٦٨٣.

(١) في نسخة: «في الجنة».

(٢) زاد في نسخة: «لي».

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٦٤٤).

لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْـمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَحَلَفَ مَا قَالَهُ، فَلَامَنِي قَوْمِي، فَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذِهِ(١)، فَأَتَيْتُ البَيْتَ وَنِمْتُ كَئِيبًا حَزِينًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون: ٧].

الأحاديث أسئلة[١]: أولاها: أن المراد بالأذل في الروايات المهاجرون، وظاهر

= أنها غزوة بني المصطلق، انتهى. ثم قال في حديث جابر قال: كنا في غزاة، الحديث، سمى ابن إسحاق هذه الغزوة غزوة بني المصطلق، وكذا وقع عند الإسماعيلي عن سفيان، قال: يرون أن هذه الغزوة غزاة بني المصطلق، وكذا في مرسل عروة، انتهى.

[١] قلت: وأيضاً فيه عدة مسائل أخر تظهر بمراجعة روايات هذه القصة، منها ما في هذه الروايات: فذكرت ذلك لعمي، وفي رواية التفسير للبخاري: فذكر ذلك لعمي أو لعمر بالشك، وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس ليس له صحبة، ووقع في سائر الروايات: لعمي بدون الشك، ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة، وإنما هو سيد قومه الخزرج، كذا قال الحافظ في «الفتح»(٢)، ومنها ما في ثاني الأحاديث قال زيد: وأنا ردف رسول الله ﷺ، وفي رواية الحاكم وكذا في «الدر»(٣) برواية جمهور المخرجين قال زيد: وأنا ردف عمي فسمعت، الحديث. ومنها ما في بعض الروايات أنه أخبر عمه، وفي بعضها أنه أخبر رسول الله ﷺ، وجمع بينها الحافظ ابن حجر بأنه لعله راسل أولاً بذلك على لسان عمه، ثم حضر هو بنفسه فأخبر، أو النسبة إليه مجاز أي: أخبرته ﷺ على لسان عمي، انتهى. ومنها غير ذلك.

---

(١) في نسخة: «إلا هذه».
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٤٥).
(٣) «الدر المنثور» (٨/ ١٧١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ: يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْـمُصْطَلِقِ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الْـمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا

الرواية[١] التالية أن المراد به النبي ﷺ، وثانيتها: أن الروايات مختلفة في الوقت الذي تلا فيه الآيات على زيد، ففي بعضها أنه تلاها عليه في سفر، وفي بعضها تلاوتها عليه في حضر، فليسأل! أما الجواب[٢] عن الأول فإن المهاجرين ليسوا بغير النبي ﷺ، فمن ذكرهم فقد ذكره، ومن ذكره فقد ذكرهم، والحاصل أن المراد هم كلهم، سواء عبر «بهم» بصيغة الجمع أو «به» بصيغة المفرد[٣]، فإن مطمح النظر هو وأصحابه الذين ليسوا من أهل المدينة، والجواب عن الثاني أن المراد بالبيت في الرواية إنما هو بيت وبر لا بيت مدر، أريد به هاهنا القباب والخيام لا بيت الإقامة والمقام.

---

[١] أي: كما يدل عليه قول عبد الله لأبيه: والله لا تنقلب حتى تقر إلخ، وبذلك جزم الرازي في «الكبير» وصاحب «المدارك» وغيره، قال الرازي(١): يعني بالأعز نفسه، وبالأذل رسول الله ﷺ.

[٢] كان هذا الكلام على الحاشية لعله ألحقه بعد السؤال.

[٣] ضمير الجمع إلى المهاجرين، وضمير «به» المفرد إلى النبي ﷺ، والمعنى أن كلا التعبيرين سواء باعتبار المقصود، فإن ذكر المهاجرين فالمراد هم معه ﷺ، وإن ذكر النبي ﷺ فالمراد هو مع المهاجرين.

[٣٣١٥] خ: ٣٥١٩، م: ٢٥٨٤، حم: ٣/ ٣٣٨، تحفة: ٢٥٢٥.

(١) «تفسير الرازي» (٣٠/ ٥٤٩).

بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْـمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْـمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ العَزِيزُ، فَفَعَلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو جَنَابٍ الكَلْبِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَلَمْ يَفْعَلْ، يَسْأَلِ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْـمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الكُفَّارُ؟ فَقَالَ: سَأَتْلُو عَلَيْكَ[1] قُرْآنًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۞ وَأَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ

قوله: (ما بال دعوى الجاهلية) أي: لا ينبغي أن تدعو بدعوى الجاهلية فيدعو كل امرئ بأصحابه، بل الواجب على كل منهما أن يحكم الله ورسوله فيما شجر بينهم، وأن يدعو المسلمين فيحكموا ما هو الإنصاف سواء كان لهم أو عليهم.

[٣٣١٦] طب: ١٢٦٣٥، تحفة: ٥٦٨٩.

(١) زاد في نسخة: «بذلك».

أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩-١١] قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْـمَالُ مِائَتَيْنِ فَصَاعِدًا، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالبَعِيرُ(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو جَنَابٍ الْقَصَّابُ، اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٦٤ – وَمِنْ سُورَةِ التَّغَابُنِ

٣٣١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا إِسْرَائِيلُ، نَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ(٢) أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا

---

٦٤ – ومن سورة التغابن

[٣٣١٧] ك: ٣٨١٤، طب: ١١٧٢٠، تحفة: ٦١٢٣.

(١) في نسخة: «الراحلة».

(٢) وقالوا: صبرنا على إسلامكم فلا نصبر على فراقكم فأطاعوهم، وتركوا الهجرة، «تفسير البغوي» (٥/ ١٠٤).

رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقِهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾ الآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥- وَمِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ(١)

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ

قوله: (هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله) إلخ، والمراد[١] بها هو قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ﴾ الآية [التغابن: ١٤].

٦٥ - ومن سورة التحريم

---

[١] يعني المقصود من تمام الآية هو قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ﴾ الآية [التغابن: ١٤]، كما هو نص رواية الحاكم ولفظها: فلما قدموا على رسول الله ﷺ رأوهم قد فقهوا، فهمّوا أن يعاقبوهم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ﴾ الآية. وفي «الدر»(٢) برواية عبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس قال: كان الرجل يريد الهجرة، فتحبسه امرأته وولده، فيقول: أنا والله لئن جمع الله بيني وبينكم في دار الهجرة لأفعلن، فجمع الله بينهم في دار الهجرة، فأنزل الله ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ﴾ [التغابن: ١٤].

[٣٣١٨] تقدم تخريجه في ٢٤٦١.

(١) في نسخة: «المحترم» بدل «التحريم».

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ١٨٤).

حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْـمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ لِي: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ،

قوله: (فقد صغت قلوبكما) علة للجزاء أقيمت مقامه، والمعنى إن تتوبا إلى الله فقد وجبت عليكم التوبة؛ لأنه قد صغت[١] قلوبكما.

قوله: (واعجباً لك يا ابن عباس) إنما تعجب لخفاء هذه المسألة[٢] عليه، أو

---

[١] وفي «الجمل»(١) عن القرطبي: «فقد صغت قلوبكما» أي: زاغت ومالت عن الحق، وهو أنهما أحبا ما كره النبي ﷺ من اجتناب جارية أو اجتناب العسل، انتهى. وقال البيضاوي(٢): قوله: «فقد صغت قلوبكما» فقد وجد منكما ما يوجب التوبة، وهو ميل قلوبكما عن الواجب من موافقة الرسول عليه الصلاة والسلام بحبّ ما يحبّه وكراهة ما يكرهه، انتهى.

وفي «التفسير الكبير»(٣): جواب الشرط محذوف للعلم به على تقدير: كان خيراً لكما، انتهى.

[٢] وإليه مال الحافظ(٤) إذ قال: تعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير، كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر، وتقديمه في العلم على غيره مع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم، انتهى.

---

(١) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٣٣٦).

(٢) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٣) «التفسير الكبير» (٣٠/ ٥٧٠).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٠).

فَقَالَ: هِيَ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي الحَدِيث، فَقَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ.

قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي بِالعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا

لكونه انتظر مدة كذا[١] ولم يسأله، أو كما قال الزهري[٢].

قوله: (وكان منـزلي بالعوالي) إلخ، وقد كان تزوج[٣] في العوالي، فكانت له زوجة هنا وزوجة هنا.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في «الفتح» من رواية الطيالسي: فقلت: يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة، فتمنعني هيبتك أن أسألك، وفي رواية عبد بن حنين: فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه؟ قال: تلك حفصة وعائشة، فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خبرتك به، انتهى.

[٢] كما في حديث الباب، وقال الحافظ(١): وقع في «الكشاف» كأنه كره ما سأله، قال الحافظ: وقد جزم بذلك الزهري في هذا الحديث كما أخرجه مسلم، واستبعد القرطبي ما فهم الزهري، ولا بعد فيه، انتهى.

[٣] فإن من زوجاته زينب بنت مظعون، وهي والدة ولديه: عبد الله وحفصة، وهي من المهاجرات، ومن زوجاته جميلة بنت ثابت، كان اسمها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة، تزوجها =

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٠).

نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَيَأْتِينِي[1] بِخَبَرِ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا، قَالَ: فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضَرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: أَجَاءَتْ غَسَّانُ، قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ[2] فِي نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرَبَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ،

قوله: (فضرب علي الباب) بإضافة «على» إلى ضمير المتكلم، والباب مفعول، فالمعنى آذنني وناداني، أو بأن يكون المجرور هو الباب و«على» حرف جر.

= عمر سنة سبع، فولدت له عاصم بن عمر، وهي التي أتى فيها الحديث في «الموطأ» وغيره: أن عمر ركب إلى قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب، كذا في «الإصابة»[3]، فالظاهر أنها هي الزوجة، وقصة هجره ﷺ كما في «المجمع»[4] سنة تسع.

---

(١) في نسخة: «فيأتيني».

(٢) في نسخة: «قلت».

(٣) «الإصابة» (٨/ ٦٧).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢٧١).

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْـمَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا، فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا(١) يَا رَسُولَ اللهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ،

قوله: (على رمل حصير) لما كان قد يطلق[١] الحصير على الغير المرمول أيضاً حسن إضافته إليه من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف.

قوله: (الله أكبر) كبر تعجباً[٢] على ما اشتهر بينهم من الخبر الكاذب وتمكن منهم، وكان السبب في بكاء القوم خوف العذاب لغضب رسول الله ﷺ، أو خوفًا على أزواجه ورحمة عليهن، فقد كانت فيما بينهم قرابات.

---

[١] قال الحافظ(٢): بسكون الميم، والمراد به النسج، تقول: رملت الحصير وأرملته: إذا نسجته، وحصير مرمول: أي منسوج، والمراد هاهنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية أخرى: على رمال سرير، ووقع في رواية: على حصير، وقد أثر الحصير في جنبه، كأنه أطلق عليه حصيراً تغليباً، وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنـزلة الخيوط في الثوب، كأنه عنده اسم جمع، انتهى.

[٢] قال الكرماني: لما ظنّ الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق، فأخبر عمر بذلك جازماً به، ولم يجد له عمر حقيقة كبّر تعجباً من ذلك، وقال الحافظ: يحتمل أن يكون كبّر الله حامداً له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق، انتهى.

---

(١) في نسخة: «لقد رأيتنا».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٧).

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْـمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكِ أَوْسَمَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْنِسُ؟ ....

قوله: (أستأنس) كأنه استأذن[١] أن يجلس فيحدث.

---

[١] ولفظ البخاري: ثم قلت: وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني، الحديث. قال الحافظ(٢): يحتمل أن يكون استفهاماً بطريق الاستئذان، ويحتمل أن يكون حالاً من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وجزم القرطبي بأنه استفهام، فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما، وقد تحذف تخفيفاً، ومعناه انبسط في الحديث، واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك، فخشي أن يلحقه هو شيء من المعتبة، فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه، انتهى.

---

(١) في نسخة: «ويغضب رسوله».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٧).

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي البَيْتِ إِلَّا أُهُبَةً(١) ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا»، قَالَ: وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَعَاتَبَهُ الله فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ(٢) لَهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ: عَلِمَ وَالله أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قوله: (فعاتبه الله في ذلك) فيه اختصار[١] إذ لم يكن نزول الكفارة فيه، وإنما نزلت آية التحريم فيما لم يذكره الراوي هاهنا، إذ قد أوفى النبي ﷺ بيمينه على متاركتهن شهراً فكيف بالكفارة.

---

[١] كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة، منها لفظ البخاري(٣): فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً، فقال: «أو في هذا أنت يا ابن الخطاب، إن أولئك قوم قد عُجِّلوا طيباتهم في الحياة الدنيا»، فقلت: يا رسول الله استغفر لي، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث =

---

(١) أهبة جمع إهاب بفتحات وبضمتين: وهو الجلد، وقيل: قبل الدباغ. كذا في «المجمع» (١/ ١٢١).

(٢) في نسخة: «وجعل».

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٩١).

قَالَ مَعْمَرٌ، فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثَنِي اللهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّتًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٦ - وَمِنْ سُورَةِ ن وَالْـقَلَمِ

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي القَدَرِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَقِيتُ الوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

٦٦ - ومن سورة ن والقلم[١]

= حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهم من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عزّ وجلّ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، الحديث فيه قصة التخيير.

[١] لم يذكر الشيخ في هذه السورة شيئاً؛ لأن حديثها مكرر تقدم بهذا السند والمتن في أبواب القدر، وتقدمت هناك القصة التي أشار إليها الترمذي.

[٣٣١٩] تقدم تخريجه في ٢١٥٥.

٦٧ - وَمِنْ سُورَةِ الحَاقَّةِ

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْـعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي البَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ، إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا السَّحَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالمُزْنُ؟» قَالُوا: وَالمُزْنُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالعَنَانُ؟» قَالُوا: وَالعَنَانُ، ثُمَّ قَالَ لَـهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا، وَاللهِ مَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، وَإِمَّا اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ»، حَتَّى عَدَّدَهُنَّ سَبْعَ

---

٦٧ - ومن سورة الحاقة

قوله: (في عصابة) أي: من أصحابه.

قوله: (وسبعون سنة) المراد بذلك هو التكثير، فلا ينافي رواية خمسمائة[١].

---

[١] كما تقدمت الرواية بلفظ: «خمسمائة سنة» في أول سورة الحديد، وما أفاده الشيخ من الجمع مال إليه غير واحد من الشراح، ففي «البذل»(١) عن «فتح الودود»: إن قلت: قد جاء في بعض الأخبار أن بعد ما بينهما خمسمائة عام، قال الطيـبي: المراد بالسبعين التكثير دون =

[٣٣٢٠] د: ٤٧٢٣، جه: ١٩٣، حم: ١/ ٢٠٦، تحفة: ٥١٢٤.

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ١٤١).

سَمَوَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ[١] بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ العَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَمَاءِ إِلَى السَمَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلَّا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَعْدٍ أَنْ يَحُجَّ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْـحَدِيثُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ، وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ

....

= التحديد، ورد بأنه لا فائدة حينئذ لزيادة واحد أو اثنين، قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر، إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس، انتهى.

وقال القاري[٢]: قوله: إما واحدة أو اثنتان إلخ الشك من الراوي، كذا قيل، وللتنويع لاختلاف أماكن الصاعد والهاوي، وبهذا يظهر صحة ما قال الطيـبي: المراد بالسبعون في الحديث التكثير لا التحديد، لما ورد من مسيرة خمسمائة عام، والتكثير هاهنا أبلغ، والمقام له أدعى، انتهى.

ثم ما ذكر الترمذي من الكلام على هذا الحديث وكذا ما ذكر من الأثر الآتي بقوله: حدثنا يحيى بن موسى إلخ، اختلفت فيه النسخ المصرية والهندية، فليتنبه.

(١) أي: ملائكة على صورة الأوعال، «النهاية» (٥/ ٢٠٧).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٦٢).

سِمَاكٍ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ وَوَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ.

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، يَقُولُ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٦٨ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَٱلۡمُهۡلِ﴾ [المعارج: ٨]، قَالَ: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

---

٦٨ - ومن سورة ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾[١]

---

[١] لم يتكلم الشيخ على حديثها أيضاً لما أنه مكرر بسنده ومتنه، تقدم في «باب صفة شراب أهل النار».

[٣٣٢١] د: ٤٠٣٨، ن في الكبرى، ٩٥٦٠، تحفة: ١٥٥٧٨.

[٣٣٢٢] تقدم تخريجه في ٢٥٨١.

٦٩ - وَمِنْ سُورَةِ الجِنِّ

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي أَبُو الوَلِيدِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الجِنِّ وَلَا رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ(١) بَيْنَنَا

---

٦٩ - ومن سورة الجن

قوله: (ما قرأ[١] رسول الله ﷺ على الجن) أي: الوقعة التي ذكرت في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الجن: ١]، لم يكن فيها كلام له معهم ولا رآهم، وإنما سمعوا قراءته فأخبروا قومهم، فأخبر الله بذلك نبيه ﷺ.

---

[١] الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» برواية موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بهذا السند عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه، الحديث.

قال الحافظ(٢): كذا اختصره البخاري هاهنا، وفي صفة الصلاة، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» فزاد في أوله: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم، انطلق إلى آخره، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري، فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمداً، لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك مسلم، فأخرج عقب حديث ابن عباس =

[٣٣٢٣] خ: ٧٧٣، م: ٤٤٩، حم: ١/ ٢٥٢، تحفة: ٥٤٥٢.

(١) في نسخة: «قد حيل».

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٧٠).

وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾[1] [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ.

....

= هذا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن، ويمكن الجمع بينهما بالتعدد، تقدم في حاشية «باب الوضوء بالنبيذ» أن قدومهم كان ست مرات، فإن الذين جاؤوا أولاً كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من إرسال الشهب، وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود أنهم جاؤوا لقصد الإسلام وسماع القرآن والسؤال عن أحكام الدين، انتهى.

(١) قوله: «﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾» سقط في نسخة.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلُ الجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] قَالَ: لَـمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].[*]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا إِسْرَائِيلُ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الوَحْيَ، فَإِذَا سَمِعُوا الكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعًا، فَأَمَّا الكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا، وَأَمَّا مَا زَادُوهُ فَيَكُونُ بَاطِلاً، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ، وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ[1]، فَقَالَ لَـهُمْ إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الأَرْضِ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أُرَاهُ قَالَ: بِمَكَّةَ، فَلَقُوهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الْـحَدَثُ الَّذِي حَدَثَ فِي الأَرْضِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[*] حم: ١/ ٢٧٠، تحفة: ٥٤٦٥.

[٣٣٢٤] حم: ١/ ٢٧٤، ٣٢٣، تحفة: ٥٥٨٨.

(١) أي: بهذه الشدة، قال ابن قتيبة: إن الرجم كان قبل مبعث النبي ﷺ ولكن لم يكن مثل ما كان بعد مبعثه في شدة الحراسة، وكانوا يسترقون في بعض الأحوال، فلما بعث النبي ﷺ منعوا من ذلك أصلاً، كذا في «تفسير البغوي» (٥/ ١٦٠).

٧٠ - وَمِنْ سُورَةِ الْـمُدَّثِّرِ[1]

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[2]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْـمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُثِثْتُ مِنْهُ[3] رُعْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي[4]»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5] أَيْضًا.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ

---

٧٠ - ومن سورة المدثر

[٣٣٢٥] خ: ٤، م: ١٦١، حم: ٣/ ٣٠٦، تحفة: ٥٥٨٨.

[٣٣٢٦] تقدم تخريجه في ٢٥٧٦.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «أنا معمر».

(٣) أي: فزعت منه وخفت. «النهاية» (١/ ٢٣٩).

(٤) التزميل والتدثير واحد، وهو التغطية والتلفُّف في الثوب. «جامع الأصول» (١١/ ٢٧٨).

(٥) زاد في نسخة : «عن جابر».

جَبَلٌ مِنْ نَارٍ، يُتَصَعَّدُ[١] فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، ثُمَّ يُهْوَى بِهِ كَذَلِكَ أَبَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢] مَوْقُوفٌ[٣].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: «وَبِمَ غُلِبُوا؟» قَالَ: سَأَلَهُمْ يَهُودُ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «فَمَا قَالُوا؟» قَالَ: قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، قَالَ: «أَفَغُلِبَ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ؟ فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالُوا: أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللهِ، إِنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ»، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «هَكَذَا وَهَكَذَا فِي مَرَّةٍ عَشَرَةٌ، وَفِي مَرَّةٍ تِسْعٌ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا

....

[٣٣٢٧] حم: ٣/ ٣٦١، تحفة: ٢٣٥١.

(١) قال القاري (٩/ ٣٦١٧): بصيغة المجهول أي: يكلف الكافر ارتقاءه، وفي نسخة بفتح أوله، أي: يطلع في ذلك الجبل. «ويهوى به» بصيغه المفعول أي: يكلف ذلك الكافر بسقوطه فيه، وفي نسخة بفتح الياء وكسر الواو، أي: ينزل بذلك الكافر، فالباء للتعدية.

(٢) زاد في نسخة: «قوله».

(٣) في نسخة: «مَوْقُوفًا».

هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالُوا: خُبْزَةٌ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْـخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَنَا سُهَيْلُ ابْنُ عَبْدِ الله القُطَعِيُّ، وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ القُطَعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] قَالَ: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إِلَهًا، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

قوله: (الخبز من الدرمك) يعني أنه لم يبينوا فيه إلا ما يقارب الحق[١]، والجواب أنه الدرمك، وهو التراب الناعم[٢] كأنها درمكة، ولا يناسب السؤال

---

[١] وهذا على السياق الموجود من الترمذي، والسياقات في هذا الكلام مختلفة جدًّا، ففي النسخة المصرية: «فسكتوا هنيئة ثم قالوا: أخبزة يا أبا القاسم؟»، الحديث. يعني بهمزة الاستفهام، وفي «تيسير الوصول» برواية الترمذي: «فسكتوا هنيئة ثم قالوا: أخبرنا يا أبا القاسم، فقال: الخبز من الدرمك».

[٢] قال المجد(١): الدرمك كجعفر دقيق الحوارى، والتراب الناعم، انتهى. وقال القاري(٢): في قصة سؤال ابن صياد عن تربة الجنة، فقال: درمكة بيضاء مسك خالص، وفي «النهاية»(٣): الدرمكة: الدقيق الحوارى، شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها، وبالمسك لطيبها، انتهى. ويقال: دقيق حوارى بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، هو ما حوّر أي: بيض من الطعام، =

[٣٣٢٨] جه: ٤٢٩٩، حم: ٣/ ١٤٢، تحفة: ٤٣٤.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٤٨٨).

(٣) «النهاية» (٢/ ١١٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ سُهَيْلٌ بِهَذَا الْـحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ.

٧١ - وَمِنْ سُورَةِ القِيَامَةِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ

والجواب[١] ما نقله في الحاشية[٢] عن «المجمع»(٢): أنها خبزة أهل الجنة وطعامهم، فليسأل.

٧١ - ومن سورة القيامة

= انتهى. ثم لا يعارض الحديث ما تقدم في أبواب الجنة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن ترابها الزعفران»، لأن هذا كله تشبيهات له.

[١] هذا هو الأوجه، فإن ما حكاه المحشي عن «المجمع» لم يذكره صاحب «المجمع» في تفسير حديث الباب، بل هو تفسير لحديث آخر، وهو ما روي عن أبي سعيد رفعه: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة»، الحديث عند الشيخين وغيرهما.

[٢] ولفظها: خبزة بضم الخاء: الطُّلْمَة التي توضع في الْـمَلَّة، ويتكفؤها بيديه، أي: يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي، لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها، أي: يجعل الأرض كالرغيف العظيم والطلمة، ويكون طعاماً لأهل الجنة، انتهى. وأنت ترى أنها لا تطابق تربة الجنة ولا حديث الباب.

[٣٣٢٩] خ: ٥، م: ٤٤٨، ن: ٩٣٩، حم: ١/ ٢٢٠، تحفة: ٥٦٣٧.

(١) زاد في نسخة: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٧٣).

الْـقُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]. قَالَ: فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطّانُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُحسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثَنِي شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ

قوله: (فكان يحرك) إعادة وتكرير للأول لغاية الوضوح[١].

---

[١] لم أتحصل التعليل، ولا يبعد أنه أعاده لبيان تصويره، يعني وصف سفيان تحريكه ﷺ بوصف فعله، وحكى الحافظ عن رواية أبي عوانة قال ابن عباس: فأنا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، انتهى. والأوجه عندي أنه تفسير لقوله: يحرك به لسانه، لما أن تحريك الشفتين ليس في رواية سفيان، فقد أخرج البخاري برواية جرير عن موسى بن أبي عائشة بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبرئيل عليه بالوحي، وكان مما يحرك به لسانه، وشفتيه، الحديث.

قال الحافظ(١): اقتصر أبو عوانة على ذكر الشفتين، وكذلك إسرائيل، واقتصر سفيان على ذكر اللسان، والجميع مراد، إما لأن التحريكين متلازمان غالباً، أو المراد يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان، لكن لما كان اللسان هو الأصل في النطق اقتصر في الآية عليه، انتهى.

[٣٣٣٠] تقدم تخريجه في ٢٥٥٣.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٦٨٢).

عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيـبٌ، وَقَـدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَـنْ إِسْـرَائِيلَ، مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا.

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ، غَيْرَ الثَّوْرِيِّ.

٧٢ - وَمِنْ سُورَةِ عَبَسَ[١]

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، ثَنِي[٢] أَبِي قَالَ: هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْـمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، ....

٧٢ - وَمِنْ سُورَةِ عَبَسَ

قوله: (يُعرض عنه) لكونه أساء الأدب حيث لم يسأل عند الفراغ عن الكلام معه، وإنما عوتب ﷺ لتركه المتيقن بالمتوهم، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لما أن

[٣٣٣١] ك: ٣٨٩٦، حب: ٥٣٥، ع: ٤٨٤٨، تحفة: ١٧٣٠٥.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «قال: ثني».

وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُنْزِلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَيُبْصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا فُلَانَةُ ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾» [عبس: ٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

إسلامه كان أرجى عنده، ولا شك أنه[١] كان أعود بالفوائد على المسلمين.

قوله: (ويقول) أي: النبي ﷺ. قوله: (فيقول: لا) أي: لا بأس بما تقول، وكان ذلك القول من المشرك سبب رجاء إسلامه.

قوله: (﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ﴾) إلخ، ويقال: إنهم يحشرون شاخصة[٢] أبصارهم إلى فوق، فلا يبصر بعضهم عورة بعض.

---

[١] يعني أن إسلامه لو تحقق لكان أنفع للمسلمين باعتبار القوة والنصرة كما نفع إسلام عمر المستضعفين، واختلفت الروايات في اسم هذا المشرك المناجي كما في «الأوجز»(١).

[٢] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٤٢-٤٣].

[٣٣٣٢] تحفة: ٦٢٣٥.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٦٣-٢٦٤).

٧٣ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[(١)]

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا عَبْدُ الله بْنُ بَحِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾» [الانشقاق: ١].

٧٤ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ

---

٧٤ - وَمِنْ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

قوله: (وهو الران)[(٢)] بقلب الياء ألفاً على غير قياس، أو على لغة من يقلبها بها كما في قوله: «إن هذان لساحران»، أو أدخل اللام على الماضي بتأويل هذه اللفظة

[٣٣٣٣] حم: ٢/ ٢٧، تحفة: ٧٣٠٢.

[٣٣٣٤] جه: ٤٢٤٤، ن في الكبرى: ١٠١٧٩، حم: ٢/ ٢٩٧، تحفة: ١٢٨٦٢.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) الرين: الطبع، والدنس. ران ذنبه على قلبه ريناً وريوناً: غلب، وكل ما غلبك رانك، «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠٢).

قَلْبُهُ(١)، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى يَعْلُوَ(٢) قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [المطففين: ١٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ حَمَّادٌ: هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

لكونه مذكوراً في الآية صريحاً ففسرها كما هي.

قوله: (يقومون في الرشح إلى أنصاف) إلخ، أي: بعضهم[١].

---

[١] كما تقدم في «باب شأن الحساب والقصاص» مفصلاً، فإن الحديث مكرر بسنده ومتنه، وفسره الشيخ بذلك لما في «المشكاة» برواية مسلم عن المقداد رفعه: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمهم العرق إلجاماً»، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه، انتهى.

[٣٣٣٥] تقدم تخريجه في ٣٤٢٢.

[٣٣٣٦] تقدم تخريجه في ٣٤٢٢.

(١) قال القاري (٤/ ١٦٢٢): أي: نظف وصفي مرآة قلبه لتجليات ربه، لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيًّا أو تمثيليًّا، انتهى.

(٢) في نسخة: «تعلو».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)]. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٥ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨] قَالَ: «ذَلِكِ العَرْضُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)].

---

٧٥ - ومن سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾

قوله: (من نوقش) إلخ، ولا يرد عليه ما سألت عائشة؛ لأن الهلاك مرتب على المناقشة، والمذكور في الآية هو الحساب اليسير فلا يصح السؤال، فإما أن يقال: إنها حملت المناقشة على مطلق السؤال والاستفسار، وكان له فردان: ما هو مذكور في الآية وهو الحساب اليسير الذي يترتب عليه أن ينقلب إلى أهله مسروراً، والمذكور في الرواية وهو الذي رتب عليه الهلاك، لكنه ﷺ لما أبرزه بصورة المطلق اشتبه الأمر على عائشة فسألته، فأجاب بأن المناقشة في الحقيقة إنما هي الثاني دون الأول، وإنما الأول عرض، وبذلك يصح السؤال، والتوجيه

[٣٣٣٧] تقدم تخريجه في ٢٤٢٦.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الـمُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. حدثنا أبو بكر عن علي بن المديني قال: قال يحيى بن سعيد: عثمان بن الأسود ثقة».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الهَمَذَانِيُّ(١)، نَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

الثاني أن يكون أصل الرواية[١] من حوسب عُذّب كما هو مذكور فيما بعد، ولا يخفى ورود الشبهة عليه فسألته لذلك، فأجاب ﷺ بأن المحاسبة في الحقيقة إنما هي التي يبالغ ويستقصى فيها، وإما ما فيها استفسار وليس فيها شدة، فإنما ذاك عرض، وليس يطلق عليه الحساب إلا مجازاً، ثم إن الراوي لما علم أن الهلاك إنما هو منوط بالمناقشة وضعها موضع الحساب، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

[١] ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري(٢) في التفسير بثلاث طرق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد يحاسب إلا هلك»، قالت: قلت: يا رسول الله، جعلني الله فداك، أليس يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ﴾ الآية؟ قال: «ذلك العرض يعرضون، ومن نوقش الحساب هلك».

[٣٣٣٨] تحفة: ١٤٢٣.

(١) في الأصل وفي الأصول الخطية: «الهمداني» بالدال المهملة، والصواب ما أثبتناه، انظر: «تقريب التهذيب» (٦١١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٣٩).

٧٦ - وَمِنْ سُورَةِ البُرُوجِ(١)

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَوْمُ الْـمَوْعُودُ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَاليَوْمُ الْـمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ»، قَالَ: «وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ(٢) إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ.

---

٧٦ - وَمِنْ سُورَةِ البُرُوجِ

قوله: (أفضل منه) وقيل: أفضل الأيام يوم عرفة،[١] فالفضل فيه جزئي.

---

[١] كما فصل في «الأوجز»(٣) وتقدم شيء من ذلك في «أبواب الجمعة».

[٣٣٣٩] طس: ١٠٨٧، ق: ٥٥٦٤، تحفة: ١٥٥٥٩.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «من شر».

(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٤٤٥).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ هَمَسَ، ـ وَالهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ(١) تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا صَلَّيْتَ العَصْرَ هَمَسْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ

قوله: (من يقوم لهؤلاء) أي: من ينوبني[١] فيهم حتى لا يعدلوا عن الطريق.

قولـه: (فأوحـى الله) إلخ، فيه حذف[٢]، أي: وقعـت فيهم معصية فأوحى الله إلـخ، فلمـا كان كذلـك كانوا كأنهم أصابتهـم عين، فكان النبـي ﷺ إذا رأى طوائف

---

[١] أو من يستطيع أن يبارزهم لكثرتهم كما يدل عليه ما تقدم من لفظ أحمد: لن يروم هؤلاء بشيء، وعلى هذا فمعنى قوله: من يقوم أي: مبارزاً لهم، وأما على ما أفاده الشيخ فيكون من قولهم: قام بالأمر وأقامه حفظه ولم يضيعه.

[٢] لم أجد الرواية المفصلة، ولعل ذلك توجيه للحديث من الشيخ لما في ظاهره من الإشكال =

[٣٣٤٠] ن في الكبرى: ٨٥٧٩، ش: ٢٩٥٠٨، طب: ٧٣١٨، حم: ٤/ ٣٣٢، تحفة: ٤٩٦٩.

(١) في نسخة: «في بعض قولهم».

عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْـمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا».

....

= بقوله عزّ اسمه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وغير ذلك من النصوص، ويمكن عندي أن يوجه الحديث بأن هذا النبي عليه السلام لما أعجب بكثرة أمته وسكت على ذلك الأمة أيضاً فكأنهم اشتركوا في الإعجاب، ولذا ساء النبي ﷺ إعجابهم يوم حنين، كما ورد في الروايات المتعددة ذكرها السيوطي[١] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٥]، ولذا كان النبي ﷺ يهمس بالدعاء الآتي ذكره، فإن قصة الهمس هذه كانت في حنين كما ورد في روايات عديدة.

منها ما في «مسند أحمد»[٢] بسنده إلى صهيب قال: كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه أيام حنين بشيء لم يكن يفعله قبل ذلك، قال: فقال النبي ﷺ: «إن نبيًّا كان فيمن كان قبلكم أعجبته أمته، فقال: لن يروم هؤلاء شيء، فأوحى الله إليه أن خيِّرهم بين إحدى ثلاث: إما أن أسلط عليهم عدوًّا من غيرهم فيستبيحهم، أو الجوع، أو الموت، قال: فقالوا: أما القتل أو الجوع فلا طاقة لنا به ولكن الموت، قال رسول الله ﷺ: فمات في ثلاث سبعون ألفاً، قال: فقال: فأنا أقول الآن: اللهم بك أحاول، وبك أصول، وبك أقاتل».

وبطريق آخر قال: كان إذا صلى همس شيئاً لا نفهمه ولا يحدثنا به، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فطنتم لي؟» قال قائل: نعم، قال: «فإني ذكرت نبيًّا من الأنبياء أعطي جنوداً من قومه، فقال: من يكافئ لهؤلاء؟ أو من يقوم لهؤلاء؟ أو كلمة شبيهة بهذه، قال: فأوحى الله إليه»، الحديث. وفي آخره: «فهمسي الذي ترون أني أقول: اللهم يا رب، بك أقاتل، وبك أصاول، ولا حول ولا قوة إلا بالله». =

(١) انظر: «الدر المنثور» (٤/ ١٥٨).
(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٣٢).

قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ الآخَرِ:

أمته وكان اجتماعهم في العصر[١] فوقه في سائر الصلوات دعا لهم بالبركة، وأن لا تصيبهم عين،[٢] فكان ذاك همسه، ولما ناسبت هذه القصة المذكورة القصة الآتية في كون كل منهما مشتملة على ازدحام جماعات المسلمين وتوفرهم دفعة وأخذهم في الانتقاص كذلك كان يردفها بالتي تليها.

= وبطريق آخر: إن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء لم نكن نراه يفعله، فقلنا: يا رسول الله، إنا نراك تفعل شيئاً لم تكن تفعله، فما هذا الذي تحرك شفتيك؟ قال: «إن نبيًّا فيمن كان قبلكم أعجبته كثرة أمته فقال: لن يروم هؤلاء شيء فأوحى الله إليه»، الحديث. وفي آخره: قال رسول الله ﷺ: «فأنا أقول الآن حيث رأى كثرتهم: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل»، وغير ذلك من الروايات.

فعلم أنه ﷺ تذكر قصة هذا النبي عليه السلام لما وقع لمثل هذه القصة للمسلمين أيضاً يوم حنين إذ أعجبتهم كثرتهم، ولذا وقع لهم نوع من الهزيمة أولاً، لكن سيد الرسل لما استعان بحوله وقوته عزّ اسمه ووكّل الأمر إليه تعالى كما تقدم في الدعاء الذي همس به عادت الهزيمة إلى الفتح.

[١] كما في حديث الباب، وهكذا ذكره السيوطي في «الدر»(١)، ووقع بعد الفجر كما في روايات أحمد، وأخرج ابن السني الحديث مختصراً فيما يقول في دبر صلاة الصبح، ولا مانع من الجمع، فإن الاجتماع لا سيما في الغزوات يكون في الصبح أكثر مع أن هاتين الصلاتين وقتا اجتماع الملائكة.

[٢] وأيضاً لا يهلكون بإعجابهم كما هلكت أمة نبي تذكر قصته.

(١) «الدر المنثور» (٨/ ٤٦٧).

٣٣٤٠ (م) - قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْـمُلُوكِ، وَكَانَ لِذَلِكَ الْـمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهَنُ لَهُ، فَقَالَ الكَاهِنُ: انْظُرُوا لِي غُلَامًا فَهِمًا ـ أَوْ قَالَ: فَطِنًا ـ لَقِنًا، فَأُعَلِّمُهُ عِلْمِي هَذَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا العِلْمُ، وَلَا يَكُونَ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ، قَالَ: فَنَظَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ، فَأَمَرُوهُ(١) أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الكَاهِنَ، وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ. وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ ـ قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسِبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمَئِذٍ

قوله: (ولا يكون فيكم من يعلمه) من العلم[١] أو التعليم.

قوله: (أحسب أن) إلخ، يعني[٢] أنهم لم يكونوا فسدوا كما فسدوا في زماننا هذا، أو كفسادهم في وقته ﷺ.

---

[١] وبسط الدميري(٢) القصة في لفظ الدابة، وحكى عن ابن بشكوال كان اسم الملك يوسف ذا نواس واسم الراهب قيتمون.

[٢] يعني أن المراد بالإسلام كونهم على دينهم وعدم فسادهم، واحتاج إلى ذلك لما أن الإسلام المعروف بمعنى دين محمد لم يشرع بعد، وفي «المعالم»(٣): روى عطاء عن ابن عباس قال: كان بنجران ملك من ملوك حمير يقال له يوسف ذو نواس بن شرحبيل في الفترة قبل مولد النبي ﷺ بسبعين سنة، وكان في بلاده غلام يقال له: عبد الله بن تامر، وكان أبوه قد سلمه إلى معلم يعلمه السحر، فكره ذلك الغلام ولم يجد بدًّا من طاعة أبيه، فجعل يختلف إلى المعلم، وكان في طريقه راهب حسن القراءة حسن الصوت، فأعجبه ذلك، وذكر قريباً من معنى صهيب، انتهى.

[٣٣٤٠ (م)] م: ٣٠٠٥، ن في الكبرى: ١١٥٩٧، حم: ٦/ ١٦، تحفة: ٤٩٦٩.

(١) في نسخة: «فأمر».

(٢) انظر: «حياة الحيوان» (١/ ٤٤٥).

(٣) «معالم التنـزيل» (٥/ ٢٣٤).

مُسْلِمِينَ ـ قَالَ: فَجَعَلَ الغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْبُدُ اللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِئُ عَنِ[1] الكَاهِنِ، فَأَرْسَلَ الكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الغُلَامِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي، فَأَخْبَرَ الغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: إِذَا قَالَ لَكَ الكَاهِنُ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْ: عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الكَاهِنِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا الغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَانَتْ أَسَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ الغُلَامُ حَجَرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَهُ[2]، ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ، فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ قَتَلَهَا؟ قَالُوا: الغُلَامُ، فَفَزِعَ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ هَذَا الغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ..

قوله: (فقل: عند أهلي) إما أن يكون كذباً،[١] ولا ضير فيه إذا لم يكن متضمناً للفساد،[٢] لا سيما وفيه ذب عن دينه، أو هو تورية، فإن أهل الرجل من يستأنس به ويركن إليه، وكذلك الكاهن غلب فيمن يخبر عن الغيب، فقد أخبر الراهب بكتابه عما هو غيب.

---

[١] وبه جزم النووي[3] إذ قال: فيه جواز الكذب في الحرب ونحوها، وفي إنقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة، انتهى.

[٢] وكانت فيه مصلحة دينية.

---

(١) في نسخة: «على».

(٢) في نسخة: «أقتلها».

(٣) «شرح النووي» (١٨/ ١٣٠).

قَالَ: فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى، فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ[١]: لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا، وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصَرُكَ، أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي يَرُدُّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا اللهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، فَآمَنَ الأَعْمَى، فَبَلَغَ الْـمَلِكَ أَمْرُهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَالَ: لأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ، فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى، فَوَضَعَ الْـمِنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ، وَقَتَلَ الآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُلَامِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الجَبَلِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا[٢] إِلَى ذَلِكَ الْـمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الجَبَلِ وَيَتَرَدَّوْنَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الغُلَامُ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَرَ بِهِ الْـمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ البَحْرَ فَيُلْقُونَهُ[٣] فِيهِ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى البَحْرِ، فَغَرَّقَ اللهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ، فَقَالَ الغُلَامُ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِيَنِي وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي: بِسْمِ اللهِ رَبِّ هَذَا الغُلَامِ، قَالَ فَأَمَرَ بِهِ، فَصُلِبَ،

قوله: (فسمع به أعمى) ويقال: كان وزيراً للملك[١].

قوله: (فقال الغلام للملك: إنك لا تقتلني) إلخ، وقد ورد في غير هذه

---

[١] ولفظ حديث مسلم و«المعالم»: «فسمع جليس للملك كان قد عمي»، وفي «الدر»[٤] برواية ابن مردويه وغيره عن صهيب بلفظ: «وكان جليس الملك قد عمي فسمع به».

---

(١) في نسخة: «قال: له».
(٢) في نسخة: «انتهوا به».
(٣) في نسخة: «فيلقوه».
(٤) «الدر المنثور» (٨/ ٤٦٩).

ثُمَّ رَمَاهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ هَذَا الغُلَامِ، قَالَ: فَوَضَعَ الغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رُمِيَ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ أُنَاسٌ: لَقَدْ عَلِمَ هَـذَا الغُلَامُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الغُلَامِ، قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَجَزِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةٌ، فَهَـذَا العَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ: فَخَدَّ أُخْدُودًا، ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الحَطَبَ وَالنَّارَ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هَـذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الأُخْدُودِ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ

الرواية أنه أمر الملك[١] أن يجمع أهل مملكته خاصهم وعامهم في صعيد، ثم يصلب الغلام بمرأى عين منهم، ويقول عند الرمي: بسم الله رب هذا الغلام، وإنما تسبب الغلام بذلك إلى هدايتهم، فإنهم لما يرونه كذلك ويسمعون القصة فلا يشك في إسلامهم إذاً، ففعل الملك، فلما رماه أصاب السهم صدغه، فوضع ثَمَّ أصبعه للألم.

قوله: (لقد علم هذا الغلام) وهذا من دأب العوام ودائهم القديم أنهم يعدون

---

[١] كما في مسلم[(١)] بلفظ: فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: بسم الله رب الغلام، ثم ارمني، الحديث. وفي «المعالم»[(٢)] برواية عطاء المذكورة: «قال الغلام: إنك لا تقدر على قتلي إلا أن تفعل ما أقول لك، قال: فكيف أقتلك؟ قال: تجمع أهل مملكتك وأنت على سريرك فترميني بسهم باسم إلهي»، الحديث.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠٥).
(٢) «معالم التنزيل» (٥/ ٢٣٥).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۞ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ [البروج: ٤-٥] حَتَّى بَلَغَ ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، قَالَ: فَأَمَّا الغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ» قَالَ: فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَإِصْبَعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٧ - وَمِنْ سُورَةِ الغَاشِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۞ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١- ٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

من يظهر الخوارق مقبولاً عند الله تعالى مع أن الأمر ليس كذلك، وإن تضمن مصلحة ورشاداً فيما نحن فيه.

[٣٣٤١] م: ٢١، ن في الكبرى: ١١٦٠٦، حم: ٣/ ٢٩٥، تحفة: ٢٧٤٤.

٧٨ - وَمِنْ سُورَةِ الفَجْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ، قَالَ: «هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وَتْرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ.

٧٩ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا[1] فَقَالَ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا[2]﴾ [الشمس: ١٢]،

[٣٣٤٢] حم: ٤/ ٤٣٧، تحفة: ١٠٨٩٠.

[٣٣٤٣] خ: ٤٩٣٢، م: ٢٨٥٥، جه: ١٩٨٣، حم: ٤/ ١٧، تحفة: ٥٢٩٤.

(١) العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. «النهاية» (٣/ ٢٧١).

(٢) أي: أشقى ثمود، وهو قدار بن سالف، أو هو ومن مالأه على قتل الناقة، فإن أفعل التفضيل إذا أضفته صلح للواحد والجمع، وفضل شقاوتهم لتوليهم العقر. «تفسير البيضاوي» (٥/ ٣١٦).

انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ[١] عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ» ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَقَالَ: «إِلَامَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ؟! وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» قَالَ: ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي الْبَقِيعِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا»، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ[٢] يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ، قَالَ: «بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ[٣] لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ

[٣٣٤٤] تقدم تخريجه في ٢١٣٦.

(١) عارم: خبيث شرير.

(٢) في نسخة: «فهو».

(٣) في نسخة: «ييسر» وكذا الآتي.

أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۞ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١ - وَمِنْ سُورَةِ وَالضُّحَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

---

٨١ - ومن سورة والضّحى

قوله: (فدميت إصبعه) من الرجل، وكان ذلك[١] في غزوة غزاها.

---

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»(١): ولفظ البخاري في «صحيحه»: كان في بعض المشاهد، فدميت إصبعه، قال الكرماني: قيل: كان ذلك في غزوة أحد، وفي «صحيح مسلم»: كان النبي ﷺ في غار فدميت، قال القاضي عياض: قال الباجي: لعله «غازياً» فتصحف، كما في الرواية الأخرى: في بعض المشاهد، وكما في رواية للبخاري: بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر، فدميت إصبعه، قال القاضي عياض: وقد يراد بالغار الجيش والجمع، لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد. =

[٣٣٤٥] خ: ٢٨٠٢، م: ١٧٩٦، حم: ٤/ ٣١٢، تحفة: ٣٢٤٩، ٣٢٥٠.

(١) «جمع الوسائل» (٢/ ٣٥).

قَالَ: وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، فَقَالَ الْـمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

....

= وقال العسقلاني: وقع في رواية شعبة عند الطيالسي: خرج إلى الصلاة، قال القاري: أما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف، فإنه لا يصح لفظاً ولا معنى، ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم، ورواية البخاري: بينما يمشي، لا تنافي كونه أولاً في الغار، وكذا رواية: خرج إلى الصلاة، فالتحقيق أنه كان في غار من جبل أحد أو كهف في بعض أماكنه يحترس فيه من الأعداء، على أنه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة، وهو لا شك أنه أحسن من الطعن في الرواية الصحيحة، انتهى مختصراً.

قلت: ومال بعضهم إلى أن الوقعة كانت قبل الهجرة كما في «المناوي»، ولعلهم احتاجوا إلى ذلك لأن سورة الضحى مكية، وظاهر الحديث نزولها بعد هذه القصة، لكن قال الحافظ في «الفتح»[1]: إن نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي ﷺ إلا متأخراً، كما حكاه البغوي في «معجم الصحابة» عن الإمام أحمد، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب، أحدهم مرسلة لم يحضرها، فروايته لها من مراسيل الصحابة، والأخرى موصولة شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي ﷺ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى في رواية سفيان اتحادهما، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣).

٨٢ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءُ

---

٨٢ - ومن سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾

قوله: (بين النائم واليقظان) أي: بين الحالتين اللتين تردان عليّ في نومي وفي يقظتي، أي: لم أكن كما كنت أكون نائماً، ولا كما كنت أكون يقظان، بل بين هذين، أو المعنى كنت نائماً حسب ما أنام، وكنت بين نومي الثقيل بين النائم منكم واليقظان، والفرق أن في الأول تململاً بين الرقاد والسهاد، والثاني نوم على حسب عادته المستمرة ﷺ.

قوله: (أحد بين الثلاثة) ثم حذفت القصة[١] بعدها، والفاء للتعقيب على

[١] لم أتحصل كلام الشيخ حق التحصيل، والظاهر أنه وقع فيه اختصار مخل، إذ نفى فيه أولاً شقّ الصدر في الكعبة، ثم أثبته في ليلة الإسراء، وهما قولان للسلف، من نفى الأول لم يثبت الثاني، ومن نفى الثاني نفى الأول أيضاً، وتوضيح ذلك أن هاهنا قصتين: الأولى حذف الحديث من الأول، وهو صحيح كما سيأتي من الرواية المفصلة عن «باب التوحيد» من =

[٣٣٤٦] خ: ٣٢٠٧، م: ١٦٤، ن: ٤٤٨، حم: ٤/ ٢٠٧، تحفة: ١١٢٠٢.

زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ[١]: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي، قَالَ: «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

ما هو غير مذكور هاهنا، إذ لم يثبت شق الصدر في الكعبة، وإنما هو في صغره في بني سعد، وعلى الحراء، وفي ليلة الإسراء، والرواية الموردة هاهنا محمولة على أنه تبارك وتعالى أمر الملائكة لينـزلوا فيعرفوه، فسمع ﷺ كلامهم، ومعناه مطلوبكم

= البخاري، والثانية قصة شق الصدر وهي مختلفة عند السلف هل وقع في الإسراء أم لا؟ ووقع في حديث شريك عند الشيخين وغيرهما، وتكلم على حديثه جماعة منهم ابن حزم والقاضي عياض وغيرهما، قال القاضي في «شرح الشفا»[٢]: فقد ذكر أي: شريك في أوله مجيء الملك، وشق بطنه، وغسله بماء زمرم، وهذا كله إنما كان وهو صبي، انتهى.

وقال الحافظ[٣] في مبدأ الصلاة: رجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة، وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين، وهو الصواب، انتهى.

ثم قال في باب المعراج[٤]: قد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء، وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، ولا إنكار لذلك، فقد تواردت الروايات به، وثبت شقّ الصدر أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل»، ولكل منها حكمة، فالأول وقع فيه من الزيادة عند مسلم من حديث أنس: فأخرج علقة فقال: هذا حظ الشيطان منك، وكان هذا في زمن الطفولية، فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق =

---

(١) في نسخة: «قلت لأنس».
(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٣٤٧).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٦٠).
(٤) «فتح الباري» (٧/ ٢٠٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١). وَفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وصاحبكم هو الذي[١] بين اثنين، ثم مضوا[٢] لسبيلهم، فلما كان بعد ذلك بكثير أسري بي فأتيت بطست من ذهب، إلى آخر ما قال.

= الصدر عند البعثة زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة، قال القرطبي في «المفهم»(٢): لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء لأن رواته ثقات مشاهير.

[١] قال الحافظ(٣): وقد جاء أنه ﷺ كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب ابن عمه، انتهى.

[٢] يعني لم تكن تلك الليلة ليلة المعراج، ولذا عرجت الملائكة في تلك الليلة، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري(٤) في كتاب التوحيد من «صحيحه» برواية شريك عن أنس يقول: ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال أحدهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة، فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاه منهم جبرئيل فشقّ ما بين نحره إلى لبته، الحديث بطوله، قال الحافظ(٥): قوله: جاءه ثلاثة نفر، لم أقف على تسميتهم صريحاً، لكنهم من الملائكة، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر المذكور في كتاب الاعتصام =

(١) زاد في نسخة: «وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ».
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم» (١/ ٤٣-٧٤).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٧٥١٧).
(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٠).

....

....

= بلفظ: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة وقلبه يقظان»، الحديث.

ثم وجدت التصريح بالتسمية في رواية ميمون عن أنس عند الطبراني، ولفظه: «أتاه جبرئيل وميكائيل فقالا: أيهم هو؟ وكانت قريش تنام حول الكعبة، فقالا: أمرنا بسيدهم، ثم ذهبا، ثم جاؤوا وهم ثلاثة فألقوه فقلبوه لظهره»، وقوله: «قبل أن يوحى إليه» أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق، وقال النووي: وقع في رواية شريك هذه أوهام أنكرها العلماء: أحدها قوله: «قبل أن يوحى إليه»، وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي، انتهى.

وقوله: «كانت تلك الليلة» الضمير المستتر في «كانت» لمحذوف، والتقدير فكانت القصة الواقعة تلك الليلة، «فلم يرهم» بعد ذلك «حتى أتوه ليلة أخرى» ولم يعين المدة التي كانت بين المجيئين، فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وإذا كان بين المجيئين مدة، فلا فرق بين أن تكون المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابي وغيره بأن شريكاً خالف الإجماع، وما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشر، فيحمل على إرادة السنين، لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليالي، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه، انتهى.

قلت: وبذلك وضح مراد الشيخ بقوله: فلما كان بعد ذلك بكثير أسري بي.

٨٣ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَٱلتِّينِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فَقَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يُرْوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى.

[٨٣ - ومن سورة ﴿وَٱلتِّينِ﴾]

قوله: (من قرأ سورة والتين) إلخ، أي: في النافلة[١] أو خارجها، إذ لم يثبت هذا الجواب في الفريضة.

---

[١] يعني هذه الأجوبة بعد السور محمولة عند الجمهور على النوافل، أو على خارج الصلاة لا المكتوبة، بخلاف الإمام الشافعي إذ قال بعمومها في المكتوبة وغيرها، ففي «المرقاة»[(١)]:
قال المظهر: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها، قال التوربشتي: وكذا عند مالك يجوز في النوافل، انتهى.

قلت: والمراد بغيرها غير المكتوبة، إذ يجوز عند الحنفية في النوافل كما جزم بذلك عامة الشراح، وهو مختار الإمام أحمد كما أشار إليه أبو داود، إذ حكى عنه بعد ما أخرج في =

[٣٣٤٧] د: ٨٨٧، حم: ٢/ ٢٤٩، تحفة: ١٥٥٠٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٠٤).

٨٤ - سُورَةُ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨] قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ فَعَلَ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي،

....

= «السنن» حديث: كان إذا قرأ: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك فبلى، قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن، انتهى. وحكى عنه ابن قدامة في «المغني»(١) أن لا يقولها في الصلاة، قلت: وعلله في هامش «إعلاء السنن»(٢) بأن هذه الأحاديث ليست بنص في الصلاة، بل محتملة لداخلها وخارجها، والاحتمال يبطل الاستدلال، والأصل تجريد القراءة عن غير القرآن في الصلاة، فلا يتحول عنه إلا بدليل، ولو عمل به أحد في الصلاة لا تفسد، انتهى.

[٣٣٤٨] خ: ٤٩٥٨، حم: ١/ ٢٤٨، تحفة: ٦١٤٨.

[٣٣٤٩] انظر ما قبله.

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٢).

(٢) «إعلاء السنن» (٣١٦٩).

فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ[(١)]، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ[(٢)] * سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ[(٣)]﴾ [العلق: ١٧-١٨] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٥ - وَمِنْ سُورَةِ لَيْلَةِ الْـقَدْرِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا القَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَوَّدْتَ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَوْ: يَا مُسَوِّدَ..........................

---

٨٥ - ومن سورة ليلة القدر

قوله: (سودت وجوه المؤمنين) الذين كانوا معك لأنهم يعابون بترك النصرة حتى اضطُرت إلى البيعة، وليس هذا كلاماً فيه منقصة له عليه السلام، وإنما نسبوا السواد إلى أنفسهم، وقال ذلك محبة له وشفقة.

[٣٣٥٠] ك: ٤٧٩٦، طب: ٢٧٥٤، هب: ٣٣٩٦، تحفة: ٣٤٠٧.

(١) أي: نهره وأغلظ له في القول. «قوت المغتذي» (٢/ ٨٢٥).

(٢) النادي: مجتمع القوم وأهل المجلس، فيقع على المجلس وأهله. «النهاية» (٥/ ٣٦).

(٣) من الزبن وهو الدفع، واحدها زبنية، والمراد ملائكة العذاب، كذا في «تفسير النسفي» (٣/ ٦٦٤).

وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ ـ، فَقَالَ: لَا تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ اللهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ، فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١]

قوله: (فإن النبي ﷺ أري)[١] إلخ، يعني أنه كان من الأمور المقدّرة لا محالة، وقد أثابنا الله خيراً من الولاية في هذه المدة، وإنما ساءه ﷺ رؤيتهم على المنبر لما عَلِمَ أنهم لا يقومون بأحكام الشريعة، ولا يكاد ينتظم بهم أمور الخليقة، ثم إن ليلة القدر لما كان فيها من الأجر ما يساوي زمان ولايتهم ينجبر بها ما يعتري المسلمين من المفاسد في اكتساب الحسنات والعوارض المانعة عنها بقيامهم فيها، وانجبار الولاة بها ظاهر، فإنهم أوتوا بالحظوظ الدنيوية حظًّا وافراً من النعم الأخروية بطاعتهم فيها.

قوله: (فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾) كان[٢] ذلك أيضاً لجبر ذلك الكسر، وإيراده في ليلة القدر مجرد اتفاق واستطراد.

---

[١] ذكر في «الحاشية»: قد جاء في متن الحديث أن مدة ولاية بني أمية كانت على رأس ثلاثين سنة من وفاة النبي ﷺ، وهو في آخر سنة أربعين من الهجرة، وكان انقضاء دولتهم في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، فيكون ذلك اثنين وتسعين سنة، ويسقط منها مدة خلافة عبد الله بن الزبير، وهي ثماني سنين وثمانية أشهر، فبقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر، وهي ألف شهر، انتهى.

قلت: وهو كذلك، فإنه ﷺ قال: «الخلافة بعدي ثلاثون»(١)، وهي على ما قالت العلماء لم يكن فيها إلا الخلفاء الراشدون وأيام الحسن كما في «تاريخ الخلفاء»، وانقرضت دولة بني أمية في زمان مروان الحِمَار لخروج بني العباس عليهم، وأول خلفائهم السفاح، بويع له في ثالث ربيع الأول ١٣٢ هجرية، وقتل مروان الحِمَار في ذي الحجة.

[٢] واختلف في كونها مكية أو مدنية، وهذا الحديث مؤيد للثاني، قال الخازن(٢): هي مكية، قاله ابن عباس والجمهور، وقيل: مدنية، قاله الحسن وعكرمة وقتادة، انتهى. وحديث الباب =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٤٣).

(٢) «تفسير الخازن» (٤/ ٤٨٠).

يَا مُحَمَّدُ، يَعْنِي نَهْرًا فِي الجَنَّةِ، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۞ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣] يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ القَاسِمُ: فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، وَقَدْ قِيلَ: عَنِ القَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ، وَالقَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ هُوَ ثِقَةٌ؛ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَاصِمٍ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القَدْرِ، قَالَ[١]: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ

= أخرجه الترمذي وضعفه، وابن جرير والطبراني وابن مردويه والبيهقي في «الدلائل»، قاله السيوطي في «الدر»[٢]، واختلف أهل الرجال في أن يوسف بن سعد ويوسف بن مازن اثنان أو واحد، كما بسطه الحافظ في «تهذيبه»[٣].

[٣٣٥١] تقدم تخريجه في ٧٩٣.

(١) في نسخة: «فَقَالَ».

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٦٩).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤١٣).

وَعِشْـرِينَ[(١)]، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ، ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْـتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَـبْعٍ وَعِشْـرِينَ، قَالَ: قُلْـتُ لَهُ: بِأَيِّ شَـيْءٍ تَقُولُ ذَلِـكَ يَا أَبَا الْـمُنْـذِرِ؟ قَالَ: بِالآيَـةِ الَّتِـي أَخْبَرَنَا رَسُـولُ الله ﷺ، أَوْ بِالعَلاَمَةِ أَنَّ الشَّـمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٦ - سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُن﴾

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ، قَالَ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٨٦ - سورة ﴿لَمْ يَكُن﴾

قوله: (ذاك إبراهيم) إنما قال ذاك تواضعاً، وليس بكذب بفضيلة فيه عليه ولو جزئية.

[٣٣٥٢] م: ٢٣٦٩، د: ٤٦٧٢، حم: ٣/ ١٧٨، تحفة: ١٥٧٤.

(١) قال ابن الهمام (٢/ ٣٨٩): إنه روي عن أبي حنيفة: أن ليلة القدر في رمضان، ولكن لا يدرى أنها أية ليلة منه، فتارة تتقدم وأخرى تتأخر، وكذا عن صاحبيه، لكنها متعينة عندهما لا تتقدم ولا تتأخر، وفي «فتاوى قاضي خان» (١/ ١٠٩): أن الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أنها تتحول في السنة. كذا في «اللمعات» (٤/ ٥٠١).

٨٧ - سُورَةُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٨٨ - مِنْ سُورَةِ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ

---

٨٨ - من سورة ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[١]

---

[١] وتقدم الكلام على الحديث الأول في أبواب الزهد، فإنه مكرر بسنده ومتنه.

[٣٣٥٣] تقدم تخريجه في ٢٤٢٩.

[٣٣٥٤] تقدم تخريجه في ٢٣٤٢.

مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ؟».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الْـمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ القَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْـمِنْهَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (ما زلنا نشك في عذاب القبر) لأنه ﷺ لم يكن قال فيه شيئاً، وإنما كانوا يسمعونه من أهل الكتاب، ولا يدرون هل هو من محرفاتهم أم لا، فلما نزلت هذه السورة علمنا أنه حق، لقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣] لدلالته على القرب، ولو حمل على يوم القيامة لكان قوله: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٤] تأكيداً مع أن التأسيس[١] أولى منه، أو المراد بالشك لازمه وهو اللهو والغفلة، والمعنى أنا لم نزل في الغفلات والقسوات إلى أن آل الأمر إلى إنزاله تبارك وتعالى في لهونا وسهونا هذه الآية.

---

[١] وتؤيد ذلك الروايات العديدة المرفوعة الصريحة في ذلك، بسطها السيوطي في «الدر»(١)، منها ما ذكره برواية ابن مردويه عن عياض بن غنم أنه سمع رسول الله ﷺ تلا قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ١-٣] يقول: لو دخلتم القبور ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٤] لو قد خرجتم من قبوركم، الحديث.

[٣٣٥٥] هب: ٣٩٥، تحفة: ١٠٠٩٥.

(١) «الدر المنثور» (٨/ ٦١١).

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

وله: (أما إنه) أي: النعيم الذي تعدُّونه نعيماً[١]، أو السؤال كائن لا محالة فإن هذين من النعيم أيضاً كما صرّح به في الرواية الآتية.

---

[١] يعني تبسط لكم الدنيا، ويكون لكم فيها من النعم ما تعدونه أيضاً نعمًا، وبهذين الوجهين معاً فسر الحديث المحشي، والمراد بالرواية الآتية في قول الشيخ ما سيأتي من قوله: «ونرويك من الماء البارد»، وأوضح منه ما في «الدر»(١) برواية أحمد والنسائي وغيرهما عن جابر قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، فأطعمناهم رطباً، وسقيناهم ماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تُسألون عنه»، انتهى.

[٣٣٥٧] تحفة: ١٥١٢٥.

[٣٣٥٦] جه: ٤١٥٨، حم: ١/ ١٦٤، تحفة: ٣٦٢٥.

(١) «الدر المنثور» (٨/ ٦١٤).

عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ؟ وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ، وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا، سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا شَبَابَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَلَاءِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ يَعْنِي العَبْدَ ـ مِنَ النَّعِيمِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ البَارِدِ؟».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، وَيُقَالُ: ابنُ عَرْزَمٍ(١).

قوله: (ونرويك من الماء) بالعطف على «لم» لا على مدخوله،[١] لئلا ينقلب إلى الماضي فتفوت دلالته على التجدد، والاحتياج إلى شيء منه مغاير لما سبق شربه، بخلاف الصحة فإن الاحتياج فيها إنما هو في بقائها أو استرداد زائلها إذا فاتت، وأما الماء البارد فلا غناء عنه بحصوله مرة.

---

[١] ويؤيده وجود الياء في النسخ الهندية والمصرية، وضبطه صاحب «المجمع» بحذفها عطفاً على المجزوم.

[٣٣٥٨] ك: ٧٢٠٣، هب: ٤٢٨٧، تحفة: ١٥٠٩٢.

(١) زاد في نسخة: «وابن عرزم أصح».

٨٩ - وَمِنْ سُورَةِ الكَوْثَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ»، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الجَنَّةِ حَافَتَيْهِ[١] قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ[٢]»، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرَئِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ[٣] اللهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، نَا الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ: مَا هَذَا؟ قَالَ:

---

٨٩ - ومن سورة الكوثر

[٣٣٥٩] خ: ٤٩٦٤، د: ٤٧٨٤، ن: ٩٠٤، حم: ٣/ ١٦٤، تحفة: ١٣٣٨.

[٣٣٦٠] خ: ٦٥٨١، م: ٤٠٠، د: ٤٧٤٨، حم: ٣/ ١٩١، تحفة: ١١٥٤.

(١) في نسخة: «حافتاه».

(٢) قال في «القاموس المحيط» (ص: ٨٠٢): حافتا الوادي وغيره: جانباه، والجمع: حافات. والقباب بالكسر: جمع قبة، وهو البناء المدور، يقال له: الجنبد معرب كنبد، وقد يفسر بالخيمة، قاله في «اللمعات» (٩/ ٥٠).

(٣) في نسخة: «قد أعطاكه».

هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينِهِ(١)، فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْـمُنْتَهَى، فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَاليَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْـمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ثم رفعت لي) أي: ترقّيت[١] فتراءتْ لي.

---

[١] وبذلك جزم الحافظ(٢) إذ فسر حديث المعراج عن أنس عند البخاري بلفظ: ثم رُفعت إلى سدرة المنتهى، إذ قال: كذا للأكثر بضم الراء وسكون العين وضم التاء، بضمير المتكلم بعده حرف جر، وللكشميهني: «رفعت» بفتح العين وسكون التاء أي: السدرة «لي» باللام أي: لأجلي، ويجمع بين الروايتين بأن المراد أنه رفع إليها، أي: ارتقى به وظهرت له، والرفع إلى الشيء يطلق على التقريب منه، انتهى.

[٣٣٦١] جه: ٤٣٣٤، حم: ٢/ ٦٧، تحفة: ٧٤١٢.

(١) في نسخة: «طينته».

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢١٢).

٩٠ - وَمِنْ سُورَةِ الْـفَتْحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟

---

٩٠ - ومن سورة الفتح[١]

قوله: (أتسأله) إما أن يكون غبطة على ما أوتي، أو تذكيراً لما فات عمر، وتركه عمر[٢] من تنـزيل الناس منازلهم، فأراد أن ينبّه عليه أو يُعلم النكتة في اختياره ذلك، وكان عبد الرحمن بن عوف قرأ على ابن عباس[٣] شيئاً من القرآن، فأشار إليه عمر

---

[١] هكذا في النسخ «الهندية»، وفي «المصرية»: سورة النصر، وهو الأوجه، للموافقة بالتسمية المشهورة وعدم الالتباس بالسورة الماضية قبل الحجرات.

[٢] عطف على قوله: «فات»، و«من» في قوله: «من تنـزيل الناس» بيان «لما»، أي: تذكير لعمر ما فات عنه، وتركه عمر وهو تنـزيل الناس منازلهم.

[٣] لم أجده في كتب الرجال، بل أجد فيها أنهم عدوا ابن عباس في الآخذين عن عبد الرحمن بن عوف كما صرحوا به في ترجمتهما معاً، فليسأل! ثم أفادني المولوي محمد صديق رئيس المدرسين بمدرسة معين الإسلام في قرية نوح من مضافات ميوات أن رواية أخذ عبد الرحمن ابن عوف عن ابن عباس موجودة في البخاري في «باب رجم الحبلى» (ح: ٦٨٣٠)، انتهى.
قلت: وهو كذلك ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، الحديث، جزاه الله عني خير الجزاء.

[٣٣٦٢] خ: ٣٦٢٧، حم: ١/ ٣٣٧، تحفة: ٥٤٥٦.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، وَقَرَأَ سُورَةً إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في الجواب، حيث قال: إنه من حيث تعلم[١]، أي: تقديمي إياه للسبب الذي ليس بخاف عليك.

قوله: (إنما هو أجل رسول الله ﷺ) لأن أمر التبليغ لما كمل، وحصل ما كان أرسل له، وأخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً؛ فاشْرَعْ يا محمد في التأهب إلينا، واستغفار ما لعله فرط منك، والتسبيح لله الحي القيوم الذي كل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون، فإن النبي ﷺ إنما وطنه الأصلي هي الدار العالية، وإنما كان فينا غريباً أتى يقضي حاجة، كما أشار إليه بقوله: أنا كراكب استظل تحت

---

[١] والظاهر عندي في معناه أن فضله معلوم لك أيضاً لا يخفى عليك، والحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في التفسير، قال الحافظ(١): وفي غزوة الفتح بهذا الوجه بلفظ: إنه ممن علمتم، وفي رواية شعبة: إنه من حيث تعلم، وأشار بذلك إلى قرابته من النبي ﷺ أو إلى معرفته وفطنته.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٧٣٥).

٩١ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿تَبَّتْ﴾

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعَّدَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُمَسِّيكُمْ أَوْ مُصَبِّحُكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شجرة ثم راح، فلما أدى ﷺ ما عليه وقضى، ودع رفقاء طريقه ومضى، وقال: اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى.

[٩١ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿تَبَّتْ﴾]

قوله: (صعد) بتشديد العين[١] للمبالغة.

---

[١] كما ضبطه بالإعراب في الأصل الذي بأيدينا من النسخة الأحمدية.

[٣٣٦٣] خ: ١٣٩٤، م: ٢٠٨، حم: ١/ ٢٨١، تحفة: ٥٥٩٤.

٩٢ - وَمِنْ سُورَةِ الإِخْلَاصِ

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو سَعْدٍ هُوَ الصَّغَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۞ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١-٢]، وَالصَّمَدُ[١]: الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عِدْلٌ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ فَقَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ عليه السلام بِهَذِهِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ.

وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ[٢].

....

[٣٣٦٤] حم: ٥/ ١٣٣، تحفة: ١٦.

[٣٣٦٥] تحفة: ١٨٦٤٧.

(١) في نسخة: «فالصمد».

(٢) زاد في نسخة: «وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ اسْمُهُ: عِيسَى، وَأَبُو العَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ، وَكَانَ عَبْدًا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ سَائِبَةٌ».

٩٣ - وَمِنْ سُورَةِ الْـمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٩٣ - ومن سورة المعوذتين

قوله: (هذا هو الغاسق) ليس للحصر، بل المراد أن هذا هو الذي ذكر في الآية، والمراد بالإشارة إلى القمر[١] هو ما بعد غروبه وانتشار الظلمة.

---

[١] اختلفوا في تفسير الآية على أقوال عديدة بلّغها الرازي في «التفسير الكبير»(١) إلى خمسة: منها أن الغاسق إذا وقب هو القمر، قال ابن قتيبة: الغاسق القمر، سمي به لأنه يكسف فيغسق، أي: يذهب ضوءه ويسودّ، ووقوبه دخوله في ذلك الاسوداد، ثم ذكر حديث الباب، ثم قال: وقال ابن قتيبة: ومعنى قوله: تعوذي بالله من شره إذا وقب، أي: إذا دخل في الكسوف.

وقال الخازن(٢): معنى قوله: «وقب» دخل في الخسوف، أو أخذ في الغيوبة. وقيل: إذا وقب دخل في المحاق، وهو آخر الشهر، وذلك الوقت يتمّ السحر المورث للتمريض، وهو المناسب بسبب النـزول، ورجّحه الرازي في التفسير، وقال: ولذلك السحرة إنما يشتغلون بالسحر المورث للتمريض في هذا الوقت، وهذا مناسب لسبب نزول السورة، فإنها نزلت لأجل أنهم سحروا النبي ﷺ لأجل التمريض، انتهى.

[٣٣٦٦] حم: ٦/ ٦١، تحفة: ١٧٧٠٣.

(١) «التفسير الكبير» (٣٢/ ٣٧٤).

(٢) «تفسير الخازن» (٤/ ٥٠١).

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، نَا قَيْسٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤ - بَابٌ

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، نَا الحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْـمَلَائِكَةِ - إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ - فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ

---

٩٤ - باب

أورد بابين، بيّن في الأول منهما ذكر ذاته وبدء خلقه، وفي الثاني بعض صفاته، أي: شدته على ما سواه، لما أن سورة الناس اشتملتهم مكرراً كما هو ظاهر، واختتمت السورة بذكر الناس أيضاً، فناسب ذكر بعض أحواله بعد ذلك بهذه المناسبة، والله أعلم.

[٣٣٦٧] تقدم تخريجه في ٢٩٠٢.

[٣٣٦٨] ك: ٢١٤، تحفة: ١٢٩٥٥.

بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ ـ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ ـ قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ(١) لَهُ، قَالَ: رَبِّ(٢)، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْـمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ، قَدْ كُتِبَ

قوله: (اخترت يمين ربي) لما فيها من اليمن والبركة فيما بيننا، وإن كانت كلتاهما يميناً وبركة فيه تبارك وتعالى، ولعل[١] في اليد الأخرى الكفار والمنافقون،

---

[١] وإليه يشير كلام القاري(٣) إذ قال في جملة ما بسط الكلام عليه: وأقرب ما قيل في هذا المقام من التأويل أنه أراد باليدين صفتي الجمال والجلال، وأن الجمال هو اليمين المطلق، وإن كان اليمين في الجلال أيضاً، ثم قال بعد بسط الكلام: وقال ابن فورك في حديث آخر نحوه: إن ذاك كان من ملك أمره الله عزّ وجلّ بجمع أجزاء الطين من جملة الأرض، أمره بخلطها بيديه، فخرج كل طيب بيمينه، وكل خبيث بشماله، فيكون اليمين والشمال، فأضاف إلى الله تعالى من حيث كان عن أمره، وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لأهل الخير منهم، وكون بعضهم في شماله علامة لأهل الشر منهم، فلذلك ينادون يوم القيامة بأصحاب اليمين وأصحاب الشمال، انتهى.

---

(١) في نسخة: «كتبتُ».

(٢) في نسخة: «أي رب».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٥٤).

لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالكِتَابِ وَالشُّهُودِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

فبسط اليمين أولاً وأراه المسلمين من ذريته كما بسطت القصة، ثم أراه الكفار منها ببسط اليد الأخرى وفتحها، ولا يخفى أن الذي ورد فيه من أن عمر داود عليه السلام كان أربعين سنة، ثم آتاه آدم من عمره ستين مخالف لما سبق[١] في الروايات أن عمره كان ستين فآتاه آدم من عنده أربعين سنة، ويجمع بأن عمره كان أربعين فآتاه آدم عشرين فصارت ستين، فسأل آدم ربه تبارك وتعالى من تمام عمره، بعد أن يحتسب ما آتاه آدم، فلما سمعه ستين زاد ثانياً من عنده أربعين، وكذلك إذا حضرت وفاة آدم ذكّره الملك

---

[١] أي: في آخر تفسير سورة الأعراف، وما أفاده الشيخ من الجمع هو المخلص في ذلك الاختلاف، وإليه مالت الشراح، وقال القاري: ويمكن الجمع ـ والله أعلم ـ بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين، ثم زاد عشرين، فصار ستين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ولا يبعد أن يتكرر مأتي عزرائيل للامتحان بأن جاء وبقي من عمره ستون، فلما جحده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجاء أنه تذكّر بعد ما تفكّر، وهذا أبلغ في باب النسيان، والأظهر أنه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد أربعين أو ستين، فعبر تارة بالأربعين وأخرى بالستين، ومثل هذا وقع من المحدثين، ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

٩٥ - بَابٌ

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَـمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الجِبَالَ، فَقَالَ(١) بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ الْـمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الحَدِيدُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْـمَاءُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْـمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ، تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

آخِرُ التَّفْسِيرِ

ما آتاه ابنه داود من عمره، فحيث ذكره إعطاء ستين ذكره مجموع عطائه، وحيث ذكره أربعين ذكره ما آتى آخراً، والأمر فيه سهل بعد التأمل الصادق، والله أعلم.

* * *

[٣٣٦٩] هب: ٣١٦٧، ع: ٤٣١٠، حم: ٣/ ١٢٤، تحفة: ٧٨١.

(١) في نسخة: «وقال».

أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم

٤٧ ـ أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ(١) عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ(٢).

---

٤٧ ـ أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

[١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ]

[٣٣٧٠] جه: ٣٨٢٩، حم: ٢/ ٣٦٢، تحفة: ١٢٩٣٨.

(١) قال الطيبي (٥/ ١٧٠٩): نصب خبر ليس، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾؟ [الحجرات: ١٣] قلت: كل شيء يشرف في بابه، فإنه يوصف بالكرم، قال الله تعالى: ﴿فَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [لقمان: ١٠]. وإنما كان أكرم الناس أتقاهم؛ لأن الكرم من الأفعال المحمودة، وأكرمها ما يقصد به أشرف الوجوه، فأشرف الوجوه ما يقصد به وجه الله تعالى، فمن قصد ذلك بمحاسن أفعاله فهو التقي، فإذا أكرم الناس أتقاهم، وعلى هذا حكم الدعاء؛ لأنه مخ العبادة، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «وَعِمْرَانُ القَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوَرَ، وَيُكْنَى أَبَا العَوَّامِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، بِنَحْوِهِ.

٢ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

٣٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قوله: (﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية)، ....

[٣٣٧١] طس: ٣١٩٦، تحفة: ١٦٥.

[٣٣٧٢] تقدم تخريجه في: ٢٩٦٩.

(١) في هامش الأصل: في نسخة المنقول عنه وأمثاله «عبد الله» مكبرًا، وفي بعض النسخ الصحيحة: «عبيد الله» مصغرًا، وهو الذي يظهر من «التقريب» بعد التأمل وإمعان النظر، انتهى.

(٢) مخ الشيء: خالصه. وإنما كان مخها لأمرين: أحدهما: أنه امتثال أمر الله تعالى حيث قال: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فهو محض العبادة وخالصها. الثاني: أنه إذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمله عما سواه، ودعاه لحاجته وحده، وهذا هو أصل العبادة، ولأن الغرض من العبادة الثواب عليها، وهو المطلوب بالدعاء. «النهاية» (٤/ ٣٠٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ ذَرٍّ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ(١).

لقد تضمنت[١] شرائع الإسلام بأسرها دعوات صريحة أو ضمنية، فكأن الأمر بالدعاء هو الأمر بإتيانها بحسب الحقيقة، ولا شك أن الإباء عن الدعاء على هذا التقدير إنما هو إباء عن شعائر الشرع، فلا محالة يكون سبباً للعقاب، ولكنا معاشر العوام الذين عمتهم الغفلة وأحاطت بهم القسوة حتى لا يكاد أحدنا يؤدي الأحكام حسب ما أمر به، لسنا نتمكن من الاكتفاء بالدعوات الضمنية التي أشير إليها في الآية، بل لا بد من إتيان الدعاء مستقلًّا على حدة، فيعزر تارك[٢] الدعوات بعد الصلوات ولا يعذر على تركها.

---

[١] ولأجل هذا المعنى فسر عامة المفسرين الدعاء بالعبادة، وكذا شراح الحديث جلهم، قال الشيخ في «البذل»(٢): فإن قلت: قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ﴾ بصيغة الأمر الذي هو للوجوب، وقوله تعالى: ﴿سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] إطلاق الوعيد يدل على فرضية الدعاء ووجوبه، وأجمعت الأمة على عدم الوجوب، قلت: إن الدعاء مفهومه يشمل جميع العبادات من الفرائض والنوافل، فبعض أفرادها فرض، وبعضها نفل، فلا إشكال فيه، أو يقال: إن الأمر للاستحباب، والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقاً بل على تركها استكباراً، انتهى.

وبسط القاري في وجوه الحديث وحكى عن الطيبي(٣): يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي، وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للبارئ وإظهار الافتقار إليه، وقال أيضاً: قال الشارح: العبادة ليست غير الدعاء، انتهى.

[٢] يشكل عليه ما تقدم من الإجماع على عدم الوجوب، وفي هامش أبي داود عن «اللمعات»(٤) =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «هو ذر بن عبد الله الهمداني، ثقة، والد عمر بن ذر».
(٢) «بذل المجهود» (٦/ ٢٠١).
(٣) «شرح الطيبي» (٥/ ١٧٠٨) و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ١١٩).
(٤) «لمعات التنقيح» (٥/ ١٣).

٣ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[1].

[٣ ـ باب منه]

قوله: (إنه من لم يسأل الله يغضب عليه) قد يحمل على ما ذكرناه من أنه

= في قوله: «الدعاء هو العبادة»: الحصر للمبالغة، وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبًّا، وآخر الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ الآية [غافر: ٦٠]، والمراد بعبادتي هو الدعاء، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب، والوعيد إنما هو على الاستكبار، فافهم، انتهى.

وفي «شرح شرعة الإسلام»[2] ليعقوب بن سيد علي زادة الحنفي المتوفى **٩٣١**هـ: «ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة» وقبل السنة، على ما روي عن البقالي من أنه قال: الأفضل أن يشتغل بالدعاء ثم بالسنة، وبعد السنن والأوراد على ما روي عن غيره، وهو المشهور المعمول به في زماننا كما لا يخفى، «فإنه مستجاب» بالحديث، وقد قال النبي ﷺ في حديث رواه ابن عباس: «من لم يفعل ذلك فهو خداج»، أي: من لم يدع بعد الصلاة رافعاً يديه إلى ربه، مستقبلاً ببطونها إلى وجهه، ولم يطلب حاجاته قائلاً: يا رب يا رب، فما فعله من الصلاة =

[٣٣٧٣] جه: ٣٨٢٧، حم: ٢/ ٤٤٢، تحفة: ١٥٤٤١.

(١) زاد في نسخة: «وأبو المليح اسمه صبيح، سمعت محمدًا يقوله، وقال: يقال له: الفارسي».

(٢) (ص: ١٢٨).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(١).

يحصل بإتيان الشرائع، فلا يتوهم أن إبراهيم عليه السلام كيف ترك[١] الدعاء حين ألقي في النار، حيث قال: علمه بحالي حسبي من سؤالي، وقد يجاب عنه أيضاً بأن

= ناقصة عند الحق سبحانه، كذا حقق في «التنوير»، وروي أنه كان للحسن البصري جار يحتطب على ظهره، فكان إذا سلم الإمام خرج من المسجد سريعاً، فقال له الحسن يوماً: يا هذا لم لم تجلس ساعة، إن لم تكن لك حاجة في الآخرة أفلا حاجة لك في الدنيا؟ قف بعد الصلاة وادع الله واسأله حمولة تحمل على ظهرها، ذكره في «الخالصة»، انتهى.

قلت: ولعل المراد من حديث ابن عباس ما روي عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى»، الحديث. تقدم عند المصنف في باب التخشع في الصلاة، وبسط في «إعلاء السنن» في تصحيحه، وأجاب عما أورد عليه، وبسط في الروايات الدالة على رفع اليدين بعد الصلاة المعهود في الديار، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[١] كما جزم بذلك عامة المفسرين في تفسير سورة الأنبياء، قال البيضاوي(٢): روي أنهم =

---

(١) زاد في بعض النسخ:

بَابٌ

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْـعَزِيزِ الْـعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْـمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً، وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ»، قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْـجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى. هذا الحديث سيأتي بإسناده ومتنه في (٣٤٦١).

(٢) «تفسير البيضاوي» (٤/ ٥٥).

٤ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ(١) قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ».

ترك السؤال إنما كان بلسانه لا بقلبه، فإنه لم يكن له هم إذ ذاك إلا ذكره تبارك وتعالى، والذكر والثناء والشكر له سبحانه من العبد كله دعاء وسؤال لما له من فاقة ذاتية إليه.

[٤ ـ باب ما جاء في فضل الذكر]

قوله: (لسانك رطباً) إلخ، بإقامة الدال مقام المدلول، فإن المقصود إنما هو تذكر القلب، إلا أن الذكر اللساني سبب له ومنبئ عنه فيثاب عليه أيضاً، وأما إذا اجتمعا فهو أولى وأحرى.

= بنوا حظيرة بكوثى، وجمعوا فيها ناراً عظيمة، ثم وضعوه في المنجنيق مغلولاً فرموا به فيها، فقال له جبرئيل: هل لك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، فقال: فسل ربك، قال: حسبي من سؤالي علمه بحالي، فجعل الله ببركة قوله الحظيرة روضة، انتهى. قلت: وأجاد شيخ مشايخنا في «التفسير العزيزي» في سورة المزمل الكلام على أنواع التوكل، ومن جملتها قول إبراهيم عليه السلام هذا، فارجع إليه.

[٣٣٧٥] تقدم تخريجه في ٢٣٢٩.

(١) أي: ما شرع الله من الفرائض والسنن، ولم يرد أنه يترك ذلك رأسًا، بل طلب ما يتشبث به بعد الفرائض عن سائر ما لم يفترض عليه. كذا في «شرح الطيبي» (٥/ ١٧٣٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ العِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرِينَ(٢) اللهَ كَثِيرًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنَ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الكُفَّارِ وَالمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

[٥ ـ باب منه]

قوله: (لكان الذاكرين الله كثيراً أفضل) إلخ، لما أن حسن الذكر ذاتي من غير توسط أجنبي، بخلاف الجهاد فإنما حسن لأجل غيره[١]، ولأن الذكر هو المقصود الأصلي المطلوب لذاته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ﴾ الآية [الذاريات: ٥٦]، فالجهاد ليس إلا لتحصيله، فإما أن يسلم الكفار فيذكروه، أو يقتلوا فيتفرغ المؤمنون لذكره سبحانه، وأما ما ورد من الفضائل في الجهاد فإن ذلك لفضيلة جزئية فيه، وقد يربو المفضول على ما هو أفضل منه إذا احتيج إليه، ....

---

[١] قال ابن عابدين(٣): ولا تردد في أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من =

[٣٣٧٦] ع: ١٤٠١، هب: ٥٨٣، حم: ٣/ ٧٥، تحفة: ٤٠٥٤.

(١) زاد في نسخة: «من هذا الوجه».

(٢) في نسخة: «الذاكرون» في الموضعين.

(٣) «رد المحتار» (٤/ ١٢٠).

فقد كانت في الجهاد[١] فضيلة للافتقار إليه إذاً، وكذلك في كل زمان يفتقر إليه وإلى غيره، وأما إذا قطعت النظر عن الأمور الخارجية ونظرت إلى الشيء نفسه فالفضل للذكر على كل ما سواء[٢].

= الجهاد؛ لأنها فرض عين وتتكرر، ولأن الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة فكان حسناً لغيره، والصلاة حسنة لعينها وهي المقصودة منه، وتمام تحقيق ذلك مع ما ورد في فضل الجهاد المذكور في «الفتح»(١)، انتهى.

[١] وعلى هذا فلا يخالف حديث الباب ما ورد من قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»، وأيضاً: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه»، وأيضاً: «مقام أحدكم في سبيل الله ساعة أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الشهيرة في الباب، وإلى ذلك ذهب جمع من المشايخ وشراح الحديث في الجمع بين مختلف ما روي في أفضل الأعمال، وحكى العيني(٢) عن القفال الكبير الشاشي أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص كما روي أنه ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة»(٣)، وحكى عن القاضي عياض أنه قال(٤): أعلم كل قوم بما لهم إليه حاجة، وترك ما لم تدعهم إليه حاجة، أو ترك ما تقدم علم السائل إليه وأعلمه بما لم يكمله من دعائم الإسلام، ولا بَلَغَه علمه، إلى أن قال: وقد يكون الجهاد أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين، ثم قال: والحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال، انتهى.

[٢] وقد بسط الغزالي في «الإحياء»(٥) في آخر الباب الأول من كتاب الأذكار تفصيل ذلك، =

(١) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٣٥).
(٢) «عمدة القاري» (١/ ١٨٩).
(٣) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٦٥١).
(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٤٧).
(٥) «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٠١).

٦ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ[1]، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ»، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ هَذَا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ.

٧ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي القَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا لَهُمْ مِنَ الفَضْلِ

٣٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ،

[٧ ـ باب ما جاء في القوم يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا لَهُمْ مِنَ الفَضْلِ]

= إذ قال: إن قلت: ما بال ذكر الله سبحانه مع خفته على اللسان وقلة التعب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات مع كثرة المشقات فيها؟ فاعلم أن تحقيق هذا لا يليق إلا بعلم المكاشفة والقدر الذي يسمح بذكره في المعاملة، ثم بسطه بما لا يتحمله هذا المختصر، فارجع إليه.

[٣٣٧٧] جه: ٣٧٩٠، حم: ٥/ ١٩٥، تحفة: ١٠٩٥.

[٣٣٧٨] م: ٢٧٠٠، جه: ٣٧٩١، حم: ٣/ ٣٣، تحفة: ٣٩٦٤.

(١) في هامش الأصل: المليك بمعنى المالك للمبالغة، وفي «القاموس» (ص: ٩٥٤): الملك ككتف، وأمير، وصاحب: ذو الـمُلكِ، انتهى.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْـمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ،(١) وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ، نَا أَبُو نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، إِلَى الْـمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ(٤) مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، ....

قوله: (آللهِ ما أجلسكم) إلخ، أما استحلاف معاوية فكان يتحرى بها أداء السنة[١]، وأما استحلاف النبي ﷺ فكان للتقرير لشدة السرور.

---

[١] كما أشار إليه هو بنفسه، قال القاري(٥): أي: ما أستحلفكم تهمة لكم بالكذب، لكني أردت المتابعة والمشابهة فيما وقع له ﷺ مع الصحابة، انتهى.

[٣٣٧٩] م: ٢٧٠١، ن: ٥٤٢٦، حم: ٤/ ٩٢، تحفة: ١١٤١٦.

(١) السكينة: هي ما يحصل به السكون والوقار، وصفاء القلب بنور القرآن، وذهاب الظلمة النفسانية، ونزول ضياء الرحمانية. «شرح الطيبي» (٢/ ٦٦٥).

(٢) زاد في بعض النسخ: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ».

(٣) زاد في نسخة: «النهدي».

(٤) في نسخة: «آلله».

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٦١).

قَـالَ: أَمَـا إِنِّي لَـمْ أَسْـتَحْلِفْكُمْ تُهْمَـةً لَكُـمْ، وَمَـا كَانَ أَحَـدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُـكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، وَنَحْمَدُهُ لِـمَا هَدَانَا لِلإِسْـلَامِ، وَمَـنَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَـالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَـكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: آللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتُهْمَةٍ لَكُمْ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرَئِيلُ وَأَخْبَرَنِي(١) أَنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْـمَلَائِكَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عِيسَى(٢)، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـقَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ

٣٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ،

قوله: (وما كان أحد بمنـزلتي) إلخ، يعني أنه لما لم يكن يروي لهم روايات كثيرة كان مظنة أنه ليس له رواية وإلا لأظهرها، فأثبت له اختصاصاً بالنبي ﷺ لكون أخته في بيته، وترك الرواية كان احتياطاً منه في باب الحديث، وإنما فعل ذلك أي: أثبت اختصاصه واعتذر عن قلة الرواية لينفي عن نفسه ريبة الكذب[١].

---

[١] وقريب منه ما قال القاري(٣) من أنه قدم بيان قربه منه عليه الصلاة والسلام، وقلة نقله من أحاديثه الكرام دفعاً لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله، انتهى.

[٣٣٨٠] د: ٤٨٥٦، ٥٠٥٩، حم: ٢/ ٤٤٦، تحفة: ١٣٥٠٦.

(١) في نسخة: «فأخبرني».

(٢) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٤٠): كذا قال، وهو وهم، إنما هو عبد ربه كما تقدم، وأما عمرو بن عيسى فهو أبو نعامة العدوي وهو شيخ آخر.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٦١).

عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَـهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ(١).

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ الْـمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ

٣٣٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٣٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ

[٩ ـ باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة]

قوله: (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) وأما إذاً[١] فيحسبه أنه لم يعذب ولم تدهمه مصيبة.

---

[١] يعني إذا دعا بإثم أو قطيعة رحم فيكفي له أن لا يبتلى بمصيبة لهذه المعصية.

[٣٣٨١] حم: ٣/ ٣٦٠، تحفة: ٢٧٨١.

[٣٣٨٢] ع: ٦٣٩٦، تحفة: ١٣٤٩٧.

(١) زاد في نسخة: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ: تِرَةً: يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْـمَعْرِفَةِ بِالعَرَبِيَّةِ: التِّرَةُ هُوَ الثَّأْرُ».

اللَّيْثِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، نَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْـحَمْدُ للهِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ.

٣٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ، قَالَا: نَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

[٣٣٨٣] جه: ٣٨٠٠، تحفة: ٢٢٨٦.

[٣٣٨٤] م: ٣٧٣، د: ١٨، جه: ٣٠٢، حم: ٦/ ٧٠، تحفة: ١٦٣٦١.

(١) أي: في حالة السعة والصحة والفراغ والعافية، انتهى من «المرقاة» (٤/ ١٥٣١).

(٢) قال القاري (٤/ ١٥٩٨): لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله، وأن يطلب منه حاجته، والحمد لله يشملهما، فإن من حمد الله يحمده على نعمته، والحمد على النعمة طلب المزيد وهو رأس الشكر، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ويمكن أن يكون قوله: الحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وأيّ دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَالبَهِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ

٣٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ(١) الكُوفِيُّ، نَا أَبُو قَطَنٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَطَنٍ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ الهَيْثَمِ.

---

١٠ ـ باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه

قوله: (بدأ بنفسه) لأن السؤال للغير وترك نفسه يوهم أن له غنىً عنه، ولأنه لو أوتي له[١] ما سأل فهو يكون قد أحرز نصيباً منه.

---

[١] يعني أن الدعاء للغير من الأدعية المستجابة، فقد أخرج الطبري عن ابن عباس رفعه: «خمس دعوات مستجابات»، وذكر فيها دعوة الأخ لأخيه، كما حكاه الحافظ(٢)، فالمعنى أن الغير لو استجيب في حقه دعاء هذا الداعي، فيكون هو أيضاً محرزاً لذلك لتشريكه نفسه في الدعاء، فإن الله عزّ اسمه أكرم من أن يقبل بعضاً ويترك بعضاً، وهذا أوجه مما قاله =

[٣٣٨٥] د: ٣٩٨٤، ن في الكبرى: ١١٣١٠، حم: ٥/ ١٢١، تحفة: ٤١٠.

(١) كذا في الأصل وأصولنا الخطية، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٦٢): هكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وذلك وهم، ووقع في عدة من الأصول الصحاح العتيقة: نصر بن عبد الرحمن، وهو الصواب، وهو الوشاء المقدم ذكره، (٢٩/ ٣٥٠).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٣٧).

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ

٣٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الجُهَنِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

= القاري[2]: فيه إيماء إلى أنه إذا قبل دعاؤه لنفسه فلا يرد دعاؤه لغيره، انتهى.

وذلك لأن إجابة الدعاء في حق الغير أرجى من الإجابة لنفسه كما يدل عليه الحديث المذكور وما في معناه، ويشكل على الحديث ما في «المشكاة»[3] برواية مسلم عن أبي الدرداء مرفوعاً: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»، ويمكن الجواب عنه أن دعوته لنفسه إذا انضمت بدعاء الملك تكون أرجى للقبول، ثم بداية نفسه في الدعاء للغير ليس بضروري كما أشار إليه البخاري في «صحيحه» إذ ترجم بقوله: «باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومن خصّ أخاه بالدعاء دون نفسه» ثم ذكر الروايات المؤيدة لذلك.

[٣٣٨٦] ك: ١٩٦٧، طس: ٧٠٥٣، تحفة: ١٠٥٣١.

(١) قال ابن الملك في «شرح مصابيح السنة» (٣/ ٧٨): وذلك على سبيل التفاؤل، فكأن كفيه قد ملئتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية، انتهى.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٣٣).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٢٢٢٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى تَفَرَّدَ[1] بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيُّ هُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَعْجِلُ فِي دُعَائِهِ

٣٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَزْهَرَ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ وَ[2] هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، ....

[١٢ ـ باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه]

قوله: (ما لم يعجل) لأنه يكون سبباً للقنوط والترك.

[١٣ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى]

[٣٣٨٧] خ: ٦٣٤٠، ٢٧٣٥، د: ١٤٨٤، جه: ٣٨٥٣، حم: ٢/ ٢٩٦، تحفة: ١٢٩٢٩.

[٣٣٨٨] د: ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، جه: ٣٨٦٩، حم: ١/ ٦٢، تحفة: ٩٧٧٨.

(١) في نسخة: «وَقَدْ تَفَرَّدَ».

(٢) سقطت الواو في نسخة.

نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرُّهُ[1] شَيْءٌ». وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالَجٍ[2]، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»[3].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ،

[٣٣٨٩] تحفة: ٢١٢٢ .

[٣٣٩٠] م: ٢٧٢٣، د: ٥٠٧١، حم: ١/ ٤٤٠، تحفة: ٩٣٨٦.

(١) في نسخة: «لم يضره».

(٢) هو بفتح اللام: استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٥٩).

(٣) أي: يعطيه ثوابًا جزيلاً حتى يرضى، «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٠٠).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْـمُلْكُ لله، وَالحَمْدُ لله، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، أُرَاهُ قَالَ: «لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الْـحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَسُوءِ الكِبَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْـمُلْكُ لله، وَالحَمْدُ لله».

قوله: (أراه قال) أي: غالب ظني أنه قال: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأما بعد ذلك[١] فليس داخلاً تحت الظن، وإنما هو مثل الأول في اليقين به.

قوله: (وسوء الكبر) بفتح الباء من كبر السن، وقيل: بسكونه هو التكبر، ولا يناسب الكسل[٢]، والإضافة على هذا بيانية.

---

[١] لما أن روايات ابن مسعود مختلفة في ذكر هذه الكلمة فقط بخلاف الكلام الآتي، فإنه موجود في جميعها كما يدل عليه جميع طرق هذا الحديث المخرجة في مسلم وأبي داود و«عمل اليوم والليلة» لابن السني وغيرها.

[٢] قال القاري(١): الكبر بفتح الباء هو الأصح رواية ودراية، أي: مما يورثه الكبر من ذهاب العقل، واختلاط الرأي، وغير ذلك مما يسوء به الحال، وروي بسكون الموحدة، والمراد به البطر، قال الطيبي: والدراية تساعد الرواية الأولى، لأن الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين الضب والنون، ونازعه ابن حجر بأن الأول أشهر رواية، وأما دراية فالثاني يفيد التأسيس بخلاف الأول فإنه إنما يفيد ضرباً من التأكيد، وتعقبه القاري بأن الكلام =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٩٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٣٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْـمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»[(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ،

١٤ ـ بَاب مِنْهُ

= في المناسبة والملائمة بين المتعاطفين المعتبرة عند علماء المعاني، ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح الباء، فإن الكبر بسكون الباء يذم مطلقاً، انتهى. وهذا هو مراد الشيخ بقوله: فالإضافة على هذا بيانية.

[٣٣٩١] د: ٥٠٦٨، جه: ٣٨٦٨، حم: ٢/ ٣٥٤، تحفة: ١٢٦٨٨.

[٣٣٩٢] د: ٥٠٦٧، ن في الكبرى: ٧٦٩١، حم: ١/ ٩، تحفة: ١٤٢٧٤.

(١) يقال: نشر الميت ينشر نشوراً، إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله: أي أحياه. «النهاية» (٥/ ٥٤).

قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ(١) الاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ

قوله: (وشركه) بالكسر، أي: يصيبني من ضرر شركه[١]، أو أن أتلطخ بدنسه.

---

[١] كما يومئ إليه قوله ﷺ وقد سئل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»، وفي الحاشية عن «المجمع»(٢): قوله: شركه بكسر الشين وسكون الراء، والإضافة إلى فاعله، أي: يوسوس به من الإشراك بالله، ويروى بفتحتين جمع الشركة، أي: من حبائله ومصايده، انتهى بتغير، وفي هامش الحصن عن «المرقاة»(٣): الأول هو الأشهر في الرواية وأظهر في الدراية، انتهى.

[٣٣٩٣] خ: ٦٣٠٦، ن: ٥٥٢٢، حم: ٤/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، تحفة: ٤٨٢٥.

(١) قال الطيبي (٦/ ١٨٤٤): السيد هنا مستعار من الرئيس المقدم، الذي يصمد إليه في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور بهذا الدعاء، الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها.

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢١٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٠١).

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ أَبْزَى، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٣٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا، تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قَالَ البَرَاءُ: فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ،

[١٦ ـ باب ما جاء فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ]

قوله: (فقلت: وبرسولك الذي أرسلت) إلخ، إنما بدل البراء لفظ الرسول موضع النبي لزيادة في الرسالة نسبة النبوة، وإنما ردّ عليه[١] ذلك لأن الصيغة التي

---

[١] وقال الحافظ(١): أولى ما قيل في حكمة الرد أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص =

[٣٣٩٤] خ: ٦٣١٣، م: ٢٧١٠، جه: ٣٨٧٦، حم: ٤/ ٢٨٥، تحفة: ١٨٥٨.

(١) «فتح الباري» (١١/ ١١٢).

قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ».

دعا بها النبي ﷺ أقرب إلى الإجابة، وإن كان الدعاء جائزاً مستجاباً بما شاء، وأما ما يقال من أن النبي ﷺ إنما رد عليه لأن الرسالة قد كانت ذكرت في قوله: أرسلت، فأراد أن يحرز فضيلة النبوة أيضاً، فإن في معناها رفعة[١]، فيخدشه أن الواقع في الدعوات المأثورة عن النبي ﷺ أيضاً هو رسولك[٢] الذي أرسلت في غير هذا الدعاء.

قوله: (وأنت على وضوء) ولا ينبغي أن يترك الدعاء أصلاً لفوت الوضوء.

= وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، انتهى. كذا في «البذل»(١).

[١] قال الراغب(٢): النبي بغير همز، قال النحويون: أصله الهمز فترك همزه، وقال بعض العلماء: هو من النبوة أي: الرفعة، وسمي نبيًّا لرفعة محله عن سائر الناس المدلول عليه بقوله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، فالنبي بغير الهمز أبلغ من النبيء بالهمز، لأنه ليس كل مُنَبَّأٍ رفيع القدر، ولذا قال عليه السلام لمن قال: يا نبيء الله: «لست بنبيء الله ولكن نبي الله»(٣)، والنبوة والنباوة: الارتفاع، ومنه قيل: نبا بفلان مكانُهُ، انتهى.

[٢] فقد حكى الحافظ عن الترمذي من حديث رافع: وبرسولك الذي أرسلت، وقد قال تعالى: =

---

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ٤٤٢).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٧٩٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي وقال: بل منكر لم يصح. انظر: «المستدرك» (٢/ ٢٥١).

٣٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَخِي رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أُومِنُ بِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ

قوله: (على جنبه الأيمن) والسنة[١] تتأدى بضجعة على اليمين وإن لم يحرز تمام فضلها.

= ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ الآية [إبراهيم: ٤]، ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا﴾ الآية [المزمل: ١٥]، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [التوبة: ٣٣] وغير ذلك من الآيات والروايات.

[١] يعني من اضطجع على شقه الأيمن ثم لم ينم عليها يحصل له فضل الضجعة، ولا يحصل فضل النوم على الشق الأيمن، وإليه يشير صنيع البخاري إذ بوب لهما في «صحيحه» على حدة، فقال: «باب الضجع على الشق الأيمن» قال الحافظ(١): وفي رواية: الضجعة بكسر أوله لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح أي: المرة، ثم قال(٢): «باب النوم على الشق الأيمن» قال الحافظ: وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي، انتهى.

[٣٣٩٥] ن في الكبرى: ١٠٥٣٩، طب: ٤٤٢٠، تحفة: ٣٥٨٩.

[٣٣٩٦] م: ٢٧١٥، د: ٥٠٥٣، تم: ٢٥٩، حم: ٣/ ١٥٣.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣).

(٢) المصدر السابق (١١/ ١١٥).

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بَاب مِنْهُ

٣٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الوَصَّافِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ[٢]، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

قوله: (لا كافي له ولا مؤوي) أي: في ظاهر الأسباب، فإن الله كافي خليقته بأسرها.

[٣٣٩٧] ع: ١٣٣٩، حم: ٣/ ١٠، تحفة: ٤٢١٤.

(١) أي: الله يكفي شر الخلق ويهيئ لهم المأوى والمسكن، فالحمد لله الذي جعلنا فيهم، فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الأشرار، ولم يجعل لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي. أقول: كم يقتضي التكثير، ويمكن أن يتنزل على معنى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا، وأن الكافرين لا مولى لهم، فالمعنى: أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمته، فكم منعم عليه لم يعرفها فكفر بها، انتهى. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٢١).

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٢٨٧): هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وقال الطيبي: موضع بالبادية فيه رمل كثيرة، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٦٧).

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ الوَصَّافِيِّ.

١٨ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ ـ أَوْ تَبْعَثُ ـ عِبَادَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[(١)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْـمَنَامِ، ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنِ البَرَاءِ، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ البَرَاءِ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

....

[٣٣٩٨] حم: ٥/ ٣٨٢، تحفة: ٣٣٢.

[٣٣٩٩] ن في الكبرى: ١٠٥٢٦، حم: ٤/ ٢٨٩، تحفة: ١٩٢٣.

(١) زاد في نسخة: «هو السلولي».

١٩ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ[١]، وَرَبَّ الأَرَضِينَ، وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ[٢] ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَالبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩ ـ باب منه]

قوله: (أنت آخذ بناصيته) ليست احترازاً بل تنبيهاً على سر الاستعاذة به سبحانه، وأنه الحري بالعوذ.

[٣٤٠٠] م: ٢٧١٣، د: ٥٠٥١، جه: ٣٨٣١، ن في الكبرى: ٧٦٦٨، حم: ٢/ ٣٨١، تحفة: ١٢٦٣١.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥): إشارة إلى أصول الأسباب الكلية لبقاء العالم، وقوله: «رب كل شيء» تعميم لربوبيته تعالى، أي: من العناصر والمواليد وأفرادها وجزئياتها، و«فالق الحب والنوى» إشارة إلى الأرزاق الجسمانية التي بها بقاؤها، والحب يستعمل في الطعام، والنوى في التمر ونحوه، و«منزل التوراة والإنجيل والقرآن» إشارة إلى الأرزاق الروحانية المتعلقة بتدبير أحوال الآخرة وأحكامها، ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الأحكام والشرائع، كذا قيل.

(٢) في نسخة: «من شر كل».

٢٠ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٠١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ(٢) عِنْدَ الْـمَنَامِ

٣٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

[٢٠ ـ باب منه]

قوله: (بصنفة إزاره) إذا لم يجد ثوباً دونه، إنما ذكره النبي ﷺ للبناء على العادة.

٢١ ـ باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام

[٣٤٠١] خ: ٦٣٢٠، م: ٢٧١٤، د: ٥٠٥٠، جه: ٣٨٧٤، حم: ٢/ ٢٤٦، تحفة: ١٣٠٣٧.

[٣٤٠٢] خ: ٥٠١٧، د: ٥٠٥٦، جه: ٣٨٧٥، تم: ٢٥٧، حم: ٦/ ١١٦، تحفة: ١٦٥٣٧.

(١) زاد في نسخة: «وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ وَقَالَ: فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ».

(٢) في نسخة: «بالقرآن».

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فقرأ فيهما) بيان[١] لما ذكره أولاً، فكأنه ذكر آخراً ما كان يذكر أولاً.

---

[١] توجيه للفاء في قوله: فقرأ، وفي «الحاشية»: ظاهر الحديث أنه نفث أولاً ثم قرأ، قال في «المفاتيح»: ولم يقل به أحد وليس فيه فائدة، ولعل هذا سهو من الكاتب أو من الراوي، لأن هذا الحديث في «صحيح البخاري» بالواو في قوله: وقرأ فيهما، وحينئذ لا يدل على أن النفث قبل القراءة.

وقال الطيبي(١): من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول، ومن اتفقت الأمة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت، فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه، هلا قاس هذا الفاء على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]، ونظائره في كلامه تعالى غير عزيز، والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فقرأ فيهما، أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على أن أسرار الكلام النبوي جلت عن أن يكون مشرع كل وارد، انتهى مختصراً.

وفي «المرقاة»(٢): قال بعض شراح «المصابيح»: وفي «صحيح البخاري» بالواو وهو الوجه، لأن تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد، ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي، قال ابن الملك: تخطئة الرواة العدول بما عرض له من الرأي خطأ، ثم حكى توجيه الطيبي، ثم قال: قال ابن حجر: عطف بثم لترتيب النفث فيهما على جمعهما، ثم بالفاء ليبين أن ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته، انتهى مختصراً.

---

(١) «شرح الطيبي» (٥/ ١٦٥١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٩).

٢٢ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَانًا يَقُولُ مَرَّةً، وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ[*].

وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ: أَخُو فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

[٢٢ ـ باب منه]

[٣٤٠٣] تحفة: ١١٠٢٥.

[*] د: ٥٠٥٥، حم: ٥/ ٤٥٦، تحفة: ١١٧١٨.

[٣٤٠٤] تقدم تخريجه في ٢٨٩٢.

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِتَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَتَبَارَكَ.

وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ، أَوِ ابْنِ صَفْوَانَ.

وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

٣٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبُو لُبَابَةَ هَذَا اسْمُهُ: مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ[1]، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ:

....

[٣٤٠٥] تقدم تخريجه في ٢٩٢٠.

[٣٤٠٦] تقدم تخريجه في: ٢٩٢١.

(١) وقع في الأصل وفي نسخة (م) و(ح): «عبد الرحمن بن أبي بلال»، وفي نسخة (ب): «عبد الله بن أبي بلال» وهو الصواب كما في «تحفة الأشراف» (٩٨٨٨)، وتقدم هذا الحديث بهذا السند في أواخر فضائل القرآن (٢٩٢١) وفيه «عبد الله بن أبي بلال».

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْـمُسَبِّحَاتِ(١)، وَيَقُولُ: «فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٣ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قوله: (حتى يقرأ المسبحات) إلخ، ثم اعلم أن النبي ﷺ كان يفعل أحياناً كذا[١] وأحياناً كذا، إلا أن الرواة حملوا كل ما سمعوه تلاها على الدوام، فمن أتى بها جميعاً فهو أولى وأزكى، ومن قرأ أياماً كذا وأياماً كذا، أو يوماً كذا ويومًا كذا فقد أقام السنة، والله أعلم.

[٢٣ ـ باب منه]

---

[١] قال الحافظ(٢): وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة، ثم ذكر الروايات في قراءة المعوذات، والإخلاص، والمعوذتين، وقراءة آية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، والكافرون، والمسبحات، وسورة ألم السجدة، والملك، وسورة من القرآن، ثم قال: وقد ورد في التعوذ أيضاً عدة أحاديث، ثم ذكرها، قلت: وقد ورد غير ما ذكره الحافظ أيضاً، كالزمر وبني إسرائيل عند المصنف.

[٣٤٠٧] ن: ١٣٠٤، حم: ٤/ ١٢٥، تحفة: ٤٨٣١.

(١) قال القاري (٤/ ١٤٨٠): هي السور التي في أوائلها «سبحان» أو «سبح» بالماضي أو «يسبح» أو «سبح» بالأمر، وهي سبعة: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١]، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى، انتهى.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٢٥).

يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ(١)، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو العَلَاءِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، نَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ

قوله: (حتى يَهُبَّ متى هَبّ) فيه إشارة إلى أن ذلك ليس لمن يريد صلاة الليل، بل فضيلة يحرزها كل مسلم.

٢٤ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ

---

[*] ن في الكبرى: ١٠٥٧٩، حم: ٤/ ١٢٥.

[٣٤٠٨] خ: ٣١١٣، م: ٢٧٢٧، د: ٢٩٨٨، ن في الكبرى: ٩١٢٧، حم: ١/ ٨٠، تحفة: ١٠٢٣٥.

(١) أي: عقد القلب على إمضاء الأمر، وقدم الثبات على العزيمة وإن تقدمت هي عليه إشارة إلى أنه المقصود بالذات، لأن الغايات مقدمة في الرتبة وإن تأخرت وجودًا، انتهى، «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٩٠).

مَجْلَ(١) يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجْلَ يَدَيْهَا، فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ.

٢٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا(٢) بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ

[٥٢- باب منه]

[٣٤٠٩] انظر ما قبله.

[٣٤١٠] د: ١٥٠٢، ٥٠٦٥، ن: ١٣٤٨، جه: ٩٢٦، حم: ٢/ ١٦٠، تحفة: ٨٦٣٨.

(١) مجلت يده مجلًا: إذَا ثَخُنَ جلدها وتعجَّر، وظَهَر فيها ما يشبه البَثْر من العمَل بِالأشياء الصلبة الخَشِنَة. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٤٤).

(٢) في نسخة: «يعدّها».

بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْـمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْـمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟» قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى الأَعْمَشُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا.

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٤١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

٣٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ الكُوفِيُّ، نَا أَسْبَاطُ

قوله: (فكيف لا نحصيها؟) كأنهم استفسروا نكتة قوله ﷺ: «ومن يعمل بهما قليل».

قوله: (يعقد التسبيح) أي: يعدّ بأنامله تسبيحه وهو عقد الأنامل.

[٣٤١١] انظر ما قبله.

[٣٤١٢] م: ٥٩٦، ن: ١٣٤٩، تحفة: ١١١٥.

ابْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: تُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْـمُلَائِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَكَمِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ، عَنِ الحَكَمِ، فَرَفَعَهُ[٢].

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

---

٢٦ ـ باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل

[٣٤١٤] خ: ١١٥٤، د: ٥٠٦٠، جه: ٣٨٧٨، حم: ٥/ ٣١٣، تحفة: ٥٠٧٤.

(١) سميت معقّبات لأنها عادت مرة بعد مرة، أو لأنها تقال عقيب الصلاة، والمعقِّب من كل شيء: ما جاء عقيب ما قبله. «النهاية» (٣/ ٢٦٧).

(٢) زاد في نسخة:

٣٤١٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْـمَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: «افْعَلُوا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورد هذا الحديث في بعض النسخ، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف».

نَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: ثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: ثَنِي عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ[1]، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ وَتَوَضَّأَ[2]، ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عُمَيْرُ ابْنُ هَانِئٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ، وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ.

٢٧ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالُوا: نَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ

....

[٣٤١٥] تحفة: ١٩١٨١.

[٣٤١٦] ن: ١٦١٨، جه: ٣٨٧٩، حم: ٤/ ٥٧، تحفة: ٣٦٠٣.

(١) أي: انتبه بصوت من استغفار أو تسبيح، «فقال» تفسير له، لأنه قد يصوت بغيره. أي: هب من نومه ذاكرًا لله، وإنما يوجد لمن تعود الذكر حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٥٣).

(٢) في نسخة: «فتوضأ».

الأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ، فَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كنت أبيت عند) إلخ، أي: في سفره[١]، (وكنت أسمعه) أي: خارج صلاته، فإن التسميع لا يكرر زماناً طويلاً، وكذا التحميد في الصلاة مع أن الهوي[٢] هو ذلك.

---

[١] وهو مختار الشيخ في «البذل»(١)، ولعلهما احتاجا إلى ذلك لما أن الإتيان بالوضوء وغيره في الحضر مشكل، لأنه ﷺ كان يبيت عند زوجاته، لكن يشكل عليه ما في «مسند أحمد»(٢) من قوله: كنت أنام في حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه، الحديث. وأوضح منه ما في طريق آخر قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه يقول، الحديث، وللتأويل مساغ.

[٢] أي: هو الطويل من الزمان، قال القاري(٣): بفتح الهاء ونصب الياء المشددة، قال الطيبي: الحين الطويل من الزمان، وقيل: مختص بالليل، والتعريف هاهنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عند بعضه، والتنكير لا يفيده نصًّا كما تقول: قام زيد اليوم أي: كله، أو يوماً أي: بعضه، انتهى.

وما أفاده الشيخ من التوجيه بكونه خارج الصلاة موجه باعتبار عامة دأبه ﷺ في الصلاة، لكنه لما كان له ﷺ حالات وشؤون في الصلاة فيمكن أن يكون التكرار في الصلاة أيضاً، =

---

(١) «بذل المجهود» (٥/ ٥٦٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٥٧ ـ ٥٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٦٤) و«شرح الطيبي» (٤/ ١٢٠٠).

٢٨ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ[١] بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، نَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ

٣٤١٨ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

[٢٩ ـ بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ]

= ففي رواية أبي داود والترمذي في «الشمائل»[٢] من حديث حذيفة: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فيقول: الله أكبر ـ ثلاثاً ـ، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، ويقول: سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: لربي الحمد، الحديث.
وهذا كله على سياق الترمذي، ويمكن تأويله إلى سياق «مسند أحمد»[٣] بلفظ: كنت أبيت عند باب رسول الله ﷺ أعطيه وضوءه، فأسمعه بعد هوي من الليل يقول: سمع الله لمن حمده، وأسمعه بعد هوي من الليل يقول: الحمد لله رب العالمين.

[٣٤١٧] خ: ٦٣١٢، د: ٥٠٤٩، جه: ٣٨٨٠، تم: ٢٥٧، حم: ٥/ ٣٨٥، تحفة: ٣٣٠٨.
[٣٤١٨] خ: ١١٢٠، م: ٧٦٩، د: ٧٧١، ٧٧٢، ن: ١٦١٩، جه: ١٣٥٥، حم: ١/ ٢٩٨.
(١) وقع في الأصل وكذا في (ب) و(ح): «عمرو» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
(٢) «سنن أبي داود» (٨٧٤) و«الشمائل المحمدية» (٢٧٦).
(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٥٧).

عَنْ طَاوُوسٍ اليَمَانِي[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ[٢] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[٣]، وَبِكَ خَاصَمْتُ[٤]، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ[٥]، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (أنت الحق ووعدك الحق) لما كان في وعده وذاته، أو يقال في ذاته وصفاته من التحقق والثبوت ما ليس لشيء غيره عرفهما دلالة على ذلك، ونكر الحق بعد ذلك فقال: ولقاؤك حق إلخ.

---

(١) في نسخة: «اليمان».

(٢) القيام والقيوم والقيم: القائم بأمور الخلائق ومدبر العالم في جميع أحواله، «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٥٣).

(٣) الإنابة: الرجوع إلى الله بالتوبة، من أناب: إذا أقبل ورجع. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٩٣).

(٤) أي: بما أتيت من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار، أو بتأييدك وقوتك قاتلت. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٥٠).

(٥) أي: كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٥٢).

٣٠ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الفَوْزَ فِي الْـقَضَاءِ، ....

[٣٠ ـ باب منه]

قوله: (وتجمع بها أمري) [أي] في أمور ديني وأحوال طاعاتي. و(تلم بها شعثي) أي: في مصالح دنياي.

قوله: (غائبي وشاهدي) من الأعمال والأحوال والكيفيات الواردة على ما حضرني الآن وما لم يأتني بعد، أو المراد بالشاهد والغائب من تابعه وكان له ممن حضر أو لم يحضر.

قوله: (وترد بها ألفتي) أي: ترد إليك ما كان لي من أنسة وألفة، فلا أتألف إلا بك.

قوله: (الفوز في القضاء) أي: أن يكون لي في قضائك هو الفوز دون الخيبة والحرمان.

[٣٤١٩] خزيمة: ١١١٩، طب: ١٠٦٦٨، تحفة: ٦٢٩٢.

وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ[(١)]، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي، وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي، افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ البُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ذَا الحَبْلِ الشَّدِيدِ[(٢)]، وَالأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الوَعِيدِ، وَالجَنَّةَ يَوْمَ الخُلُودِ، مَعَ الْـمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْـمُوفِينَ بِالعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْمًا لأَوْلِيَائِكَ، وَعَدُوًّا لأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الإِجَابَةُ، وَهَذَا الجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، ....

قوله: (كما تجير بين البحور) أي: كما أن البحر لا يمكن فصله من بحر إلا بمحض قدرتك، فكذلك إني بارتكاب المآثم لابست السعير والنار، فلا ينجيني منها إلا أنت.

---

(١) النزل في الأصل: قرى الضيف، وتضم زايه، يريد ما للشهداء عند الله من الأجر والثواب. «النهاية» (٥/ ٤٣).

(٢) الحبل الشديد: هكذا يرويه المحدثون بالباء، والمراد به القرآن، أو الدين، أو السبب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ووصفه بالشدة؛ لأنها من صفات الحبال. والشدة في الدين: الثبات والاستقامة. قال الأزهري: الصواب الحيل بالياء، وهو القوة. يقال: حول وحيل بمعنى. «النهاية» (١/ ٣٣٢).

اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي(١)، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشَرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ العِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ الْـمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْـمَجْدِ وَالكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطُولِهِ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ

٣٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ،

قوله: (وقال به) أي: ثم[١] ذكره لنفسه في كتابه وأثبت له عزة.

---

[١] وفي الحاشية: العطف والعطاف: الرداء، أي: تردى بالعز، وهو مجاز عن الاتصاف به، «وقال به» أي: حكم به فلا يرد حكمه، «مجمع البحار»(٢).

[٣٤٢٠] م: ٧٧٠، د: ٧٦٧، ن: ١٦٢٥، جه: ١٣٥٧، حم: ٦/ ١٥٦، تحفة: ١٧٧٧٩.

(١) أراد ضياء الحق وبيانه، كأنه قال: اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب والخير. «النهاية» (٥/ ١٢٥).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٢٢).

نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِـمَا اخْتُلِفَ[1] فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يُوسُفُ بْنُ الْـمَاجِشُونِ، أَخْبَرَنِي[2] أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ،

[٣٢ ـ باب منه]

قوله: (إذا قام في الصلاة قال) أي: بعد تكبيرة الافتتاح في موضع الثناء،

[٣٤٢١] تقدم تخريجه في ٢٦٦.

(١) قال الطيبي (٤/ ١١٩٧): والذي اختلف فيه عند مجيء الأنبياء، وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه، فاختلفوا فيه، كأنه قيل: اهدني إلى الصراط المستقيم، وطلب الهداية وهو فيها طلب للثبات عليها، أو الزيادة على ما منح من الألطاف، أو حصول المطالب المترتبة عليها.

(٢) في نسخة: «قال: أخبرني».

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ(١)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْـمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا

ولا يفعل في الفريضة إلا إذا صلى لنفسه[١]، أو يكون من وراءه من المصلين كلهم لهم رغبة في التطويل[٢]، وعلى هذا يحمل ما ورد في الرواية الآتية بعد ذلك من زيادة لفظ المكتوبة، فإنه عليه الصلاة والسلام شدد[٣] في تخفيف الصلاة إذا صلى بالقوم، وأما مع ذلك فلو أتى بها أحد في الفريضة بالجماعة أو غيرها لا يسجد للسهو كما توهم البعض.

---

[١] لما في «المشكاة»(٢) برواية الشيخين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»، انتهى.

[٢] كما يشير إليه ما في «المشكاة»(٣) برواية النسائي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات، وفي حاشيته عن «اللمعات»(٤): إن تطويله ﷺ يورث شوقاً ونشاطاً ولذة وحضوراً بالاستماع عنه ﷺ، انتهى.

[٣] ففي «المشكاة»(٥) برواية الشيخين عن أبي مسعود أن رجلًا قال: والله يا رسول الله إني لأتاخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفّرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوّز»، الحديث. وبرواية مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ: «إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة»، وفي الباب أحاديث لا تحصى.

---

(١) في نسخة: «من أول المسلمين».
(٢) «مشكاة المصابيح» (١١٣١).
(٣) المصدر السابق (١١٣٥).
(٤) «لمعات التنقيح» (٣/ ٢٥٤).
(٥) «مشكاة المصابيح» (١١٣٢، ١١٣٤).

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي[(١)] وَعَصَبِي»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْـمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْـمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَيُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: ثَنِي

قوله: (يوسف بن الماجشون) معرب ماهگون[١].

---

[١] كما جزم بذلك أهل الرجال من صاحب «المغني» وغيره، وهو بفتح الجيم وضم الشين المعجمة، وقيل: بمثلثة الجيم معرب ماهگون، أي: شبه القمر، وقيل: ماءگون أي: شبه الورد، سمي به لحمرة وجنتيه، قال صاحب «المغني»[(٢)]: هو لقب يعقوب، وجرى على أولاده وأولاد أخيه، انتهى.

[٣٤٢٢] تقدم تخريجه في ٢٦٦.

(١) في نسخة: «عظامي».

(٢) «المغني» (ص: ٢٤٠).

عَمِّي، وَقَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنِي الأَعْرَجُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ[1]، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْـمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[2]، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي»، فَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ[3]، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ ....

....

(١) في نسخة: «أَوَّلُ الْـمُسْلِمِينَ».

(٢) «لبيك» أي: إجابتي لك يا رب، من لب بالمكان وألب: إذا أقام به، وألب عليه: إذا لم يفارقه، أو اتجاهي وقصدي إليك يا رب، و«سعديك» أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٥٩، ٣/ ٧٠).

(٣) في نسخة: «فصوره».

أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْـمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْـمُؤَخِّرُ(١)، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْـمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ فَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ(٢)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْـمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَكَ

....

[٣٤٢٣] تقدم تخريجه في ٢٦٦.

(١) «أنت المقدم» أي: بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات. «وأنت المؤخر» أي: بعضهم بالخذلان عن النصرة، أو أنت لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال، وأنت المؤخر لمن شئت عن معالي الأمور إلى سفاسفها، فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين، ونعوذ بك أن تؤخرنا عن طريق اليقين، أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٧٥).

(٢) في نسخة: «أولُ المسلمين».

أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يُتْبِعُهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَأَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا[1]. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

قوله: (ولا يقوله في المكتوبة) أي: دائماً.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: وأحمد لا يراه».

سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَعنِي التِّرْمِذِيَّ[(١)] يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الهَاشِمِيَّ يَقُولُ، وَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ[(٢)]

٣٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ[(٣)] ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي[(٤)] خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ

قوله: (سمعت أبا إسماعيل يعني الترمذي) لما كان المسمون بأبي إسماعيل متعددين بَيَّنه بزيادة بيان النسبة ليتعين المراد.

قوله: (مثل حديث الزهري) يعني أن إسناده جيد، جودة إسناد الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، فإنهم يسمونه لجودته بسلسلة الذهب.

[٣٤٢٤] تقدم تخريجه في ٥٧٩.

(١) زاد في نسخة: «مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ».

(٢) قال الشمني: والظاهر من مذهب الحنفية رحمهم الله أن التسبيح المسنون في سجدة الصلاة يكفي في سجدة التلاوة، لأن السجدة الصلاتية أفضل من سجدة التلاوة؛ فإذا كفى هناك كفى هاهنا بطريق الأولى، ومع ذلك فلا شبهة أنه إن صح رواية شيء من الأدعية في سجدة التلاوة كان قراءته فيها أولى، «لمعات التنقيح» (٣/ ١٧٢).

(٣) في نسخة: «النَّبِيِّ».

(٤) في نسخة: «كنت أصلي».

أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، نَا أَبِي، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ـ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ(١)، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

....

[٣٤٢٥] تقدم تخريجه في ٥٨.

[٣٤٢٦] د: ٥٠٩٥، تحفة: ١٨٣.

(١) أي: كفيت مهماتك بواسطة التوكل، ووقيت من شر أعدائك من الجن والإنس بواسطة قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٥٥٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١)، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٣٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: نَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ

[٣٦ ـ باب ما يقول إذا دخل السوق]

قوله: (فلقيني أخي سالم بن عبد الله) إلخ، إنما قال له أخي[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعله يكون بينهما نوع من القرابة، وإلا فأخوة الإسلام كافية، وحديث قهرمان آل الزبير أخرجه ابن ماجه وابن السني.

[٣٤٢٧] د: ٥٠٩٤، ن: ٥٤٨٦، جه: ٣٨٨٤، حم: ٦/ ٣٠٦، تحفة: ١٨١٦٨.

[٣٤٢٨] جه: ٢٢٣٥، حم: ١/ ٤٧، تحفة: ١٠٥٢٨.

(١) في نسخة: «حسن صحيح غريب».

لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ[1] آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٣٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[2].

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ العَبْدُ إِذَا مَرِضَ

٣٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ،

....

[٣٤٢٩] انظر ما قبله.

[٣٤٣٠] جه: ٣٧٩٤، تحفة: ٣٩٦٦.

(١) هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفرس. «النهاية» (٤/ ١٢٩).

(٢) زاد في نسخة: «قال أَبُو عِيسَى: وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هَذَا هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وقد روي عن سالم بن عبد الله بن عمر أحاديث لا يتابع عليها، وقد روي هذا الحديث مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْم الطَّائِفِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ».

نَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(١): «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ قَالَ: يَقُولُ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ الْـمُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى

٣٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ:

....

[٣٤٣١] هب: ١٠٦٣٣، تحفة: ١٠٥٣٢.

(١) في نسخة: «أنه قال».

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ[١]، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ[٢] مَا عَاشَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ هُوَ: شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٣] فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ يَتَعَوَّذُ، يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُسْمِعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ.

٣٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ:

....

[٣٤٣٢] طس: ٤٧٢٤، هب: ٤١٢٩، تحفة: ١٢٦٩٠.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٢٢٢): قالوا: إن كان مبتلى بالفسوق مجاهراً يقوله جهراً ويسمعه لينزجر عنها، وإن كان مريضاً أو ناقص الخلقة يقوله سرًّا، ولا يلزم من لفظ الخطاب الجهر والإسماع، والطيبي حمله على القسم الأول بقرينة الخطاب، فافهم.

(٢) قال في «اللمعات» (٥/ ٢٢٢): الظاهر أنه حال من الفاعل أي: لم يصبه البلاء أيّ بلاء كان، انتهى. وذهب المظهر إلى أنه من المفعول، أي: في حال ثباته وبقائه ما كان أي: مادام باقياً في الدنيا، انتهى. وقال المحشي: لكن قوله: «ما عاش» في هذا الحديث يعين المعنى الأول، انتهى.

(٣) في نسخة: «آلِ الزُّبَيْرِ، شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ».

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلَاءُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ[1]

٣٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الكُوفِيُّ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ[2]، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ

[٣٤٣٣] ك: ١٩٦٩، حم: ٢/ ٣٦٩، تحفة: ١٢٧٥٢.

[٣٤٣٤] د: ١٥١٦، جه: ٣٨١٤، حم: ٢/ ٢١، تحفة: ٨٤٢٢.

(١) في نسخة: «من المجلس».

(٢) قال الطيبي (٦/ ١٩٠٠): اللغط بالتحريك: الصوت والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته، فكأنه مجرد الصوت العري عن المعنى، انتهى.

ابْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ تُعَدُّ[1] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْـمَجْلِسِ الوَاحِدِ مِائَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ

٣٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ[2]: «لَاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْـحَلِيمُ الْـحَكِيمُ[3]، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[*].

....

[٣٤٣٥] خ: ٦٣٤٥، م: ٢٧٣٠، جه: ٣٨٨٣، حم: ١/ ١٢٨، تحفة: ٥٤٢٠.

[*] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «يعد» بالياء.

(٢) قال في «اللمعات» (٥/ ٢١١): الكرب: الحزن يأخذ بالنفس كالكربة بالضم، والجمع كروب، وكَرَبَه الغمُّ فاكترب فهو مكروب وكريب، فإن قيل: ليس فيه دعاء؟ قلت: الدعاء قد يكون صريحاً كما يقول: اللهم أعطني، وقد يكون تعريضاً كما إذا أثنى على الله تعالى؛ فإن الثناء على الكريم سؤال كما قال:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه عن تعرضه الثناء

وقد قال ﷺ: قال تعالى: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، انتهى.

(٣) في نسخة: «العلي الحكيم».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْـمُغِيرَةِ الْـمَخْزُومِيُّ الْـمَدِينِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤١ ـ بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٣٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الحَارِثِ ابْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ[١] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

[٣٤٣٦] ع: ٦٥٤٥، ٦٥٤٦، تحفة: ١٢٩٤١.

[٣٤٣٧] م: ٢٧٠٨، جه: ٣٥٤٧، حم: ٦/ ٣٧٧، تحفة: ١٥٨٢٦.

(١) قال الطيبي (٦/ ١٨٩٤): قيل: معناها الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية، وقيل: القرآن. وقال المظهر: الكلمات التامات أسماؤه وصفاته، انتهى.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَيَقُولُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ.

٤٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا

٣٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ الخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ، وَمَدَّ شُعْبَةُ إِصْبَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ(١) فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ،

[٤٢ ـ باب ما يقول إذا خرج مسافراً]

قوله: (قال بأصبعه) أي: أشار بها للتوحيد بتسويتها قياماً.

قوله: (واقلبنا بذمة) أي: كاملة تامة، أريد بالمطلق فرده الكامل، أو التنوين عوض عن المضاف إليه[١].

[١] كما هو مختار المحشي إذ قال: أي: بذمتك، كما في نسخة، انتهى. قلت: وهو كذلك في المصرية: «واقلبنا بذمة» بدون الإضافة.

[٣٤٣٨] د: ٢٥٩٨، ن: ٥٥٠١، حم: ٢/ ٤٠١، تحفة: ١٤٨٩٢.

(١) قال الطيبي (٦/ ١٨٩٣): الصاحب هو الملازم، وأراد بذلك مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ، والاستئناس بذكره، والدفاع لما ينوبه من النوائب. و«الخليفة» هو الذي ينوب عن المستخلف، يعني أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في سفري وفي غيبتي عن أهلي، بأن يكون معيني وحافظي، وأن يلمّ شعثهم ويداوي سقمهم، ويحفظ عليهم دينهم وأمانتهم، انتهى.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْـمُنْقَلَبِ(١)»(٢).

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، أَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ(٣).

٣٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٤٣٩] م: ١٣٤٣، ن: ٥٤٩٨، جه: ٣٨٨٨، حم: ٥/ ٨٢، تحفة: ٥٣٢٠.

(١) الكآبة: تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. يقال: كئب كآبة واكتأب، فهو كئيب ومكتئب. المعنى أنه يرجع من سفره بأمره يحزنه، إما أصابه في سفره وإما قدِم عليه، مثل أن يعود غير مقضيّ الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدَم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فُقِدَ بعضُهم. «النهاية» (٤/ ١٣٧).

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: كُنْتُ لاَ أَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ سُوَيْدٌ».

(٣) كذا في الأصل، ونسخة (م) و(ح)، وفي (ب) و«الأطراف» (١٤٨٩٢): «لا نعرفه إلا من حديث شعبة»، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

وَيُرْوَى «الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ» أَيْضًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، أَوِ الْكَوْرِ»، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي الرُّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

قوله: (وكلاهما له وجه) أشار به إلى جواب ما أورده البخاري[١] من أن الحور بعد الكون ليس له معنى، فوجه بأن له معنى أيضاً وهو الاستقرار والثبات، أو نفس الوجود في درجة ومنـزلة أيًّا ما كانت من الفضائل والخيرات، فالمعنى أعوذ بك من أن أرجع إلى ما هو دون بالنسبة إلى المنـزلة التي كنت فيها قبل هذا الرجوع، ومعنى الحور بعد الكور ظاهر.

قوله: (من الشر) بيان للشيء الثاني.

---

[١] لم أجد إيراد البخاري في «صحيحه»، فليفتش! فإن الحديث ليس من مروياته، فليحرر! وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» بلفظ: «الحور بعد الكون»، قال النووي(١): هكذا في معظم النسخ من «صحيح مسلم» «بعد الكون» بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في «صحيح مسلم».
قال القاضي(٢): وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة مسلم، قال: ورواه العذري «بعد الكور» بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه عنه مسلم بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال: إن عاصماً وهم فيه، وإن صوابه الكور بالراء. قال النووي(٣): وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذي في «جامعه» وخلائق من المحدثين، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفّها، =

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٢).
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٥٢).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١١١).

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

٣٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٤٤ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ،

[٤٣ ـ بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ]

قوله: (لربنا حامدون) الجار مع المجرور متعلق بحامدون، وقدم عليه لقصد التخصيص في الحمد، إذ المحامد كلها راجعة إليه في الحقيقة ونفس الأمر.

= ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون إذا وجد واستقر، قال المازري: في رواية الراء قيل أيضاً: إن معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته: إذا لفها، وحارها: إذا نقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان؟ أي: كان على حالة جميلة فرجع عنها، انتهى.

[٣٤٤٠] حم: ٤/ ٢٨١، تحفة: ١٧٥٥.

[٣٤٤١] خ: ١٨٠٢، ن في الكبرى: ٤٢٤٨، حم: ٣/ ١٥٩، تحفة: ٥٧٤.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْـمَدِينَةِ، أَوْضَعَ[1] رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا

٣٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي[2] عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[3] ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ[4] بِيَدِهِ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

....

[٣٤٤٢] جه: ٢٨٢٦، د: ٢٦٠٠، ن في الكبرى: ٨٧٥٤، حم: ٢/ ٢٥، تحفة: ٧٤٧١.

(١) من وضع البعير يضع وضعًا وأوضعه راكبه إيضاعًا: إذا حمله على سرعة السير. والإيضاع خاص بالراحلة، ولذا ذكر الحركة في غيرها كالفرس والبغل والحمار، انتهى من «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٧٠).

(٢) وقع في الأصل وفي الأصول الخطية دون لفظ: «أبي» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في «تحفة الأشراف» (٧٤٧١).

(٣) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٤) في نسخة: «أخذه».

٣٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: أَنِ ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٤٦ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا سَيَّارٌ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي(٢)، قَالَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»(٣)، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

[٣٤٤٣] ن في الكبرى: ٨٧٥٥، حم: ٢/ ٧، تحفة: ٦٧٥٢.

[٣٤٤٤] ك: ٢٤٧٧، خزيمة: ٢٥٣٢، تحفة: ٢٧٤.

(١) في نسخة: «النَّبِيِّ».

(٢) أي: ادع لي دعاء تكون بركته معي في سفري كالزاد، قال الطيبي (٦/ ١٩٠٢): ويحتمل أن يكون المراد الزاد المتعارف، فالجواب على طريقة الأسلوب الحكيم، انتهى. «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٢٥).

(٣) إشارة إلى صحة التقوى وترتب المغفرة عليها، والتجاوز عما يقع فيه من التقصيرات، والمراد بـ«الخير» خير الدنيا والآخرة. «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٢٦).

٤٧ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي[1] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ[2]، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٨ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي دَعْوَةِ الْـمُسَافِرِ[3]

٣٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ،

[٤٧ ـ باب منه]

قوله: (والتكبير على كل شرف) والوجه في تخصيص التكبير بالشرف دون سائر الأذكار ما في الشرف من كبر في الظاهر، فيرد بالتكبير ما يتوهم من علو وعظمة لغيره سبحانه بإسناد الكبر إليه فقط، وهذه هي النكتة في اختيار التسبيح إذا هبط، فقد ورد في بعض الروايات مثل ذلك، فإن الهبوط لما تضمن نوعاً من التنزل والمنقصة ناسب تسبيح الرب تبارك وتعالى إشارة إلى أنه هو الذي لا يعتريه نقص وزوال.

[٤٨ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي دَعْوَةِ الْـمُسَافِرِ]

[٣٤٤٥] جه: ٢٧٧١، حم: ٢/ ٣٢٥، تحفة: ١٢٩٤٦.

[٣٤٤٦] تقدم تخريجه في ١٩٠٥.

(١) في نسخة: «قال: أخبرني».

(٢) أي: يسر السير بمنح القوة لمركوبه وأن لا يرى ما يتعبه، كذا في «المجمع» (٣/ ٤٧٢).

(٣) في نسخة: «باب ما جاء في ذكر دعوة المسافر».

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْـمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ هُوَ(١) الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْـمُؤَذِّنُ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً

٣٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ

قوله: (على ولده) أي: لضرره، كما هو مفاد كلمة على[١]، فإن دعوة الوالد وإن كانت مستجابة في حق الولد خيراً وشرًّا إلا أن دعاءه في الشر أشدّ، وذلك لأنه لا يدعو عليه إلا بعد شدّة يقاسيها منه، فكان مظلوماً أيما مظلوم، وقبول دعوة المظلوم مسلّم معلوم.

قوله: (وزاد فيه) أي: زاد فيه لفظ: «لا شك فيهن».

---

[١] وهو كذلك في رواية الترمذي إذ هي بلفظ «على»، وأما رواية أبي داود وغيره فخالية عن هذه الكلمة، فهي محتملة للنفع والضرر معاً، ولذا فسّر بهما معاً القاري وغيره، ثم اختلفوا هل يدخل في ذلك الوالدة أيضاً؟ فقيل: بالأولى كما هو مختار القاري وغيره، وقيل: لا لأنها لا تريد بدعائها عليه وقوعه، كذا ذكره زين العرب(٢).

[٣٤٤٧] د: ٢٦٠٢، ن في الكبرى: ٨٨٠٠، تم: ٢٣٣، حم: ١/ ٩٧، تحفة: ١٠٢٤٨.

(١) في نسخة: «هذا».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٣٠).

قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا، أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ[1]، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الحَمْدُ لله، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله ـ ثَلَاثًا ـ، اللهُ أَكْبَرُ ـ ثَلَاثًا ـ، سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ[2] كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ[3] مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ[4]».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، أَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ البِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى،

....

[٣٤٤٨] م: ١٣٤٢، د: ٢٥٩٩، ن في الكبرى: ١٠٣٠٦، حم: ٢/ ١٤٤، تحفة: ٧٣٤٨.

(١) زاد بعده في نسخة: «ثلاثاً».

(٢) في نسخة: «يصنع».

(٣) أي: يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجِب، «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٩٠).

(٤) في نسخة: «يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري».

اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْـمَسِيرَ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا»، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٣٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٣٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ[١] ....

[٥١ ـ بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ]

[٣٤٤٩] م: ٨٩٩، ن في الكبرى: ١٠٧١٠، تحفة: ١٧٣٨٥.

[٣٤٥٠] ن في الكبرى: ١٠٦٩٧، حم: ٢/ ١٠٠، تحفة: ٧٠٤١.

(١) قال القاري (٣/ ١١١٩): بإضافة العام إلى الخاص للبيان، فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك، والصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب، انتهى.

وَالصَّوَاعِقِ[1]، قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٥٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ

٣٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْـمَدِينِيُّ قَالَ: ثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ[2] وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الغَضَبِ

٣٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

قوله: (وعافنا قبل ذلك) أي: قبل أن يصيبنا العذاب، يعني أنه إذا أتى فلا مردّ له فيدعو أن يصحبه العافية قبل إتيانه فلا يصيبه شيء منه.

[٥٣ ـ باب ما يقول عند الغضب]

[٣٤٥١] حم: ١/ ١٦٢، تحفة: ٥٠١٥.

[٣٤٥٢] د: ٤٧٨، حم: ٥/ ٢٤٠، تحفة: ١١٣٤٢.

(١) الصواعق: شدة صوت الرعد، جمع صاعقة، كذا في «تفسير الجلالين» (ص: ٦)، وقال الطيبي (٤/ ١٣٢٩): هي قعقعة رعد تنقض معها قطعة من نار، انتهى.

(٢) في نسخة: بدله: «بالأمن».

ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَفِي البَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

هَذَا[1] حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقُتِلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَرَآهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يُكْنَى أَبَا عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ....

قوله: (حتى عرف الغضب) على زنة المجهول.

[٣٤٥٣] خ: ٦٩٨٥، حم: ٣/ ٨، تحفة: ٤٠٩٢.

(١) في نسخة: «وهذا».

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ[1]، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَالنَّاسُ.

٥٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى البَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

٣٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، ونَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا[2]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ: ....

---

٥٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى البَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

[٣٤٥٤] م: ١٣٧٣، جه: ٣٣٢٩، تم: ٢٠١، تحفة: ١٢٧٤٠.

(١) في نسخة: «يكره».

(٢) قال في «اللمعات» (٥/ ٤٦٧): البركة تكون بمعنى النماء والزيادة، وبمعنى الثبات واللزوم، وهي تشمل البركة الدينية والدنيوية، وأيّ بركة لم ترزقها تلك البلدة، وقد فتح كنوز العالم فيها، وأضاء بأنوارها وآثارها المشارق والمغارب، انتهى.

ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا

٣٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ(١) يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ(٢) شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ

قوله: (ثم يدعو أصغر وليد يراه)[١] لما بينهما من مناسبة في حدثان العهد، ولأنها لا تقع من الكبير بمنـزلة، والصبي يفرح به.

[٥٦ ـ باب ما يقول إذا أكل طعاماً]

---

[١] وفي «المشكاة» برواية مسلم: «يدعو أصغر وليد له فيعطيه»، قال الطيبي(٣): هذه مقيدة والأولى مطلقة، فإما أن تأول هذه الرواية وهو الأنسب، أو يحمل المطلق على المقيد، وقال العصام: لعل قوله: «له» متعلق بـ«يدعو» وليس قيداً للوليد، أي: يدعو للتمر، فلا يخالف الإطلاق، قال القاري(٤): وبعده لا يخفى، والتحقيق أن الروايتين محمولتان على الحالتين، والمعنى أنه إذا كان عنده وليد له أو وليد آخر من غير أهله أعطاه، وإذا لم يكن أحد عنده حاضراً فلا شبهة أنه ينادي أحداً من أولاده، لأنه أحق ببره من غيره، انتهى مختصراً.

[٣٤٥٥] د: ٣٧٣٠، جه: ٣٣٢٢، تم: ٢٠٥، حم: ١/ ٢٢٠، تحفة: ٦٢٩٨.

(١) في نسخة: «على».

(٢) في نسخة: «على».

(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٦/ ٢٠٥٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٦٢٢).

آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ الله الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ الله لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ، وَلَا يَصِحُّ.

٥٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، نَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْـمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: ....

قوله: (ليس شيء يجزي) تنبيه على العلة التي صارت سبباً في طلب الزيادة من اللبن.

قوله: (ولا يصح) أي: كل واحد من القولين، وقال في «الشمائل»[1]: الصحيح عمر بن أبي حرملة، انتهى. يعني كما تقدم في أول السند، «زكريا».

[٥٧ ـ بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ]

[٣٤٥٦] خ: ٥٤٥٨، د: ٣٨٤٩، جه: ٣٢٨٤، ت: ١٩٢، حم: ٥/ ٢٥٢، تحفة: ٤٨٥٦.

(١) «الشمائل المحمدية» (٢٠٦).

«الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، قَالَ حَفْصٌ: عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي سَعِيدٍ، وقَالَ أَبُو خَالِدٍ: عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

وقوله: (غير مودع ولا مستغنىً عنه(١)) حال[١].

قوله: (ربنا) منصوب[٢] بحذف حرف النداء، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي: أنت ربنا.

---

[١] ولفظ «المشكاة»(٢) برواية البخاري: «غير مكفي ولا مودع ولا مستغنىً عنه ربنا»، قال القاري(٣): بنصب «غير» في الأصول المعتمدة على أنه حال من الله، أو من الحمد، وهو أقرب، وفي نسخة: برفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو.

[٢] قال القاري(٤): روي بالرفع والنصب والجر، فالرفع على تقدير هو ربنا، أو أنت ربنا، أو على أنه مبتدأ وخبره «غير» بالرفع مقدم عليه، والنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء، أو على المدح، أو الاختصاص، أو إضمار أعني، والجر على أنه بدل من الله، انتهى.

[٣٤٥٧] د: ٣٨٥، جه: ٣٢٨٣، تم: ١٩١، حم: ٣/ ٩٨، تحفة: ٤٤٤٢.

(١) أي: لا نودعه ولا نعرض عنه، ولا نستغني بل نحتاج إليه يا ربنا. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤١٠).

(٢) «مشكاة المصابيح» (٤١٩٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١١٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١١٠).

٣٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: ثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

٥٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهِيقَ الحِمَارِ

٣٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

٣٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ،

[٥٩ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ]

[٣٤٥٨] د: ٤٠٢٣، جه: ٣٢٨٥، حم: ٣/ ٤٣٩، تحفة: ١١٢٩٧.

[٣٤٥٩] خ: ٣٣٠٣، م: ٢٧٢٩، د: ٥١٠٢، حم: ٢/ ٣٠٦، تحفة: ١٣٦٢٩.

[٣٤٦٠] ن في الكبرى: ٩٨٧٣، ك: ١٨٥٣، حم: ٢/ ١٥٨، تحفة: ٨٩٠٢.

(١) قال الطيبي (٦/ ١٨٩٢): لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتًا إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالبًا أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتًا إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى، انتهى.

عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[1]، إِلاَّ كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٤٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، نَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْـمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ النَّاسُ

....

[٣٤٦١] خ: ٢٩٩٢، م: ٢٧٠٤، د: ١٥٢٦، جه: ٣٨٢٤، حم: ٤/ ٤١٧، تحفة: ٩٠١٧.

(١) الحول هنا الحركة، من حال يحول: إذا تحرك، أي: لا حركة ولا قوة إلا بالله، وقيل: هو الحيلة، أي: لا حيلة في دفع الشر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بمعونته. أي: لا تحول عن معصية الله إلا بتوفيقه، ولا قوة على طاعته إلا بمشيئته، أو لا حيلة من مكر الله، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٦٠٨).

(٢) زاد في نسخة: «وَحَاتِمٌ يُكْنَى أَبَا يُونُسَ الْـقُشَيْرِيَّ».

تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ

قوله: (إن ربكم ليس بأصم) استدل بذلك من منع الجهر بالذكر ولا يتم، فقد ورد[١] أنه كان ثم عدو فأراد أن لا يعلموا بهم، فكانت الممانعة لأمر خارج لا لشيء في نفس الذكر، وهذا هو الحق، فإن الذكر ليس شيء من أنواعه منهيًّا عنه[٢]، وإنما ذلك لأمر خارج عنه، فإن كان في جهره إضرار بأحد مثلاً كره وإلا لا.

[١] وقد بوب البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث في «كتاب الجهاد»: «باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير» قال الحافظ(١): تصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، قلت: ويؤيده سياق الحديث في مغازي البخاري عن أبي موسى قال: لما غزا رسول الله ﷺ خيبر، أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ أشرف الناس على واد، فرفعوا أصواتهم بالتكبير، الحديث.

وما قال الحافظ أن هذا السياق يوهم أنه وقع وهم ذاهبون إلى خيبر وليس كذلك، بل إنما وقع حال رجوعهم، لأن أبا موسى إنما قدم بعد فتح خيبر، انتهى. لا ينافي توجيه الشيخ، لأن قرب العدو في البداية والرجوع سواء، وأجاب عنه في «البذل»(٢) بأنهم بالغوا في الجهر وفي رفع أصواتهم، فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقاً، لأن النهي للتيسير والإرفاق لا لكون الجهر غير مشروع، انتهى. وأجاب عنه في «روح البيان»(٣) بأنه يختلف باختلاف المشارب والمقامات، واللائق بحال أهل الغفلات الجهر، وبأحوال أهل الحضور الخفاء، قلت: ولذا ترى الصوفية يمنعون عن الجهر بالذكر لمن ترقى إلى درجة المشاهدة ويأمرونه بالمراقبة، وأنت خبير بأن الصحابة ببركة الصحبة قد ترقوا على الدرجة القصوى، وهذا هو السر في أنهم لا يحتاجون إلى الضربات والأربعينات.

[٢] كيف وقد ورد في «الجامع الصغير»(٤): «اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون: [إنكم] تراؤون»، =

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٣٥).
(٢) «بذل المجهود» (٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٣) «روح البيان» (١/ ٢٩٦).
(٤) «الجامع الصغير» (١٧٥١).

وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْـجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ألا أعلمك كنـزاً) إلخ، وقد ورد في غيره من الروايات أنه كان يقول:

= وضعفه منجبر بالشواهد الكثيرة، منها ما في «المقاصد الحسنة»(١) عن أبي الجوزاء مرسلاً بمعناه، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا: مجنون»، رواه أحمد والبيهقي وغيرهما، وصححه الحاكم، أفترى يقولون. مجنون بدون الجهر المتداول، وقد قال عزّ اسمه: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»، الحديث. وقال عليه السلام: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليلكم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟». قالوا: بلى، قال: «ذكر الله»، وقال: «ما صدقة أفضل من ذكر الله»، وقال رجل: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ فأنبئني بشيء أتشبث به، قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»، وقال معاذ ابن جبل: آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت: أي الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله»، وعنه قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «عليك بتقوى الله ما استعطت، واذكر الله عند كل حجر وشجر»، الحديث.وقال ﷺ: «ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع»، قاله ثلاث مرات، وقال ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر»، ويقول الله عزّ وجلّ: سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم، قيل: من أهل الكرم يا رسول الله؟ قال: «أهل مجالس الذكر من المساجد»، وقال: «سبق المفردون»، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»، وقال: «إن الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون»، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الشهيرة بسطها صاحب «الحصن» وغيرها، وهي بعمومها تعم الجهر والإسرار، وبعضها صريحة في الجهر.

---

(١) «المقاصد الحسنة» (ص: ١٣٨).

وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ. وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عِيسَى(١).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رواحِلِكُمْ»(٢) إِنَّمَا يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

٦٠ ـ بَابٌ

٣٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا سَيَّارٌ، نَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ،

لا حول ولا قوة إلا بالله سرًّا[١]، فإما أن النبي ﷺ سمعه[٢] يتلوها، فبين له فضيلتها ليكون على بصيرة من منـزلتها حين يقرأ، أو وقع ذلك اتفاقاً.

[٦٠ ـ باب]

---

[١] كما في دعوات البخاري بلفظ: «وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله»، الحديث.

[٢] كما في سياق المغازي من البخاري بلفظة: «وأنا خلف دابة رسول الله ﷺ، فسمعني وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله»، الحديث.

[٣٤٦٢] طب: ١٠٣٦٣، تحفة: ٩٣٦٥.

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٩٠١٧): كذا قال الترمذي، ووهم في ذلك، والصحيح أن اسمه: عبد ربه كما قال مسلم وغير واحد، وأما عمرو بن عيسى فهو أبو نعامة العدوي، وهو شيخ آخر، والله أعلم.

(٢) في نسخة: «رحالكم».

وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: (وأنها قيعان) ظاهره مخالف لقوله تعالى: ﴿جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾، والجواب[١] أن أشجارها في مواضعها مجتمعة، وليست منثورة في جملة أراضيها، كما هو دأب أصحاب البساتين أنهم يغرسون صنفاً من الأشجار في قطعة من الأرض صغيرة بحيث لا يكون بينها كثير فصل، ثم لما أرادوا قلعوها من هناك وأثبتوها حيث شاؤوا، فكذلك أشجار الجنة إنما هي في قطعات من الجنة، وليست في كل أراضيها بحيث لا يشذ منها أرض إلا وفيها شجر، بل هي بأصنافها منبتة في موضع معلوم، فإذا سبح الرجل أو فعل غير ذلك مما هو موجب للغراس نقلت الشجرة إلى مقامه الذي أعد له، فاغتنم هذا.

[١] وهذا أجود مما أجاب به الشراح كما قال ابن الملك: يعني أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة، فأطلق السبب وأراد المسبب، وقال الطيبي(١): إنها كانت قيعاناً، ثم إن الله تعالى بفضله أوجد فيها أشجاراً وقصوراً بحسب أعمال العاملين، لكل عامل ما يختص به بسبب عمله، ثم إنه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب، جعله كالغارس لتلك الأشجار مجازاً، إطلاقاً للسبب على المسبب، وأجاب غيره بأنه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الأشجار والقصور، لأن معنى كونها قيعاناً أن أكثرها مغروس، وما عداه منها أمكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات، ويتميز غرسها الأصلي الذي بلا سبب، وغرسها المسبب بتلك الكلمات. وقال القاري: إن أقل أهل الجنة من له جنتان، =

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ١٨٣).

٣٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا مُوسَى الجُهَنِيُّ قَالَ: ثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ ـ بَابٌ

٣٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

....

= كما قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ الآية [الرحمن: ٤٦]، فيقال: جنة فيها أشجار وقصور وأنهار وحور خلقت بطريق الفضل، وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الأعمال، كذا في «المرقاة»(١).

[٣٤٦٣] م: ٢٦٩٨، حم: ١/ ١٧٤، تحفة: ٣٩٣٣.

[٣٤٦٤] ن في الكبرى: ١٠٥٩٤، ك: ١٨٤٧، حب: ٨٢٦، ع: ٢٢٣٣، تحفة: ٢٦٨٠.

[٣٤٦٥] انظر ما قبله.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٢٥).

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ(١) خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْـمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ،

[٣٤٦٦] خ: ٦٤٠٥، م: ٢٦٩١، جه: ٣٨١٢، حم: ٢/ ٣٠٢، تحفة: ١٢٥٧٨.

[٣٤٦٧] خ: ٦٤٠٦، م: ٢٦٩٤٠، جه: ٣٨٠٦، حم: ٢/ ٢٣٢، تحفة: ١٤٨٩٩.

[٣٤٦٨] خ: ٣٢٩٣، م: ٢٦٩١، جه: ٣٧٩٨، حم: ٢/ ٢٠٣، تحفة: ١٢٥٧١.

(١) «كلمتان» أي: جملتان مفيدتان. «خفيفتان على اللسان» أي: تجريان عليه بالسهولة. «ثقيلتان في الميزان» أي: بالمثوبة. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٩٤).

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٢ ـ بَابٌ

٣٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ الْـمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

[٦٢ ـ باب]

قوله: (لم يأت أحد يوم القيامة) إلى قوله: (مثل ما قال أو زاد عليه) فيه حذف[١]

---

[١] وبذلك جزم صاحب «اللمعات»(١) كما في هامش «المشكاة»، إذ قال: لا بد من تمحل في =

---

[*] تحفة: ١٢٥٧٨.

[٣٤٦٩] م: ٢٦٩٢، د: ٥٠٩١، حم: ٢/ ٣٧١، تحفة: ١٢٥٦٠.

(١) انظر: «لمعات التنقيح» (٥/ ١٢٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، نَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ: «قُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، مَنْ قَالَهَا مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةً، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ غَفَرَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تركه مختصراً اتكالاً على الفهم، والمراد لم يأت أحد يوم القيامة بمثل ما جاء إلا أحد قال مثل ما قال، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا أحد زاد عليه، وهكذا فيما بعد، فافهم.

= بيان معناه بأن يقال: تقدير العبارة: لم يأت أحد بمساو له، ولا جاء بأفضل مما جاء إلا أحد زاد عليه، فإنه يأتي بأفضل منه، انتهى. وقال القاري[1]: أجيب عن الاعتراض المشهور بأن الاستثناء منقطع، أو كلمة «أو» بمعنى الواو، قال الطيبي: أي يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره، إلا مما جاء به من قال مثله، أو زاد عليه، قيل: الاستثناء منقطع، والتقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به، لكن رجل قال مثل ما قاله، فإنه يأتي بمساواته، فلا يستقيم أن يكون متصلاً إلا على تأويل نحو قوله:

وبلدة ليس بها أنيس

وقيل: بتقدير: لم يأت أحد بمثل ما جاء به، أو بأفضل مما جاء به إلخ، والاستثناء متصل، انتهى.

[٣٤٧٠] ن في الكبرى: ٩٩١٤، تحفة: ٨٤٤٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢١٠).

٦٣ ـ بَابٌ

٣٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، نَا أَبُو سُفْيَانَ الحِمْيَرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ[٢]، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ[٣]، أَوْ قَالَ: غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ[٤] مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ».

....

[٣٤٧١] تحفة: ٨٧١٩.

(١) وقع في الأصل: «حمزة»، وكذا في (ح) و(م)، وهو تصحيف، وفي نسخة (ب): «حمرة» بالراء، وهو الصواب، انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٥٩).

(٢) أي: نافلة، دل الحديث على أن الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته أفضل من العبادات الشاقة بغفلته، ويمكن أن يكون الحديث من باب إلحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب، أو يراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحجج الغير مضاعفة، والله أعلم. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٠٢).

(٣) أي: في نحو الجهاد إما صدقة أو عارية، وفيه ترغيب للذاكر في الذكر. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٠٣).

(٤) فيه تسلية للذاكرين من الفقراء العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الأغنياء، والمراد من أولاد إسماعيل العرب، لأنهم أفضل الأصناف لكونهم من أقارب نبينا ﷺ، فهو تتميم ومبالغة في معنى العتق. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٠٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ العِجْلِيُّ البَغْدَادِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ.

٦٤ ـ بَابٌ

٣٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ الخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٣٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ

[٦٤ ـ باب]

[٣٤٧٢] ش: ٢٩٨٤٠، تحفة: ١٩٤١٧.

[٣٤٧٣] طب: ١٢٧٨، حم: ٤/ ١٠٣، تحفة: ٢٠٥٦.

[٣٤٧٤] ن في الكبرى: ٩٨٧٨، حم: ٤/ ٢٢٧، تحفة: ١١٩٦٣.

وَلَهُ الْـحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، قَالَ: فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

قوله: (ولم ينبغ لذنب أن يدركه) إلخ، وليس المراد نفي تلك الفضيلة عن غير تلك الكلمة، بل إثباتها لها مع كون غيرها أيضاً كذلك فيها، ووجه الفضيلة ما فيها من معاني التوحيد والتكبير وغيرها، ولم يتدنس[١] بعد بمشاغل دنيوية.

[٦٥ ـ باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ]

قوله: (باسمه الأعظم) إلخ، وكل أسمائه[٢] تبارك وتعالى أعظم، إلا أن لبعضها

---

[١] كما يشير إليه قوله: قبل أن يتكلم، فإنه في إبان يومه يكون خالياً عن الذنوب غالباً.

[٢] إشارة إلى الجمع بين مختلف ما ورد في الاسم الأعظم، ولذا اختلفت في تعيينه أقوال السلف، =

[٣٤٧٥] د: ١٤٩٣، جه: ٣٨٥٧، حم: ٥/ ٣٤٩، تحفة: ١٩٩٨.

قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ[١]، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ[٢].

٣٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

تناسباً ببعض الأوقات، وبعض الأشخاص وبحسبها يعظم التأثير، فلذلك تراه ﷺ أمر كل سائل بما يناسبه.

= ذكر شيئاً منها القاري في «المرقاة»، وقال[٣]: قد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته، وقيل: إنه مخفي في الأسماء الحسنى، وأنكر قوم ترجيح بعض الأسماء الإلهية على بعض، وقالوا: ذلك لا يجوز لأنه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل، وأوّلوا ما ورد من ذلك بأن المراد بالأعظم العظيم، إذ أسماؤه كلها عظيمة، وقال أبو جعفر الطبراني[٤]: اختلفت الآثار في تعيينه، وعندي أن الأقوال كلها صحيحة، إذ لم يرد في خبر أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول: كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع لمعنى عظيم، وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه إذا دعا بها، وقيل: المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقاً بحيث لا يكون في خاطره وفكره حالتئذ غير الله، انتهى مختصراً.

[٣٤٧٦] د: ١٤٩٦، جه: ٣٨٥٥، حم: ٦/ ٤٦١، تحفة: ١٥٧٦٧.

(١) زاد في نسخة: «الهمداني».

(٢) زاد في نسخة: «وإنما دلَّسه».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٤).

(٤) كذا في «المرقاة»، والظاهر: «الطبري».

ابْـنِ أَبِـي زِيَـادٍ القَـدَّاحِ، عَنْ شَـهْرِ بْنِ حَوْشَـبٍ، عَنْ أَسْـمَاءَ بِنْـتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقـرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الم * اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾» [آل عمران: ١ ـ ٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ ـ بَابٌ

٣٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْـمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ....

قوله: (القداح) فعَّال[١] أي: صنَّاع القداح.

[٦٦ ـ باب]

قوله: (فاحمد الله) إلخ، ولا يتوهم[٢] بذلك نسخ إطلاق الآية ....

---

[١] ضبطه السمعاني(١) بفتح القاف وتشديد الدال المهملة، في آخرها حاء مهملة أيضاً، وعدّ في المشهورين به هذا، وقال المجد(٢): القدح بالكسر: السهم قبل أن يراش، وبالتحريك: آنية تُروي الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار، جمعه أقداح، ومتخذه قداح.

[٢] إشارة إلى دفع ما يرد على الحديث من أن ظاهره ناسخ لعموم قوله عزّ اسمه: =

[٣٤٧٧] د: ١٤٨١، ن: ١٢٨٤، حم: ٦/ ١٨، تحفة: ١١٠٣٦.

(١) «الأنساب» (١٠/ ٣٤٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٢٨).

وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ[(١)] بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْـمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ.

وَأَبُو هَانِئٍ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الجَنْبِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

٣٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ[(٢)]، نَا صَالِحٌ الْـمُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، ....

﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]؛ لأن الرواية إنما بينت فرده الكامل الأولى من غيره بالإجابة، لما أن في الآية: لما ترتب الإجابة على الدعاء كان كمال الإجابة بكمال الدعاء، ونقصانها بنقصانها، فأراد النبي ﷺ أن ينبه على أدب الدعاء لتكون أقرب إلى الإجابة، لا أن الدعاء ليست بمجابة دونه.

قوله: (وأنتم موقنون) إلخ، بإيجاد كيفية القبول فيكم، أو بتحري مواقع الإجابة زماناً ومكاناً، أو لكثرة رجائكم بالقبول، أو لمبالغة في الدعاء حتى لا يظن الخيبة والحرمان.

= ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، فإن عمومه وعد الإجابة مطلقاً كيفما يدعو بتقديم الحمد والثناء أو بغيره، انتهى.

[٣٤٧٨] ك: ١٨١٧، تحفة: ١٤٥٣١.

(١) قال القاري (٢/ ٧٤٧): لعله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) زاد في نسخة: «وهو رجل صالح».

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهي[(١)]».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[(٢)].

٣٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا الْـمُقْرِئُ[(٣)]، نَا حَيْوَةُ[(٤)] قَالَ: ثَنِي أَبُو هَانِئٍ[(٥)]، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ......

قوله: (لا يستجيب دعاء) استجابة كاملة[١]، فلا يضره إطلاق الآية.

---

[١] فقد قال الجزري: ما أحسن قول الربيع بن خثيم[(٦)]: لا يقل أحدكم: أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً [إن لم يفعل]، بل يقول: اللهم اغفرلي وتب علي، فإنه إذا استغفر عن قلب لاهٍ لا يستحضر طلب المغفرة، ولا يلجأ إلى الله بقلبه، فإن ذلك ذنب عقابه الحرمان، وإذا قال: أتوب إلى الله ولم يتب فلا شك أنه كذب، وأما الدعاء بالمغفرة والتوبة فإنه وإن كان غافلاً فقد يصادف وقتاً فيقبل، فمن أكثر طَرْقَ الباب يوشك أن يلج، وفي كتاب الزهد عن لقمان: عود لسانك باللهم اغفرلي، فإن لله ساعات لا يرد فيهن سائلاً، انتهى.

قلت: وفي «المشكاة»[(٧)] برواية مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»، انتهى.

[٣٤٧٩] تقدم تخريجه في ٣٤٧٧.

(١) في نسخة: «لاهٍ».

(٢) زاد في نسخة: «سَمِعْت عَبَّاسًا العَنْبَرِيَّ يَقُولُ: اكْتُبُوا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيِّ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ».

(٣) في نسخة: «عبد الله بن يزيد المقرئ».

(٤) في نسخة: «حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْح».

(٥) زاد في نسخة: «الخولاني».

(٦) انظر: «الأذكار» (ص: ٤٠٤).

(٧) «مشكاة المصابيح» (٢٢٢٩).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ(١): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٧ ـ بَابٌ

٣٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّي،

قوله: (أو لغيره) والغرض إسماعه[١].

[٦٧ ـ باب]

قوله: (واجعله الوارث مني) أي: السمع[٢] والبصر، أي: أبقى متمتعاً بهما

---

[١] يعني إن كانت المخاطبة للغير فالمقصود كان إسماع الرجل الداعي لأنه كان إذ ذاك محتاجاً، وهذا على السياق الذي بأيدينا من النسخ الهندية بلفظ «أو» للشك، وهكذا في أبي داود برواية أحمد بن حنبل عن المقرئ، وأما في النسخة المصرية من الترمذي: «فقال له ولغيره» بالواو بدون الشك، وهكذا في «مسند أحمد» بسند أبي داود بدون الشك.

[٢] وذكر في الحاشية عن «اللمعات»(٣): الضمير فيه للمصدر الذي هو الجعل، أي: اجعل =

[٣٤٨٠] ك: ١٩٤١، ع: ٤٦٩٠، تحفة: ١٧٣٧٤.

(١) في نسخة: «ولغيره».

(٢) في نسخة: «بما شاء».

(٣) «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٥٧).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا(٢).

ما دامت حياتي باقية، ويبقيان كأنهما وارثان مني، أو متعني بمسموعاتي ومبصراتي بعد مماتي، أو أبق فيضانا بعدي لأهل العالم، كقول إبراهيم: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

= الجعل، وعلى هذا الوارث مفعول أول، و«مني» مفعول ثان، أي: اجعل الوارث من نسلي لا كلالة خارجة مني، والكلالة قرابة ليست من جهة الولادة، وهذا الوجه قد ذكره بعض النحاة في قولهم: المفعول المطلق قد يضمر، ولكن لا يتبادر إلى الفهم من اللفظ، ولا ينساق الذهن إليه كما لا يخفى.

والثاني: أن الضمير فيه للتمتع الذي هو مدلول متعني، والمعنى اجعل تمتعي بها باقياً مأثوراً فيمن بعدنا؛ لأن وارث المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده، فالمفعول الثاني الوارث، ومِنِّي صلة، وهذا المعنى يشبه قول خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، وقيل: وراثته دوامه إلى يوم الحاجة إليه، يعني يوم القيامة.

والثالث: أن الضمير للأسماع والأبصار والقوى، وإفراد الضمير وتذكيره بتأويل المذكور، =

---

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) كتب في هامش (م): «قوله: سمعت محمدًا يقول إلخ، أي: فليس هذا هو عروة بن الزبير، ولذا ذكره في «الأطراف» في ترجمة عروة المزني، قال: ولم ينسبه. وقال في «التقريب» (٤٥٧١): «عروة المزني شيخ لحبيب بن أبي ثابت، مجهول، من الرابعة». وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٩١٥).

٦٨ ـ بَابٌ

٣٤٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: قُولِي: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٦٩ ـ بَابٌ

٣٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ،

....

= ومثل هذا شائع في العبارات لا كثير تكلف فيها، وإنما التكلف فيما قيل: إن الضمير [راجع] إلى أحد المذكورات، ويدل ذلك على وجود الحكم في الباقي؛ لأن كل شيئين تقاربا في معنييهما، فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر، والمعني بوراثتها: لزومها إلى موته، لأن الوارث من يلزم إلى وقت موته، انتهى بتغير.

[٣٤٨١] تقدم تخريجه في: ٣٤٠٠، تحفة: ١٢٤٨٥.

[٣٤٨٢] ن: ٥٤٤٢، حم: ٢/ ١٦٧، تحفة: ٨٦٢٩.

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا[1] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ[2].

٧٠ ـ بَابٌ

٣٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ اليَوْمَ إِلَهًا؟» قَالَ أَبِي: سَبْعَةً، سِتَّةً فِي الأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيُّهم تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِيَ الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي[3] رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

....

[٣٤٨٣] طب: ١٨/ ١٧٤/ ٣٩٦، تحفة: ١٠٧٩٧.

(١) في نسخة: «وهذا».

(٢) زاد في نسخة: «من حديث عبد الله بن عمرو».

(٣) الإلهام: أن يلقي الله في النفس أمرًا يبعثه على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده. «النهاية» (٤/ ٢٨٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٧١ ـ بَابٌ

٣٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْـمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ[1] وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ وَالبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ[2] الرِّجَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٣٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْـمَسِيحِ، وَعَذَابِ القَبْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٨٤] خ: ٢٨٩٣، د: ١٥٤١، ن: ٥٤٤٩، حم: ٣/ ١٢٢، تحفة: ١١١٥.

[٣٤٨٥] خ: ٢٨٢٣، م: ٢٧٠٦، د: ١٥٤٠، ن: ٥٤٤٨، حم: ٣/ ١٧٩، تحفة: ٥٨٦.

(١) الحزن: خشونة في النفس لحصول غم، والهم: حزن يذيب الإنسان، فهو أخص من الحزن، وقيل: هو بالآتي، والحزن بالماضي. «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٧٠).

(٢) في نسخة: «وغلبة».

٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِاليَدِ

٣٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطُولِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ(٢).

٣٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، [نَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ،](٣) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ(٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَدْ

....

[٣٤٨٦] تقدم تخريجه في: ٣٤١٠، تحفة: ٨٦٣٧.

[٣٤٨٧] م: ٢٦٨٨، حم: ٣/ ١٠٧، تحفة: ٣٩٣.

(١) زاد في نسخة: «بيده».

(٢) زاد في نسخة: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهَا مَسْؤولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

(٣) كتب في هامش الأصل: هذه العبارة ـ ما بين المعكوفتين ـ لا توجد في نسخة المدرسة الدهلوية وأمثالها، لكنها موجودة في غيرها في عدة نسخ، والله أعلم.

(٤) في نسخة: «أنس بن مالك».

جُهِدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ فَرْخٍ[1] فَقَالَ لَهُ: «أَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ العَافِيَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّكَ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

٧٣ ـ بَابٌ

٣٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى وَالعَفَافَ وَالغِنَى».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٤٨٩] م: ٢٧٢١، جه: ٣٨٣٢، حم: ١/ ٣٨٩، تحفة: ٩٥٠٧.

(١) في نسخة: «مثل الفرخ»، وفي أخرى: «كفرخ».

(٢) زاد في نسخة:

٣٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، قَالَ: فِي الدُّنْيَا: الْـعِلْمُ وَالْـعِبَادَةُ، وَفِي الآخِرَةِ: الْـجَنَّةُ. كذا في نسخ، وليس في «الأطراف».

٧٤ ـ بابٌ

٣٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: ثَنِي عَائِذُ اللهِ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ الْـمَاءِ البَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَعْبَدَ البَشَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٥ ـ بَابٌ

٣٤٩١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،

[٧٤ ـ باب]

قوله: (ومن الماء البارد) يعني أن أحبك فوق ما أحب نفسي وما تحبه نفسي، فبين بعض مشتهيات النفس وضرورياتها في بقاء شخصها ونوعها، فالأول الماء البارد، والثاني الأهل، فتدبر.

قوله: (كان أعبد البشر) ولا يلزم تفضيله[١] على سائر الأنبياء أو على نبينا عليهم الصلاة والسلام، لأن هذه الفضيلة جزئية، ولا ينكر فضل الأنبياء فيما بينهم بصفات مخصوصة، والكمال العلمي فوق الكمال العملي، وهو مختص بنبينا ﷺ.

---

[١] وفي «الحاشية»: يعني في عصره، انتهى. وعلى هذا فلا إشكال في الحديث بنبي آخر.

[٣٤٩٠] تحفة: ١٠٩٤٢.

[٣٤٩١] ش: ٢٩٥٩٢، تحفة: ٩٦٧٦.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ[1] فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا[2] لِي فِيمَا تُحِبُّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ اسْمُهُ: عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ خُمَاشَةَ.

٧٦ ـ بَابٌ

٣٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: ثَنِي سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي،

....

[٣٤٩٢] د: ١٥٥١، ن: ٥٤٤٤، حم: ٣/ ٤٢٩، تحفة: ٤٨٤٧.

(١) أي: من المال والعافية وسائر النعم الدنياوية، «فاجعله قوة لي فيما تحب» بأن أصرفه في سبيلك وطلب رضائك وطاعتك شكرًا على ذلك، و«ما زويت» أي: قبضت وصرفت عني من الأشياء المذكورة، فاجعل صرفك إياه عني موجباً لفراغي في طاعتك، واشتغال بها خالصاً، يعني إن أعطيتني شيئاً من الدنيا فوفقني بشكره حتى أكون من الأغنياء الشاكرين، وإن منعتني منه فاجعلني فارغاً عنه غير متعلق به حتى أصير من الفقراء الصابرين، انتهى من «اللمعات» (٥/ ٢٥٦).

(٢) في نسخة: «قوة».

وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي» يَعْنِي فَرْجَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى.

٧٧ ـ بَابٌ

٣٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ ....

[٧٧ ـ باب]

قوله: (فتنة النار وعذاب النار) فالأول ما يصيب من لهبها وهولها وحزنها

[٣٤٩٣] م: ٥٩٠، د: ٩٨٤، ن: ٢٠٦٣، جه: ٣٨٤٠، حم: ١/ ٢٤٢، تحفة: ٥٧٥٢.

[٣٤٩٤] خ: ٨٣٢، م: ٥٨٩، د: ٨٨٠، ن: ٦١، جه: ٣٨٣٨، حم: ٦/ ٥٧، تحفة: ١٧٠٦٢.

بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ[(١)]، وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»[(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ[(٣)]، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ:

والخوف من دخولها، والثاني ظاهر، أو الأول[١] المآثم والمعاصي وسائر ما يوجبها، وعذاب النار ما يبدو بعد الموت.

---

[١] وبذلك جزم عامة الشراح، قال القاري[(٤)]: قوله: «من عذاب النار» أي: من أن أكون من أهل النار وهم الكفار، فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها، وقوله: «فتنة النار» أي: فتنة تؤدي إلى النار لئلا يتكرر، ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، انتهى.

[٣٤٩٥] خ: ٤٤٤٠، م: ٢١٩١، جه: ١٦١٩، حم: ٦/ ٢٣٠١، تحفة: ١٦١٧٧.

(١) إنما خصهما بالذكر تأكيدًا للطهارة ومبالغة فيها؛ لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما، لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي، ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب، وجرت في الأنهار، وجمعت في الحياض، فكانا أحق بكمال الطهارة. «النهاية» (١/ ٢١٩).

(٢) أي: أمر يأثم به المرء أو هو الإثم وضعاً للمصدر موضع الإثم. و«المغرم» هو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين، ويريد به ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز، ثم عجز عن أدائه، أما فيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢١، ٤/ ٣١).

(٣) في نسخة: «هارون بن إسحاق».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٦٧).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨ ـ بَابٌ

٣٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

[٧٨ ـ باب]

قوله: (فوقع يدي على قدميه) فيه دلالة على عدم انتقاض الطهارة بمس المرأة، فإن المحدثين يحملون المس واللمس عليهما[١] من دون حائل، فإما أن تلزمهم تلك المسألة أو يلزم رفض تيك القاعدة، وهو مفيد لنا في مواضع شتى.

---

[١] الظاهر أن الضمير إلى الرجل والمرأة، ولم يحتج إلى ذكرهما لمقام القرينة، والمعنى أنهم يحملون هذين اللفظين إذا أطلقا عليهما على المس بدون الحائل، كما جزموا به في قوله: من مس ذكره، فإنهم يوجبون الوضوء بدون الحائل، فإما يتركوا هذه المسألة يعني إيجاب الوضوء بمس المرأة، أو يتركوا هذه القاعدة، يعني أن المس يراد به بدون الحائل.

[٣٤٩٦] م: ٤٨٦، د: ٨٧٩، ن: ١١٣٠، جه: ٣٨٤١، حم: ٦/ ٢٠١، تحفة: ١٧٥٨٥.

(١) الرفيق: جماعة الأنبياء الساكنين أعلى عليين، وقيل: معناه ألحقني بالله، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، انتهى مختصرًا من «المجمع» (٢/ ٣٥٦).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ».

٧٩ ـ بَابٌ

٣٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ ـ بَابٌ

٣٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

[٧٩ ـ باب]

قوله: (فإنه لا مكره له) يعني أن الأمر حقيقة على ما سأله السائل إلا أن فيه إيهاماً؛ لأن التعليق بالمشيئة كما يكون لاستبداد المسؤول عنه بالاختيار، فكذلك قد يكون لاستغناء السائل، فالمراد وإن كان هو الأول لكن لما أوهم بالثاني وجب تركه، فلتكن على ذكر منه.

[٨٠ ـ باب]

[٣٤٩٧] خ: ٦٣٣٩، م: ٢٦٧٩، د: ١٤٨٣، جه: ٣٨٥٤، حم: ٢/ ٢٤٣، تحفة: ١٣٨١٣.

[٣٤٩٨] خ: ١١٤٥، م: ٧٥٨، د: ١٣١٥، جه: ١٣٦٦، حم: ٢/ ٢٦٤، تحفة: ١٣٤٦٣.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى(١) يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ.

قوله: (حتى يبقى) وما بعد حتى داخل[١] في حكم ما قبلها، واختلفت الروايات[٢] في وقت النـزول، والجمع أنه يبتدئ حين يذهب الثلث الأول ثم يزيد حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى الصبح.

---

[١] كما هو نص الروايات الواردة في الباب، منها ما تقدم عند المصنف في أبواب الصلاة من زيادة قوله: «فلا يزال كذلك حتى يضيئ الفجر»، ويؤيده أيضاً ما ورد في طرق هذا الحديث عند الجماعة لا سيما الشيخين من قوله: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، الحديث. فهو وقت النـزول، وهذا كله على سياق النسخ الهندية، أما على المصرية بلفظ «حين يبقى» موضع «حتى يبقى» فالحديث موافق للروايات الأخر.

[٢] قال العيني(٢): وقع في ذلك خمس روايات، ثم بسطها فقال: أصحها ما صححه الترمذي، وقد اتفق عليها مالك بن أنس وغيره جماعة من الرواة عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله عن أبي هريرة بلفظ: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، والثانية: ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً بلفظ: «حين يمضي ثلث الليل الأول»، والثالثة: «حين يبقى نصف الليل الآخر»، والرابعة: التقييد بالشطر أو الثلث الأخير، والخامسة: التقييد بمضي نصف الليل أو ثلثه، انتهى.

وما أفاده الشيخ من الجمع أوجه مما اختاره الشراح، قال العيني: اختلفت ظواهر رواياتهم، فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح كالترمذي على ما ذكرنا، إلا أنه عبر بالأصح فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما يقتضيه صيغة أفعل، وأما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعف الرواية الأخرى، ورده النووي بأن مسلماً رواها في «صحيحه» بإسناد لا مطعن فيه عن صحابيين، فكيف يضعفها؟ وإذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا =

---

(١) في نسخة بدله: «حين».

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ١٩٧).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَرِفَـاعَةَ الجُهَنِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ.

٣٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى» وَنَحْوَ هَذَا.

٨١ ـ بابٌ

٣٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْـحِمْصِيُّ،

[٨١ ـ باب]

= يصار إلى التضعيف، وقال النووي: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، انتهى.

ثم ذكر في «البذل»[(١)] عن «المرقاة»: قال ابن حجر: ينـزل أمره ورحمته، أو ملائكته، وهذا تأويل الإمام مالك وغيره، ويدل له الحديث الصحيح: «إن الله عزّ وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً فيقول: هل من داع فيستجاب له؟»، الحديث، والتأويل الثاني ـ ونسب إلى مالك أيضاً ـ: أنه على سبيل الاستعارة، ومعناه الإقبال على الداعي بالإجابة واللطف والرحمة [وقبول المعذرة] كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك، إلى آخر ما بسطه.

[٣٤٩٩] ن في الكبرى: ٩٨٥٦، تحفة: ٤٨٩٢.

[٣٥٠٠] د: ٥٠٧٨، تحفة: ١٥٨٧.

(١) «بذل المجهود» (٥/ ٥٥٨) و«مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٧٠).

عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٨٢ ـ بابٌ

٣٥٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الهِلَالِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْـجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي رأيي(١)، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». قَالَ: «فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا».

قوله: (نشهدك ونشهد حملة عرشك) إلخ، أي: نسألك أن تشهدهم فإنهم لم يشهدوا ولم يحضروا، وفائدة شهادة هؤلاء ـ والله أعلم ـ هو الاعتبار في أعين الحضار.

[٨٢ ـ باب]

قوله: (في داري) أي: في دار دنياي ودار عقباي، لا لأنه تثنية، فإنه مفرد، بل لأنه صادق عليهما.

[٣٥٠١] طس: ٦٨٩١، تحفة: ١٣٥١٢.

(١) في نسخة: «داري».

وَأَبُو السَّلِيلِ اسْمُهُ: ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ وَيُقَالُ: ابْنُ نُفَيْرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٨٣ ـ بَابٌ

٣٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ[١] لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ[٢] مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا[٣] عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

....

[٣٥٠٢] ن في الكبرى: ١٠١٦١، تحفة: ٦٧١٣.

(١) في نسخة: «الدَّعَوَاتِ».

(٢) قال الطيبي (٦/ ١٩٢٨): وارزقنا يقيناً بك، وبأن لا مرد لقضائك وقدرك، وأن لا يصيبنا إلا ما كتبته علينا، وأنّ ما قدرته لا يخلو عن حكمة، ومصلحة، واستجلاب مثوبة تهون به مصيبات الدنيا.

(٣) أصل الثأر الحقد والغضب، أي: اجعل ثأرنا مقصورًا على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدّى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني كما كان معهودًا في الجاهلية، فنرجع ظالمين بعد أن كنا مظلومين، كذا في «المرقاة» (٥/ ١٧٢٧).

(٤) في نسخة: «حسن غريب».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، ثَنَا[1] مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالكَسَلِ وَعَذَابِ القَبْرِ. قَالَ: يَا بُنَيَّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ، قَالَ: الزَمْهُنَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُنَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٤ ـ بَابٌ

٣٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ الله لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟» قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله العَلِيُّ العَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله الْحَلِيمُ الكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله سُبْحَانَ الله رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ».

[٨٤ ـ باب]

قوله: (وإن كنت مغفوراً لك) أي: قل هذه الكلمات وإن كنت كذا، أو غفر لك وإن كنت مغفوراً لك، فالمغفرة للمغفور زيادة في درجاته.

[٣٥٠٣] د: ٥٠٩٠، ن: ١٣٤٧، حم: ٥/ ٣٦، تحفة: ١١٧٠٥.

[٣٥٠٤] ن في الكبرى: ٨٣٦١، حم: ١/ ١٥٨، تحفة: ١٠٠٤٠.

(١) في نسخة: «قال: ثنا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

٨٥ ـ بَابٌ

٣٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ الله لَهُ».

[١]وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ مَرَّةً: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، فَقَالُوا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ[٢].

....

[٣٥٠٥] ن في الكبرى: ١٠٤١٧، حم: ١/ ١٧٠، تحفة: ٣٩٢٢.

(١) زاد قبله في نسخة: «قال محمد بن يحيى».

(٢) زاد هناك في نسخة: «وَكَانَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ: عَنْ أَبِيهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ».

٨٦ ـ بَابٌ

٣٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْـجَنَّةَ».

[٨٦ ـ باب]

قوله: (مائة غير واحدة) يعني[١] أن تسعة وتسعين ليس بكثير، أو إنما هو تحديد، وليس فيه حصر للأسماء[٢]، فإن مفهوم العدد غير معتبر.

---

[١] يعني أن قوله: «مائة غير واحدة» بعد قوله: «تسعة وتسعين»، إشارة إلى أن هذا المقدار ليس بكثير حتى لا يبلغ المائة أيضاً، ويحتمل أن يكون إشارة إلى التحديد في هذا المقدار، فذكر هذا القول تأكيداً للعدد، وقوله: ليس فيه حصر، إشارة إلى الجمع بين مختلف الروايات في هذا الباب.

[٢] ويدل على ذلك اختلاف الروايات في الأسماء، فقد قال الحافظ(١): قد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء، وهي الأحد الصمد الهادي، ووقع بدلها في رواية عبد الملك: المقسط القادر الوالي، وعند الوليد أيضاً: الوالي الرشيد، وعند عبد الملك: الوالي الراشد، وعند الوليد: العادل المنير، وعند عبد الملك: الفاطر القاهر، وقد أخرج الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح، فخالف في عدة أسماء فقال: القائم الدائم، بدل القابض الباسط، والشديد بدل الرشيد، والأعلى المحيط مالك يوم الدين بدل المجيد الودود الحكيم، إلى آخر ما بسط من اختلاف الروايات في ذلك، وبسط أيضاً في أن تعيين الأسماء مرفوع أو مدرج من الرواة، فارجع إليه لو شئت تفصيل الكلام في ذلك.

[٣٥٠٦] خ: ٢٧٣٦، م: ٢٦٧٧، جه: ٣٨٦٠، ن في الكبرى: ٧٦٥٩، حم: ٢/ ٢٦٧، تحفة: ١٤٦٧٤.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢١٦).

قَالَ يُوسُفُ: وَنَا[١] عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٧ ـ بابٌ

٣٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ[٢]، نَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِئَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيظُ، الْمُقِيتُ، ....

[٨٧ ـ باب]

قوله: (المقيت) معطي[١] الأقوات، ....

---

[١] قال القاري[٣]: «المقيت» بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية، أي: خالق الأقوات =

[٣٥٠٧] خ: ٧٣٩٢، م: ٢٦٧٧، ن في الكبرى: ٧٦١٢، جه: ٣٨٦١، تحفة: ١٣٧٢٧.

(١) في نسخة: «وأنا».

(٢) زاد في نسخة: «الجوزجاني».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

ثم الإحصاء[١] أول مراتبه: الإيمان بجملتها إجمالاً، وهو حاصل لكل مؤمن حيث يؤمن بالله كما هو بأسمائه وصفاته، وثانيها: حفظ ألفاظها وإن لم يفهم معانيها، وثالثها: الإيمان بتفاصيلها، ورابعها: التذكر بمعانيها مع حفظ ألفاظها، وخامسها: ـ وهو أعلاها ـ أن يستوفي من كل منها حظه الذي وضع فيها، والحظ في جملتها ليس على نسق واحد بل التخلق[٢] بها مختلف، ففي بعضها التخلق بمؤدى ألفاظها كما في الرحمن والرحيم، فإن التخلق فيها التكلف بالرحمة على الموافق والمخالف على حسب الشرع، حتى يصير التطبع فيه طباعاً والتكلف له هوى مطاعاً، وفي بعضها قطع الرجاء عن الغير وتوكيل أمره إليه في الشر والخير، كالمالك والرازق والوهاب وغير ذلك من الأمور كثيرة، ثم قد يتركب بعضها فيلاحظ في الاسم الواحد فوائد شتى.

= البدنية والأرزاق المعنوية، وموصلها إلى الأشباح ومعطيها للأرواح، من أقاته يقيته: إذا أعطاه قوته، وقيل: هو المقتدر بلغة قريش، وقيل: هو الشاهد المطلع على الشيء، من أقات الشيء: اطلع عليه، وقال بعضهم: المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة من حيث إحاطة العلم وإقامة الكفاف بالقوت المقدر للحاجة من غير نقص وزيادة، وهو في غاية من الحسن، وقول ابن حجر: فيه ما فيه لم يظهر ما فيه، انتهى.

[١] كما بسطها شراح الحديث لا سيما الحافظ في «الفتح»، وقال القاري(١): قوله: «من أحصاها» أي: من آمن بها، أو عدّها وقرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركاً وإخلاصاً، أو حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلّق بما فيها، انتهى.

[٢] وهو أن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمن من صفات الربوبية وأحكام العبودية فيتخلق بها، قال ابن الملك: مثل أن يعلم أنه سميع بصير فكفّ لسانه وسمعه عما لا يجوز، وكذا =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٦٧).

الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنْتَقِمُ، الْعَفُوُّ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِي، الْمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ[١] ذِكْرَ الأَسْمَاءِ إِلاَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ الأَسْمَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

....

= في باقي الأسماء، والتخلق بأسمائه الحسنى، فبسطه الغزالي في «المقصد الأسنى»، وقيل: كل اسم للتخلق إلا اسم الله تعالى فإنه للتعلق، كذا في «المرقاة»[٢].

(١) زاد بعده في نسخة: «له إسناد صحيح في».

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٦٨).

٣٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ ذِكْرُ الأَسْمَاءِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو الْـيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَسْمَاءَ.

٣٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَنَّ حُمَيْدًا الْـمَكِّيَّ مَوْلَى ابْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْـمَسَاجِدُ»، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «سُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ».

قوله: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) أراد برياض الجنة مواقع الذكر[١] ومواضعه، وإنما كان تفسيرها بالمسجد بيان بعض أفرادها تمثيلاً، وليس المراد الحصر، ولذلك صح تفسيرها فيما بعد بحلق[٢] الذكر، والرتع للحيوان، ففيه

---

[١] قال القاري(١): من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، أو بما يوصل إليه.

[٢] وقيل: هذا الحديث مطلق في المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد، قال القاري: والأظهر حمله على العموم.

[٣٥٠٨] خ: ٢٧٣٦، م: ٢٦٧٧، جه: ٣٨٦٠، حم: ٢/ ٢٥٨، تحفة: ١٣٦٧٤.

[٣٥٠٩] تحفة: ١٤١٧٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٥٥).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ الْـبُنَانِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

٨٨ ـ بَابٌ

٣٥١١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا».

إشارة إلى أن المرء ينبغي أن يكون حرصه على اقتناء المكاسب الدينية كحرص البهائم والدواب على مراعيها لا تقصر منها ما أمكنها، ولئن أراد أحد أن يصرفها عنها شق ذلك عليها، حتى إنها كثيراً ما لا تزول عن موضعها الذي اشتغلت بالرعي فيها، وإن نالتها بذلك ضربات وصدمات بالعصي وأجماع الأكف، فكذلك الذاكر ينبغي أن لا تأخذه في ذلك لومة لائم، ولا يزله عما قصده شهوات الملابس والمطاعم، ولا يكون له عنه شبع وإعراض، ولا يصدر عنه من ذلك استحياء وإغماض.

[٣٥١٠] ع: ٣٤٣٢، هب: ٥٢٦، حم: ٣/ ١٥٠، تحفة: ٤٦٥.
[٣٥١١] جه: ١٥٩٨، حم: ٤/ ٢٧، تحفة: ٦٥٧٧.

فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ الله أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

٨٩ ـ بَابٌ

٣٥١٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، نَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

[٨٩ ـ باب]

قوله: (قال: فإذا أعطيت العافية) إلخ، فإن السائل لما كرر عليه المسألة بعد الجواب علم أنه لعله استحقر الدعاء التي ذكرها لها، فبين فضيلتها بأنها جامع الدعوات[١]، وإنمالم يبين أول مرة ليكون أوقع في النفس.

---

[١] فقد قيل: ليس في الشريعة كلمة أجمع من الفلاح إلا العافية، وكذا النصيحة، كذا في «المرقاة»(١).

[٣٥١٢] جه: ٣٨٤٨، حم: ٣/ ١٢٧، تحفة: ٨٦٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٩٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ ابْنِ وَرْدَانَ.

٣٥١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْـعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ، قَالَ: «سَلِ اللهَ العَافِيَةَ»، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، سَلِ اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنَ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ[1].

....

[٣٥١٣] جه: ٣٥٠، حم: ٦/ ١٧١، تحفة: ١٦١٨٥.

[٣٥١٤] حم: ١/ ٢٠٩، تحفة: ٥١٢٩.

(١) زاد في بعض النسخ:

٣٥١٥ ـ حَدَّثَنَا الْـقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْـكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْـكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الْـمُلَيْكِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْـعَافِيَةَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ.

٩٠ ـ بَابٌ

٣٥١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الوَزِيرِ، نَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ الله أَبُو عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيُقَالُ لَهُ: زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ الله العَرَفِيُّ، وَكَانَ يَسْكُنُ عَرَفَاتٍ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

٩١ ـ بَابٌ

٣٥١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا أَبَانُ هُوَ ابْنُ

[٩٠ ـ باب]

قوله: (اللّٰهُمَّ خر لي) إلخ، لعل المراد بالأول أن يقدر له الخير، وبالثاني أن يختار له من بين الأمور خيراً، فالأول إشارة إلى محو الشر لو كتب له وثبت الخير مكانه، والثاني إلى إرجاع الخير إليه من حيث كان، أو يكون اللام زائدة، أي: خرني اجعلني خيراً، والتفاوت على هذا التقدير بين السؤالين ظاهر، فالأول سؤال عن أن يجعل الله ذاته ونفسه خيراً، والثاني أن يجعل ما يكسبه ويحمله، ويرد عليه من الأحوال والكيفيات، وما يعامل به من الديانات والبياعات، ومن يفتقر إليه في تمدنه وغير ذلك خيرًا لا شرًّا خبيثاً.

[٩١ ـ باب]

[٣٥١٦] ع: ٤٤، هب: ٢٠٠، تحفة: ٦٦٣٨.

[٣٥١٧] م: ٢٢٣، ن: ٢٤٣٧، جه: ٢٨، حم: ٥/ ٣٤٢، تحفة: ١٢١٦٧.

يَزِيدَ العَطَّارُ، نَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ، ....

قوله: (الوضوء شطر الإيمان) وكذلك قوله في الرواية الثانية: «الطهور شطر الإيمان»، إن كان المراد بهما مطلق الطهارة فالشطر هو النصف[١]، وتنصيفه أن الإيمان الكامل إنما هو تخلية عن الرذائل وتحلية بالفضائل فحسب، والطهارة لها مراتب[٢]: طهارة الباطن عن الشرك، وطهارته عن المعاصي، وطهارته عما يحول بينه وبين ربه، وطهارة الجسم عن الأحداث الحقيقية والحكمية، وهذه كلها تخلية ومتاركة، ثم بعد ذلك مراتب للتحلية، والارتكابات من الإقبال عن الطاعات وغيرها، ولا شك أن هذه الجملة نصف الإيمان، وإليه الإشارة في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ كالتعميم بعد التخصيص، وكالإشارة إلى ما تضمنه إجمالاً قوله: ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾، وأما إن كان الوضوء والطهور هما الاصطلاحيان فالشطر بمعنى[٣] ....

---

[١] كما حكاه القاري(١) عن بعض المحققين أن الطهور تزكية عن العقائد الزائغة والأخلاق الذميمة، وهي شطر الإيمان الكامل فإنه تخلية وتحلية، انتهى.

[٢] كما بسطها الغزالي في «الإحياء»(٢) بأن الطهارة لها مراتب: الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث والفضلات، الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام، الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة، الرابعة: تطهير السر عما سوى الله، والطهارة في كل مرتبة نصف العمل، إلى آخر ما بسطه.

[٣] كما حكاه أيضاً القاري(٣) ولفظه: قيل: المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقي، =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ١٢٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤).

وَالحَمْدُ لله تَمْلَأُ[(١)] الْـمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله تَمْلآنِ أَوْ تَمْلَأُ[(٢)] مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الجزء مطلقاً لا النصف، وجزئيته للإيمان ظاهرة، فإنه يتوقف عليه صحة الصلاة التي هي أعظم أركان الإيمان، أو يقال: الإيمان هاهنا[١] بمعنى الصلاة، كقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولا شك أن الوضوء جزء من الصلاة متوقف عليه صحتها، والفرق بين الشرط والركن كما هو في اصطلاح الفقهاء إنما هو عرف مجدد، فلا يضر تأويلنا، «**البرهان**» الدليل «**والحجة**» هي البينة.

= قلت: كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠]، ثم إما أن يراد بالإيمان الصلاة فلا إشكال، أو يراد به الإيمان المتعارف، فالجزء محمول على أجزاء كماله، ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف، فإنه قد يكون بمعنى النصف ـ هكذا في الأصل والظاهر بمعنى الشطر ـ كما قيل في الحديث المشهور: علم الفرائض نصف العلم، انتهى.

[١] كما حكاه أيضاً القاري عن زين العرب تبعاً لغيره أن المراد هاهنا بالإيمان الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وأطلق الإيمان عليها لأنها أعظم آثاره وأشرف نتائجه وأسراره، وجعلت الطهارة شطرها لأن صحتها باستجماع الشرائط والأركان، والطهارة أقوى الشرائط، والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط، انتهى.

---

(١) في نسخة: «يملأ»، التأنيث بتأويل الكلمة، والتذكير بتأويل اللفظ، كذا في هامش الأصل.

(٢) في نسخة: «يملآن أو يملأ».

٩٢ ـ بَابٌ

٣٥١٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْـمِيزَانِ، وَالحَمْدُ للهِ يَمْلَؤُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

[٩٢ ـ باب]

قوله: (التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه) إما أن يكون المراد[١] بذلك ملء باقيه، فيكونان سواءين في الأجر إذ كل منهما نصف، ويمكن أن يكون المراد أن التحميد يملؤه بانفراده، ووجه ذلك أن التسبيح تنزيه فقط، والتحميد يستلزم التنزه عن الرذائل بأسرها، والاتصاف بالفضائل عن آخرها، ففيه زيادة نسبة إلى التسبيح. والله تعالى[٢] قادر على تجلية هذه الأعمال بهيئات وصور هي

---

[١] قال القاري(١): بالتأنيث على تأويل الكلمة أو الجملة، وبالتذكير على إرادة اللفظ أو الكلام، أو المضاف المقدر، أي: لو قدر ثوابه مجسماً لملأ، وقال أيضاً: أي الميزان كله أو نصفه الآخر، والأول أظهر، قال الطيبي(٢): جعل الحمد ضعف التسبيح لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية، والتسبيح من السلبية، انتهى.

[٢] أشار الشيخ بذلك إلى جواب عن إشكال يرد على ظاهر الحديث سيصرح به في كلامه، =

[٣٥١٨] طب: ١٣/ ٣٣/ ٧٣، تحفة: ٨٨٦٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢١).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٧٥٣).

٣٥١٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْـمِيزَانِ، وَالْـحَمْدُ للهِ يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى[1] شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ[2]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

صغيرة الحجم ولا يتفاوت وزنها، فلا يستشكل أن الميزان إذا امتلأ بالتحميد فبم يوزن سائر الأعمال؟ وكذلك ما يتوهم أن من كرر التحميد ففيم يوزن؟.

= وحاصل الإشكال أن التحميد إذا يملأ الميزان فبقية الأعمال كيف توزن؟ وظاهر النصوص أن جميع الأعمال الحسنة توضع في كفة واحدة والسيئات بأسرها في الأخرى، والروايات في ذلك كثيرة، منها ما في «الدر»[3] برواية البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس، قال: «الميزان له لسان وكفتان، يوزن فيه الحسنات والسيئات، فيؤتى بالحسنات في أحسن صورة، فتوضع في كفة الميزان، فتثقل على السيئات»، الحديث. وبرواية الطبراني عنه مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لو جيء بالسماوات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن، فوضعن في كفة الميزان، ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن»، وغير ذلك، وجزم صاحب «الجمل»[4] في قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨] أن الميزان واحد لكل الخلق وكل الأعمال، والجمع للتعظيم، وحاصل الجواب أن الله تعالى قادر على أن يجعل ثواب التحميد عند الوزن في جثة صغيرة، ونظيره القطن يجعل بالكبس في جثة الحديد حتى أثقل منه.

[٣٥١٩] دي: ٦٨٠، حم: ٤/ ٢٦٠، تحفة: ١٥٥٤١.

(١) في نسخة: «رواه».

(٢) في نسخة: «سفيان الثوري».

(٣) «الدر المنثور» (٣/ ٤٢٠، ٤٢٢).

(٤) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ١٢٣).

٩٣ ـ بَابٌ

٣٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْـمُؤَدِّبُ، نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، ثَنِي قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ، وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْـمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٩٤ ـ بَابٌ

٣٥٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْـمُؤَدِّبُ، نَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، نَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: ......

[٩٣ ـ باب]

قوله: (اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح) إنما دعا بها لأن الريح لا يخلو عنها زمان ولا مكان، وكذلك يوم عرفة كان يوم اجتماع الناس، وللريح تأثير قوي فيما يوجد من الأشياء، فدعا دعوة عامة لا يشذّ عنها نفر من الإنس والجن في أيامهم ولياليهم.

[٣٥٢٠] هب: ٣٥٦٠، خزيمة: ٢٨٤١، تحفة: ١٠٠٨٤.

[٣٥٢١] تحفة: ٤٨٩٣.

يَا رَسُولَ الله دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْـمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ البَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٥ ـ بَابٌ

٣٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الحَرِيرِ قَالَ: ثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْـمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا لِأَكْثَرِ دُعَائِكَ يَا مُقَلِّبَ الْـقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ». فَتَلَا مُعَاذٌ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

....

[٣٥٢٢] حم: ٦/ ٢٩٤، تحفة: ١٨١٦٤.

٩٦ ـ بَابٌ

٣٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْـمُؤَدِّبُ، نَا الحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ، نَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ الْـمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[٩٦ ـ باب]

قوله: (اللّٰهُمَّ رب السماوات السبع) إلخ، لما كان السبب الموجب للأرق أرضيًّا أو سماويًّا استعاذ بربهما، ولما كان للشياطين تأثير قوي في أمثال هذه أفردها بالذكر تخصيصاً.

قوله: (أن يفرط[١] عليّ أحد منهم أو أن يبغي) الأول من غير قصد الجاني ودون عزمه بفعله ذاك إيذاءه، والثاني بذلك.

---

[١] قال القاري(١): بضم الراء أي: من أن يفرط علي، أنه بدل اشتمال من شرهم، أو لئلا يفرط، أو كراهية أن يفرط، أي: يسبق عليّ أحد منهم بشره، وفي «المفاتيح»: أي: يقصد بأذائي أي: مسرعاً، انتهى.

[٣٥٢٣] طس: ١٤٦، تحفة: ١٩٤٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٢٢).

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَالحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ(١) مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». فَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو يُلَقِّنُهَا(٢) ....

قوله: (ومن همزات الشياطين وأن يحضرون) فالهمزات إشارة إلى وساوسها وما يبدر إليه من أذاها، والثاني تعوذ من نفس حضورها، فإنه لا يخلو عن ثفل[١] وأذى لخبث باطنها كالنار، فإنها تضر بحرارتها من جاورها وإن لم يعلم بوجودها عنده، وكذلك فإن للشياطين بحسب أفعالها الخبيثة لعنة وطرداً من حضرته تبارك وتعالى، وإنها موارد غضب فيجب التعوذ من حضورها لئلا يصيبه شيء من آثار عقوباتها.

---

[١] بالضم: ما استقر تحت الشيء من كدرة، كذا في «القاموس»(٣).

[٣٥٢٤] د: ٣٨٩٣، حم: ٢/ ١٨١، تحفة: ٨٧٨١.

(١) في نسخة: «مرسلاً».

(٢) في نسخة: «يعلمها».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٩٤).

مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ[1] ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٧ ـ بَابٌ

٣٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ[2] مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْـمَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

٩٨ ـ بَابٌ

٣٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ..........

قوله: (من بلغ) أي: سنًّا يسهل فيه حفظ الدعاء له، وكذلك المراد بمن لم يبلغ من ليس له ملكة الفهم وقوة الحفظ.

[٣٥٢٥] خ: ٤٦٣٤، م: ٢٧٦٠، ن في الكبرى: ١١١٧٣، حم: ١/ ٣٨١، تحفة: ٩٢٨٧.

[٣٥٢٦] خ: ٨٣٤، م: ٢٧٠٥، ن: ١٣٠٢، جه: ٣٨٣٥، حم: ١/ ٣، تحفة: ٦٦٠٦.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٢٤٨): «الصك» الكتاب، جمعه صكوك معرب، وفارسية چك، وقوله: «علقها في عنقه» وهذا هو السند فيما يعلق في أعناق الصبيان من التعويذات، وفيه كلام، وأما تعليق الحرز والتمائم مما كان من رسوم الجاهلية فحرام بلا خلاف، انتهى.

(٢) الغيرة في الأصل: كراهة شركة الغير في حقه، وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة أمره ونهيه. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٩٥).

أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[(١)] عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَبُو الخَيْرِ اسْمُهُ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيُّ[(٢)].

٩٩ ـ بَابٌ

٣٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنِ الرُّحَيْلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

....

[٣٥٢٨] تحفة: ١٦٧٧، ١٦٧٨.

(١) في نسخة: «لرسول الله» بدل: «يا رسول الله».

(٢) زاد هناك في بعض النسخ:

٣٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ العَبَّاسُ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْـمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَسَبًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قد أشار إلى هذا الحديث في هامش (م)، ثم قال: وليس هو في النسخ الصحيحة، وإنما هو في أول المناقب، وسيأتي إن شاء الله (٣٦٠٨).

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلِظُّوا بِيَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلِظُّوا بِيَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْـمُؤَمَّلُ غَلِطَ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَا يُتَابَعُ فِيهِ.

٣٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟»

قوله: (أي شيء تمام النعمة؟) سأله[١] عنه منعاً عن المسألة بما لا يعلم، وليكون على بصيرة عما يسأله فيرغب فيه، فيكون دعوته عن قلبه منتظراً ظهوره.

---

[١] وقال القاري(٢): «فقال» أي: النبي ﷺ سؤال امتحان: «أرجو بها خيراً» أي: مالًا كثيراً، قال =

[٣٥٢٩] ع: ٣٨٣٣، تحفة: ٦٢٦.

[٣٥٣٠] حم: ٥/ ٢٣١، تحفة: ١١٣٥٨.

(١) أي: الزموه واثبتوا عليه وأكثروا من قوله والتلفظ به في دعائكم. يقال: ألظ بالشيء يلظ إلظاظاً: إذا لزمه وثابر عليه. «النهاية» (٤/ ٢٥٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٤٥).

قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الجَنَّةِ، وَالفَوْزَ مِنَ النَّارِ»، وَسَمِعَ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ»، وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللهَ البَلَاءَ فَأَسْأَلْهُ العَافِيَةَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٠ ـ بَابٌ

٣٥٣١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ

[١٠٠ ـ باب]

= الطيبي(١): وجه مطابقة الجواب السؤال هو أن جواب الرجل من باب الكناية، أي: أسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها، ولما صرح بقوله: خيراً، فكان غرضه المال الكثير كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، فرد ﷺ بقوله: إن من تمام النعمة إلخ، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، انتهى. وتبعه ابن حجر، والأظهر أن الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الزائلة، وتمامها على مَدْعاةٍ [في دعائه]، فرده ﷺ عن ذلك، ودلّه على أن لا نعمة إلا النعمة الباقية الأخروية، انتهى.

---

[*] تحفة: ١١٣٥٨.

[٣٥٣١] طب: ٧٥٦٨، تحفة: ٤٨٨٩.

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ١٩٠٠).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ[1] سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ[2] يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[3].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبْسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠١ ـ بَابٌ

٣٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلا

قوله: (لم ينقلب ساعة) إلخ؛ لأنه في حكم الذاكر فيستجاب له ما سأل ومتى سأل في أثناء ليله.

[١٠١ ـ باب]

[٣٥٣٢] حم: ٢/ ١٩٦، تحفة: ٨٩٨٥.

(١) في نسخة: «لم يتقلب».

(٢) في نسخة: «من ليل».

(٣) في نسخة: «حسن غريب».

أَنْتَ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَنَاثَرَ الوَرَقُ، فَقَالَ: «إِنَّ الحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ العَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ الشَّجَرَةِ هَذِهِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَلَا نَعْرِفُ لِلأَعْمَشِ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَآهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ.

٣٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ الجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَئِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

قوله: (السبئي) من غير أن تمد الباء[١]، فقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ﴾ الآية [سبأ: ١٥].

---

[١] قال الحافظ في «الإصابة»(٣): بفتح المهملة والموحدة وهمزة مكسورة مقصورة، مختلف في صحبته، قال ابن السكن: له صحبة، وذكره البخاري في الصحابة، وقال ابن حبان: من =

[٣٥٣٣] حم: ٣/ ١٥٢، تحفة: ٨٩٤.

[٣٥٣٤] ن في الكبرى: ١٠٣٣٨، تحفة: ١٠٣٨٠.

(١) في نسخة: «رَسُولَ الله».

(٢) في نسخة: «هذه الشجرة».

(٣) «الإصابة» (٤/ ٤٧٩).

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْـمَغْرِبِ، بَعَثَ اللهُ لَهُ مَسْلَحَةً[1] يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ[2] مُؤْمِنَاتٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٢ ـ بَابُ مَا جَاء فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ لِعِبَادِهِ

٣٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ،

[١٠٢ ـ بَاب مَا جَاء فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ ...]

= قال: إن له صحبة فقد وهم، انتهى. وكذا بسط الخلاف في صحبته في «التهذيب»[3]، وفي «التقريب»[4]: عمارة بن شبيب بفتح المعجمة وموحدتين السبئي بفتح المهملة والموحدة وهمزة مقصورة، ويقال فيه عمار، يقال: له صحبة، وقال ابن حبان: من زعم أن له صحبة فقد وهم، انتهى.

[٣٥٣٥] تقدم تخريجه في ٩٦.

(١) المسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو. وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. وجمع المسلح: مسالح. «النهاية» (٢/ ٣٨٨).

(٢) في (ب): «رِقَابٍ».

(٣) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١٨).

(٤) «تقريب التهذيب» (٤٨٤٩).

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْـمُرَادِيَّ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْـمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ[١] أَجْنِحَتَهَا[٢] لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي[٣] الْـمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ[٤] أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ»[٥] وَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَغْضُضُ، ....

قوله: (والله لا أغضض) ولعله اغتر بسكوته ﷺ عن النهي.

---

(١) في نسخة: «تضع».

(٢) أي: تضعها لتكون وطاءً له إذا مشى، وقيل: هو بمعنى التواضع له تعظيمًا لحقه، وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران، وقيل: أراد به إظلالهم بها. «النهاية» (١/ ٣٠٥).

(٣) حك الشيء في الصدر: إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب، كذا في «النهاية» (١/ ٤١٨).

(٤) في نسخة: «فجئتك».

(٥) هو بمعنى تعال وخذ، وأجابه ﷺ برفع صوته بطريق الشفقة لئلا يحبط عمله، فعذره بجهله فرفع صوته لئلا يرتفع صوت الأعرابي على صوته. «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٢٧).

قَالَ الأَعْرَابِيُّ: الْـمَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْـمَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِهِ، أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا ـ قَالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ ـ خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا ـ يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ ـ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْـمُرَادِيَّ، فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ حَاكَ ـ أَوْ قَالَ: حَكَّ ـ فِي نَفْسِي شَيْءٌ

قوله: (ولما يلحق بهم) أي: في الأعمال والطاعات، ويمكن[١] إرادة اللحوق الزماني وهو الإدراك والملاقاة.

---

[١] وبالاحتمالين فسّره القاري إذ قال(١): أَحَبَّ قوماً أي: من العلماء أو الصلحاء ولم يلحق بهم، أي: بالصحبة أو العلم أو العمل أو بمجموعهما، أي: لم يصاحبهم، ولم يعامل معاملتهم، وقيل: أي لم يرهم، انتهى. قلت: ويؤيد الاحتمال الأول من كلام الشيخ ما قال الحافظ(٢): ووقع في حديث أنس عند مسلم: ولم يلحق بعملهم، وفي حديث أبي ذر عند أحمد وأبي داود وغيره: ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، وفي بعض طرق حديث صفوان عند أبي نعيم: ولم يعمل بمثل عملهم، قال: وهو يفسر المراد، انتهى.

[٣٥٣٦] تقدم تخريجه في ٩٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢١٣).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٠).

مِنَ الْـمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أُمِرْنَا أَنْ لَا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ القَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ جَافٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَهْ، إِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ» فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قَالَ زِرٌّ: فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ[1] الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٣ ـ بابٌ

٣٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الحِمْصِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

قوله: (جاف) بتخفيف الفاء من الجفاء.

[٣٥٣٧] جه: ٤٢٥٣، حم: ٢/ ١٣٢، تحفة: ٦٦٧٤.

(١) في نسخة: «ما لم تطلع» بدل «حتى تطلع».

«إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[*].

١٠٤ ـ بابٌ

٣٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ....

....

[*] تحفة: ٦٦٧٤.

[٣٥٣٨] م: ٢٦٧٥، جه: ٤٢٤٧، حم: ٢/ ٣١٦، تحفة: ١٣٨٨٠.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ١٦٠): في الأصل ترديد الماء في الحلق، والمراد ما لم يبلغ روحُه حلقومَه، فيكون بمنـزلة الشيء الذي يتغرغر به، وقد يحصل في تلك الحالة في الحلق صوت مثل صوت الغرغرة، وظاهر الحديث أنه لا يقبل التوبة عند حضور الموت سواء كان من الكفر والمعصية، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٧]، وقد ذهب البعض إلى أنه يقبل التوبة عن المعصية لا عن الكفر، فعندهم إيمان اليأس غير مقبول وتوبته مقبولة، وقال الطيبي (٦/ ١٨٤٩): الخلاف في التوبة من الذنوب، أما لو استحل من مظلمة صح تحليله.

(٢) في نسخة: «وهذا».

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ[١].

١٠٥ ـ بابٌ

٣٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرَ لَـهُمْ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[١٠٥ ـ باب]

قوله: (قاص عمر بن عبد العزيز) لما كان اسم الفاعل هاهنا للدوام والاستمرار أفاد التخصيص، ويمكن أن يقال: إنه ليس بمضاف إلى معموله، وإنما الإضافة لأدنى ملابسة.

[٣٥٣٩] م: ٢٧٤٨، حم: ٥/ ٤١٤.

(١) زاد في نسخة: «من حديث أبي الزناد».

(٢) ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب، كما يتوهمه أهل الغرة بالله، بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والاستغفار، «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦١٥).

١٠٦ ـ بابٌ

٣٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا كَثِيرُ ابْنُ فَائِدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْـمُزَنِيَّ يَقُولُ: نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ[١]، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٠٧ ـ بَابٌ

٣٥٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً»[٢].

....

[٣٥٤٠] طس: ٤٣٠٥، تحفة: ٢٥٣.

[٣٥٤١] خ: ٦٤٦٩، م: ٢٧٥٥، حم: ٢/ ٣٣٤، تحفة: ١٤٠٧٧.

(١) العنان بالفتح: السحاب، والواحدة عنانة، وقيل: ما عنّ لك منها، أي: اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك. «النهاية» (٣/ ٣١٣).

(٢) المقصود من ذكرها ضرب المثل للأمة، لا التحديد لأن رحمة الله غير متناهية، كذا في «شرح الطيبي» (٦/ ١٨٦٠).

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٨ ـ بَابٌ

٣٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْـمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الجَنَّةِ أَحَدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْـعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٩ ـ بابٌ

٣٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حِينَ خَلَقَ الخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»[(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٥٤٢] انظر ما قبله، تحفة: ١٤١٣٩.

[٣٥٤٣] خ: ٣١٩٤، م: ٢٧٥١، ن في الكبرى: ٧٧٠٣، جه: ١٨٩، حم: ٢/ ٤٣٣، تحفة: ١٤١٣٩.

(١) هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق وإلا فهما صفتان راجعتان إلى إرادة الثواب والعقاب، وهي لا توصف بغلبة إحداهما الأخرى. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٠).

٣٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الثَّلْجِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْـمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْـمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللهَ؟ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

١١٠ ـ بَابٌ

٣٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: أَوْ أَحَدُهُمَا.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

[١١٠ ـ باب]

[٣٥٤٤] د: ١٤٩٥، ن: ١٣٠٠، جه: ٣٩٥٨، حم: ٣/ ١٥٨، تحفة: ٤٠٠.

[٣٥٤٥] م: ٢٥٥١، حم: ٢/ ٢٥٤، تحفة: ١٢٩٧٧.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ: أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ.

وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْـمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْـمَجْلِسِ.

٣٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى(١)، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

قوله: (ما كان في ذلك المجلس) لفظة «ما» ظرفية[١].

---

[١] يعني يكفي الصلاة مرة للمقدار الواجب في ذاك المجلس، قال القاري في «شرح الشفا»(٢): قوله: ما كان أي: ما دام، انتهى. ثم هذا أحد المذاهب العشرة التي بسطها الحافظ في «الفتح» في باب الصلاة، ومقابله تجب الصلاة كلما ذكر، قال الحافظ(٣): ثامنها كلما ذكر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وتاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشري، انتهى. قلت: ورجح جماعة من الحنفية هذا القول أيضاً، كما بسطه ابن عابدين(٤) وغيره.

[٣٥٤٦] ن في الكبرى: ٨١٠٠، حم: ١/ ٢٠١، تحفة: ١٠٠٧٢.

(١) زاد في نسخة: «وزياد بن أيوب قالا».

(٢) «شرح الشفا» (٢/ ١٤٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ١٥٣).

(٤) انظر: «رد المحتار» (١/ ٥١٦).

«البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١١١ ـ بَابٌ(١)

٣٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَا أَبِي، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (البخيل الذي) إلخ؛ لأنه بخل على نفسه[١] باكتساب الأجر، أو بخل عن أن يدعو بكلمات.

قوله: (البخيل الذي من) إلخ[٢].

---

[١] قال القاري(٢): التعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال، فمن لم يصل عليه فقد بخل، ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى، فلا يكون أحد أبخل منه، كما تدل عليه رواية: «البخيل كل البخيل»، انتهى.

[٢] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعل الشيخ أراد أن يكتب التنبيه على تكرار الموصول ولم يتفق له، وهو مختلف التوجيه عند الشراح، قال القاري: كذا في الأصول المعتمدة من نسخ «المشكاة» المقروءة المصححة بالجمع بين الموصولين، وخالف ابن حجر وجعل =

[٣٥٤٧] م: ٤٧٦، ن: ٤٠٢، حم: ٤/ ٣٥٤، تحفة: ٥١٧٥.

(١) في نسخة: «باب في دعاء النبي ﷺ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٧).

١١٢ ـ بَابٌ

٣٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللّه شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ». وَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللّه بِالدُّعَاءِ».

[١١٢ ـ باب]

قوله: (أحب إليه من أن يسأل العافية) إما لأنه[1] أشمل للعبد في حوائجه، والرب تبارك وتعالى يفرح بما فيه فرحة للعبد وقضاء لحوائجه، وإما لأنه لما سأله العافية وهي متضمنة لما يحتاج إليه من جلب المنافع وسلب المضار كلها، كان مقرًّا بأنه لا مجير له من الله، وأن لا منجا ولا ملجأ من الله إلا إليه، وأنه المتولي لأموره المفتقرة إليه، فيكون تمام رجائه منصرفاً إليه تعالى، وتمام رهبته منه سبحانه، وهذا سبب لعلمه أن العبد قد اعترف بعجز نفسه وقدرة ربه، وقطع الرجاء عن غيره.

= لفظ «من» أصلاً، ثم قال: وفي نسخة «الذي»، قال الطيبي(١): الموصول الثاني مقحم بين الموصول الأول وصلته تأكيداً، وقال ابن حجر: يمكن أن تكون «من» شرطية والجملة صلة، والجزاء فلم يصل علي، انتهى.

[١] اختلفوا في أن الأحب ذات العافية اهتماماً لشأنها أو سؤال العافية، قال القاري: الظاهر أن السؤال أحب فإنه متضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال الربوبية، وكذا اختلفوا في =

[٣٥٤٨] تقدم تخريجه في ٣٥١٥.

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٠٤٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ الْمَكِّيُّ(١) الْمُلَيْكِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ العَافِيَةِ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا.

٣٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ،

قوله: (محمد القرشي) إلخ، اختلف[١] فيه فقيل: محمد بن سعيد ومحمد

= المراد بالعافية، قال القاري: اتفق الشراح أن المراد بالعافية الصحة، وقال الطيبي(٢): إنما كانت العافية أحب لأنها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة، لأن العافية أن يسلم من الأسقام والبلايا، انتهى. والبسط في «المرقاة»(٣).

[١] قال الحافظ في «تهذيبه»(٤): محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب، ويقال: محمد بن سعيد بن عبد العزيز، ويقال: ابن أبي عتبة، ويقال: ابن أبي قيس، ويقال:=

[٣٥٤٩] هب: ٢٨٢٣، ق: ٤٣١٨، ٤٣١٩، تحفة: ٢٠٣٦.

(١) سقط في نسخة.

(٢) «شرح الطيبي» (٥/ ١٧١٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٢٤).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٨٤).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ[١] فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَمَنْهَاةٌ[٢] عَنِ الإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ[٣] لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ[٤] لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٥]، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلاَلٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ القُرَشِيُّ

ابن قيس، هما مختلفان، وقيل: بل هما واحد، وجزم البخاري بأنه محمد بن سعيد المصلوب، ابن حسان، ابن أبي قيس، فينسب إلى أبيه وجده وجد أبيه، وليسوا بمتغايرين.

قوله: (ومطردة للداء عن الجسد) فإن النوم الكثير يضره.

= ابن أبي حسان، إلى آخر ما بسطه، وفي «التقريب»[٦]: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأزدي الشامي المصلوب، ثم قال بعد ما ذكر شيئاً من الاختلاف المذكور: وقد ينسب لجده، وقيل: إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه، انتهى.

---

(١) في «الحاشية»: ولعل إيراده في الدعوات من حيث إن القائم في الليل لا بد له من الدعاء؛ لأنه وقت الإجابة، والله أعلم.

(٢) أي: حالة من شأنها أن تنهى عن الإثم، أو هي مكان مختص بذلك، وهي مفعلة من النهي، والميم زائدة. «النهاية» (٥/ ١٣٩).

(٣) في نسخة: «مكفرة».

(٤) أي: أنها حالة من شأنها إبعاد الداء، أو مكان يختص به ويعرف، وهي مفعلة من الطرد. «النهاية» (٣/ ١١٧).

(٥) في نسخة: «حسن غريب».

(٦) «تقريب التهذيب» (٥٩٠٨).

هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ وَقَدْ تُرِكَ حَدِيثُهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْـخَوْلَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ»[*].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ.

١١٣ ـ بابٌ

٣٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ[١] ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

[*] ك: ١١٥٦، خزيمة: ١١٣٥، طب: ٧٤٦٦، ق: ٤٣١٧، تحفة: ٤٨٩١.

[٣٥٥٠] جه: ٤٢٣٦، تحفة: ١٥٠٣٧.

(١) في نسخة: «يجاوز».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ.

١١٤ ـ بَابٌ

٣٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، عَنْ طُلَيْقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعِنِّي(١) وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ(٢)، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ لِي الهُدَى، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا(٣)، ....

[١١٤ ـ باب]

قوله: (لَكَ شكاراً) التقديم لإفادة[١] التخصيص.

---

[١] قال القاري(٤): قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص، أو لتحقيق مقام الإخلاص، انتهى.

[٣٥٥١] د: ١٥١٠، جه: ٣٨٣٠، حم: ١/ ٢٢٧، تحفة: ٥٧٦٥.

(١) أي: على أعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والإنس، والمعين: الظهير، والنصير أيضاً بمعنى الإعانة، ويتضمن معنى الإنجاء والتخليص، «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٥٣).

(٢) مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل: المكر: حيلة توقع به المرء في الشر، وهو من الله تعالى تدبير خفي، وهو استدراجه بطول الصحة وبظاهر النعمة، وقد يكون المكر باستدراج العبد بالطاعات، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، وحاصله ألحق مكرك بأعدائي لا بي، «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٥٤).

(٣) المخبت: هو المتواضع الذي اطمأن قلبه إلى ذكر ربه، «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٥٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٩٤).

إِلَيْكَ أَوَّاهًا(١) مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي(٢)، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي»(٣).

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الْإِسنَاد نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٥ ـ بابٌ

٣٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَبِي حَمْزَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ: مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ.

[١١٥ ـ باب]

قوله: (فقد انتصر) أي: انتقم، والموازنة[١] بينهما مرعية، فإن تساوي الظلم والدعاء كان كفافاً، لا له ولا عليه، وإن كان الظلم زائداً على دعائه كان له وإلا كان عليه.

[١] كما هو نص الرواية المفصلة المتقدمة في أول سورة الأنبياء في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ=

[٣٥٥٢] ع: ٤٤٥٤، ش: ٢٩٥٧٦، تحفة: ١٦٠٠٣.

(١) الأواه: المتأوه المتضرع، وقيل: هو الكثير البكاء، وقيل: الكثير الدعاء. «النهاية» (١/ ٨٢).

(٢) الحوبة بالفتح والضم: الإثم. كذا في «النهاية» (١/ ٤٥٥).

(٣) الحقد والضغينة، والسخمة السواد، والمعنى أخرج من صدري وانـزع منه ما يستكن منه، ويستولي منه من مساوئ الأخلاق. «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٥٥).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١١٦ ـ بَابٌ

٣٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

....

= ﴿ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧]، وقد أخرج أبو داود[١] برواية أبي هريرة مرفوعاً: «المستبان ما قالا، فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم»، زاد في «الدر المنثور»[٢] برواية أحمد وغيره: ثم قرأ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وأخرج أبو داود[٣] أيضاً عن عائشة قالت: سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تسبخي عنه»، وغير ذلك من الروايات.

[٣٥٥٣] خ: ٦٤٠٤، م: ٢٦٩٣، حم: ٥/ ٤١٨، تحفة: ٣٤٧١.

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٩٤).

(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٣٥٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٩٠٩).

١١٧ ـ بَابٌ

٣٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، قَالَ(١): «لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ، أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى عَلِّمْنِي، فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ

[٣٥٥٤] ك: ٢٠٠٨، طب: ٢٤/ ٧٤/ ١٩٥، ع: ٧١١٨، تحفة: ١٥٩٠٤.

[٣٥٥٥] م: ٢٧٢٦، ن: ٣٢١٣، جه: ٣٨٠٨، حم: ٦/ ٣٢٤، تحفة: ١٥٧٨٨.

(١) «في نسخة: «فقال».

زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْـمَسْعُودِيُّ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ.

١١٨ ـ بَابٌ

٣٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

[١١٨ ـ باب]

قوله: «أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه» أي: عند الإشارة في القعود[١].

---

[١] أي: للتشهد، ولذا ذكر الحديث صاحب «المشكاة» وغيره في باب التشهد، والظاهر أن الرجل الداعي سعد بن أبي وقاص، كما أخرج أبو داود عنه نحو حديث الباب.

[٣٥٥٦] د: ١٤٨٨، جه: ٣٨٦٥، حم: ٥/ ٤٣٨، تحفة: ٤٤٩٤.

[٣٥٥٧] ن: ١٢٧٢، حم: ٢/ ٤٢٠، تحفة: ١٢٨٦٥.

(١) في نسخة: «خائبين».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ لَا يُشِيرُ إِلَّا بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ.

١١٩ ـ أحاديثُ شتّى من أبوابِ الدَّعواتِ

٣٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نَا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْـمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الأَوَّلِ عَلَى الْـمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ».

[١١٩ ـ أحاديث شتى من أبواب الدعوات]

قوله: (عام الأول) من إضافة الموصوف إلى صفته.

قوله: (ثم بكى) أما بكاء الصديق رضي الله عنه، فلعله لما تذكر زمان[١] النبي ﷺ وقيامه على المنبر وتذكيره إياهم، أو يكون بكاؤه أداء للسنة، وأما بكاء

---

[١] ويؤيده لفظ ابن ماجه(١) يقول: قام رسول الله ﷺ في مقامي هذا عام الأول ثم بكى أبو بكر، الحديث. ولفظ أحمد(٢): يقول: سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم من عام الأول، ثم استعبر أبو بكر، الحديث. وأوضح منهما ما في رواية أخرى لأحمد(٣) من حديث رفاعة =

[٣٥٥٨] حم: ١/ ٣، تحفة: ٦٥٩٣.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٨٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

...[(١)].

٣٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، نَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ فَعَلَهُ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

النبي ﷺ حين قام يعظهم، فإما لتذكره ما يرد على أمته من الأهوال بالمعاصي والآثام، أو[١].

قوله: (من استغفر) أي: نادماً على ما ارتكب عازماً[٢] تركه وإن فعل مراراً.

= يقول: سمعت أبا بكر الصديق يقول على منبر رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فبكى أبو بكر رضي الله عنه حين ذكر رسول الله ﷺ، ثم سري عنه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا القيظ عام الأول، الحديث.

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، وقال القاري(٢): قيل: إنما بكى لأنه علم وقوع أمته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه، فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن، وقال أيضاً: الحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، انتهى.

[٢] إشارة إلى أن مجرد التلفظ بالاستغفار لا يكفي في التكفير، ولذا قال الربيع بن خثيم(٣): لا يقل أحدكم: أستغفر الله وأتوب إليه، فيكون ذنباً وكذباً [إن لم يفعل]، بل يقول: اللهم اغفرلي، قال الجزري: ليس كما فهم بعض أئمتنا أن الاستغفار على هذا الوجه يكون كذباً بل هو ذنب، فإنه إذا استغفر عن قلب لاه لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلجأ إلى الله بقلبه، =

[٣٥٥٩] د: ١٥١٤، تحفة: ٦٦٢٨.

(١) زاد في نسخة: «بابٌ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٩٦).

(٣) انظر: «الأذكار» (ص: ٤٠٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٣٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَبُو العَلَاءِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ، وَفِي حِفْظِ اللهِ، وَفِي سَتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

٣٥٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا

....

= فإن ذلك ذنب عقابه الحرمان، وهذا كقول رابعة: استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير، وأما إذا قال: أتوب إلى الله ولم يتب فلا شك أنه كذب، انتهى.

[٣٥٦٠] جه: ٣٥٥٧، حم: ١/ ٤٤، تحفة: ١٠٤٦٧.

[٣٥٦١] تحفة: ١٠٤٠٠.

الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا البَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً».

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ الْـمَدِينِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

٣٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ فَقَالَ: «أَيْ أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنَا

قوله: (أشركنا في دعائك) فيه[١] طلب الفاضل من دعاء المفضول.

---

[١] وقال القاري(١): فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية، وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء، ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحبّاءهم، لا سيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر رضي الله عنه، وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد، انتهى.

[٣٥٦٢] د: ١٤٩٨، جه: ٢٨٩٤، حم: ١/ ٢٩.

[٣٥٦٣] ك: ١٩٧٣، حم: ١/ ١٥٣، تحفة: ١٠١٢٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٢٩).

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ[1] دَيْنًا أَدَّاهُ[2] عَنْكَ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي[3] بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

...[4].

٣٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَغْنِي[5]، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوْ اشْفِهِ»، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ.

قوله: (وجعي بعد) أي: الوجع الذي قد كنت مبتلىً به.

[٣٥٦٤] ن في الكبرى: ١٠٨٣٠، حم: ١/ ٨٣، تحفة: ١٠١٨٧.

(١) بإسقاط الباء الموحدة، وهو جبل لطيئ. وهذه الكلمة جاءت في حديثين لعلي ومعاذ: أما حديث علي فهو صير، وأما رواية معاذ فصبير، كذا فرق بينهما بعضهم. «النهاية» (٣/ ٩).

(٢) في نسخة: «أَدَّاهُ اللهُ».

(٣) في نسخة: «اكففني».

(٤) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي دُعَاءِ الْـمَرِيضِ».

(٥) في أصولنا الخطية: «فارفعني»، وفي نسخة: «فارفع عني». وقال القاري (٩/ ٣٩٤٦): «فارفغني» بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة أي: وسع لي في المعيشة بإعطاء الصحة، فإن عافيتك أوسع، وفي نسخة صحيحة بالعين المهملة، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: «أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

... [(١)].

٣٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْـحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٢٠ ـ بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

٣٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، نَا

[١٢٠ ـ بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ]

[٣٥٦٥] حم: ١/ ٧٦، تحفة: ١٠٠٥٠.

[٣٥٦٦] د: ١٤٢٧، ن: ١٧٤٧، جه: ١١٧٩، حم: ١/ ٩٦، تحفة: ١٠٢٠٧.

[٣٥٦٧] خ: ٢٨٢٢، ن: ٥٤٤٧، حم: ١/ ١٨٣، تحفة: ٣٩١٠.

(١) زاد في نسخة: «بَاب فِي دُعَاءِ الوِتْرِ».

عُبَيْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْـمُكْتِبُ الغِلْمَانَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَبُو إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ، يَقُولُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ، وَيَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

قوله: (يضطرب فيه) إلخ، إلا أن المؤلف بعد ترجيحه إسناداً من أسانيده حكم عليه بالصحة، فلا يتوهم تنافي الاضطراب[١] لصحته.

---

[١] يعني لما ترجح عند المصنف طريق من أسانيده فصار هذا الطريق صحيحاً، ولا يشكل عليه حينئذٍ وقوع الاضطراب في أسانيده الأخر، ولذا أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» بعدة طرق، وما أشار إليه المصنف من الاضطراب ذكره الحافظ في كتاب الدعوات في «باب التعوذ من البخل»، ولا يذهب عليك أن ما في النسخة الأحمدية من لفظ الكنية على عبد الله في قوله: «قال أبو عبد الله: أبو إسحاق الهمداني يضطرب» غلط من الناسخ، والصواب بدونه(١)، فإنه عبد الله بن عبد الرحمن، كما في النسخة المصرية، قال الحافظ(٢): وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود رضي الله عنه، هذه رواية زكريا عنه، وقال إسرائيل: عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونقل الترمذي عن الدارمي أنه قال: كان أبو إسحاق يضطرب فيه، قلت: لعل عمرو =

---

(١) قلت: أما النسخة الأحمدية التي بين أيدينا ففيها بدون لفظ الكنية، فليتأمل.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٥٧).

٣٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ، نَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْـحَارِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَاةٌ[(١)] ـ أَوْ قَالَ: حَصَاةٌ ـ تُسَبِّحُ بِهَا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ[(٢)]؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ.

٣٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ،

....

= ابن ميمون سمعه من جماعة، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحاق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ، انتهى. وينحل بكلام الحافظ هذا كلام الترمذي بوضوح مثل أن المراد بعبد الله الدارمي، وبعمر ابن الخطاب، وبغيره ابن مسعود، وغير ذلك، وعلم أيضاً أن الاضطراب عند الحافظ مرتفع لرواية النسائي، ثم قال الحافظ في كتاب الجهاد في «باب التعوذ من الجبن» في قوله: كان سعد يعلم بنيه[(٣)]: لم أقف على تعيينهم، وقد ذكر =

[٣٥٦٨] د: ١٥٠٠، تحفة: ٣٩٥٤.

[٣٥٦٩] ع: ٦٨٥، تحفة: ٣٦٤٧.

(١) في نسخة: «نوىً».

(٢) في نسخة: «أو أفضل».

(٣) المصدر السابق (٦/ ٣٦).

عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(١) ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ العَبْدُ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي: سَبِّحُوا(٢) الْـمَلِكَ القُدُّوسَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

...(٣).

٣٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، أَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، تَفَلَّتَ هَذَا القُرْآنُ مِنْ صَدْرِي، فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الحَسَنِ، أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟» قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨] يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسَطِهَا،

....

= محمد بن سعد في «الطبقات» أولاد سعد، فذكر من الذكور أربعة عشر نفساً، ومن الإناث سبع عشرة، انتهى.

[٣٥٧٠] ك: ١١٩٠، تحفة: ٥٩٢٧.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «سبحان».

(٣) زاد في نسخة: «بَاب فِي دُعَاءِ الحِفْظِ».

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةِ يس، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحم الدُّخَانِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَالم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْـمُفَصَّلِ(١)، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فَاحْمَدِ اللهَ، وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، ....

قوله: (وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة) وتأخير السورة المتقدمة إما لأن[١] كل شفع من النفل صلاة على حدة، أو لأن ذلك يجوز في النفل دون الفريضة، أو لأن الرواية لما صرحت بعكس الترتيب كان ذاك تخصيصاً، ويبقى النهي على عمومه فيما وراء ذلك، والله أعلم.

---

[١] وفي هامش «الحصن» عن «الحرز الثمين» لعلي القاري: ولما كان كل شفع صلاة على حدة لم يرد أن سورة السجدة فوق الدخان، على أنه لا يكره في النوافل تقديم بعض السورة على بعض خلافاً لترتيب القرآن، انتهى. وفي «الدر المختار»(٢): يكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً، ولا يكره في النفل شيء من ذلك، انتهى. وقال أيضاً قبل ذلك: وإطالة الثانية على الأولى يكره، واستثنى في «البحر» ما وردت به السنة، واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقاً، قال ابن عابدين: قوله: مطلقاً، أي: وردت به السنة أوْ لا بقرينة ما قبله، وأطلق في «جامع المحبوبي» عدم كراهة إطالة الأولى على الثانية في السنن والنوافل، لأن أمرها سهل، واختاره أبو اليسر، ومشى عليه في «خزانة الفتاوى»، وفي «شرح المنية»(٣): الأصح كراهة إطالة الثانية على الأولى في النفل أيضاً إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة كجوازه قاعداً بلا عذر ونحوه، وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تكره لما أنه شفع آخر، انتهى مختصراً. =

---

(١) في نسخة: «وتبارك الملك».
(٢) «الدر المختار» (١/ ٥٤٦، ١/ ٥٤٢).
(٣) «شرح المنية» (ص: ٣٥٦).

وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْـمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ وَالعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّيَ، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ وَالعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تَغْسِلَ[1] بِهِ بَدَنِي، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْـحَقِّ غَيْرُكَ، وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، يَا أَبَا الْـحَسَنِ تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُجَبْ[2] بِإِذْنِ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللهِ مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْـمَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ فِيمَا

....

= والحديث صححه الحاكم على شرطهما لكن تعقبه الذهبي وحكم عليه بالشذوذ، وقال: أخاف أن لا يكون موضوعاً، وقد حيرني والله جودة سنده[3]، انتهى. وفي رواية قراءة السجدة في الثانية وحم الدخان في الثالثة.

(١) في نسخة: «تعمل»، وفي أخرى: «تستعمل».
(٢) في نسخة: «تجاب».
(٣) انظر: «المستدرك مع التلخيص» (١/ ٣١٧).

خَلَا لَا آخُذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ وَنَحْوَهُنَّ، فَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ، وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَنَحْوَهَا، فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ، فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ، فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَبَا الْحَسَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

... (١).

٣٥٧١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ».

قوله: (مؤمن ورب الكعبة) أي: أنت مؤمن والله يا أبا الحسن.

قوله: (وأفضل العبادة انتظار الفرج) لأن فيه ترقباً[١] لرحمة ربه ورجاء منه، ومسألة من كرمه.

---

[١] قال القاري(٢): انتظار الفرج أي: ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية إلى غيره تعالى وكونه أفضل العبادة، لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، انتهى.

[٣٥٧١] طب: ١٠٠٨٨، هب: ١٠٨٦، تحفة: ٩٥١٥.

(١) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي انْتِظَارِ الفَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٢٣).

هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ لَيْسَ بِالحَافِظِ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ.

٣٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالعَجْزِ وَالبُخْلِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ.

وَ(١) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَمٍ(٢) أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، ....

....

[٣٥٧٢] م: ٢٧٢٢، ن: ٥٤٥٨، حم: ٤/ ٣٧١، تحفة: ٣٦٧٦.

[٣٥٧٣] طس: ١٤٧، حم: ٥/ ٣٢٩، تحفة: ٥٠٧٣.

(١) سقطت الواو في نسخة.

(٢) في نسخة: «بِإِثْمٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَابْنُ ثَوْبَانَ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ العَابِدُ الشَّامِيُّ.

...(١).

٣٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: ثَنِي البَرَاءُ، أَنَّ النَّبِيَّ(٢) ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ(٣) الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ»، قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

قوله: (إذًا نكثر) بصيغة[١] المتكلم مع الغير من الإكثار.

---

[١] قال القاري(٤): أي: نكثر من الدعاء لعظيم فوائده، ثم بسط في إعرابه، ثم قال: والله أكثر بالمثلثة، وفي نسخة بالموحدة، فمعناه: الله أكبر من أن يستكبر عليه شيء، وأما على الأول فقال الطيبي: الله أكثر إجابة من دعائكم، والأظهر عندي أن معناه فضل الله أكثر، أي: ما يعطي من فضله وسعة كرمه أكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم، أو الله أغلب في الكثرة، فلا تعجزونه في الاستكثار، فإن خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى، انتهى.

[٣٥٧٤] خ: ٢٤٧، م: ٢٧١٠، د: ٥٠٤٦، حم: ٤/ ٢٩٠، تحفة: ١٧٦٣.

(١) زاد في نسخة: «بَابٌ».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «بنبيك».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٣٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ البَرَاءِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الوُضُوءِ إِلَّا فِي هَذَا الْـحَدِيثِ.

٣٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ البَرَّادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا[١]، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «قُلْ» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ البَرَّادُ هُوَ: أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ. ...[٢].

٣٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

قوله: (قال: قل) إلخ، إنما كرر الأمر عليه ليجمع إليه قلبه، ويكون مقبلاً عليه بحذافيره، فيكون أوعى لما يقال، وأدرى بمعاني المقال.

[٣٥٧٥] د: ٥٠٨٢، ن: ٥٤٢٨، تحفة: ٥٢٥٠.

[٣٥٧٦] م: ٢٠٤٢، د: ٢٧٢٩، حم: ٤/ ١٨٨، تحفة: ٥٢٠٥.

(١) في نسخة: «بنا».

(٢) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي دُعَاءِ الضَّيْفِ».

أَبِي فَقَالَ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ(١) وَيُلْقِي النَّوَى بِإِصْبَعَيْهِ جَمَعَ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ: وَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ(٢) ـ، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَفْصُ

قوله: (يلقي النوى بإصبعيه) أي: كان[١] يجمع الأصبعين فيضع من فيه النواة على ظهرهما، فيفتح ما بين الأصبعين حتى يسقط النوى من بينهما على الأرض.

---

[١] أشار الشيخ بهذا التصوير إلى الجمع بين الألفاظ المختلفة في هذه القصة، ففي حديث الباب: «يلقي النوى بأصبعيه»، وفي «المشكاة»(٣) برواية مسلم: «يلقي النوى بين أصبعيه»، وفي رواية: «فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه»، وأنت خبير بأن ما أفاده الشيخ أجود مما قاله القاري رادًّا على ابن حجر، إذ قال(٤): وقول ابن حجر: هذه الرواية مبينة للمراد من الرواية الأولى ـ من روايتي «المشكاة» ـ مردود، بأن تلك تدل على أن الوضع بين أصبعيه، وهذه تشير إلى أنه على ظهرهما، فالأولى أن يجمع بينهما بأنه تارة كذا وتارة كذا، انتهى.

[٣٥٧٧] د: ١٥١٧، تحفة: ٣٧٨٥.

(١) في نسخة: «يأكل».

(٢) في نسخة: «أصبعيه».

(٣) «مشكاة المصابيح» (٢٤٢٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٤١).

ابْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ، ثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ(١)، ثَنِـي أَبِي، عَـنْ جَدِّي، سَـمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَـنْ قَالَ: أَسْـتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»(٣).

قوله: (إني توجهت بك إلى ربي) إلخ، والخطاب[١] لحضور النبي ﷺ هناك.

---

[١] قال الطيـبي(٤): سأل الله أولًا بطريق الخطاب، ثم توسل بالنبي ﷺ على طريقة الخطاب ثانياً، ثم كرر إلى خطاب الله طالباً منه أن يقبل شفاعة النبي ﷺ في حقه، وبسط القاري الكلام على الباء فارجع إليه، والحديث صححه الحاكم وأقره عليه الذهبي.

[٣٥٧٨] ن في الكبرى: ١٠٤٢٠، جه: ١٣٨٥، حم: ٤/ ١٣٨، تحفة: ٩٧٦٠.

(١) زاد في نسخة: «مولى النبي ﷺ».

(٢) أي: من الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو، أي: يمشون. وقال الطيبي: هو الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف، من زحف الصبي: إذا دب عند استه. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٤١٨).

(٣) وزاد النسائي في آخره: «فرجع وقد كشف له عن بصره».

(٤) «شرح الطيـبي» (٦/ ١٩٣١) و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٠٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ غَيرُ الْـخَطْمِيِّ.

٣٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى[(١)]، ثَنِي مَعْنٌ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: ثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنِي عُفَيْرُ ابْنُ مَعْدَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسٍ اليَحْصُبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ[(٣)] اليَحْصُبِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ....

....

[٣٥٧٩] د: ١٢٧٧، ن في الكبرى: ٥٧٢، حم: ٤/ ١١١، تحفة: ١٠٧٥٨.

[٣٥٨٠] هب: ٥٥٣، تحفة: ١٠٣٧٩.

(١) كذا في الأصل وفي (م) و(ح)، وفي نسخة (ب) ونسخة بهامش (م): «إسحاق بن عيسى»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١٠٧٥٨)، وكلاهما يرويان عن معن بن عيسى. انظر: «تهذيب الكمال» (٦١١٥).

(٢) في نسخة: «قال: ثني معن».

(٣) في الأصل: «أبي عائذ» وكذا في نسخة (ح) و(م)، والصواب «ابن عائذ» كما في نسخة (ب) ونسخة بهامش (م)، ينظر: «تحفة الأشراف» (١٠٣٧٩) و«تهذيب الكمال» (٣٨٦٣).

إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِيَ الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ[(١)]» يَعْنِي: عِنْدَ القِتَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ[(٢)].

... [(٣)].

٣٥٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَاذَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، قَالَ: فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ[(٤)].

... [(٥)].

٣٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا:

[٣٥٨١] ن في الكبرى: ١٠١١٥، حم: ٣/ ٤٢٢، تحفة: ١١٠٩٧.

[٣٥٨٣] د: ١٥٠١، حم: ٦/ ٣٧٠، تحفة: ١٨٣٠١.

(١) القرن بالكسر: الكفء والنظير في الشجاعة والحرب، ويجمع على أقران. «النهاية» (٤/ ٥٥).

(٢) زاد في نسخة: «وَلاَ نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ، إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ القِتَالِ، يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ».

(٣) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي فَضْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

(٤) زاد في بعض النسخ:

٣٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٥) زاد في نسخة: «باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس».

نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَانِئَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْـمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ(١)، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ».

قوله: (فتنسين الرحمة) معروفاً والرحمة مفعوله، وإن كان[١] يصح أن يكون مجهولاً والرحمة منصوبة بنزع الخافض، أو بإفضاء الفعل إلى المفعول بعد حذف حرف الجر.

---

[١] قال القاري(٢): قوله: «فتنسين» بفتح التاء، أي: فتتركن الرحمة بسبب الغفلة، والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها، أي: لا تتركن الذكر فإنّكُنّ لو تركتن الذكر لَحُرمتُنَّ ثوابه، فكأنكن تركتُنَّ الرحمة، قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ أي: بالطاعة ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ بالرحمة، وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الإنساء، أي: إنكن استحفظتن ذكر الرحمة، وأمرتن بسؤالها، فإذا غفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن، فَتُرِكْتُنَّ سدىً عن رحمة الله، قال الطيبي: «لا تغفلن» نهي لأمرين، أي: لا تغفلن عما ذكرت، لكن من اللزوم على الذكر، والمحافظة عليه، والعقد بالأصابع توثيقاً، وقوله: فتنسين جواب لو، أي: إنكن لو تغفلن عما ذكرت لَكُنَّ لتُركتُنَّ سدىً عن رحمة الله، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١] أي: لا يكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة، فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦] انتهى ما في «المرقاة». وبسط في شرح «الحصن» أكثر من هذا وقال(٣): الأولى أن يقرأ على صيغة المجهول من المجرد، وكذا صحح في أصل الترمذي، انتهى.

---

(١) أي: قول سبحان الملك القدوس، أو: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير، «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٠٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٧٧).

(٣) «الحرز الثمين» (١/ ٢١٧).

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ.

...[1].

٣٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْـمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2].

...[3].

٣٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْـحذّاء الْـمَدِينِيُّ قَالَ: ثَنِي عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ الْـمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

....

[٣٥٨٤] د: ٢٦٣٢، حم: ٣/ ١٨٤، تحفة: ١٢٣٧.
[٣٥٨٥] حم: ٢/ ٢١٠، تحفة: ٨٦٩٨.
(١) زاد في نسخة: «باب في الدعاء إذا غزا».
(٢) زاد في نسخة: «ومعنى قوله: «عضدي يعني غوثي».
(٣) زاد في نسخة: «باب في دعاء يوم عرفة».

١٢١ ـ بَابٌ

٣٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الجَرَّاحِ ابْنِ الضَّحَّاكِ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْـمَالِ وَالأَهْلِ وَالوَلَدِ، غَيْرِ الضَّالِّ(١) وَلَا الْـمُضِلِّ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

...(٢).

٣٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

[١٢١ ـ باب]

قوله: (واجعل علانيتي صالحة) فتكون السريرة أصلح[١].

---

[١] لأنه طلب أولاً سريرة خيراً من العلانية، ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيراً من علانية غير صالحة، قال القاري(٣): وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته.

[٣٥٨٦] تحفة: ١٠٥١٥.

[٣٥٨٧] طب: ٧٢٣٢، تحفة: ٤٨٤٨.

(١) قال الطيبي (٦/ ١٩٣٦): مجرور بدل من كل واحد من الأهل، والمال، والولد على سبيل البدل، والضال ها هنا يحتمل أن يكون للنسبة، أي: غير ذي ضلال، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «بَابٌ».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٦٤).

جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. ...(١).

٣٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثَنِي أَبِي، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَالِمٍ، ثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٢). ...(٣).

قوله: (وقبض أصابعه وبسط السبابة) إلخ، فيه دلالة[١] على أن المسبحة لا توضع بعد الإشارة إلى وقت التسليم، فإن البسط لا يتم إلا برفعها.

---

[١] وهذا هو الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام الشيخ من الجزء الأول في «باب ما جاء في الإشارة»، ولا ينافي حديث الباب ما في أبي داود(٤) من رواية مالك بن نمير عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد =

[٣٥٨٨] ك: ٧٥١٥، تحفة: ٤٦٦.

(١) زاد في نسخة: «باب في الرقية إذا اشتكى».

(٢) زاد في نسخة: «وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ».

(٣) زاد في نسخة: «بَابُ دُعَاءِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

(٤) «سنن أبي داود» (٩٩١).

٣٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِقْبَالُ لَيْلِكَ وَاسْتِدْبَارُ[١] نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِيرٍ لَا نَعْرِفُهَا وَلَا أَبَاهَا.

٣٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ البَغْدَادِيُّ، نَا الوَلِيدُ بْنُ القَاسِمِ الْـهَمْدَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَطُّ مُخْلِصًا، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى العَرْشِ[٢]، مَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ[٣]».

....

= حناها شيئاً، زاد في رواية أحمد[٤]: وهو يدعو، لأن الحنو اليسير لا ينافي البسط الذي هو مقابل القبض، واختلاف الأوقات محتمل.

[٣٥٨٩] د: ٥٣٠، تحفة: ١٣٤٤٩.

[٣٥٩٠] سي: ٨٣٣، تحفة: ١٣٤٤٩.

(١) في نسخة: «إدبار».

(٢) والمراد من ذلك سرعة القبول، والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة، لا لأجل الثواب والقبول، أو لأجل كمال الثواب، وأعلى مراتب القبول؛ لأن السيئة لا تحبط الحسنة، بل الحسنة تذهب السيئة، «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٠٤).

(٣) في نسخة: «مَا اجْتُنِبَ الكَبَائِرُ».

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٤٧١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٩١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ هُوَ: قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا(١) نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ القَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ هُوَ: حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافُ وَيُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

...(٢).

....

[٣٥٩١] تحفة: ١١٠٨٨.

[٣٥٩٢] م: ٦٠١، ن: ٨٨٦، تحفة: ٧٣٦٩.

(١) في نسخة: «بينما».

(٢) زاد في نسخة: «بَاب أَيُّ الكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ».

٣٥٩٣ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْـجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَسْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَهُ، أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ(١): سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ...(٢).

٣٥٩٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ فِي هَذَا الحَدِيثِ هَذَا الحَرْفَ: قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ: «سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٣٥٩٥ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو أَحْمَدَ،

....

[٣٥٩٣] م: ٢٧٣١، حم: ٥/ ١٤٨، تحفة: ١١٩٤٩.

[٣٥٩٤] تقدم تخريجه في: ٢١٢.

[٣٥٩٥] تقدم تخريجه في: ٢١٢.

(١) قال الطيبي (٦/ ١٨٢١): لمح به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(٢) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي العَفْوِ وَالعَافِيَةِ».

وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الكُوفِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

١٢٢ ـ بابٌ

٣٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَبَقَ الْـمُفَرِّدُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا الْـمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: «الْـمُسْتَهْتِرُونَ(٢) فِي ذِكْرِ الله، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ خِفَافًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٢٢ ـ باب]

قوله: (سبق المفردون) إنما كان قال ذلك في سفر[١]، وظاهر معناه ....

---

[١] كما صرح بذلك في رواية مسلم، ولفظها بسنده إلى أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له جمدان، فقال: «سيروا هذا جمدان، سبق المفردون»، =

[٣٥٩٦] م: ٢٦٧٦، حم: ٢/ ٣٢٣.

(١) في نسخة: «أنس بن مالك».

(٢) يعني الذين أولعوا به. يقال: أُهتر فلان بكذا، واستهتر، فهو مهتر به، ومستهتر أي: مولع به لا يتحدث بغيره، ولا يفعل غيره. «النهاية» (٥/ ٢٤٢).

٣٥٩٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٣٥٩٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدَانَ القُبِّيِّ(٢)،

هم المحفون[١] في أسفار الدنيا، ولكن رسول الله ﷺ لما كان دأبه الانتقال من أمور الدنيا إلى الآخرة وتنبيههم منها إليها قال: إن المفرد في الحقيقة هو الذي وضع الذكر أثقاله، وشغل الشغل بالحبيب لسانه وباله.

= قالوا: وما المفردون؟ الحديث. وفي «الدر»(٣) برواية ابن أبي شيبة وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالدف بين جمدان قال: «يا معاذ أين السابقون؟» قلت: مضى ناس، قال: «أين السابقون الذين يستهترون بذكر الله؟» الحديث.

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنه من أجفى الماشية: أتعبها، ويحتمل أن يكون إفعالاً من حفه بالشيء: أحاط به.

[٣٥٩٧] م: ٢٦٩٥، ن في الكبرى: ١٠٦٠٣، تحفة: ١٢٥١١.

[٣٥٩٨] جه: ١٧٥٢، حم: ٢/ ٣٠٤، تحفة: ١٥٤٥٧.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) في الأصل وفي الأصول الخطية: «القمي» بالقاف والميم، وضبطه الحافظ في «التقريب» (٢٢٦٥) بضم القاف وتشديد الموحدة وكسرها، وفي «توضيح المشتبه» (٧/ ٣٨): جعل هذه النسبة بالفاء أبو سعد بن السمعاني (٤/ ٣٤٥)، وتبعه أبو الحسن علي بن الأثير، وإنما هو القبي بالقاف. قال يحيى بن معين: القبَّة: بالكوفة بحضرة المسجد الجامع، انتهى. وهو ما وقع في «تحفة الأشراف» (١٥٤٥٧).

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٦١٩).

عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ[1] يُفْطِرُ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَعْدَانُ القُبِّيُّ هُوَ: سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ: سَعْدٌ الطَّائِيُّ، وَأَبُو مُدِلَّةَ هُوَ: مَوْلَى أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْـحَدِيثُ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

٣٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

...[2].

٣٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

....

[٣٥٩٩] جه: ٢٥١، تحفة: ١٤٣٥٦.

[٣٦٠٠] خ: ٦٤٠٨، م: ٢٦٨١، حم: ٢/ ٢٥١، تحفة: ٤٠١٥.

(١) في نسخة: «حتى».

(٢) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لله مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، ....

قوله: (فضلاً عن كتاب الناس) الكتاب المصدر، والفضل: الفاضلون[١]، يعني أن هؤلاء فاضلون وفارغون عن كتابة أعمال الناس، أي: هم وراء الكرام الكاتبين.

---

[١] قال النووي(١): ضبطوا فضلًا على أوجه، أرجحها: بضم الفاء والضاد، والثاني: بضم الفاء وسكون الضاد، ورجحه بعضهم، وادعى أنها أكثر وأصوب، والثالث: بفتح الفاء وسكون الضاد، وقال القاضي عياض: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم، والرابع: بضم الفاء والضاد كالأول لكن برفع اللام، يعني على أنه خبر إن، والخامس: فضلاء بالمد جمع فاضل.

قال العلماء: ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر، انتهى. ونسبة عياض هذه اللفظة إلى البخاري، وهم فإنها ليست في الصحيح، إلا أن تكون خارج الصحيح، ولم يخرج البخاري الحديث المذكور عن أبي معاوية أصلاً، وإنما أخرجه من طريقه الترمذي، وزاد ابن أبي الدنيا والطبراني في رواية جرير: «فضلاً عن كتاب الناس»، ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض، وزاد: «سياحين في الأرض»، وكذا هو في رواية أبي معاوية عند الترمذي والإسماعيلي عن كتاب الأبدي، ولمسلم من رواية سهيل عن أبيه: «سيارة فضلاً»، هكذا في «الفتح»(٢)، وفي «المجمع»(٣): إن لله ملائكة سيارة فضلًا، أي: زيادة على ملائكة مرتبين مع الخلائق، ويروى بسكون ضاد وضمها، وهما مصدر بمعنى الفضلة والزيادة، وعن الطيـبي بسكون ضاد جمع فاضل، وعن النووي أي: ملائكة زائدين على الحفظة، لا وظيفة لهم سوى حلق الذكر، انتهى. واختلف في عدد الحفظة كما في «مراقي الفلاح» وحاشيته الطحطاوي.

---

(١) «شرح النووي» (٩/ ١٩).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٥٣).

فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِيئُونَ فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ[1] رَأَوْنِي، قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا، وَأَشَدَّ تَمْجِيدًا، وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا، قَالَ: فَيَقُولُ: وَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلْ[2] رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالُوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَ[3] هَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّذًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ إِنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُ: هُمُ القَوْمُ لَا يَشْقَى لَهُمْ[4] جَلِيسٌ».

قوله: (فيحفون بهم إلى السماء الدنيا) ولعل الوجه في تكثرهم وتزاحمهم في جانب العلو دون سائر الجهات الأربعة من اليمين والشمال والقدام والخلف أنهم لما رأوا البركة تنزل عليهم وتشملهم قصدوا أن يكونوا فيها ولا يخرجوا عنها.

---

(١) في نسخة: «فهل».

(٢) في نسخة: «وهل».

(٣) سقطت الواو في نسخة.

(٤) في نسخة: «بهم».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

... (١).

٣٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْـجَنَّةِ». قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله وَلَا مَنْجى مِنَ الله إِلَّا إِلَيْهِ، كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهُنَّ الفَقْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ، إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ الله، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا».

هذا حديثٌ صحيحٌ(٢). ... (٣).

قوله: (ستين باباً من الضر) غلط من الكاتب، والموجود في سائر النسخ: «سبعين[١] باباً»، وهو الصحيح، فليحرر!

---

[١] وهو كذلك في النسخة المصرية والمجتبائية بلفظ: «سبعين باباً».

[٣٦٠١] حم: ٢/ ٣٣٣، تحفة: ١٤٦٢١.

[٣٦٠٢] خ: ٦٣٠٤، م: ١٩٨، جه: ٤٣٠٧، حم: ٢/ ٤٢٦، تحفة: ١٢٥١٢.

(١) زاد في نسخة: «باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) زاد في نسخة: «باب في حسن الظن بالله».

٣٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، ....

قوله: (أنا عند ظن عبدي بي) إلخ، ولا يذهب[١] عليك الفرق بين السفه والظن، والموعود هو الثاني دون الأول، ....

---

[١] أشار الشيخ بذلك إلى الجمع بين حديث الباب وبين ما ورد من الذم والوعيد في الأماني والظنون، والتألي في النصوص القطعية الصريحة من القرآن والحديث، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ الآية [البقرة: ٨٠]، وقال عز اسمه: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ الآية [فصلت: ٢٣]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة، وقد وردت الروايات في النهي عن التألي على الله بوجوه مختلفة.

وقال الحافظ في «الفتح»(١): قوله: أنا عند ظن عبدي بي، أي: قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به، وقال الكرماني: في السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف، وكأنه أخذه من جهة التسوية، فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف، لأنه لا يختاره لنفسه، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء، وهو كما قال أهل التحقيق: مقيد بالمحتضر، ويؤيد ذلك حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»، وهو عند مسلم من حديث جابر، وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال =

[٣٦٠٣] خ: ٧٤٩٥، م: ٢٦٧٥، جه: ٣٨٢٢، ن في الكبرى: ٧٧٣٠، حم: ٢/ ٢٥١، تحفة: ١٢٤٣٠، ١٢٥٠٥.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٥).

وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، ....

مثل الفاسق[١] يظن له نعماً جزيلة، وهو مصرٌّ على كبائره، فيكون كمن يرجو بيادر[٢] الحبوب ولم يبذر، وهو قريب عما ذكره سبحانه في كتابه فقال: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ﴾ [فصلت: ٥٠]، فبحسبك سفاهته في عقله، جزم بنيل الثواب هناك وإن لم يجزم بالحشر والنشر، ولذا صدره بلفظ الشك.

قوله: (وإن ذكرني في ملأ) إلخ، ثم اختلف في تفضيلهما، هل الذكر[٣] في

= ثالثها الاعتدال، وقال ابن أبي جمرة(١): المراد بالظن هاهنا العلم، وهو كقوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨].

وقال القرطبي: قيل: معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها، ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله، فإن اعتقد أو ظنّ أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من الرحمة، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وُكِلَ إلى ما ظن، كما في بعض طرق الحديث المذكور: «فليظن بي عبدي ما شاء»، قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار، فذلك محض الجهل والغرة، وهو يجر إلى مذهب المرجئة، انتهى.

[١] قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۞ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ الآية [مريم: ٧٧، ٧٨].

[٢] جمع بيدر، وهو مكان يداس فيه الطعام.

[٣] قال الحافظ(٢): قال بعض أهل العلم: هذا الحديث يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري، والتقدير: إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أُطْلِعُ عليه أحداً، وإن ذكرني جهراً ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى، انتهى.

(١) «بهجة النفوس» (٤/ ٢٧٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٦).

وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ[(١)] ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٢)].

وَيُرْوَى عَنِ الأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْـحَدِيثِ: مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، يَعْنِي بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ العَبْدُ بِطَاعَتِي وَبِمَا أَمَرْتُ تُسَارِعُ إِلَيْهِ مَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي. ...[(٣)].

الملأ أفضل أم الذكر في النفس؟ والحق الثاني، إلا أن يكون أحد يذكر في النفس والملأ معاً فيذكره الله فيهما معاً، فهذا أفضل للجمع بين الفاضلتين، ولا يتوهم[١] بالرواية تفضيل عامة الملائكة على عامة المؤمنين، إذ الخيرية فيمن عنده تعالى لعل لخيرية المقربين من الملائكة.

---

[١] قال ابن بطال[(٤)]: هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وعلى ذلك شواهد من القرآن، مثل ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَـٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، والخالد أفضل من الفاني، وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس، والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكةِ الفلاسفةُ ثم المعتزلةُ، وقليل من أهل السنة من أهل التصوف، وبعض أهل الظاهر، فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا: حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان لأنها نورانية، ومنهم من خص الخلاف بصالحي البشر =

---

(١) في نسخة: «إليه».
(٢) في نسخة: «حسن صحيح».
(٣) زاد في نسخة: «باب في الاستعاذة».
(٤) «شرح ابن بطال» (١٠/ ٤٢٩).

٣٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالمَمَاتِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

١٢٣ ـ بَابٌ(٢)

٣٦٠٤/ ١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ

قوله: (استعيذوا بالله من عذاب جهنم) قال طاووس: يجب على المصلي قراءة هذه الدعاء في قعوده للصلاة، فإن الأمر[١] للوجوب، وحمله الآخرون على الاستحباب.

= والملائكة، ومنهم من خصه بالأنبياء، ثم منهم من فَضّل الملائكة على غير الأنبياء، ومنهم من فضّلهم على الأنبياء أيضاً إلا على نبينا محمد ﷺ، ثم بسط الحافظ في الدلائل فارجع إليه.

[١] وأوضح منه ما في أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع»، الحديث. قال الشيخ في «البذل»(٣): استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية، وروي عن طاوس، وقد ادعى بعضهم الإجماع على الندب، انتهى. قلت: وقد بوب البخاري في «صحيحه»: «باب ما =

[٣٦٠٤] خ: ١٣٧٧، م: ٥٨٨، ن: ٢٠٦٠، حم: ٢/ ٤٢٣، تحفة: ١٢٥٣٩.

[٣٦٠٤/ ١] م: ٢٧٠٩، د: ٣٨٩٨، جه: ٣٥١٨، حم: ٢/ ٢٩٠، تحفة: ١٢٧٥٣.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) من هنا إلى أول أبواب المناقب سقط في بعض النسخ.

(٣) «بذل المجهود» (٤/ ٥٣٩).

حَسَّانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ[١] تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٢٤ ـ بابٌ

٣٦٠٤/ ٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا أَبُو فَضَالَةَ الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـحِمْصِيِّ[٢]، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ

....

= يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب»، ثم أورد فيه حديث ابن مسعود في التشهد، وفي آخره: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو، وهذا حجة الجمهور.

[٣٦٠٤/ ٢] حم: ٢/ ٣١١، تحفة: ١٤٩٣٧.

(١) الحمة: وهو بالخفة السم، وقد يشدد، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٨٨).

(٢) وقع في الأصل: «المقبري»، وهو تصحيف، وفي أصولنا الخطية: «الحمصي»، وهو الصواب؛ لأن الفرج بن فضالة ليس من تلاميذ أبي سعيد المقبري، انظر: «تحفة الأشراف» (١٤٩٣٧).

رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ[1]، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٥ ـ بَابٌ

٣٦٠٤/ ٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ يَسْتَعْجِلْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٦٠٤/ ٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

....

[٣٦٠٤/ ٣] خ: ٦٣٤٠، م: ٢٧٣٥، د: ١٤٨٤، جه: ٣٨٥٣، حم: ٢/ ٣٩٦، تحفة ١٢٩٠٦.

[٣٦٠٤/ ٤] انظر ما قبله، تحفة: ١٤١٢٥.

(١) قوله: «أعظم شكرك» من الإعظام، وفي بعض النسخ: من التعظيم، «وأكثر» أيضًا من الإكثار والتكثير، وقوله: «وأتبع نصحك» أي: نصيحتك، وهو الخلوص وإرادة الخير، والإضافة يحتمل أن يكون إلى الفاعل أو إلى المفعول، والأول أظهر، كما في «وصيتك»، ووصّاه: عهد إليه، والاسم الوصية، انتهى من «اللمعات» (٥/ ٢٦٤).

حَتَّى يَبْدُوَ إِبِطُهُ يَسْأَلُ اللهَ مَسْأَلَةً، إِلَّا آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ عَجَلَتُهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ فَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا».

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[*].

١٢٦ ـ بَابٌ

٣٦٠٤/ ٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ سُمَيْرِ بْنِ نَهَارٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٢٧ ـ بَابٌ

٣٦٠٤/ ٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ».

[١٢٧ ـ باب]

قوله: (ما الذي يتمنى) المراد بالمنية هاهنا الدعاء.

---

[*] تقدم تخريجه برقم: ٣٣٨٧.

[٣٦٠٤/ ٥] د: ٤٩٩٣، حم: ٢/ ٢٩٧، تحفة: ١٣٤٨٨.

[٣٦٠٤/ ٦] تحفة: ١٩٥٧٧.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٨ ـ بَابٌ

٣٦٠٤/ ٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٢٩ ـ بَابٌ

٣٦٠٤/ ٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجْزِيُّ، ثَنَا قَطَنٌ البَصْرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

٣٦٠٤/ ٩ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ....

[١٢٩ ـ باب]

[٣٦٠٤/ ٧] تحفة: ١٥٠١٠.

[٣٦٠٤/ ٨] تحفة: ٢٧٦.

[٣٦٠٤/ ٩] تحفة: ٢٧٦.

«لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ الْـمِلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ(١) إِذَا انْقَطَعَ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطَنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

قوله: (حتى يسأله الملح) إلخ، وليس في الحديث تصريح بكون المسألة في الصلاة حتى يرد على الفقهاء ما قالوا[١]: إن الدعاء بما يشبه كلام الناس مفسد للصلاة.

---

[١] ففي «الهداية»(٢): لا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد، واستدل لذلك ابن الهمام(٣) بقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، انتهى.

❊ ❊ ❊

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد السابع ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثامن وأوله:

أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً

---

(١) في نسخة: «شسعه» بدل «شِسْعَ نَعْلِهِ».

(٢) «الهداية» (١/ ٥٣).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣١٨).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

أبواب تفسير القرآن

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
٣٣ ـ سُورَةُ السَّجْدَةِ	٣٤٩
٣٤ ـ سُورَةُ الأَحْزَابِ	٣٥٢
٣٥ ـ سُورَةُ سَبَأٍ	٣٧٦
٣٦ ـ سُورَةُ الْـمَلَائِكَةِ	٣٨٠
٣٧ ـ سُورَةُ يس	٣٨١
٣٨ ـ سُورَةُ وَالصَّافَّاتِ	٣٨٢
٣٩ ـ مِنْ سُورَةِ ص	٣٨٥
٤٠ ـ سُورَةُ الزُّمَرِ	٣٩٣
٤١ ـ سُورَةُ الْـمُؤْمِنِ	٤٠٤
٤٢ ـ سُورَةُ السَّجْدَةِ	٤٠٤
٤٣ ـ سُورَةُ الشُّورَى	٤٠٨
٤٤ ـ سُورَةُ الزُّخْرُفِ	٤١١
٤٥ ـ سُورَةُ الدُّخَانِ	٤١٢
٤٦ ـ سُورَةُ الأَحْقَافِ	٤١٨
٤٧ ـ سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ	٤٢٤
٤٨ ـ سُورَةُ الفَتْحِ	٤٢٨
٤٩ ـ سُورَةُ الْـحُجُرَاتِ	٤٢٩
٥٠ ـ سُورَةُ ق	٤٣٦
٥١ ـ سُورَةُ الذَّارِيَاتِ	٤٣٧

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❋ ❋ ❋